١٤٣٧

جواهر الفتاوي

الكرماني

٢١٦٧,٤
ج.ك



٢١٧ر٤
ج . ك

جواهر الفتاوى ،تأليف الكرماني ،محمــــــد
ابن عبد الرشيد ــ ٥٦٥هـ . كتبه كنعان
ابن يونس البراوي ، ٩٨٢هـ .

١٤٣٧ ٣٢٥ ق ١٧ س ٢١×١٥سم

نسخة جيدة ، خط تعليق واضح
معجم المؤلفين ١٠:١٦٦ ايضاح المكنون
١: ٦١٩

١ ــ المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ ــ المؤلف . ب ــ الناسخ ج ــ تاريخ النسخ .

ف ١٧٤/١٠٨/١٠٧
١٣٩٧/١/٥ هـ

المدخل: الكرماني

مكتبة جامعة ... — قسم المخطوطات
اسم الكتاب: جواهر الفتاوى الرقم: ١٤٣٧
اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن أبي المفاخر الكرماني ت ...
تاريخ النسخ: ٩٨٢ هـ
الأوراق: ٣٣٥ المسطرة: ٢١×١٤ سم
ملاحظات: ٢٦٧/٤
ح. ل

لو لم يتجر الوصي بمال الصبي هل يجبر على التجارة والتوق قال لا
مجمع الفتاوى

عدد ورق ٣٣٥

كتاب جواهر الفتاوي مؤلف الإمام السعيد مفتي الأمة فقيه الملة أبي بكر محمد بن أبي المفاخر الكرماني رحمة الله عليه

كتاب جواهر الفتاوى من مشاهير كتب الفتاوى الذي رتبه الصدر السعيد ركن الدين أبو بكر محمد بن عبد الرشيد الكرماني نوح من أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار

مصنف جواهر الفتاوى من تلاميذ الشيخ جمال الدين قاضي القضاة أبو سعيد المطهر حسين بن سعيد بن علي بن بندار اليزدي وكان جد أبيه الزعفراني شرح الجامع الصغير من أعلام الأخيار

كتاب زلة القاري ٢٥

ركن الملة والدين بهاء الإسلام والمسلمين أبو بكر محمد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد الكرماني صنف جواهر الفتاوى في سنة سبع وخمسين وخمسمائة وله الكتاب عزر المعاني في فتاوى أبي الفضل الكرماني وكتاب زاهر الأنوار في الحديث وكتاب تحفة الفقهاء وكتاب التنجيز في كلمات الكفر من أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار

كتاب المواريث ٣١٢

ترجمته في الجواهر المضية ... ٨١
ترجمته في الفوائد البهية صحيفة ١٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي اكرم علماء الامة بالاجتهاد وايد فقهاء الملة بالصواب
والسداد حتى نالوا بها الدرجات العلى وفازوا في الاخرة والاولى
والصلوة على خير خلقه محمد وآله واصحابه وخلفائه وعترته وامراء
حضرته وسلم تسليما كثيرا قال الصدر الشهيد والحبر السعيد الكرماني
ركن الملة والدين بهاء الاسلام والمسلمين ابو بكر محمد بن ابي
المفاخر بن عبد الرشيد تغمده الله بغفرانه اما بعد فان كثيرا
من اصحابنا جمعوا فتاوى ائمة عصرهم وبذلوا مجهودهم اعظاما
لقدرهم ولا بد لمن تصدى للفتوى والقضاء النظر الى صورها
ومعانيها اذ هي مخصوصة بفوايد لم توجد في كتب الاصل وعوايد
كل واحد منها اصل فمن طالعها واطلع على مقاطعها ومبانيها تحقق
له هذا الفضل نعم وقد كنت اتمنى ان اشرع مشارعهم واسلك فيه
مسالكهم مقتديا بآثارهم مهتديا بانوارهم مع ما اقول بفصيح
اللسان وصريح البيان ومن اناف رفعتهم حتى اكتسي بحواشي الاشعار
بقعتهم وبقيت في تلك المنية الى ان ظفرت بفتاوى متفرقة من جهة

الامام

الامام السعيد ركن الدنيا والدين ابي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني
قدس الله روحه ونور ضريحه فجعلتها مبوبة وعلى ترتيب كتب الفقه
مرتبة ثم بعد برهة من الدهر اتفق لي ان سالت من الشيخ الامام
الاجل قاضي القضاة جمال الدين مفتي العصر المطهر بن حسين بن
سعد بن علي بن بنداري اليزيدي مسائل كثيرة في كل باب فافادني
بفوايد شريفة في بيان احكامها والتنبيه على عللها ودلائلها بالتماس
ذلك منه فانه امام هذا العصر في العلم والفقه واستنباط المعاني
وحل المشكلات وكشف المعضلات حتى اجتمع عندي فيه اجزاء
كل جزء في مقابلة كل فرايت ان اضيف في ذلك اليه مع ما عندي
من فتاوى بخاري وما وراء النهر وخرسان وكرمان وغيرهم
ليكون الكتاب اكمل واجمل واجمع فاستخرت الله وشرعت فيه
وجعلت كل كتاب على ستة ابواب الباب الاول من فتاوى الامام
ركن الدين ابي الفضل الكرماني الباب الثاني من فتاوى جمال
الدين استاذ العصر البزدوي الباب الثالث من فتاوى الشيخ
الامام عطاء بن حمزة السعدي الباب الرابع من فتاوى نجم
الدين ابي حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي الباب الخامس من فتاوى قاضي
القضاة عمدة الدين مجد الشريعة ابي محمد سليمان بن الحسن الكرماني

المعروف بقاضي محمد **الباب السادس** من فتاوي ائمتنا المعتبرين
وعلمائنا المتاخرين مع ذكر اساميهم وانما بينت الاسامي في الابواب
حتى يقف الناظر فيه على قول كل واحد من هؤلاء المشايخ الكبار
ولا يطول الكتاب بذكر اساميهم عند كل مسئلة وسميته
جواهر الفتاوي وهو لفنون الحوادث والوقايع واوردت
المسائل في الابواب الستة على وجه الايجاز دون السؤال
والجواب ليصغر حجم الكتاب ويسهل حفظه ونسخه ويعم فوائده
ربما يبقى ببركة هؤلاء المشايخ اسمي وذكري ويدعوني المتاهل
فيه واسأل الله التوفيق لاتمامه والعصمة عن الزلل والخطاء
والعفو عن الذنوب وان يجعله لخالص وجهه انه الولي والقادر
عليه **كتاب الطهارة الباب الاول** حوض تنجس ماؤه ثم يبس
ثم حفروا في وسطه بئرا يكون طاهرا وهذا ظاهر لا اختلاف فيه
وانما الخلاف في البئر اذا تنجس ماؤها ونضب الماء ثم عاد الماء
لا يكون طاهرا عند ابي يوسف حتى ينزح لان الطهارة معلقة
بالنزح وعند محمد يطهر ذكره في التجديد وذكر في فتاوي ابي
الليث اختلاف المشايخ في هذه المسئلة وذكر ان قول من قال
يطهر بالجفاف اوسع للناس وقول الاخر اوثق واحوط مكعب

صبي وقع في بئر وصبي نا وبالغوا في طلبه ولم يجدوه ان كان
طاهرا فلا باس وان كان نجسا او غلب على ظنه انه نجس
فاذا نزح جميع الماء لا يضر ان لم يوجد عصفور وقع في بئر فعجزوا
عن اخراجه من البئر فما دام العصفور في البئر لا نحكم بطهارة البئر
وهذا بخلاف المكعب قوله ما دام العصفور في البئر لا نحكم
بطهارة البئر يعني ما دام عين العصفورة الميتة نجسة العين
فما دام في البئر لا يطهر بخلاف المكعب والطريق فيه ان يعطل
البئر ويترك مقدار ما يعلم ان العصفور استحالت وتلاشت
وصارت حماة ثم بعد ذلك ينزح الماء حتى يغلبهم ان الماء قد طهر
وقدر بعض اصحابنا في مثل ذلك بستة اشهر قالوا تيقنا انها
تلاشت وصارت حماة قطعة قطن من فراش صبي وقعت في بئر
ولا يدري انها نجسة ام طاهرة قال لا نحكم بكونها نجسة بالشك
والاحتمال ولو احتيط وينزح كان اولى حمامتان وقعتا في بئر
فاخرجتا في الساعة ينزح اربعون دلوا كذا ذكر قلت ينبغي
ان ينزح كل الماء بخلاف ما وقع فارتان في بئر فانه يجب في الفارتين
ما يجب في الفارة الواحدة اما الحمامتان فبخلافه وقد اشار
في المنتقى هكذا فانه قال السنورتين والدجاجتين اذا ماتتا في البئر

انه ينزح ماء البئر كله والدجاجة والحمامة في الحكم سواء فلهذا قلت
يجب في الحمامتين اذا ماتتا في البئر نزح الماء كله جيفة تنجست ان
وصل الماء الى القطن فدلكها طهرت قال مقدار الدرهم الذي يمنع
جواز الصلوة اكبر مايكون من الدرهم يدل عليه ما حكي عن ابرهيم
النخعي عن عمر رض انه لما سئل عن مقدار النجاسة التي يمنع الجواز
قال مقدار ظفري وكان ظفره مثل كف احدنا جنب اغتسل يوم الجمعة
بنية الجمعة يقع غسله عن الجنابة لان النية غير معتبرة والجنابة
تصير مرتفعة باصابة الماء استعمال الماء في الوضوء والغسل عند النهر
الجاري اكثر مما قدره الشرع لايكون اسرافا لانه ليس بتضييع
بخلاف الماء الراكد فقد ورد الوعيد الشديد في ذلك جنب او محدث
مس درهما عليه مكتوب لا اله الا الله وحده لا شريك له يجوز لانه
ليس بقرآن رجل لا يمكنه الوضوء الا بكلفة ومشقة لا يجوز له
ان يتيمم جنب تيمم ثم احدث عاد محدثا لا جنبا حتى يرى الماء
مقدار ما يغتسل به وفائدة ذلك انه اذا وجد الماء بعد ما تيمم ثم احدث
والحال انه يجد مقدار ما يتوضؤ فانه يتوضؤ ولا يتيمم ويجوز
للمفتصد ان يؤم اذا كان موضع الجراحة مشدودة بحيث لا يخرج
الدم اما اذا لم يعلم لا ينبغي له ان يؤم ويجوز المسح على موضع الفصد

اسراف

مقتصد

وان تجاوز

وان تجاوز موضع الفصد كالخرقة المشدودة على الجبيرة اذا تجاوزت
موضعها وفرق بعضهم بين الفصد والجبيرة والفتوى على الاول
المرأة اذا بلغت خمسة وخمسين سنة صارت آيسة هكذا
افتاه وهو الصحيح وان كان فيه اختلاف روايات روي
ان جبرائيل عم نزل بمسحين قال هما مسح الخف ومسح الرأس
لا مسح الرجل يجب الحمل على هذا كيلا يكون نسخا للكتاب
الباب الثاني قال شيخنا جمال الدين رحمه الله لما سألته
عن غسل الجنابة يجب على الفور او على التراخي ان الغسل
والوضوء وغسل النجاسة كل ذلك انما يجب ليكون وقوفه
بين يدي الله تعالى طاهرا ظاهرا او باطنا كالملائكة الطيبين
الطاهرين من الانجاس والالواث صاروا ملازمين واقفين
بين يدي الله تعالى لانه لا حاجة لهم الى الطهارة واما الادمي
فانه يحتاج الى الاكل والشرب ليبقى ثم يحتاج الى اخراج ما اكل
واذا استوفى منفعته وصار بحال اذا بقي في جوفه يتعدى ضرره
اليه فيكون نجسا فيجب اخراجه واذا خرج منه النجاسة استدللنا
بخروجها من جوفه على نجاسة جوفه بحكم المجاورة فيكون نجسا
فلم يكن من اهل المناجاة لان الله تعالى مطلع على باطنه كما هو

مطلع على ظاهره واذا لم يكن من اهل المناجاة الا وان يزيلها
وليس في وسعه ازالتها عن الباطن فامر بغسل الاعضاء الظاهرة
في الوضوء والغسل حالة الحدث والجنابة ليكون غسل ذلك قائما
مقام غسل الباطن فيكون آتيا بما في وسعه فيسقط عنه تكليف
ما ليس في وسعه وهو غسل الباطن فاذا غسل ظاهره من الحدث
والنجاسة صار كالملائكة فيكون اهلا للمناجاة فيجوز له اداء
الصلوة بعد ذلك فاذا كان كذلك يجب الوضوء والغسل للصلوة
فلا يلزمه ذلك الا اذا اراد الصلوة ولهذا اذا اغتسل للجنابة
فحلف انه ما اغتسل للجنابة كان صادقا وان حلف انه ما اغتسل
للصلوة فانه يكون كاذبا لان الغسل للصلوة لكن عن الجنابة
كالوضوء يقع للصلوة لكن عن الحدث ولا يلزم غسل الحائض
في ارادة الاحرام لانها لا يغتسل للاحرام وانما يغتسل لينقطع عنها
الروايح الكريهة لكيلا يتاذى بعضهم برايحة البعض ايام الاحرام
وقال لما سئل عنه هل يجوز للمحدث مس كتب الفقه وحملها وفيها
آيات من القران جوز بعض اصحابنا الاخذ بثيابهم وان لم يجوزوا
مس المصحف وحمله بثيابهم فجعل حرمته دون حرمة المصحف
وفوق حرمة كتب العربية والاشعار واختياري في ذلك ان ينظر

في الفتاوى وتعميم حوله
ماء طهورا ما ستلوع

الى حاله فان كان ذاكرا ما فيها من الايات لا يجوز اخذها وان لم
يكن ذاكرا ما فيها يجوز اخذها ومسها وهذا لانه اذا كان ذاكرا
فقد قصد حمله وفيه شيء من جملة القرآن فلا يجوز وان كان معه
ما ليس بقرآن وان لم يذكر ذلك فقد قصد حمل كتب الفقه وانه
وان كان معنى القران فليس بقرآن حتى لا يجوز قراته في الصلوة
ومثل هذا ما قلنا في القرآن فانه اذا قصد قراة القرآن وان كان
قليلا لا يجوز للجنب وان لم يقصد كما اذا سمع خبر مخبر يسوءه
فقال انا لله وانا اليه راجعون او خبر مخبر يسره فقال الحمد لله رب
العالمين وامثال ذلك جاز لانه لم يقصد به القراة بخلاف ما اذا
قصد القراة فكذلك في الحمل والمس وانما يكون قاصدا حمله اذا كان
ذاكرا ما فيه فاما اذا لم يكن ذاكرا ما فيه من الايات فقد قصد
حمل الفقه وانه ليس بقران فيجوز رجل لم يجد الا سور الحمار
فتوضا به وصلى ثم احدث وتيمم وصلى فانه لا يجوز لانه حين صلى
اولا لم يكن وضوءه كاملا لان التوضي بسور الحمار من غير انضمام
التيمم اليه غير معتد به فلما احدث وتيمم وصلى ثانيا بطل التوضي
بسور الحمار قبل انضمام التيمم اليه فلا يجوز ايضا جنب لحيته
كثيف لا بد من غسل ما تحت اللحية ولا يكفيه المسح على ظاهر اللحية

بخلاف المتوضي حيث يجوز له المسح على ظاهر اللحية فان عم تحت كل
شعر جنابة جنب تمضمض لا يجوز له قراة القران وسياتي هذه
المسئلة على الاستقصاء في الباب السادس ان شاء الله تعالى لو افضي
هن ع المسح على الخف وهو لا يقدر على نزع الخف لضيق الخف واتصاله
بالرجل هل يجوز له المسح على الخف بهذا العذر قد قيل انه يجوز ولحقوه
بالجبيرة لتعذر النزع وعندي انه لا يجوز لانهم يجوزوا اكثر هذه
المدة ولانه يتضرر به ويفسد ما بين اصابع الرجل بحيث يحوجه
الى النزع فلم تكن في البقاء فايدة فلا يجوز المسح عليه لو اشتبه
عليه الاواني والثياب في الطهارة والنجاسة فان كان الاكثر طاهرا
تحرى وان تبين خطاؤه بعد ذلك يعيد بخلاف اشتباه القبلة
فانه لا يعيد قال النجاسة اذا تعدت عن محلها باصابة بلل او عرق
هل ينقض الوضوء وهل يكون معفوا هذا على وجهين ان كانت
النجاسة من التي خرجت من الجوف واستنجى ثم توضا ثم اصابها
بلل فتعدت عن محلها وصارت اكثر من قدر الدرهم فانه يجب
غسلها ولا يجوز الصلوة معها لانها كانت نجسة الا انها كانت مجتمعة
ولم تزد على قدر الدرهم بالمساحة والآن صارت اكثر من قدر الدرهم
بالمساحة فلا يجوز الصلوة معها واما الوضوء انما ينقض بخروج

النجاسة

النجاسة عن محلها فقد اثرت في الانتقاض حالة الخروج وبعد
الوضوء حكمنا بطهارة ظاهره وباطنه فلا يبطل الا بخروج شيء اخر
وبتعدي النجاسة الظاهرة على البدن لم يخرج من الباطن شيء فلم
يبطل وضوء وصار كمن توضا ثم صب عليه نجاسة انه لا يصير
محدثا حتى يجوز له القراة واخذ المصحف وان لم يجز الصلوة معها
فالحاصل ان نقض الوضوء يتعلق بالخروج ولم يخرج منه شيء بعد
الوضوء وعدم جواز الصلوة معها يتعلق بالحمل وفي هذه الحالة
هو حامل اكثر من قدر الدرهم فلا يجوز واما التي يخرج من غير
السبيلين ان وقعت ولم يتعد عن راس الجرح فهو طاهر وان
تعدت بعد ذلك بمجاوزة بلل او عرق فانه يكون طاهرا لا يمنع الصلوة
ايضا وهذا لان الدم وان كان نجسا في الاصل ولكن اذا نضج
بحرارة الكبد وتصاعد فكلما يزداد نضجا يتصاعد من عرق الى عرق
فيتصاعد بعضه الى الدماغ فينجمد فيكون دماغا وبعضه ينتقل
من العروق الكبار الى العروق الصغار بحسب النضج حتى ينتقل
الى اجزاء اللحم فينجمد فيكون لحما فاذا انعصر الجلد وظهر الدم ولم
يسل فهو من الذي انتهى نضجه الا انه لم ينجمد بعد فاذا انجمد على راس
الجرح فهو من اللحم حتى يجوز الصلوة معه واذا لم ينجمد بعد

مطلب لان النظر في اللحم والدماغ

فهو من اللحم المهزول وهو كالدم الذي بين اللحم انه يكون طاهرا فسواء
انجمد على راس الجرح او اساله عرق او بلل فهو على الطهارة فاما
اذا كان على وجه يسيل فهو الذي لم يتناه نضجه فيلتقي على النجاسة
فسواء سالت بنفسها او اسالها بلل او عرق فانه يكون كالنجاسة
الخارجة من السبيلين على ما ذكرنا الفيلق اذا طرح في الماء الذي
اغلي بالنار لسل الابريسم وفي الفيلق دود القز يابسة او غير
يابسة وتفتت في الماء يكون طاهرا لانه ليس له دم سايل وان غلب
اجزاؤها على الماء يمنع التوضي به كما لو غلبه شيء اخر **الباب الثالث**
رجل ضرب اليدين على الارض للتيمم ورفعهما وقبل ان يمسح بهما
وجهه وذراعيه احدث بريح او صوت اختلف فيه المشايخ
قال بعضهم يجوز التيمم بمنزلة من ملا كفيه ماء للوضوء فاحدث
ثم استعمله في بعض الوضوء فانه يجوز كذلك ههنا وقال بعضهم
وهو السيد الامام ناصر الدين لا يجوز وهو اختيار السيد الامام
ابي شجاع بسمرقند لان الضربة من التيمم قال ع م التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينتقض
كما اذا حصل الكل وهذا بمنزلة الوضوء اذا حصل في خلاله ينتقض
ما وجد كما ينتقض بعد تمامه اذا حصل قال الامام ظهير الدين

المرغيناني ما اختاره السيد الامام حسن وبه ناخذ **الباب الرابع**
رجل استيقظ وهو يتذكر انه راى في منامه مباشرة امراة ولم ير بللا
لا على ثوبه ولا على فراشه ومكث ساعة فخرج منه مذي لا يجب الغسل
لظاهر الحديث من احتلم ولم ير بللا فلا شيء عليه وليس هذا كما اذا
استيقظ وراى بلة انه يلزمه الغسل عند ابي ح ومحمد خلافا لابي
يوسف لانهما يجعلان انه كان منيا فرق بمرور الزمان وههنا
عاين خروج المذي الذي يوجب الوضوء دون الغسل فافترقا
قال ولا يلزم على هذا فيمن احتلم ليلا فاستيقظ ولم ير بللا فتوضا
وصلى الفجر ثم نزل المني يجب الغسل وجاز صلوة الفجر عند ابي ح
لانه انما يجب الغسل بنزول المني بعد ما استيقظ ولهذا لا يعيد
الفجر فقد يلزم الغسل بنزول المني وقد زال عن موضعه بالشهوة
بخلاف مسئلتنا لانه زال المذي بعد ما استيقظ وهو يراه فلم
يلزم الغسل لانه مذي امراة بها باسور فاذا جلست للطهارة
واستنجت خرج شيء منها واذا قامت دخل لا يبطل وضوءها
ولا يفسد صومها لانه اثر لا عين رجل لبس خفا معمولا بالغزل
بحيث صار ظاهره كله غزل فاصابته نجاسة لا يجري فيه الجفاف
والفرك حتى يغسل ثلث مرات ويجفف كل مرة وحكمه حكم الثوب

دون الجلد وانما قال يجفف كل مرة لان ما لاتاتى فيه العصر
يقوم التجفيف مقام العصر جنب اغتسل وفى اذنه قرط ان علم
ان الماء لا يصل اليه من غير تحريك فلابد من التحريك كما فى الخاتم
وان لم يكن القرط فيه ان لم يصل الماء اليه من غير تكلف تكلف
وان انضم ذلك بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه
الا بتكلف ايضا لا لانه لا حرج فى الدين وان كان بحيث اذا
امرت الماء عليه دخله واذا غفلت عنه ولم يدخله امرت الماء
عليه حتى يدخله ولا يتكلف بادخال شيء منه سوى الماء من خشب
او نحوه لايصال الماء اليه الخارج من المخرج الذى يقال له رشته
لا ينقض الوضوء استدلالا بالدودة الساقطة عن الجرح لانه
يتولد من اللحم والبلة عليه قليل جرح ليس فيه شيء من قيح لا ينقض الوضوء ط
او دم او صديد دخل صاحبه الحمام فدخل ماء الحمام الجرح فلما
خرج من الحمام عصر الجرح فخرج ماء الحمام لا ينتقض الوضوء لان
الخارج ماء الحمام لا ماء من الجرح رجل توضأ فعض الذباب
بعض اعضائه فظهر منه دم لا ينقض الوضوء لقلته ولو غرزه
فى عضوه شوكا او ابرة فاخرج عن ذلك دما وظهر الدم ولم يسل مقل
ظاهر انتقض وضوءه لان الطاهر سال عن راس الجرح بئر تنجست بوقوع

النجاسة فيها واجرى فيها الماء من النهر وجعل لها منفذا من
وجه اخر حتى خرج بعض الماء يحكم بطهارة البئر لوجود سبب الطهارة
وهو الجريان وهذا على قياس قول الفقيه ابى جعفر الهندوانى
فى الحوض اذا تنجس ماؤه ثم دخل الماء فيه وخرج ففيه ثلث اقاويل
قول ابى جعفر اذا اجرى الماء فيه وخرج بعضه يحكم بطهارته ولا
يشترط خروج ما كان فيه من الماء او ثلثاه ليتيسر الامر على الناس
فارة وجدت فى كوز ولا يدرى ان الفارة وقعت فى هذا الكوز
ابتداء او من الجرة التى جعل الماء منها فى الكوز او من النهر
فاذا لم يتيقن فالنجاسة لهذا الكوز خاصة فارة ميتة يبست
وهى فى خابية فجعل فيها الرب فظهرت على راس الخابية فالرب
نجس لان الفارة الميتة اذا يبست ان قالوا انها تطهر حتى
لو كانت فى ثوب صلى فيه جازت صلوته لكن اذا اصابها رطوبة
عادت نجاستها فى اصح الروايتين عن ابى ح وهى مسئلة
الارض اذا تنجست ثم يبست وذهب اثرها طهرت فان اصابها
بلل عادت النجاسة فى اصح الروايتين ولها نظائر كالمنى اذا
فرك ثم اصابه الماء فارة وقعت فى خابية النشاء وهى حنطة
بلت للنشاء فانها تطهر بالغسل ثلث مرات فان وقعت الفارة

في الابتداء حين بلت الحنطة وقد لانت الحنطة بالماء النجس
فالاحتياط في هذا ان يراق ولا يشتغل بغسله لان الغلب لايمكن
الي طهارته وزوال النجاسة ولو بذره في الارض فحسن ذكر
في العيون الحنطة اذا طبخت بالخمر لا يصير طاهرا ابدا عند ابي ح
وقال ابو يوسف يطبخ بالماء ثلث مرات وتبود في كل مرة وكذا
اللحم وكيفية غسل الدهن في واقعات الامام الشهيد في الواقعات
عن ابي يوسف في الدهن اذا اصابته نجاسة يجعل في انا فيصب
الماء عليه ثلث مرات فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذي
في كل مرة فيطهر الدهن في المرة الثالثة وفي الجامع الصغير
للمرتاشي في العسل يموت فيه الفارة يجعل في قدر فيصب
فيه الماء ويطبخ حتى يعود الي ما كان هكذي يفعل ثلثا فيطهر
وعلي هذا الدبس جنب في مغارة معه من الماء ما يكفي لوضوء
فانه يتيمم ولا يستعمل الماء فان تيمم وشرع في الصلوة ثم سبقه
الحدث فانه يتوضا بذلك ويبني علي صلوته وجازت صلوته ولا
يقال ان هذا بنا الصلوة بالوضوء علي الصلوة بالتيمم فيمنع لانه
وان كان كذلك لكن كل واحد منهما طهارة صحيحة وهو مامور
بها وليس هذا لمكن تيمم للوضوء عند عدم الماء وافتتح الصلوة

مطلب تطهير دهن وعسل

ثم وجد الماء لانه في هذه الصورة عاد محدثا من حين احدث و
بطل تيممه لوجود الماء فصار كانه افتتحها بغير طهارة اما ههنا
كان تيممه للغسل وهو صحيح مع وجود هذا الماء وحين احدث
وتوضا بالماء لم يبطل تيممه الاول بل بقي معتبر العدم الماء الذي
يكفيه للغسل فلم يصر محدثا من الاصل في زله البناء **الباب الخامس**
قال يجوز للمفتصد المسح علي موضع فصده ان يؤم الغاسلين
مطلقا وقد ذكرنا في الباب الاول علي التفصيل **الباب السادس**
وقت المسح في حق المقيم يوم وليلة بمعني انه يمضي عليه وقت
خمس صلوة او يوم وليلة من غير زيادة ونقصان علي معني انه
لو توضا في اول الوقت ثم جاء اليوم الثاني ينقض وقت المسح
في اول الوقت او يبقي الي اخر الوقت اجاب الشيخ الامام علا الدين
عالم علماء سمرقند بانه في اول الوقت وفي اول وقت مسح فاذا جاء
ذلك الوقت من الغد ينقض مسحه يدل عليه مسئلة ذكرها في الفتاوي
الماسح اذا صلي فاحدث فرجع وتوضا ليبني فلما توضا وبنا
انقضت وقت مسحه لا يجوز البناء وفسدت صلوته ولو انقض
وقت مسحه قبل ان يتوضا يجب ان يغسل رجليه ويبني علي صلوته
الجنب اذا تمضمض كتب في الباب الثاني انه لا يجوز له قراة القران

وكتب الامام السعيد فخر الدين محمد بن محمود المفتي بسجستان
انه يجوز له قراءة القران لان المفروض في باب الاغتسال غسل
جميع البدن وكل عضو غسل يخرج من الجنابة وآلة القران هي
الفم واللسان فاذا طهر يجوز فكتبت اليه ان المسئلة هل هي
مروية فكتب هي مروية في شرح الجامع الكبير منصوص عليه لان
الجنابة تقبل التجزي فيما وراء الصلوة لان الصلوة تؤدي بجميع
البدن ومس المصحف والتلاوة بعضو خاص فيعتبر طهارته
ثم اني رايته في فتاوى البقالي الخوارزمي انه ذكر اختلاف المشايخ
في كلا المسئلتين في القراءة والمس اذا غسل اليد وذكر ان المنع
اصح وحكي عن قاضي القضاة الامام فخر الدين الكوفي انه يجوز
للجنب اذا تمضمض قراءة القران **كتاب الصلوة الباب الاول**
امراة مكفوفة لا تجد من توجهها الى القبلة فان ضاق الوقت
ولم تجد احدا فانها تتحرى وتصلي حنفي مر من مسجد شفعوي الى
مسجد حنفي فان هذا يكون اصوب رجل قرا في الصلوة شهد الله
الآية ثم قال ونحن على ذلك من الشاهدين بما شهد الله به واستودع
الله هذه الشهادة ليردها علي وقت حاجتي ان شاء الله لا يبطل
صلوته لان التسبيح والدعاء في القيام مشروع كالاستفتاح والقنوت

مطلب

رجل قرا في الصلوة شهد الله الآية ثم قال ونحن على ذلك من الشاهدين
وانا اشهد بما شهد الله به واستودع الله كما قلنا يجوز قال رجل
مر من مسجد المحلة الى مسجد آخر اهله الصالحون فحفظ حق مسجد
المحلة اولى رجل صلى مع القلنسوة الاطلس فانه يكره لبسها
لا تعلق للصلوة بذلك ولو صلى على سجادة من الابريشم فان لبسه
حرام اما الانتفاع بساير الوجوه ليس بحرام وذكر الاسبيجاني
في كراهية شرح الطحاوي يكره لبس الحرير في الصلوة وذكر
البقالي عن محمد انه قال لا باس للجندي لبس الحرير وان لم يحضره
العدو واذا تاهب للحرب فلبسه ولكن لا يصلي فيه الا ان يخاف
رجل صلى اربع ركعات تطوعا بالليل بتسليمتين فوقع ركعتان
بعد الصبح اختلف المشايخ انهما هل يقعان على ركعتي الفجر
الصحيح انه لا يقع هكذا ذكره وهذا الاختلاف بناء على اختلاف
آخر ان السنن الرواتب هل يتادى بمطلق النية قال بعضهم
يكفيه مطلق النية لانها نافلة لكن واظب عليها رسول الله عم
وقال بعضهم لا بد من نية السنة فلا يتادى بمطلق النية خصوصا
في ركعتي الفجر وهو رواية الحسن عن ابي ح وهو الاحفظ واختلفوا
ايضا فيمن صلى الظهر ستا وقعد في الرابعة ان الركعتين هل ينوبان

مطلب ابريشم سجاده

العدوّ

منا ب ركعتي سنة الظهر قال بعضهم لا ينوبان وقال بعضهم
ينوبان وهو قول الامام محمد بن الفضل البخاري لان السنة
ركعتان عقيب الظهر وقد اتى بهما قال النية في صلوة الجنازة
ان يقول نويت الصلوة على الميت مقتديا بالامام والسنة ان يضع
اليمين على الشمال في صلوة الجنازة ولا يرسلها كذا اجاب
مرة واجاب مرة اخرى الافضل في حالة القنوت ارسال اليدين
لا الوضع وكذا في تكبيرات العيد وحالة العود من الركوع
لان الظاهر من مذهب ابي ح رضـ ان الوضع سنة القيام حا له
القراة فعلى هذا الاصل يجب ان يرسل في صلوة الجنازة ايضا
رجل يصلي الفجر فنام في السجود ثم طلعت الشمس ثم استيقظ
فقهقه هنا ينتقض وضوءه بالاتفاق اما على اصل ابي حنيفة
ويعقوب فظاهر لان عندهما يتحول التحريمة من الفرض الى النفل
فضحكه في الصلوة وعند محمد ينتقض لا بعلة القهقهة لكن
باعتبار النوم خارج الصلوة لانه اذا طلعت فقد بطلت صلوة
واذا اتفقوا على الحكم واختلفوا في العلة حنفي اقتدى بشفعوي
في صلوة الفجر فاذا اشتغل الامام بالقنوت والمقتدي يقعد
تخفيفا للمخالفة حنفي يصلي الجمعة في الرستاق مقتديا بشافعي المذهب

الشمس

فانه ينوي التطوع وعليه صلوة الظهر رجل صلى بعد الجمعة اربعا
بشبهة عدم المصر الجامع فانه يقراه في جميع الركعات امام الجمعة
اذا ضرب عند صعود المنبر سيفه فهذا اعلام ليس يتعلق به حكم
قرية بينها وبين المصر ميل واهلها لا يسمعون النداء لا يلزمهم
حضور الجمعة والمسئلة على الاستقصاء ياتي في الباب الاخر
قرية لو اجتمع اهلها اكبر مسجد فيها لا يسعهم يجوز لهم الجمعة عن
ابي يوسف جماعة يصلون صلوة العيد في المفازة باذن السلطان
لا يجوز رجل افتتح الصلوة اختلفوا انه يضع احديهما على الا خرى
في الحال ام يمكث ساعة وايهما فعل جاز هكذا ذكره والاختلاف
ان عند ابي ح وابي يوسف يضع اليمين على الشمال بعد الفراغ من
الاستفتاح لما ذكرنا ان الوضع سنة القراة وعند محمد في الحال عقيب
التكبير رجل سكن دار الغير بغير اذنه ويصوم ويصلي فيها فانه يكره
المقام بغير اذن مالك الدار ولا كراهة للصوم والصلوة فيها
رجل صلى سنة الظهر في بيته ثم يؤدي الفريضة في المسجد او صلى العشاء
في المسجد والسنة في بيته فانه لا ينال ثواب السنة يعني لا يقع سنة
ولكن يقع نافلة فان السنة ما يفعل على الوجه الذي فعله رسول
الله صلعم تبعا للفريضة او تقديما على الفريضة فيفعل على الوجه

وضع اليدين في الحال

حا له

المسنون لیقع سنة فاذا فعل علی غیر الوجه الوارد عن صاحب
الشرع فی السنة لم یحصل له ثواب السنة لکن یحصل ثواب النافلة
الا رکعتی الفجر فانه لو اتی بهما فی بیته ثم صلی الفریضة فی المسجد فانه
یجوز ویکون آتیا علی الوجه المسنون لقوله عم نوّروا بیوتکم
برکعتی الفجر ولو صلی سنة الظهر فی المسجد ثم خرج قبل اداء الفریضة
ثم عاد الی المسجد فانه یعید السنة لان السنة ما یتبعها الفریضة
علی ما ذکرنا وان لم یعد الی المسجد وصلی الفریضة فی موضع آخر
فعلیه ان یعید السنة فی ذلک الموضع ولو صلی ومعه من المسک
والعنبر اکثر من قدر الدرهم یصح صلوته ولو صلی ومعه نافجة مسک
فهی علی وجوه فی الفتاوی الفضلی قال من مات وعلیه قضاء صلوات
فانه یجب لکل فریضة ووتر نصف صاع من بر ولو اعطی فقیرا
اقل من نصف صاع جاز کما فی کفارة الصوم بخلاف کفارة الیمین
ویجوز دفعها الی رجل واحد وان کان کثیرا سئل عنه عمن ترک
التراویح هل یلحقه الوعید قال ای وعید اعظم من حرمان
فضیلة التراویح الامام اذا سلم فانه یجهر بالتسلیمتین جمیعا
بخلاف صلوة الجنازة فانه یجهر بتسلیمة واحدة داخل المحراب
له حکم المسجد رجل صلی الفجر فتذکر فی التشهد انه لم یصل العشاء

مطلب صوره ابسونکم

مطلب برآدمه اسقاط صلوة

مطلب جنازه ده بر تسلیمه جهر ایلمه

فسلم

فسلم واشتغل بقضاء العشاء وصلی ثلث رکعات ثم طلعت
الشمس قال یصح صلوة الفجر والمعتبر ان یدرک من الوقت ما
یمکنه قضاء العشاء والوتر ورکعتی الفجر ثانیا الباب الثانی
قال الشعری کشف العورة فی اوقات الخلوة فی غیر الصلوة یجوز
ویکره لان ستر العورة فی الصلوة واجب لتکون بالستر ملحقا
بالملائکة الذین لا عورة لهم کما انه یلحق بهم فی الوضوء بانه
لا نجاسة فیه فاذا غسل الاعضاء الظاهرة وستر عورته بالثیاب
صار کالملائکة الذین لا عورة لهم ولا نجاسة معهم فیکون من
اهل الحضرة والمناجات بل یکون منزلته اعلی واکبر لان الملائکة
خلقهم الله تعالی کذلک والادمی خلق علی وجه له العورة وفیه النجاسة
وانما یلحق نفسه بهم بتکلف ومشقة ولهذا یستحقون الثواب
علی الاعمال الحسنة لانهم یعملون بمشقة ومخالفة النفس والملائکة
جبلتهم علی ذلک من غیر مشقة ومخالفة النفس فلا یستحقون
الثواب علیه واذا کان کذلک فوجب الستر فی الصلوة لیکون
اهلا للحضرة والمناجات وفی غیر الصلوة لا یجب الا انه یکره فانه
وان لم یصل فان معه الحفظة والملائکة تهرب عند کشف العورة
الا تری الی قصة نبینا محمد عم فی ابتداء الوحی حین رای جبرائیل عم

مطلب لا ادمی فی الاعلی والملائکه ... اجر

مطلب جبرائیل عند کشف العورة

فعزع منه فذكرت خديجة لورقة بن نوفل ذلك فقال لها اذا ظهر
هذا الشخص فاكشفي راسك فان هرب فهو ملك والا فهو الشيطان
حنفي المذهب اقتدي بشافعي المذهب في صلوة الظهر بعد ما
صار ظل كل شئ مثله والشفعوي نوي القضا لخروج الوقت عنده
فانه يجوز اقتداؤه به لانهما توافقا في وظيفة اليوم اذ كل واحد
يؤدي وظيفة ظهر ذلك اليوم ولا عبرة بنية الاداء والقضاء فانه
اذا كان في وقتها يكون اداء وان نوي القضاء وان لم يكن في
وقتها يكون قضاء وان نوي الاداء لكن اذا نوي اداء ظهر ذلك
اليوم فانه يقع عن ظهر ذلك اليوم فان كان في وقتها يقع اداء
فان كان في غير وقتها يقع قضاء ولهذا لو اشتبه على المصلي انه
خرج وقت الظهر ام لا ينوي ظهر اليوم ويجزيه فان كان الوقت
باقيا يكون اداء والا يكون قضاء واذا كان كذلك ففي زعم
المقتدي انه اقتدي به وهو في الاداء فيجوز ولهذا اذا اقتدي به
فقد مس ذكره صح اقتداء المقتدي به وان اقتدي به وقد قصد
القضاء فانه لا يجوز اقتداؤه به لانه اقتدي بمن لا يصح الصلوة عنده
الا يري ان المتوضي اذا اقتدي بمتيمم فراي المقتدي الماء بطلت
صلوته لان في زعمه انه اقتدي بمن لا يصح صلوته فاعتبرنا

والحنفي نوي الاداء لبقاء الوقت عنده صح

او قضاء ظهر ذلك اليوم صح

زعم

زعم المقتدي في الوجوه كلها وهذا بخلاف ما لو نوي الامام العصر
والمقتدي الظهر لانهما اختلفا صلوة فلا يجوز وههنا اتفقا
وظيفة ولا عبرة بنية القضاء والاداء ولئن اعتبرنا ذلك و
المعتبر فيه كل انسان في حق نفسه فاذا كان يزعم المقتدي صلوته
صحيحة صح اقتداؤه به والا فلا حنفي يقرا في صلوته خلف الامام
في الصلوة التي لا يجهر محتجا بما راى النبي عليه السلام في منامه
فساله عن ذلك فقال اقرأ او بما ذكره الاسبيجاني في شرحه اختار
بعض مشايخنا القراة خلف الامام في الصلوة التي لا يجهر فانه
لا يجوز ترك المذهب برؤيا راها وما راه انه عم قال في المنام اقرا
خيال لانه قال في اليقظة قراة الامام له قراة وما قاله الاسبيجاني فانه
لا يخلوا اما ان كان الشيخ الذي يقرا كان مجتهدا يرى ان مذهب
الخصم احق او كان جاهلا يرى انه هو اولى من السكوت واياما
كان فلا يكون فعله حجة على ابي حنيفة وعلى من اعتقد مذهبه
امام حصر بعد ما قرا مقدار ما يجوز به الصلوة ففتح عليه المقتدي
قال فقد قيل انه يفسد صلوة المقتدي ولكن لا ادري فساد صلوته
لانه احتاج اليه كيلا يقول شيئا يفسد صلوته فانه اراد به
اصلاح صلوته وذا لا يفسدها وان لم يحتج اليه فقد قرا الماموم

شيئا وذا الايفسدها والذي يدل عليه ان النبي عم لما سهى
في القراة قال بعد ما سلم اما كان فيكم ابي وقد علمنا انه كان
ذلك في حال بعد ما قرا ما يصح صلوته ومع هذا طلب من ابي
الفتح فعلم انه لا يفسد صلوته ان فتح عليه قال في الصلوة
خلف شافعي المذهب قد قيل بالفساد وانه لا يصح الا اذا تحقق
عنده انه خرج عنه نجاسة من غير السبيلين ولم يتوضا واما
ما يقولون بانه يرفع اليد في حال الركوع والسجود فان ذلك
غير مفسد للصلوة لان بين كل حركتين زمانا ينقطع الثاني عن
الاول وما يقولون بانه ترك الوتر والترتيب شرط فلا يصح
لان عنده الوتر ليس بواجب كيف وقد ترك الترتيب اكثر
من ست فاوجب سقوط الترتيب في القضاء اشتبه عليه وقت مطلب
الصلوة ان شك في الدخول يصبر حتى يتيقن بالدخول ولا يتحرى
وان شك في الخروج ينوي تلك الصلوة من ذلك اليوم المقيم
اذا اشتبه عليه القبلة فانه لا يتحرى بل يسال الناس وكذا لو كان
في مفازة وهناك قوم مقيمون مثل الرعات والاعراب والاكراد
يسال عنهم لان التحري انما يجوز اذا عجز عن الوقوف على الحقيقة
اما بالعلم او بالسؤال اما اذا كان مسافرا ومعه رفيق فله

ان لا

فله ان لا يقبل قوله بل يتحرى لان قوله ليس بحجة لانه مثله بخلاف
ما اذا كان في مفازة وهناك قوم مقيمون اما اذا كان مقيما وهو
اعمى فقد مر في الباب الاول قال الصلوة في المدارس والدور
اذا كان الامام في ناحية والقوم في ناحية فان كان الموضع
في حكم مكان واحد يجوز نحو ان كانوا جميعا في صفة او جميعا في وسط
الدار جاز اما اذا كان بعضهم في الصفة وبعضهم في وسط الدار
لا يجوز لان هناك يكون في حكم موضعين رجل صلى الوتر على ظن
انه عليه فلم يكن عليه يقع نافلة رجل شك في صلوته انه صلى
ركعتين ام ثلاثا ولم يكن له غلبة ظن قال يبني على اليقين
ويتشهد لانه هو التشهد الاول ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يصلي ركعة رابعة ويتشهد صح
لانه اذا بنى على اليقين وهو الركعتان ثم صلى ركعة اخرى يحتمل
ان هذه الركعة هي الركعة الاخيرة والتشهد فيه فرض فيقعد
ثم يقوم ويصلي ركعة اخري عملا باليقين مسافر اقتدى بمقيم
في صلوة الظهر ثم المسافر المقتدي افسد على نفسه فانه يصلي
صلوة المسافرين لان الاربع كان بحق المتابعة وقد انقطعت
المتابعة رجل خرج من المصر ناويا سفر ثلاثة ايام فسار قريبا
من فرسخين وصلى الظهر ركعتين ثم بدا له ان يترك السفر

فرجع الى منزله والوقت باق فليس عليه اعادة ما صلى وعلى
قول الكرخي ان كان يتعلق الوجوب باخر الوقت لكن اذا كان
في اخر الوقت اهلا للوجوب وقع المؤدي في اول الوقت فرضا
اما اذا تبين ان ما صلى في السفر لم يكن واقعا عن الفرض ح
يصلي الظهر اربعا اذا ظهر الغوغا يوم الجمعة وقت الصلوة
واخذوا المنبر وتفرق الامام والقوم جميعا وتركوا اقامة الجمعة
وارادوا اقامة الظهر بالجماعة في المساجد فالاولى ان لا يفعل
لانه قد وجد منهم السعي اليها وهي من خصايصها حتى انه لو
صلى الظهر ثم توجه اليها يبطل ظهره فاذا جاز بطلان الظهر
بالشروع في السعي الذي هو من خصايصها فلان يجوز بطلان
الجماعة في الظهر باشتغاله بالسعي اليها اولى ولانهم انما تركوا
الجمعة لزعمهم انه لم يبق من شعار الاسلام شيء والجماعة
من شعار الاسلام كالجمعة فاذا كان بحال يجوز لهم ترك
الجمعة فكذا ترك الجماعة وسياتي في الباب الثالث الباب الثالث
افتتاح الصلوة بقوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وبسم الله الرحمن الرحيم لا يصح عند ابي ح لانه في معنى الدعاء
فان قوله اعوذ بالله بمعنى قوله اللهم اعذني والتسمية للتبرك

كانه

كانه قال اللهم باركني قلت وفي فتاوى ما وراء النهر عن محمد
بن الفضل في من افتتح الصلوة بقوله بسم الله فانه يجوز في
قول ابي ح ولو قال سبحانك اللهم واراد به الافتتاح فانه يصح
عند ابي حنيفة ومحمد وقوله سبحان الله سواء رجل صلى حاسر
الراس فان كان عن تنعم وتكاسل فانه يكره وان كان عن تضرع
وخشوع فانه يستحب قيل له ما قال محمد في الكتاب لا باس
بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به قال له وجهان احدهما
انه لا يجد غيره والثاني ان يكون ثوبا طويلا يتوشح به فيجعل
بعضه على منكبيه وعلى كل موضع من بدنه اما لبس فيه
تنصيص على اعراء الراس والمنكبين فقد روي ان الصحابة
رض كانوا يكرهون اعراء المناكب في الصلوة رجل تفكر في
صلوته فتذكر حديثا او شعرا او انشاء كلاما مرتبا من خطبة
ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانه من عمل القلب ويكره
ذلك لترك الخضوع والخشوع قرأ في الفرض فاتحة الكتاب
واية قصيرة وركع ساهيا قبل ان يقرأ ثلث ايات قصارا
او اية طويلة يجب عليه سجدتا السهو لانه ترك واجبا فان قراءة
ثلث ايات قصارا او اية طويلة مع الفاتحة واجبة اجماعا

ولو قرأ في الفرض في الركعة الاولى سورة وقرأ في الثانية سورة
قبلها بضم ساهيا لا يجب عليه سجدتا السهو لان مراعاة ترتيب
سور القران من واجبات القران لا من واجبات الصلوة هكذا
قال السيد الامام ابو شجاع قال المقتدي اذا نام في القعدة الاخيرة
ثم استيقظ بعد ما فرغ الامام وسلم فانه يقرأ ما بقي عليه من
التشهد ان علم وان لم يتذكر الى اي موضع انتهى فانه يستقبل
التشهد ثم يسلم بناء على ظاهر الحال رجل قرأ اية السجدة بين
قوم وسمعوها يسجدونها معه ولا يشترط تقدمه ولا تسويتهم الصف
خلفه وقوله عم لذلك الرجل كنت امامنا لو سجدت لسجدنا معك
فيشترط السجود معه لا غير هذا اذا سجد التالي فان لم يسجد
التالي فان من سمعها يسجد وحده لان السجدة قد وجبت عليه
بالسماع رجل قرأ اية السجدة في الصلوة وقبل ان يسجد لها
فعل فعلا يبطل صلوته فانه يسجد لما تلا ولا يقال ان هذه السجدة
صارت صلوتية بتلاوتها في الصلوة فلا يقضى خارج الصلوة لانه
لما فسدت الصلوة بقي مجرد تلاوة ليست من افعال الصلوة
فكانت السجدة غير صلوتية فيؤديها خارج الصلوة وان
تلا في الصلوة وسجد ثم فسدت صلوته بعارض فانه لا يبطل

السجده

المؤداة لان التلاوة قد صحت واداء السجدة قد صح فيسقط
به الواجب وما وجد من المفسد فانه لا يفسد كل جزء بحياله
بل يفسد الجزء الذي يلاقيه فيمنع بناء الباقي عليه الدليل عليه
ان الخليفة المسبوق اذا قهقه في موضع سلام الامام وعليه
ركعة او اكثر يفسد صلوته لعجزه عن بناء الباقي عليه ولا يفسد
صلوة من ادرك اول الصلوة وصلى معه فدل ان كل فعل من
افعال الصلوة لا يفسد عينه لكن فساد صلوته بما قلنا المسبوق
اذا سلم مع الامام ناسيا فقام وكبر ينوي الاستقبال فانه
لا يخرج عن الصلوة ولا يكون اذا استقبالا بل يكون بناء فيبني
لان السلام لم يخرجه عن حرمة الصلوة الصلوة على الجنازة
في المسجد على وجهين اذا كانت الجنازة على باب المسجد والقوم
في المسجد يكره وان كانت الجنازة خارج المسجد واقام الامام
وصفوف معه ثم اتصال صفوف المسجد بهم غير مكروه المقتدي
في التراويح سلم امامه وهو نام قاعدا فلما استيقظ صلى ما بقي
ثم سلم فان لم يتذكر في اي موضع انتهى وسلم وتابع الامام
في الترويحة الاخرى كالمقتدي اذا ظن ان امامه افتتح الوتر
وقد تمت التراويح فنوى ثم تبين انه في التراويح فتابعه في ذلك

اوتره

قال يجوز له عن شفع لان نية الوتر لم يصح لمخالفة الامام فوقع
عن النفل والتراويح يؤدي بنية النفل المصلي اذا تحول من الشمس
الى الظل ومشى خطوة او خطوتين ان كان في زمان الصيف لا يكره
وان كان في زمان الشتاء يكره لان في الاول دفع الاذى وفي
الثاني جلب الراحة قال ظهير الدين المرغيناني يكره في الوجهين
لانه ليس من اعمال الصلوة قال المصلي اذا زاد في التشهد
الاول يلزمه سجود السهو وذكر ههنا ان بعضهم قالوا اذا قال
اللهم صل على محمد فهو كلام تام يحصل به تاخير القيام وقال
بعضهم ما لم يقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد لا يلزمه سجود السهو
لانه يحصل به التكثير فيتحقق به التاخير هكذا ذكر واني رايت
في كتب ابي العباس الناطفي منصوصا عن ابي ح انه اذا زاد حرفا
واحدا لزمه سجود السهو مسجد دخل بعض خلقه واذنوا واقاموا
على المخافتة بحيث لا يسمعه احد خارج المسجد وصلوا فيه
بجماعة فانه يجوز للباقين ان يصلوا فيه بجماعة ولا عبرة للجماعة
الاولى لانها اقيمت لا على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة
فلا يبطل حق الباقين قال المستحب في ركعتي الفجر ان يؤديها
في اول الوقت كما طلع الفجر لان السبب قد وجد وهو قول الامام

على

على السنكباني وكان الامام عبد الجبار الزاهد يقول المستحب
ان يؤديها بقرب الفريضة رجل قال ان صليت الظهر اليوم بجماعة
فامرأته طالق وان لم اصلها بجماعة فعبده حر فادرك الاخيرين مع
الامام وقضى الاولين بعده فان كان عنى عند اليمين اداء كل
الظهر بجماعة لم يحنث في يمين الطلاق وحنث في يمين العتاق
وان عنى اداء البعض فعلى القلب وان لم ينو شيئا لم يحنث
في يمين احدهما لانه ان ادرك ركعة لم يكن مصليا بجماعة ووقع
العتق وان ادرك ثلاثا كان مصليا بجماعة ووقع الطلاق
فان للاكثر حكم الكل اما الشطر فقد اشتبه فيه فتعذر الحاقه
بالكل لانه ليس بالاكثر وتعذر اعدامه لانه ليس بالاقل وقال
غيره من ائمة عصره يقع الطلاق لانه حانث لا محالة لانه لا واسطة
بين الاداء بجماعة وبين عدمه والطلاق اسرعهما ثبوتا فكان
اولى والجواب ان بين الامرين واسطة وهو اداء البعض
ولانه ان جعل حانثا في احدهما فالمستحق من الشخص مجهول
وقال اخر من ائمة عصره ايضا يقع الطلاق والعتاق لاثبات
الحرمة احتياطا والحق الموجود من وجه بالموجود من كل وجه
والجواب ان الاحتياط انما يجب بعد تحقق الحرمة ولم يوجد

لعدم كمال الشرايط رجل دخل المسجد في صلوة المغرب فصليها
والمسجد مظلم ثم جاؤا بالسراج فاذا صلى في غير القبلة ان كان
صليها بالتحري جازت صلوته والا فلا هكذا ذكر وهذا اذا لم
يكن في المسجد ولا على باب المسجد من يساله لان حاله ادون
من حال الاعمى قد ذكرنا في الباب الاول انما يجوز التحري اذا
ضاق الوقت ولم يجد من يساله ثم قال ولا يقال ان التحري
انما يجوز عند العجز بالاستدلال بالمحاريب او بالسؤال
اما الاستدلال بالمحاريب فعند النظر اليها عيانا والوقوف
عليها ممكن اما تكليفه بسما الحايط لمعرفته حرج فقد يقع يده
على بعض الهوام اللاصقة بالجدار وقد يكون في الحايط طاق
بشبهة المحاريب واما السؤال يقرع بابهم ليسالهم عن قبلتهم
يكون قبيحا والذي يوضح هذا ما ذكر في كتاب الصلوة جماعة
صلوا في مفازة عند اشتباه القبلة في ليلة مظلمة بالتحري
وتبين انهم صلوا في جهات مختلفة فمن تيقن لمخالفه امامه
في الجهة حالة الاداء لم تجز صلوته ومن يعلم عند الاداء انه
لم يخالف امامه في الجهة فصلوته صحيحة ولم يشترط للجواز
تفتيش امامه ليعلم الى اي جهة صلى فظهر ان طلب ذلك

مطلب السؤال عن القبلة

ليس

ليس بشرط قال ظهير الدين المرغيناني التحري في امر القبلة انما
يجوز عند عدم الادلة ومعرفة المحاريب ممكن ولا تعذر في
ذلك لاجل الاوهام التي ذكر فلا يسقط عنه طلب المحراب ولو
كان مسجد لا محراب له يساله عن اهله لقوله تعالى فاسالوا اهل
الذكر وان كانوا في بيوتهم يدق ابوابهم ويسالهم لانه لو
كانت له حاجة دنياوية يجوز له ان يقرع بابهم ويستخرجهم
ولهذه حاجة دينية فلان يجوز استخراجهم اولى وعن مشايخ
بلخ ذكر كما ذكرنا لو تنحنح ليعلم القارئ انه في الصلوة ان
تعمد وسمع حروفه فسدت صلوته وكذا لو فعل لتحسين صوته
عند ابي ح ومحمد هكذا ذكر هنا وفي الجامع الاصغر اذا تنحنح المصلي
من حيث لم يظهر الحروف لم يفسد صلوته وان ظهر ولكن لم
يملك دفعه عن نفسه لم يفسد للضرورة وان ملك فسدت
كذا افتى بعض مشايخنا منفرد صلى باذان واقامة رجاء ما
وعد به في قوله عم من صلى في ارض فلاة باذان واقامة صلى
خلفه صف من الملائكة لا يلتقي قطراه الا يستغفرون له فهو
في الحقيقة والظاهر منفرد وحكمه حكم المنفردين في التسميع والتحميد
وكذا في الجهر والمخافتة المصلي جهر بالقراءة ليعلم القارئ

مطلب سوال الاعمى [illegible]

انه في الصلوة قال لا يفسد صلوته لما روي عن علقمة انه كان يقرع
باب ابن مسعود وهو يصلي فرفع صوته بقوله ادخلوا مصر
ان شاء الله امنين فعلم بذلك علقمة ودخل ثم قال الشيخ
اليس ان المكبرين يرفعون اصواتهم بالتكبير ويجوز ذلك
في صلوات الجماعات والاعياد يقصدون بذلك اعلام القوم
ولا يجعل ذلك خطابا لهم كذا هذا بخلاف ما قرا الحمد لله حين
اخبر بما يسره او قال انا لله وانا اليه راجعون اذا اخبره بما يسوءه
لان تقديره اذا قال الحمد لله على كذا وانا لله على كذا يفسد
اما هنا فبخلافه قال اهل مصر تركوا يوم الجمعة صلوة الجمعة
بعذر مانع يكره لهم اداء الظهر بالجماعة لعموم قول محمد في الكتب
ويكره لاهل السجن وغيرهم ان يصلوا الظهر بجماعة ووقع
بسمرقند قتال يوم الجمعة وصلوا الجمعة خارج المصر فقيل انها
وقعت قبل الزوال فصلى بعض الائمة الظهر بجماعة فاخبر
هذا الشيخ بذلك فكرهه وانكره وقال اكثر ما في الباب ان من
الجمعة لم يجز فلا يكون اعلى حالا من ترك الجمعة اصلا ومع ذلك
يكره الظهر بالجماعة كتبت في اخر الباب الثاني مثل ذلك ذكر
الشيخ الاسلام المرغيناني هذا عن استاذه السيد الامام

اني

لا يلزمه الاعادة لا يجوز صلوة الوتر قاعدا مع القدرة على القيام م
كما لا يجوز اداء الفرض لان الوتر فرض عملا امام صلى المغرب فقام
الى الرابعة بعد ما قعد في الثالثة فانه لا يتابعه المسبوق على ما
مر في الفصل الرابع ولو تابعه فسدت صلوته لانه مفترض خلفه
متنفل علم بحاله او لم يعلم رجل اوصى بان يصلي عليه بعد موته فلان ح
فهذا على وجهين اما ان كان له ولي او لم يكن ففي الوجه الاول
للولي ان يقدم الموصى اليه فان عمر رض اوصى بان يصلي عليه
صهيب فتقدم علي رضي الله عنه من جانب وعثمان رض من جانب
فقال عبد الرحمن تقدم يا صهيب وصل عليه وان لم يقدم الولي
الموصى اليه فهو اولى وفي الوجه الثاني ان حضر الامام والوصي وكل
واحد منهما مختاره في حال حيوته فايهما صلى عليه فقد صلى عليه
مختاره في حال حيوته وفي اخر وقته وان حضره القاضي فهو اولى
والمراد من قوله الامام امام مسجد محلته رجل قرا اية السجدة
في الصلوة ولم يسجد فانه يكون مسيئا قال الاربع قبل العصر سنة
مشروعة والسنة قد وردت بها لكنها ليست في درجة الاربع
قبل الظهر حتى قيل بان الاشتغال بالاربع قبل الظهر افضل
من الاشتغال بالتعلم والاشتغال بالتعلم افضل من الاشتغال

بالاربع قبل العصر والاشتغال بالاربع قبل العصر افضل من
الاشتغال بكتابة العلم وان ضاق الوقت فان امكنه ان يصلي
العصر قبل تغير الشمس فالافضل ان ياتي بالاربع ثم المكتوبة وان
كان بحال لو اشتغل بالاربع يقع المكتوبة في حال الكراهة فالافضل
الاشتغال بالعصر رجل ام في صلوة العصر وفاته صلوة الظهر
مع سعة الوقت وتذكر الفايتة لا يجوز صلوته وصلوة القوم
سواء علموا بحاله ام لا وعليهم القضاء ويكون الامام مسيا
في ذلك وعليه اعادة تلك الصلوة وان لم يعد حتى صلى بعدها خمس
صلوات وصلى السادسة انقلب الكل الجواز عند ابي ح خلافا لهما
والمسئلة معروفة الميت اذا صلي عليه وهو في تابوت او تحت
نعش او وراء ستر يجوز ولا يكون الحايل مانعا بل هذا ليس بحايل
هكذا ذكر هنا ورايت في مختصر عصام ان وضع النعش سنة
لحديث فاطمة رضه وقال ان فاطمة اوصت بذلك فقالت اني امراة وصية فاطمة
ضئيلة اي نحيفة واني اكره ان يقع ابصار المنافقين على سوادي
فاتخذوا لها نعشا من جريد النخل فلما مروا بعمر قال نعم طعينة
النساء فصارت سنة في النساء رجل سهى في صلوته فسلم ناسيا
وجرى على لسانه كلمة الشهادة والتسبيح ثم تذكر السهو فانه يعود

ويسجد ما لم يخرج من المسجد او لم يتكلم بكلام يمنع ولو تكلم او
عمل عملا فانه يعود وقد مضى ذلك رجل سهى في صلوته فلم يسجد
للسهو وتركها عامدا فان صلوته ناقصة على انها غير كاملة معنى ح
لانها كانت داعية الى الجبر فلم يجبره بسجدتي السهو قال لما
سئل عن التلقين ما راه المسلمين حسنا فهو عند الله حسن
وروي عن النبي عم حديثين في ذلك التلقين هكذي ذكر هو
وذكر في الكتاب لا يلقن الميت في قبره عندنا لان قوله عم
لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله اراد به حال النزع وقال
الشافعي يلقن لان الامر مطلق ونحن نقول هذا امر بخلاف القياس
لانه اسماع الميت وما روي من الحديث معناه القريب من الموت
ليكون اخر كلامه كلمة الشهادة رجل ادرك الامام في صلوة الفجر
ولا يدري انه في الثانية ام الاولى فانه يدخل مع الامام ولم يصل
ركعتي الفجر وان علم انه في الركعة الاولى وهو بحال يمكن ان ياتي
بالسنة ويدرك الركعة الثانية مع الامام فانه ياتي بركعتي الفجر
وهي مسئلة الجامع رجل ادرك الامام في الركوع وكبر مقتدي
بالامام وركع بتلك التكبيرة ولم يكبر للركوع فانه يصير شارعا
في الصلوة لكن لا يكون مدركا للركعة الا ان يكون بعد تكبيرة

الافتتاح قيام لطيف قبل ان يركع ولو ركع مع تكبيرة الافتتاح
فانه لا يكون مدركا للركعة شفعوي انتقل الى مذهب ابي حنيفة
فانه يجوز ولا يأثم ولا يجب عليه قضاء الصلوات رجل صلى
سنة الظهر اربعا ونوى سنة الظهر وصلوة التسبيح فانه يكون
آتيا بصلوة السنة وينال ثواب التسبيحات ان شاء الله تعالى
رجل افتتح الصلوة وقرأ ثم وقع في قلبه انه لم يفعل حسنا ثم كبر
ثانيا فانه يتم على التكبير الاول لانه لم يخرج من الصلوة بالتكبير
الثاني رجل صلى بعد الجمعة اربعا لشبهة عدم المصر ان نوى آخر
ظهر عليه كان اقرب الى الجواز والصواب انه ان كان ادى الجمعة
وقع هذا عن اخر ظهر عليه وان لم يصح الجمعة فان هذا يقع عن صلوة
الوقت وسيأتي تمام ذلك في اخر الباب السادس لا يجوز اداء
الجمعة في القرى فان كانت القرية متصلة بالبلد يلزمهم
اتيان البلد للجمعة ولو صلوا في القرى يلزمهم اداء الظهر
وما ذكر في الكتاب لو اجتمع اهل قرية في اكبر مساجدهم فهذا
في قرية منفصلة بعيدة عن البلد وقالوا هذا في حد بلد المصر
الجامع وهذا الحد ليس بصحيح عند المحققين والحد الصحيح
كل مدينة ينفذ فيها الاحكام ويقام فيها الحدود والمعول على هذا

والقرية المتصلة بالبلد يكون من اتباع البلد ولا تصير اصلا
وان كثر اهلها لا يجوز الجمعة في موضعين في بلد عند ابي ح رض
وابي يوسف رض الدعاء بالجمع بعد الجمعة لا يجوز وان كان لا بد
لهم من ذلك فعليهم بالخفية فان كل صلوة خلفها سنة
والاشتغال بالسنة اولى من الاشتغال بالدعاء والجهر
في الدعاء بدعة قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية والذي
يفعل المذكرون في مجالس الوعظ من الدعاء بالجمع جهرة واستدعاء
يارب من القوم وكشف الرؤس بدعة لم ير من احد من السلف
مثل ذلك بل يكون هذا تشبيها بما يفعله النصارى واليهود
في بيعهم وكنائسهم **الباب السادس** قال القاضي الامام علاء
الدين ملك الملوك ابو العلاء الناصحي رح لما سئل عنه ان اهل
القرى هل يلزمه حضور البلد لاداء الجمعة وما حد المصر من كان
يسمع فيه صوت اذانه ما جاز فيه ان يجمع مفردا وعليهم ان
يحضروا جماعته والشرع يأبى مؤمنا ان يجدوا المصر ما قامت
بذاك حدوده بفصل الاحكام فيه تسددا ملك الملوك ابو العلاء
مجيبة بمعز دين الله يدعو مرشدا عمرو بن ليث حق وخطابه
ملك الملوك فصار ذاك مجددا وقال لما سئل عنه ايضا

عن اعادة الظهر بعد الجمعة احترز عن هذا ولكن لو اعاد فهو الى
التقوى اقرب وقال لما سئل عن الدعاء بعد الصلوة الاحب
ان يتصل الفريضة بالسنة تحقيقا للمتابعة سئل القاضي
الكوفي عن الاقتداء باهل الاهواء قال من يكفر منهم لا يصح
الاقتداء به والمناكحة معه ومن لا يكفر منهم يصح الاقتداء
به ولما سئل عن اقامة الجمعة بالسواد افتى بما استحسنه
البلخي انهم اذا اجتمعوا في قرية بحيث لا يسعهم اكبر مساجدهم
يجوز لهم اقامة الجمعة ويسئل قاضي خان عن الدار ان لها
حكم المسجد ام حكم الصحراء في حكم اتحاد المكان واختلافه قال
اختلفوا فيه بعضهم قالوا ان كان ستين ذراعا في ستين
ذراعا بذراع الشاهجان فهي كبيرة والا فصغيرة هذا هو

وبعضهم قالوا ان كان اربعين ذراعا في اربعين ذراعا فهي كبيرة والا فصغيرة صح

المختار هكذا افتاه وقد حكينا عن شيخنا جمال الدين البزدوي
بخلاف ذلك رجعنا الى راس الحديث في الباب السادس المقتدي
اذا اقتدى بالامام ووقف على سطح المسجد بحذاء الامام
افتى الامام ظهير الدين المرغيناني ببخارا انه يجوز وهو قول
السرخسي وافتى القاضي الامام فخر الدين الاوزجندي واسمه
حبيب بن منصور ببخارا انه لا يجوز وهو قول شمس الائمة الحلوائي

قال الاس

قال الاستاذ افتى بقول التلميذ والتلميذ الاوزجندي افتى
بقول الاستاذ الحلوائي الاوزجندي تلميذ المرغيناني و
الحلوائي استاذ السرخسي قال الشيخ الامام فخر الدين محمد
بن محمود السجزي لما سئل عن اقتداء الحنفي بالشفعوي انه
لا يصح باعتبار الماء الراكد اذا بلغ قلتين لا ينجس بوقوع
النجاسة فيه ما لم يتغير وعندنا يتنجس فمن الجائز ان توضأ
بهذا والثاني الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض
عنده فمن الجائز انه يصلي على غير وضوء والثالث رفع اليدين
حالة الركوع يفسد الصلوة هذا هو الاصح من الرواية
هكذا افتى وقد كتبت جنس ذلك في الباب الثاني والاعتماد
في هذه المسئلة على ما ذكره الامام الشهيد حسام الدين
البخاري في شرح الجامع اما رفع اليدين كتبت في الباب الثاني
عن شيخنا جمال البزدوي انه لا يفسد وروى مكحول عن ابي حنيفة
انه يفسد وذكر محمد في الجامع الكبير في باب صلوة العيدين
انه لا يفسد قلت وذكر بعض الائمة بسمرقند وقال اذا لم يكن
شافعي المذهب من المشبهة جازت الصلوة خلفه والاحوط
ان لا يصلي خلفه سال ظهير الدين المرغيناني عن قراءة فاتحة الكتاب

والسورة في الثانية من الوتر فظنها الثالثة فرفع يديه رفع
القنوت ثم تذكر قبل ان يكبر فكف يده قال لا يلزمه سجود السهو
قيل لو شك في تكبيرات الجنازة انه ثنتين او ثلثة قال هو كمن
شك في عدد ركعات الصلوة لان كل تكبيرة قايمة مقام ركعة
سئل عالم العلماء بسمرقند المؤذنون كل واحد بعد الاذان في
مواضع شتى يشتغل بجواب الكلام الواحد قال يشتغل
بجواب اذان المؤذن الذي هو موذن مسجد حيه فحسب
ولا يجب عليه اجابة اذانهم عند اذانه وفي غيره اذا اشتغل
بامر نفسه فلا اثم عليه لانه لا يجب عليه اجابة اذانهم التسمية
آية من القران وهي مكررة تقراء على راس كل سورة للتبرك
اما ليست باية من كل سورة وقراءتها للتبرك وما روي عن محمد
بن الحسن انه لما قيل له لا تجهر فسكت فالجواب ان الجهر في
القراءة المطلقة سنة والمقصود من التسمية على راس السورة
التبرك والتيمن بها لا القراءة فلهذا المعنى لا تجهر ولهذا قال ابو حنيفة
اذا قراء في ركعة سورا فانه لا يعيد التسمية وعند ابي يوسف
يعيد في كل ركعة لان كل ركعة صلوة ومحمد قال اتباعا للمصحف
فالحاصل ان قراءة التسمية في غير سورة النمل قراءة قرآن حقيقة

بيان البسملة

لكنه

لكنه في معنى الدعاء على معنى انه لا تقرا على وجه القراءة وانما تقرأ
للتبرك لا الافتتاح فكان في معنى الدعاء قال الشيخ الامام الموفق
البخاري لما سئل عنه عن تلقين الميت بعد الدفن كما هو المعهود
لا يجوز التلقين عند اصحابنا وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وغيرهم رحمهم الله
وعلى هذا الاختيار فتوى ائمة بخارا وائمة بلخ اذا شرع في الاربع
قبل الجمعة فافتتح الخطيب الخطبة اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يصلي ركعتين ويقطع وقال بعضهم يتم وبه افتى الامام
الكبير برهان الدين بخاري وهو قول الحلواني والاول قول السرخسي
وكذا في الاربع قبل الظهر اذا اقيمت اختلف المشايخ وكان قاضي
القضاة فخر الدين خان يقول المختار عندي ان يصلي الظهر قبل
الجمعة وهو اختيار ابراهيم النخعي والفقه فيه انه ان وقعت
الجمعة فيه جايزة يرتفع الظهر وان لم تقع فالفرض هو الظهر
فلا يودي الى تكرار الفرض على احد التقديرين وانه منتهي بالحديث
كتاب زلة القاري الباب الاول لو قراء في صلوته من ماء
دافق مكان دافق فانه يعيد الصلوة لان المعنى ان كان سواء
لكن في الدفق زيادة ولو قراء بما انزل اليه من ربه بدون من
لا يفسد صلوته لانه لا تخلف المعنى ولو قراء والله منقلبكم

لا يجوز التلقين

ومثواكم بدون قوله يعلم ان كان قراء بالنصب متقلبكم لا يفسد
صلوته لان قوله يعلم يكون مضمرا فيه كقوله الله لا افعل كذا انعقد
يمينه لانه صار كانه قال بالله كذلك هذا ولو قراء وما كان لرسول
ان ياتي باية باذن الله وترك الا من قوله الا باذن الله يعيد الصلوة
لانه يتغير المعنى ولو قراء ان المتقين في ظلال امين مكان قوله امنين
لا تفسد صلوته ولو قراء وان يروا سبيل الغي لا يتخذوه سبيلا
فانه يعيد الصلوة لانه خلاف ما اخبر الله تعا ولو اخطاء في الاعراب
ولم ينقص حرفا ولا يعلم معناه مثل قوله الباري المصوَّر بفتح الواو
ان قبح معناه بتبديل اعرابه فسدت صلوته وان لم يقبح معناه
لم يفسد وكل فتوى استاذه القاضي فخر الدين على هذا ايضا
وهو قول الكرخي ولو ذكر بعض الكلمة ثم تحول الى موضع اخر قبل
اتمام تلك الكلمة بان قراء والعا اراد قراءة والعاديات ثم تحول
الى موضع اخر لا تفسد صلوته وكان يروي ذلك من شمس الائمة
الحلواني لانه ذكر ذلك القدر كما كتب في المصاحف لكنه لم يتمه
هكذى ذكره ومن المشايخ من قال يفسد والاصح هو الاول
لتعذر الاحتراز عنه **الباب الثالث** ولو قراء في صلوته ذق انك
انت العزيز الحكيم لا تفسد صلوته لانه يفسر على وجهين احدهما

انت العزيز الكريم عند نفسك فعلى هذا انت الحكيم عند نفسك
فلا يتغير المعنى والثاني المراد هو العكس انت العزيز الكريم
اي المهان الذليل فعلى هذا الحكيم السفيه فلا يتغير المعنى
ولو قراء افرايتم ما تخلقون مكان قوله ما تمنون يحتمل ان
تفسد ويحتمل ان لا تفسد والاظهر الفساد هكذى ذكره
وقال السيد الامام ناصر الدين لا تفسد ولو قراء اذ الاعناق
في اغلالهم لا تفسد صلوته لان المعنى لا يتغير لان الاغلال
اذا كانت في الاعناق كانت الاعناق في الاغلال ولو قراء
لتفترن عما كنتم تسالون لا تفسد صلوته لان المعنى لانهم كانوا
تفترون في انهم يسالون يوم القيمة كما انهم يسالون عن افترائهم
يوم القيمة ولو قراء والله واستكبروا لا تفسد صلوته لان قوله
واسروا اي اظهروا قال الله تعا واسروا الندامة جاء في التفسير
اظهروها فيكون معناه هنا اظهروا الكفر ولا يبعد المعنى ولو قراء
في الصلوة احل لكم صيد البر ما دمتم حرما لا تفسد صلوته اذا
لم يصل هذا بقوله ما دمتم حرما فان الحل انت في صيد البر في
غير حالة الاحرام فلم يصر مخالفا حكم القران ولو قراء فالهمها
فجورها وطغوها لا تفسد صلوته لانه صار كانه كرر قوله فجورها

لان طغويها بمعنى طغيانها وهي كالفجور ولو قرا كذبت ثمود
بتقويها تفسد صلوته لانهم كذبوا بطغيانهم لا بتقويهم هكذا
ذكره اما قال السيد الامام ناصر الدين ابو قسم لا تفسد صلوته
ولو قرا ولو نشاء لطمسناهم على مكانتهم فما استطاعوا مضيا
ولا يرجعون لان الطمس مذكور في حق هؤلاء ايضا بقوله
ولو نشاء لطمسنا على اعينهم ولا يقال ذكر طمسنا على اعينهم مع
على فكانت اللفظة متعدية بالصلوة وهذا الرجل ترك الصلة
لانهي متعدية في الاصل قال الله تعالى فاذا النجوم طمست والطمس
المحو واذهاب الاثر وهو معنى المسخ فكانه قرا لمسخناهم ويدل
عليه قوله تعالى يا ايها الذين اوتوا الكتاب امنوا بما نزلنا مصدقا
لما معكم من قبل ان نطمس وجوها فنردها وهو مسخ فقد عداه
ايضا بغير صلة ولو قرا ليدخل الذين امنوا وعملوا الصالحات
من الظلمات الى النور مكان ليخرج من الذين امنوا لا تفسد صلوته
وان كان الاخراج ضد الادخال لان قوله من الظلمات الى النور
يقتضي اخراجا من الظلمات وادخالا في النور فلما ان كان ذكر احدهما
ذكر الاخر يقتضي الصلتين وهي من والى لانه يفهم ذلك وان يصرح
به فكذا اذا ذكر الادخال في النور يصير الاخراج مذكورا اقتضاء و

ودلالة

ودلالة وهي نظير ما لو قرا ضرب الله مثلا للذين كفروا مكان امنوا
او امنوا مكان كفروا لا تفسد صلوته وان كان الايمان ضد الكفر
لهذا المعنى ان الآيتين في مثل المؤمن مع الكافر والكافر مع المومن
وذكر احدهما يقتضي الاخر ولو قرا كثيبا لا تفسد لان المعنى لم يتغير
فانه يكون مهيبا يومئذ ولو قرا يا موسى انا اصطفيتك لا تفسد
صلوته لان الله تعالى اخبر عن نفسه بكلمة الجمع انا انزلنا انا
ارسلنا انا اعطينا انا له لحافظون ولو قرا وجد عندها رزقا
مكان قوما لا تفسد صلوته ان لا يبعد المعنى فانه اذا وجد
قوما فلهم رزق يكون عندهم ولو قرا في صلوته فصب عليهم
ربك صوت عذاب لا تفسد صلوته لانه في معنى فاخذتهم الصيحة
ولو قرا صوط عذاب لا تفسد ايضا والصاد يقوم مقام السين
بقرب المخرج ولو قرا سوت عذاب لا تفسد ايضا ويكون التاء
مقام الطاء لقرب المخرج ايضا ولو قرا ادخلا النار مع الداخلين
لا تفسد لقرب المخرج وهو خلاف من قرا رحلة الشتاء والسيف
او نصر الله بالسين فانه تفسد صلوته عند المحققين لان
نسر اسم شيء اخر فيتغير به المعنى وهذا هو الاصل اذا صار الاسم
بشيء اخر ويبعد به المعنى اوجب فساد الصلوة ومتى لم يصر

عبارة عن شيء اخر فان كان الحرف من مخرج الحرف الاخر فام مقامه
فلم يوجب الفساد وان كان من غير مخرجه افسده وهو لغو وان
لم يبعد المخرج ولم يتغير به المعنى لم تفسد ايضا كالحليم مكان الحكيم
والعليم مكان العظيم ذكر مخارج الحروف مخرج الهاء والهمزة والحاء
والخاء والعين والغين واحد ومخرج القاف والكاف واحد ومخرج
الصاد والسين والجيم واحد ومخرج الطاء والدال والتاء واحد
ومخرج اللام والراء والنون واحد ومخرج الواو والياء والالف واحد
الباب الرابع رجل قرأ في صلوته فلما راى الشمس بازغة مكان
بازغة لا تفسد صلوته وخالفه في ذلك الاديب السمرقندي المعروف
بسكاكي وقال تفسد فجاء السائل الى الامام عمر النسفي واخبره
بجواب الاديب فقال لا تفسد وانظر في كتاب الغريبين
فان فيه ذكر بازغة وبازقة لغتان بمعنى واحد واقرأ واحد
في صلوته بنجارا او اسغام في يوم ذي مسغبة مكان اطعام
فعجز ايمة بخارا عن جوابه فاجابه فاجاب الاجيب الشبلي
وقال لا يفسد والاسغام والاطعام اعطاء القوت والرزق
ذكر في الغريبين اذا احسن القيام اليه **كتاب الزكوة الباب الاول**
رجل وجب عليه الخراج في ارضه ولا ياخذ الامام عنه وهو

ممن

ممن يعرف الخراج اليه فانه لا يكون ما وجب عليه قصاصا بما
وجب له فيما بينه وبين الله تعالى ولو وضع السلطان الخراج
عنه وهو من اهله يجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد
ذكر في العيون ولو وضع العشر عنه لا يجوز بالاتفاق اما
العشر فلتعلق حق الفقراء به واما الخراج فوجه رواية الجواز
بمنزلة الجايزة ولانه لو اخذ الخراج ورده اليه واخذ خراج ارض
اخرى ودفعه اليه لكونه اهلا لذلك جاز فكذا خراج ارضه
وجه رواية عدم الجواز ان الخراج صدقة الارض وهي في جميع المسلمين
فلا يجوز له ان يختص به **الباب الثاني** النقرة المضروبة اذا كان
في كل عشرة دراهم سبعة نحاس وثلثة دراهم نقرة خالصة ان
كان لونه لون النقرة وهو بحال لا يتغير لونه بمرور الايام
في كل مائتي درهم من ذلك زكوة ولا يجب القطع بسرقة عشرة
دراهم من ذلك ولا يكون العشرة من ذلك كافيا في باب المهر
طاحونة او ارض جعلت طاحونة لا شيء فيه من خراج او عشر
لانه ان كان اعدمها للنماء فالاستنماء لسبب المال وليس شيء
يخرج منها فصار كالدكاكين انها للسكنى والاكتساب فيها فلا
يعد من نماء الدكان بخلاف ما اذا اتخذ فيها لان النحل ياخذ

مطلب در منع [illegible]

من ازهار الارض فيكون العسل كالخارج منها وفي الطاحونة
لا يخرج شيء من الارض ولا من الطاحونة لا حقيقة ولا تقديرا
فلا يمكن ايجاب شيء فيها سالته كما ذكره الناصحي في مختصره
ولو عجل زكوة حمل السوايم بعد وجود الحمل جاز لان المال موجود
ولو عجل لما يحدث من الحمل لم يجز لانه تعجيل الحكم على سببه
فههنا اشكال فانه لو كان له نصاب واحد فعجل زكوة نصب
كثيرة جاز وان لم يكن له نصاب لم يجز التعجيل والحمل قبل الانفصال
يجري مجرى الوصف بدليل انه لا يعتد بالحمل في تكميل النصاب
فكيف يجوز التعجيل قال ادام ايامه صورة المسألة ان يكون
له خمس من الابل ثم مات واحدة وبقيت من النوق سايمات
وهن حاملات فعجل زكوة ذلك جاز لان الحمل موجود في بطن
الام وان لم يكن حاملا فعجل الزكوة على اعتبار ان تحبل
فيتم النصاب لم يجز واما الحمل وان كان يجري مجرى الوصف
فانه كالبذر في الارض يجوز التعجيل عنه ويكمل به النصاب
في جواز التعجيل عنه وهذا لان النصاب اذا كان كاملا في طرفي
الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يعتبر وانما المعتبر كماله في الابتداء
لينعقد الحول عليه ويعتبر حالة الوجوب ليجب فيه وفي التعجيل

يعتبر وجود النصاب حالة التعجيل لانه السبب لوجود النصب
الاخر فيعتبر كماله حالة التعجيل ليكون معجلا بعد وجود السبب
كما يعتبر الكمال حالة الابتداء ليكون منعقدا على السبب فيكون في
المعنى متحدين يعتبر كماله كونه سببا في الابتداء يعتبر كماله ليكون
سببا ينعقد الحول عليه وفي التعجيل النصاب يكون سببا للنصب
الباقي فيعتبر كماله في ذلك الوقت فاذا كان حاملا صار كالبذر
في الارض فيضم الى الموجود فيجوز التعجيل والا فلا

الباب الثالث

ارض بيعت في وسط السنة فجاء وقت الخراج ان بقي بعد الشراء
من السنة مقدار ما يمكن استغلالها فيه فالخراج على المشتري
والا فهو على البايع فان اخذ السلطان الخراج من المشتري ولم يبق
من السنة مقدار ما يمكن استغلالها لا يرجع المشتري على البايع
لانه وان ظلم فليس له ان يظلم غيره ولو اخذ الخراج من الاكار
لكون الارض في يده ولم يقدر على الامتناع فان كان مضطرا في ذلك
فله ان يرجع على رب الارض كغير الراهن اذا قضى الدين وافتك
الرهن فله ان يرجع بما ادى على الراهن وان ادى دينه بغير امره
لانه مضطر كذا ههنا ونظيره الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من مال
نفسه فانه يرجع على الآمر فانه مضطر لتعلق الحقوق به والوق

بين المشتري والاكار حيث يرجع الاكار ولا يرجع المشتري لان المشتري
غير مفسط لانه ظلم محض ولا خراج عليه فلو رجع الى اهل الحق منعوا
عنه الظلم واما الاكار يطلب منه من غلته وكان هو استغل
بامر رب الارض فاذا ادى رجع على من اوقعه في هذه العهدة
معلم له خليفة في المكتب ولم يستاجره بشيء ولم يشترط له شيئا
وهو يعلم الصبيان ويكتب الواحهم فانه يجوز للمعلم دفع الزكوة
اليه الاان يكون بحيث لو لم يعطه لم يعمل له في مكتبه ذلك لانه ح
يكون في مقابلة العمل فلا يقع عن الزكوة وعلى هذا تخرج مسائل
كثيرة رجل اشترى اعيانا منقولة يواجرها مياومة ومشاهرة
ومسانهة ويحصل له من المنقولات مال عظيم لا يجب الزكوة فيها
لانها ليست بمال التجارة فانه يمسكها وينتفع بها نوع انتفاع
فصار كالاستعمال فلم يجب في ذلك شيء **الباب الرابع**
علوي له مشاهرة من مال الخراج يوصل اليه في كل سنة فوهبها
لغيره ووكله بقبضه لا يجوز لان العلوي لا يملكها قبل القبض
ولا يصح جعلها منه لغيره ولا يورث عنه لانه لم يملكها يجوز دفع
الخراج الى العلوي ولا يجوز دفع العشر والزكوة اليه مؤذن يقوم
عند سؤال الفقراء لاخذ الصدقات من الجماعة فدفع اليه انسان دراهم

مطلب

ولم يحضره نية الزكوة ثم قبل دفع المؤذن الى الفقير نوى الزكوة
فانه يجزيه عن الزكوة ويد المؤذن يد الدافع الى ان يدفع الفقير
ولو خلط المؤذن ما ياخذ من الجماعة فانه يضمن لان الخلط
استهلاك ولو دفع بعد الخلط الى الفقير فانه يكون دافعا من مال
نفسه وعليه ضمان الاول رجل اشترى ضيعة وكانت في يده
سنين ليستغلها ويؤدي خراجها ثم استحقها رجل بالبينة
فانه لا يرجع المشتري على المستحق بالخراج لانه ادى دين غيره
بغير امره ولانه ظهر انه غاصب والخراج على الغاصب بالاجماع ع
اذا لم ينقص زراعة الارض ولم يضمن وان نقص ضمن فكذلك
عند ابي ح رح وعندهما ان كان الضمان اقل من الخراج فالخراج
على الغاصب وان كان اكثر فعلى المالك يوديه من الضمان
الباب الخامس قال رجل له مائتا درهم فحال الحول واخرج
الزكوة خمسة دراهم وهو صحاح واستبدل بالقراضة وفرق
على الفقراء فانه يجوز ويكون متعرفا في الاداء رجل عليه الف درهم
مهر وله ثلثمائة دينار يتجر بها لا يجب الزكوة ايضا لانه مديون
ولو كان له ضياع وعقار سوى ثلثمائة دينار فانه لا يجب الزكوة
ايضا لان المهر دين والدين يصرف الى النقد الذي في يده لا الى غيره

مطلب الخراج على الغاصب بالاجماع

يدل عليه مسائل زكوة الجامع الكبير هكذا ذكر وهو الصحيح على
ظاهر المذهب وذكر البزدوى فى شرح الجامع الكبير فى نوع المسائل
قال مشايخنا رح فى رجل عليه مهر موجل لامراته وهو لا يريد اداءه
لا يجعل مانعا من الزكوة لعدم المطالبة فى العادة وانه حسن
ايضا وقوله مهر مؤجل لا يريد اداءه لم يرد بذلك مهرا اجلته
المراة فان المهر يتاجل بتاجيل المراة فان فى عرفهم النصف
من المهر يؤدون عند الدخول ويسمون المهر المعجل ويسمون النصف
الباقى المهر المؤجل اما الدين المؤجل بتاجيل صاحب الحق هل
يمنع وجوب الزكوة اختلف المشايخ والصحيح انه لا يمنع ذكره
القاضى صدر الدين **الباب السادس** اراضى بلدة عشرية
ثم صار خراجية لا يجب فيها العشر هكذى افتى القاضى الامام
الزاهد شيخ الاسلام ابو المعانى الذى صنف كتاب المنافى
فى الفقه بلسان العجمة وهو الصحيح لانه قال فى الكتاب كل
ارض فتحت واقر اهلها عليها او صالحهم فهى ارض خراج
وهذه البلدة صالح اهلها فى الابتداء مع عبد الله بن عامر
بن كويز قال القاضى الامام ملك الملوك ابو العلاء الناصحى
لما سئل فيمن وجب عليه الخراج وهو ممن يصرف الخراج اليه

يكون

يكون ما وجب عليه قصاصا بما وجب له بينه وبين الله تعالى
سيما فى هذا الزمان وقد مر فى الباب الاول خلاف ذلك قال رجل
له اربعون من الغنم الوحشى اشتراها من الصيادين او اصطادها
بنفسه وحال الحول وهى سائمة لا يجوز التضحية بواحد منها وهل
يجب الزكوة فيها قال فخر الدين محمد بن محمود لا يجب الزكوة كما لا
يجب التضحية قيل له الشارع قد اوجب فى اربعين شاة شاة
وهذا شاة اجاب وقال هذا ليس بشاة على الاطلاق لان اسم
الشاة ينطلق على الاهلى وهذا وان صار فى يده لكن التوحش
فيه اصل وكان الاستيناس عارضا فلا يعتبر هكذى ذكر وهو
الصحيح وكذا الشاة الاصلى اذا توحشت لا تعتبر وحشيته
لان الاستيناس اصل حتى لو ذكاها صاحبها ناويا عن الاضحية
يجوز ولا يصير عن الند بمنزلة الوحشى الا فى حق الذبح فان ذكاها
العقر كالوحشى للضرورة لا لكونها وحشية المتولد بين الشاة
الوحشى والاهلى يعتبر فيه الام فى باب الزكوة والاضحية وكذا
المتولد بين الضبى والشاة وكذا المتولد بين الحمر الاهلية والوحشية
يعتبر فى الحل والحرمة يعنى لحمها الام وعلى هذا مسائل كثيرة مثل
الرقبة فى بنى ادم يعتبر الام حكى ان الحاكم الجليل لما جلس للعامة

ببخارا وسأله رجل عمن اشترى جارية بمائة درهم وقيمتها
ثلثمائة فحال عليها الحول ثم استحق نصفها رجل قال لا يجب عليها
الزكوة ثم بعد ساعة طلب السائل وقال دل من حاضر بنوذ
يجب عليه الزكوة خمسة دراهم لانه لما استحق نصف الجارية
كان للمشتري ان يرجع على البايع بنصف الثمن وهو خمسون
درهما فيضم الى نصف قيمتها التي معها فيصير مائتي درهم
ولا يجوز دفع الزكوة الى الكراهية والمشبهة ذكره الامام
ابو سلمة من مشايخ سمرقند في كتابه عن عبد الله بن
المبارك فيمن شك في اداء الزكوة فانه يعيدها ويأخذ
باليقين لان جعل العمر وقت الاداء ولو وقع الشك في اداء
الصلوة ان كان في الوقت يعيد وان وقع بعد ذهاب
الوقت لا يعيد ولو وقع الشك في عدد الركعات في الصلوة
ياخذ بالاقل ويقعد على كل ركعة ولو وقع بعد الفراغ من الصلوة
تمت صلوته في الواقعات ولو شك في عدد السجود والركوع
ان كان فيها اعاده وان كان بعدها فلا في فتاوى البقالي كتاب
الصوم الباب الثاني قال شيخنا جمال الدين البزدوي يجب
ان ينوي الصايم قبل مجيء الضحوة لان زمان الصوم وقت الصبح

الى الغروب ووقت الزوال هو منتصف النهار وهو من وقت
الطلوع الى وقت الغروب فلو اعتبرنا النية قبل الزوال لكان
الذاهب من وقت الصوم اكثر لانا قد ادخلنا في الصوم من وقت
الصبح الى طلوع الشمس وذلك سبع اليوم فاذا ضم الى اليوم
لكان من وقت الصبح الى الغروب ثمانية اسباع ونصفها اربعة
اسباع وذلك بان يمضي من وقت طلوع الشمس ثلاثة اسباع
وبقي الى وقت الغروب اربعة اسباع وهذا نصف اليوم فينبغي
ان يكون النية قبل ذلك ليكون اتيانها في اكثر اليوم وهو وقت
الضحوة ووقت الاكل المعتاد وما ذكر محمد رضه في ساير الكتب
انه ينويه قبل الزوال اراد به هذا لانه ما قال قبيل الزوال
ليتصل النية بالزوال وانما قال يعتبر قبل الزوال ومن وقت
الطلوع قبل الزوال الا يرى انه علل وقال لانه وجدت النية
في اكثر اليوم وانما يكون اكثر اليوم اذا كان كما ذكرنا وما قلته
مستغن عن هذا التفصيل فاني قلت يعتبر النية وقت الاكل
لانه يدخل في مخالفة العادة ويحصل به القهر ليقع الترك
لله تعالى قال في الكتاب لو صام اهل بلدة تسعة وعشرين يوما
واهل بلدة ثلثين ان كان يختلف المطالع لا يلزم احدهما حكم الاخر

وان كان لا يختلف المطالع يلزم قال شيخنا وسيدنا جمال الدين
لم يذكروا في ذلك حدا بل اطلقوا وانا اقول يجوز ان يعتبر فيه
ما لا يعتبر في الغيبة المنقطعة في حق الولي قلت له تحديد ذلك
في الغيبة المنقطعة لا يوجب زيادة في البيان فانهم اختلفوا
فيهما قال ما لا يصل القوافل في السنة غالبا الا مرة واقله
مسيرة شهر الا يرى الى قصة سليمان بن داود عم ولسليمان
الريح غدوها شهر ورواحها شهر وكان انتقاله من اقليم الى اقليم
وقدره بشهر فعرف ان بين الاقليمين لا يكون اقل من شهر
ولا يمكن الاعتماد على ما يقول المنجمة من زيادة الدرجة في
العرض والطول فلا يعتبر **الباب الثالث** اهل بلدة اشتبه
عليهم هلال رمضان فشهد شاهدان عند القاضي برؤية
الهلال فقضى القاضي بذلك لا يظهر حكمه في حق امصار اما اهل
قرى هذا المصر ومحاله وما نسب اليه يكون تبعا لهذا المصر
ولو شهد شاهدان عند قاضي مصر لم ير اهل الهلال على ان قاضي
مصر كذا شهد شاهدان عنده برؤية الهلال وقضى به واستجمع
بشرايط صحة الدعوى فان القاضي يقضي بهذا هكذا ذكره
وهذا اذا كان بين البلدتين لا يختلف المطالع بحيث يلزم

احدهما

احدهما حكم الاخر فاما ان شهد عنده شاهدان برؤية هلال رمضان وقضى ثم اتموا ثلثين يوما ولم يروا هلال العيد والسماء
مصحية فانهم يفطرون لانهم عدوا ثلثين يوما كما امروا به
ولا يظهر بهذا كذب الشهود لان قولهما ان كان محتملا فقد صار
حجة لاتصال القضاء به فصار كانهم راوا هلال رمضان واتموا
ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال والسماء مصحية وسياتي
جنس هذا في الباب الرابع صغير مبطون يخاف موته بعلته
وله ظئر بزعم الاطباء ان الظئر اذا شربت دواء كذا يبرا هذا
الصغير ويحتاج الظئر ان تشرب ذلك نهارا يجوز لها الافطار
بهذا العذر اذا قال الاطباء البصراء بذلك فقد صرح بجواز الافطار
لخوف هلاك الغير وسياتي خلاف ذلك في الباب الخامس
الصائمة اذا ارادت ذوق طعام ملحه فهذا على وجهين ان
كان زوجها سيء الخلق تغاضبها بملوحة الطعام وقلة ملحه
فانها تذوق وان كان حسن الخلق متساهلا لا تذوق وحكي
عن ابرهيم النخعي ان امه صنعت له طعاما مرقة الدباء فقعد
اليه فجعل ياكل منه اذ جاء مستفت فخرج اليه حتى اخذ فتواه
وكتب جوابه ثم عاد الى الاكل فاتاه مستفتي اخر فخرج اليه حتى رفع

مطلب
ابراهيم نخعي

هذا مرا او برد الطعام في اناء الام فحملت الطعام وذهبت
لتسخنه فذاقت فوجدت مرا فقالت يا ولداه لم لا اخبرتني
بمرارة الطعام وكنت تاكل منه اكل مستطاب فقال انا يا اماه طالما
كنت اكل من يدك اللذائذ فلم انشر شكر ذلك افتحسن الكراهة
باكل طعام اصابته المرارة مرة وكان ابراهيم النخعي يفتي
وهو ابن ستة عشر سنة والعمر لبقية التابعين وجاء
مستفتي يوما وهو في المتوضاء فقالت امه للمستفتي امكث
ساعة فان ابني كثير الاختلاف الى المتوضاء وهو فيه الان
واسئل الله تعالى ان يتوب عليه ويجعله خيرا من هذا فقال المستفتي
في كم يختلف اليه قالت في الشهر مرتين فتعجب المستفتي فقال
او اكثر هذا فقالت نعم فاني ما اختلفت في الشهر الا مرة واحدة

الباب الرابع روى عن رسول الله عم انه قال من ادرك شهر
رمضان فلم يغفر له او ادرك ابويه او احدهما فلم يغفر له او ذكرت
بين يديه فلم يصل علي فابعده الله سئل امام المسلمين ابو حفص
عليه لم دعا رسول الله عم على هؤلاء الثلثة دعاء سوء وهو نبي
الرحمة قال لم يدع عليهم دعاء سوء فلم قلتم انه دعاء سوء
قالوا لانه قال ابعده الله قال فاي شر ابعد الله قالوا ابعده الله

من

من الرحمة والكرامة قال وما الدليل على ذلك قالوا فاي شئ
قال معناه والله اعلم من ادرك رمضان فلم يغفر له او ادرك
ابويه او احدهما فلم يغفر له او ذكرت بين يديه فلم يصل علي
فقد استحق الوعيد فقد ابعده الله من ذلك الوعيد فهذا
دعاء لهم بالخير وليس بدعاء عليهم بالشر قال الامام عمر
النسفي فهذه فائدة جليلة بينة عليها الامام الائمة ونبه
عليها علماء الامة وقال كاتب الكتاب اراد بقوله عم
والله اعلم من ادرك شهر رمضان وصام وقام كما ينبغي
او ادرك ابويه احترمهما او اطاعهما وهما راضيان عنه وذكرت
عنده فصلى علي فلم يغفر فمعنى يغفر هذا مبالغة في احترام
هذه الثلثة وتعظيمها وكثرة ثواب مباشرها والوعيد لتارك
حرمتها يعني اذا ادرك هذه الثلثة واحترمها لا اشكال ان يغفر
الله له اهل الهلال في بلدة سمرقند ليلة الاثنين وصاموا
كذلك ثم شهد جماعة عند القاضي وهو التاسع والعشرون ان
اهل بلدة كش راوا الهلال ليلة الاحد وهذا اليوم اخر الشهر
فانه لا يترك التراويح في هذه الليلة ولا يجوز الافطار يوم
الثلثاء ولا صلوة العيد وقد خالفه في ذلك غيره والصحيح هذا

هذه فائدة جليلة

قال كاتب الكتاب

صائم استنشق فجاوز الماء قصبة الانف لا يفسد صومه

صائم استنشق فجاوز الماء قصبة انفه لا يفسد صومه ما لم
يصل الى جوف الراس وذكر في النوازل فيمن اغتسل ودخل الماء
اذنه فانه لا شيء عليه الا ان يصبّ عليه متعمدا فحينئذ يجب
القضاء ولو استنجى وبالغ فيه حتى بلغ الماء موضع الحقنة
فسد صومه خياط بلّ الخيط مرتين فاصاب فمه بما بلّه في المرة
الاولى فابتلعه ان كان بللا لا يفطر وان كان قطرة على الخيط
فابتلعها فسد صومه ذكر في النوازل لو دخل دمعه في حلقه
قطرة او قطرتين فانه لا يفطره ولو اجتمع شيء كثير فانه ينقض
صومه وكذلك في الصلوة يعني لا تفسد صلوته صائم افطر
بشيء من الحلاوة وابتلع عنها ثم دخل في الصلوة ووجد حلاوتها
في فيه فابتلعها لا يفسد صلوته لانه اثر لا عين فصار كمن
تمضمض ومجّ ثم ابتلعه وفيه برودة الماء وكمن اكتحل فوجد
طعمه في حلقه فابتلعه لا يفسد صومه لانه اثر لا عين تعبا للحرج

الباب الخامس

رجل كان مجامعا في ليلة من شهر رمضان
على ظن ان الفجر لم يطلع فسمع انسان يقول قد طلع الفجر فلم يعتمد
على قوله او سمع صوت الاذان ولم يعتمد على ذلك ومضى على ظنه
حاله فاذا الفجر قد طلع يجب عليه القضاء دون الكفارة

وقد قال في الجامع الصغير في الرجل يقول لامرأته ان جامعتك
فانت طالق ثلثا فجامعها فلما التقى الختانان لبث ساعة
لا مهر عليه فان نزع ثم اولج وجب المهر وفي المسئلتين قالوا
لا حد عليه لان الاول ليس بدخول بل هو دوام عليه واما
الثاني فالمجلس متحد والمقصود فتثبت له شبهة الاتحاد
ولو جامع في الليل فلما اصبح جزء باقي المني من القضيب لا يفسد
صومه سواء كان قبل البول او بعده فقير له اولاد ويحصل
من كسبه قوت اثنين من اولاده وهم في سنة قحط وهو يخاف
ان صام عن رمضان لا يقدر على الكسب فان كان يخاف
هلاك نفسه في الحال يجوز الافطار والظاهر انه لا يخاف عليه
الهلاك واما اذا كان خوف الهلاك الغير لا يجوز وقد مر في الباب
الثالث انه يجوز والصحيح ما ذكر ههنا رجل قال فردا روزه كيرم
ثم قال قبل الصبح از ان نيت باز كشتم يبطل نية الاول هكذا
ذكر ههنا وقد ذكر في روضة الناطق وفي الفردوس لا يجوز
النية في اليوم لصوم الغد لانه انما يجوز التقديم على المشروع
للضرورة وقد اندفعت الضرورة بالنية بالليل فعلى هذا
كان قوله فردا روزه كيرم لم يكن نيته صحيحة حتى يحتاج الى الرجوع

مهم
جنب تمضمض في الليل
واغتسل بعد الصبح

وان يقال برجوعه صارت نيته باطلة ولو قال فردا رون كيرم
فضا رون كرر منست ولم يصم لا يلزمه شيء بقوله فردا رون
كيرم لانه نوى القضاء والكلام يتم باخره جنب تمضمض في الليل
واغتسل بعد الصبح سقط عنه الغسل وصح صومه وكاتب
الكتاب سمع من استاذه اعلم ان الامام محمد بن الحسن
الشيباني رح قد اشترى جواري كثيرة لاستخراج غوامض
مسائل الحيض حتى يسأل عنهن كيفية ذلك فجاء يوما من الايام
مستفت وقال ايها الامام صائم باشر في ليلة من ليالي شهر
رمضان فلما طلع الفجر يخاف المبالغة في المضمضة لاحتراز فساد
الصوم ما يفعل فتردد وتوقف في جواب هذه المسئلة فقالت
جارية من جواريه يا شيخ لو شرب الماء قبل الصبح فلا يحتاج
الى المضمضة عند الغسل فتذكر الامام محمد وقال احسنت
يا جارية ونعما افدت رجل صام بنية التطوع وايام البيض
ويوم اخير من شهر الحرام فالكل نية التطوع والتقرب الى الله تعالى
والمعنى واحد وقال اهل بلد عيدوا يوم الاثنين واهل بلد اخر
عيدوا يوم الثلثاء لا يجب عليهم قضاء يوم اهل بلد راوا هلال
رمضان واعلموا اهل البلد الآخر بذلك وهم لم يروا فهذا

على

على وجهين ان كان المطالع في حقهما متحدا يلزم كل واحد منهما
حكم الاخر فاذا اعلمهم عدلان منهم يلزمهم حكم الصوم والفطر
وان كان بين البلدين مسافة يختلف المطالع في حقهم فلا
يلزم واحدا حكم الاخر وقد مر به نظير هذا في الابواب المتقدمة
الباب السادس لو شهد على هلال رمضان عدل واحد فاتموا
ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال صاموا يوما اخر احتياطا ولو
شهد عدلان او عدل وامرأتان على هلال رمضان فصاموا
ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال من علة غيم او غيره فانهم
يفطرون ذكره في المجرد وقد مر من نظير ذلك في الابواب المتقدمة
وذكر في التجريد لو صاموا بشهادة شاهدين افطروا بتمام
العدد بلا خلاف هكذا ذكر ولم يتعرض لهلال سوال في السماء
علة ام لا وذكر في عيون المسائل اذا شهد واحد على هلال
رمضان فصاموا ثلثين يوما فلم يروا هلال شوال قال
ابو ح رح لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر وروى نصير بن يحيى
عن محمد اذا اتموا ثلثين يوما افطروا فقيل لنصير انا خذ بهذا
القول قال لا يعني القول ما قال ابو ح ولا عبرة لرؤية الهلال
قبل الزوال ولا بعده وهي للليلة المستقبلة وقال ابو يوسف

ان كان قبل الزوال فهي لليلة الماضية وان كان بعد الزوال
فهي لليلة المستقبلة وذكر في المنتقى عن حسن بن زياد لو غاب
الهلال بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبله فلليلة
المستقبلة وذكر الناطفي عن محمد اذا ابصروا الهلال في اول
النهار او في اخره فان كان قدام الشمس فاليوم من الشهر وان كان
خلف الشمس فالغد من الشهر الداخل ولا يفطرون اذا راوا
الهلال بالنهار حتى يرى غيبوبة الشمس في فتاوى وما وراء
النهر لاط رجل مع رجل عليهما الغسل والقضاء دون الكفارة
وسحق المراة بالمراة في رمضان ان انزلتا فعليهما القضاء
ولو لم تنزلا لا غسل ولا قضاء وان انزلت احديهما فعليه
القضاء والغسل دون الاخرى **كتاب الحج الباب الثاني**
رجل موسر اوصى في مرض موته ان يحج عنه عن ثلث ماله ثم رجع
عن الوصية ومات فانه يصح رجوعه لانه ما دام حيا فانه
يتصور عنه الاداء بنفسه لانه وصية يملك الرجوع عنه
وخالفه في ذلك الامام فخر الدين بسجستان فقال لا يصح لان
الوصية في العبادات حكمه حكم النذر لا حكم الصلة **الباب
الخامس** رجل اراد ان يحج فمنعه عنه ابواه فان كان في الغرض

لا يعتبر

لا يعتبر رضاهما وفي التطوع كلام هكذا ذكر وقد بلغني عن علي
بن الحسن بن شقيق قال سألت الدليل بن مسلم عما يجب
على الرجل ان لا يطيع فيه ابويه قال اربعة اشياء الجمعة والجماعة
والحج والنفير ولان الحج فرض من فرايض الله على المسلمين البالغين
الموسرين فلا يشترط رضاهما فيه كساير الفرايض اما التطوع
فقد اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز الا برضاهما لان اطاعتهما
فريضة وهذه تطوع وقال بعضهم ان كان موسرين مستغنين
عن خدمته يجوز ومن اصحابنا المتاخرين من جوز السفر في طلب
العلم بغير اذنهما قال الماسئل عن حج الفرض هل يجوز التاخير مع
توهم عدم امن الطريق اما مع التوهم فلا واما باحاطة العلم
بعدم الامن غالبا فالتاخير جائز رجل له سوى المسكن والخدم والثياب
من العقار ما لو باع العقار يحصل من ثمن العقار مهر المراة
ونفقة اولاده الى وقت رجوعه والباقي من ذلك يقدر ان
يحج به لا يلزمه بيع العقار في هذه الصورة اما بيان الفضل
فقد ذكر الشيخ اسحق بن احمد الصفار في كبار المناسك الذي
لم يسبق الى مثله الحج فرض على الحر المسلم البالغ العاقل اذا
وجد الزاد والراحلة والسلامة مما يمنع فاذا وجدها وكفاية عياله

مدة الغيبة وجب عليه الحج ولا يحل تاخيره الى ان قال فان لم يكن
ملك بالدراهم والدنانير لكنه يملك من العقار ما يبلغ قيمة
الزاد والراحلة وكفاية العيال مدة الغيبة ويفضل له قوت
وثمن عقاره يكفيه ويمكنه كان الافضل ان يبيعه ويصرف
الى الحج منه لكنه لا يجب عليه وجوبا وان كان له بستانان
او داران ثمن احدهما يبلغ الزاد والراحلة ويفضل منه فضلة
للقوت يكفيه وجب عليه بيعه والحج به وهذا كله قول علمائنا
ره وهكذا اذا كان يملك من الزلال والفرش الكثير وهو يكتفي
ببعضها او يملك من الجواهر والثياب المرتفعة التي لا يحتاج
اليها وانما يعدها للزينة والتجمل فلذلك كله سواء يجب عليه
بيعه وكذا اذا كان في ملكه من الجوامع والاسباع ما لا يحتاج
اليه ويكتفي بالبعض وجب عليه بيع ما فضل عن حاجته اذا
كان عنده من كل نوع اثنان او ثلثة وكذا كتب التوحيد والفقه
والنحو والتفاسير والاخبار واللغة فحكم ذلك كله واحد لا يجب
بيع شيء منها الا اذا كان عنده من كل نوع اثنان او ثلثة او اكثر
فيجب عليه بيع الفاضل ح الا ان يكون من اهل العلم فيجب
عليه بيعها وما عدا هذا من كتب اخبار الاعاجم وتواريخ الملوك

واما

لا يكون صح

وما شاكلها باعها الحاج اذا وقفوا بعرفة على حسبان انه
يوم عرفة ثم ظهر انه يوم التروية حجتهم صحيحا لان يوم العرفة
مقدور على الوقوف عليه ومعنى قوله عم حجكم يوم تحجون
وعرفتكم يوم تعرفون ان يلتمس الناس هلال ذي القعدة
فاكملوا ثلثين يوما ثم وقفوا ثم تبين ان ذلك اليوم يوم النحر
فوقوفهم صح رجل اوصى ان يحج عنه في سنة ثلثين فحج عنه في
سنة احدى وثلثين ارجو ان يجوز اذا كان في سنة احدى وثلثين
في الطريق ولو دفع المال الى رجل وامره ان يحج في هذه السنة فحج
عنه في السنة المستقبلة يجوز لان ذكر السنة للاستعجال
لا للتوقيت رجل اوصى ان يحج عنه وقال حج من بعده محمد سعيد
فانه لا يجوز ان يدفع الى غيره هكذا ذكر وكتبت الى فخر الدين
محمد محمود السجستاني فكتب انه يجوز والتعيين لا يكون معتبرا
لان المقصود سقوط الفرض ثم اني رايت في المنتقى انه قال
لو قال احجوا عني فلانا فحج غيره جاز ولو قال احجوا عني فلانا
ولا يحج عني الا هو فمات ذلك الرجل يرجع الى ورثته ولا يجوز
ان يدفع الى غيره بعد ولو قال اعطوا مالي فلانا ليحج ولم
يقل عني جاز فيأخذ المال وله ان لا يحج رجل اوصى ان يحج بعد موته

فلما توفي دفع الوصي المال الى رجل وامره ان يحج في تلك السنة
فحج عنه في السنة الثانية عن نصف الطريق ان اتخذ الكوفة
او البصرة دارا او كان ظاعنا فيها واقام بها لم يجزه ولم يقع
عن الميت وان بقي مسافرا من غير اقامة حتى حج من العام القابل
جاز عن الميت ولو كان الوصي كتب اليه ان كنت حججت في هذه
السنة والا فلا تحج من حيث وصلت حتى يعود الي وازيدك
نفقة واستانف الحج من بلد الميت فخالف امره وحج من حيث
وصل فالجواب على التفصيل ان في سفره بعد ولم يصر مقيما
بدار ظعن واقامة لا حكمي ولا قصدا فصار حاجا عن الميت
بالامر الاول من بلده اذ الغرض ان يحج عن الميت من بلده وقد
حصل وان صار مقيما في دار ظعن واقامة لم يجز ويكون ضامنا
ولو كان المستاجر استفتى فقيها في البلد الذي وصله كتاب
الوصي فافتاه ان يجوز حجك عن الميت فحج بقوله وفتواه فان
كان نوى الاقامة في ذلك البلد الذي وصل اليه او كان قبله
مقيما فيه صار مقيما بالعود اليه فقد صار مخالفا ضامنا
وان لم ينو المقام وهو يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى
مضى شهر فالامر كما افتاه الفقيه الباب السادس سئل

علاء الدين عالم العلماء السمرقندي عن موضع الجمرات الثلثة
ان الحاج يحذفون الحصيات منذ سبعة الاف سنة ولم
يجتمع في ذلك الموضع الا قدر خمسة احمال اجاب وقال بالحديث
لانه صح عن النبي عم لم يحفظ ملفوظه في هذه الساعة ان كان
مقبولا يرفع قال في الكتاب من قدر ان يحج بنفسه لم يجز
ان يحج عنه غيره فان عجز عن الحج بنفسه فهذا على وجهين ان
كان عجزا لا يزول مثل الزمان والعمى جاز ان يحج عنه وان كان
عجزا يزول ~~مثل الزمان~~ كالمرض والحبس فهو ايضا على وجهين
ان برئ لا يجوز وان استمر الى الموت وقع عن الفرض ولو حج
عن الميت من لم يحج عن نفسه جاز عندنا خلافا للشافعي ولو
مرض المامور في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره ليحج
عن الميت الا ان يكون الوصي اذن للحاج في ذلك ولو احجوا
عن الميت بمن يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحجوا
من يذهب ويرجع ثم اختلفوا ان الحج يقع عن الحاج وللمحجوج
عنه اجرة النفقة ام يقع عن المحجوج عنه قال بعضهم الحج يقع عن
الحاج وللمحجوج عنه اجرة النفقة وهذا قول محمد خاصة ذكر في
فتاوى قاضي خان اذا حج عن الميت باجرة هل سقط الحج عن المحجوج عنه

اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع ويكون له ثواب النفقة لا غير
وقال بعضهم يقع وهو الصحيح وذكر البقالي في فتواه مطلقا
انه يقع عن الحاج وللمحجوج عنه اجرة النفقة ولم يتعرض للخلاف
لكنه قول محمد خاصة وذكر في الايضاح ان هذا القول اقرب
الى الفقه والصحيح من المذهب انه يقع عن المحجوج عنه لان
النبي عم قال للخثعمية حين قالت ان فريضة الله ادركت
ابي وهو شيخ كبير لا يستطيع التوثق على الراحلة اواحج
عنه قال عم حجي عن ابيك واعتمري وهذا يدل على ان الحج يقع
عن المحجوج عنه ولذا يحتاج ان ينوي عليه ويلبي عنه ولو
كان واقعا عن الحاج لما احتيج الى ذلك **كتاب النكاح الباب**
الاول رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم اراد ان يتزوج
امراة حتى لا يقع الطلاق فان طريقه نكاح الفضولي او المرافعة
الى من يعتقد بطلان اليمين اذا كان نافذ الحكم قلت في هذه
المسئلة اختلاف الصحابة والتابعين وكلام الايمة من
المتقدمين والمتاخرين ولهذا نظاير وتفريعات وطرق لمن
ابتلي بهذه الورطة وقد كان في الابواب الستة من كتابي هذا
بعض الحيل والوجوه والنظاير والتفريعات وانا اذكر بابا

موردا مشبعا في هذه المسئلة على سبيل الاستقصاء في اخر
كتاب النكاح من هذا التاليف بتوفيق الله تعالى غلام
ابن اثني عشر قبل امراة جده الفاسد فان كان بالشهوة
فانها تحرم على الجد هكذا ذكر وهو الصحيح وفرق بعضهم
بين اللمس والقبلة وقال القبلة لا يكون الا بالشهوة فلا
حاجة الى التقييد بالشهوة واللمس قد يكون بغير الشهوة
واللمس بشهوة يوجب الحرمة فلا بد في اللمس بالتقييد
بالشهوة فان محمدا ذكر المسائل في الجامع وكلما ذكر القبلة
لم يذكر الشهوة وكلما ذكر اللمس قيد بالشهوة وقال بعضهم
لا بد بالتقييد بالشهوة في القبلة واللمس لان القبلة قد
يكون للشفقة والرحمة والتعظيم امراة اخذت قضيب
ابن الزوج وهو ابن تسع سنين بالشهوة قال ان كان
في القضيب حركة فانها تحرم على الزوج هكذا ذكر وهو الصحيح
فان عند اصحابنا لا فرق ان رجلا مس امراة بشهوة او امراة
مست رجلا بشهوة ثبت الحرمة ثم اختلف المتاخرون
من اصحابنا في تقدير المدة التي توجب الحرمة فا محمد بن مقاتل
رح لا شك في ابنت تسع سنين انها توجب الحرمة ولا شك

امراة اخذت قضيب ابن الزوج

ولاشک فی ابنت خمس سنین انها لا یوجب الحرمة والشک
فیما بین ذلک وقال غیره لاشک فی ابنت خمس سنین انها
لا یوجب ولاشک فی ابنت سبع سنین انها یوجب والشک
فیما بین ذلک وذکر الامام محمد بن الفضل البخاری فی بنت
ثمان سنین اخشی ان یثبت الحرمة قال القاضی الامام علی
السعدی قول محمد بن المقاتل احسن الاقاویل رجل لاط
مع ابنت امراته هل یحرم علیه امراته قال اللمس والنظر
انما یوجبان حرمة المصاهرة اذا لم یتصل به الانزال لانه
اذا انزل خرج من ان یکون سببا للجزئیة والبعضیة وهذا
الفعل وان لم ینفک عن اللمس لکن اتصل به الانزال واذا
نزل خرج من ان یکون سببا للحرمة ولان الفعل فی هذا المحل
لا یوجب الحرمة لانه لیس بمحل الذریة والنسل فلا یکون سببا
لثبوت الحرمة وحقیقة الفقه ماذکرنا وهو ان اللمس انما
یوجب الحرمة لکونه سببا للجزئیة والبعضیة واذا اتصل به
الانزال خرج من ان یکون سببا هکذا ذکر وهو الصحیح وهذا
القول اختیار الشیخ الامام علی البزدوی والشیخ الامام
شمس الائمة السرخسی فی شرح الزیادات رجل قال فلانه

اللمس والنظر انما یوجبان الحرمة اذا لم یتصل الانزال

زن منست فقالت فلان بن فلان شوی بحضرة الشهود
لا ینعقد النکاح لان هذا اللفظ لیس بایجاب وقبول بل
اخبار فلا ینعقد النکاح هکذا ذکر ههنا وذکر الامام عمر النسفی
ایضا انه لا ینعقد وسیاتی تمامها فی الباب الثالث ان شاء
الله تعالی امراة ارتدت والعیاذ بالله واخذت دین النصاری
حرمت علی زوجها فان اسلمت وابت تجدید النکاح فانها
تلزم تجدد النکاح فان لم تجدد النکاح لا یکون توبتها
صحیحة فتحبس کما تحبس قبل رجوعها لان التوبة لا تظهر
الا اذا رضیت بالزوج لان ارتفاع النکاح حکم الردة
فاذا امتنعت عن تجدید العقد فهی غیر تائبة مصرة علی الکفر
فتحبس الی ان تتوب وذلک بان ترضی بتجدید العقد
رجل تزوج امراة ثم بعث علی ید ام المراة خمسین دینارا
من جهة دستیمان ثم اراد ان یسترد من ام المراة فان قالت
ام المراة قد دفعتها الیها فلیس له ان یطالبها لانها امینة
مامورة بالدفع الیها فیقبل قولها رجل بعث الی امراته
هدیة وبعثت امراة الیه هدیة عوضا ثم اراد ان یجعل ما
اهدی الیها من المهر لیس له ذلک لانه لما بعث هدیة لا یملک

مطلب ارتداد مراة

مطلب

[illegible]

مطلب

بعد ذلك ان يجعل عوضا عن المهر رجل تزوج امراة على مهر
مؤجل ثم طلقها قبل مضى الاجل فالاجل على حاله امراة قالت
زوجنى من شئت فزوجها من نفسه فانه يصح النكاح هكذا
ذكره ورايت فى وقف الهلال انه لا يصح وكذا ذكر القاضى فى
الفتاوى الصغرى اللعام الشهيد وسالت مولانا جمال
الدين البزدوى وحكيت له هذه الاقاويل وعن صحتها فقال
الاصل ما قالوا فى الكتب لان الوكيل معرف فلا يدخل
تحت المنكر وانما وكلته بان تزوجها من رجل منكر وعلى
هذا الاصل مسائل كثيرة فى الجامع الكبير وغيره ولعل هذا
القائل ذهب الى ان المراة قد علمت من الوكيل انه يريد
ان يتزوجها اذا اطلقت له بان تزوجها ممن شاء مع علمها
بانه يزوجها من نفسه ح يجوز تزوج امراة على مهر معلوم
ودفع المهر اليها ثم مرض فعقد مرة اخرى ان قال بنان كردن
عقد حاجتست يصح يعنى يلزمه المهر الثانى والمسئلة تاتى
على الاستقصاء فى الابواب الاخر رجل زوج ابنه الصغير
وضمن المهر ثم قال الاب ابنى يقول كنت بالغا يوم العقد
وما رضيت بهذا فان قال الاب وقت العقد ان الابن غير بالغ

ان الوكيل معرف فلا يدخل تحت المنكر

وضمن

وضمن المهر ان لم يقبل الابن يجب عليه نصف المهر واجنبها
فى نكاح الكافى رجل تزوج امراة بعشرة دنانير واعطاها
دراهم وعروضا بقدر عشرة دنانير ان علم الشهود انها جعلها
قصاصا بالعشرة فلهم ان يشهدوا بالقبض والا فلا امراة
وكلت رجلا ليزوجها بالف مكى فزوجها بالف نيسابوري
فلم ترض المراة قال لا يصح لانه خالف هكذا ذكره وهو الصحيح
والاشكال فيه ان النيسابوري خير من المكى فكان مخالفا
الى خير فينبغى ان يصح العقد كما اذا وكل ببيع عبده بالف فباع
بالفين اجاب سيدنا جمال الدين عن هذا الاشكال وقال
جوابه صحيح لانها امرت بان يزوجها بالدراهم او بما هو فى حكم
وقد زوجها بالذهب وعند اختلاف الجنس لا يعد خيرا
بخلاف الالف والالفين لانهما من جنس واحد فيعد خيرا
امراة قالت لزوجها اگر من كافر خواهم بشد از براى تو بيل با
بشوم فانها تتوب ويجدد النكاح صبى اقتض صبية يجب
عليه مهر المثل رجل منع امراته من دخول دار امها فله ذلك
وهل له ان يمنع والديها عن زيارتها الفتوى فى ذلك
على ما ذكره الفقيه ابو الليث فى الفتاوى وان المذكور

مطلب فى رد ومع القاصر

فا

ثم خلاف المذكور فی ادب القاضی للخصاف وكتب الناطفی
رجل تزوج امراة وخلا بها ولم یصل الیها فطلقها فتزوجت
بزوج اخر فانه لا یصح فانه وان لم یصل الیها فقد وجد الخلوة
فتجب العدة فتیم زوج صغیرة باذن القاضی فاراد ان
یسلمها الی الزوج قبل البلوغ ان رای القاضی المصلحة فی
ان یسلمها الی الزوج فله ذلك صغیرة زوجها القاضی من رجل
وزفت الیه فدفعت قبالة المهر الی الزوج وابرائه لا یصح
البراءة وللقیم ان یطالبه امراة عتقت جاریة وزوجتها
من رجل وقبضت عشرة دنانیر من زوجها الاجل دستیمان
ولم تدفع الی الجاریة فللزوج ان یسترد ذلك من المراة ولیس
للجاریة ان تطالبها بذلك لانه لم یجر ملكا لها قبل القبض
رجل جهز لابنة له فمات قبل التسلیم وطلبت بقیة الورثة
نصیبهم فان كانت الابنة بالغة فلیس لباقی الورثة نصیبهم
هكذا ذكر وهو الصحیح لانها اذا كانت بالغة فلما لم یسلم
الیها لا یصح بخلاف ما اذا كانت صغیرة حیث لا نصیب للباقی
لانها اذا كانت صغیرة كان الاب قابضا لها رجل مات
وترك صغیرتین وكبیرة وابنا ثم ان الابن والكبیرة جهز

رجل جهز لابنة له

الصغیرتین ثم كبرتا وطلبتا نصیبهما من باقی التركة فلهما
ذلك وللابن والكبیرة ان یطلبا ما جعلا جهازا لهما رجل
ضمن مهر ابنه واداه بحكم الكفالة فمات الابن فان صح النكاح
فانه لا یرجع علی تركة ابنه لانه متبرع رجل تزوج امراة علی
مائة درهم وقبل الهدیة مائة اخری فانها لا یجب لان بقبول
الهدیة لا یلزمه الهدیة رجل تزوج امراة ثم طلقها ثلث
تطلیقات فقالت المراة لرجل مرا بخویشتن ده بیك دار
فقال الرجل بحضرة الشهود این زن مرا وكیل كرده است
تا او را بشوی اول دهم ببیك دار محمد بن فلان واین نام
وكیل بودنه نام شوی اول فعقد النكاح باسم محمد بن فلان
فقد انعقد النكاح بینها وبین الوكیل الذی وكلته بان
تزوجها من نفسه وهو محمد بن فلان وقوله ان محمد بن فلان
اسم الزوج الاول لا یمنع الانعقاد معه رجل زوج غلامه
ثم اراد ان یبیعه ولم ترض المراة ان لم یكن للمراة علی العبد
مهر فللمولی ان یبیعه بدون رضاها وان كان علیه المهر
لیس له ان یبیعه بدون رضاها وهذا كما قلنا فی العبد
الماذون المدیون اذا باع بدون رضا الغرماء ولو اراد الغرم

الفسخ فله ان يفسخ البيع كذلك ههنا اذا كان عليه المهر
لان المهر دين حكي عن الصدر السعيد ركن الدين قال زوج
رجل ابنة من رجل في ايام القاضي ابي عاصم العامري ثم جن
الزوج بعد ذلك بايام فاراد ان يفسخ العقد وكان يختلف
الى القاضي لطلب حيلة فقال له اتظن ان اقول لبنتك
قبلي والد زوجك لا اقول هذا قط **الباب الثاني** رجل قال
لامراة بده دينار زن من بودى فقالت بودم او قالت
بود بغير ميم فانه يصح النكاح بكلا اللفظين ولو كانت
امراته من قبل وقد طلقها ثم اراد ان يتزوجها فقال زن من
وابودي فقالت بودا او بودم فقد انعقد الا اذا كان غرضها
حكايت ما مضى امراة قالت لرجل مرا بصد دينار نقد
بزني كردي فقال الرجل بزني كردم او قال الرجل كردم او قال
الرجل ابتداء براي چندين دينار بزني كردم او قال زن كردم فقالت
المراة بودم فانه ينعقد العقد بهذه العبارات كلها رجل
قال لامراة تزوجتك ان رضي ابي فقبلت لا يصح النكاح
ولو قال لها تزوجتك على ان لابي الخيار فانه يصح هكذا
ذكر وهو الصحيح واظن اني رايت في النوازل والفرق

ان في

ان في المسئلة الاولى علق بالنكاح برضاء الاب وتعليق
النكاح لا يصح وفي المسئلة الثانية جعل الخيار للاب
والخيار لا يدخل في النكاح فبقي بلا خيار فيصح وسياتي
ذلك في الباب الثالث رجل تزوج امة على شرط ان كل ولد
يولد منها يكون حرا وقد شرط هذا مع مولاها فولدت اولادا
فانهم يعتقون لانه لو قال لامته كل ولد يلد بنيه فهو حر جاز
فكذا اذا شرط ذلك مع زوجها رجل فرض عليه نفقة امراته بعد
ما خرجت من الدار فكتب عليه قدر النفقة ثم رجعت المراة
الى بيته والزوج اطعمها الخبز والادام على ما كان المعهود قبل
الفرض من غير ان يتكلم بشيء فقد سقط الفرض عنه بالاطعام
لان الحاكم انما فرض ما كان واجبا عليه فاذا اطعمها ما هو
الواجب عليه فانها لا تستحق شيئا اخر رجل تزوج امراة
فلما كان وقت الدخول كتب قبالة بعقار باسمها في القبالة
لا حق له فيه بل الحق حقها وانما اقر لها بسبب شرعي ثم ادعى
اني كتبت هذه القبالة باسمها واجعل العقار من المهر ليس له
ذلك وانما يقبل قوله اني دفعت اليك عوضا عن المهر اذا قال
حين دفعه اليها دفعته على هذا الشرط او على هذه النية

مطلب
لا اثم

فاما اذا دفعه اليها بنية هبة مبتداة ثم اراد ان يجعلها
عوضا عن المهر لم يكن له ذلك هذا في الهبة والهدية اما في الاقرار
لها بذلك لانه كان حقا وملكا لها وانما اقر لها بسبب شرعي
فانه لم يقر بان التمليك من جهته وانما اخبر بانه كان هذا لها
فكيف يجعل عوضا عن المهر ولم يعرف بان التمليك من جهته
رجل بعث الى امراته شيئا وقت الدخول وبعث نحلة واشهد
ان هذا نحلة ثم اختلفا فقال الزوج هي من جملة المهر وادعت
المراة الهدية لما اشهد انها نحلة لا يقبل قوله بعد ذلك انه
كان من المهر ولو تمسك الزوج بقوله تعالى صدقاتهن نحلة
لا يسمع دعواه ايضا كما لو قال هي اجرة لعملك ثم يقول اردت
بذلك المهر وهو كمن حلف لا ياكل لحما انه لا يقع على السمك
وان سماه الله تعالى لحما ولو بعث اليها شيئا وقت الدخول
وقال اين روي كشان است وفي عرفنا يقال له كذلك وفي عرف
اهل خراسان دستپيمان وفي عرف اهل عراق وفارس يقال
شيربها فقال هي من المهر لا يقبل قوله لانه يراد به صلوته لروئيتها
ويلزمه للطاعة عليها فلا يكون من المهر في شيء رجل تزوج
امراة بالف دينار درامن نقد يكون الغالب الذهب

بهذه العبارات بهزار دينار زر سرخ از نقدي در غالب ان
زر سرخ باشد ثم اختلفا فالزوج يقول في كل درهم نصفه وحبة
ذهب والباقي نحاس والمراة تدعي ان خمسة دوانيق ونصفا
ذهب فاذا كان الزوج مقدا بما هو الغالب عليه الذهب
لا يلزمه اكثر من ذلك لكن اذا حلف انه لا يلزمه غير ذلك
مريضة زوجت نفسها من رجل بمائة دينار وهي مهر مثلها وابرا
للزوج الف درهم فالنكاح صحيح ويرث الزوج منها الالف
ولا ينقص من ميراثه شيء بهذه التهمة بكر بالغة زوجها ابوها
فادعت المهر وادعى الزوج انها ردت النكاح حين بلغ الخبر
اليها فالقول قولها لان الزوج يدعي الفساد فلا يقبل الا ببينة
رجل قال لامراته انكار ننددت عن الاسلام او تلفظت بكلمة
الكفر والمراة انكرت وقعت الحرمة بينهما لانه اقر بوقوع الحرمة
فلامراته ان تعقد وتزوج بزوج اخر لانها حرمت عليه فان
تلفظ الزوج بكلمة الكفر ثم تاب ورجع واراد تجديد العقد
معها وابت المراة تجديد العقد معه فلها ذلك بخلاف ما
اذا تلفظت المراة بكلمة الكفر ثم تابت ورجعت وابت العقد
ليس لها ذلك وتجبر على ما مر في الباب الاول لان ذلك علامة صحة التوبة

امراة لها ابنتان ولواحدة منهما ابن وللاخرى ابنه فارضعت
المراة ابن ابنتها فلا يجوز لهذا الابن ان يتزوج بابنة خالتها
لانه صار خالها من الرضاع ليس للزوج منع امراته عن السفر
والرجوع الى بلدها وان دخل بها قبل دفع المهر اليها لانه لابد
عليها حتى يدفع المهر فضولى زوج امراة من رجل فقبل اجازة
المراة فسخ الزوج العقد فله ذلك ولا يقال ان العقد من جانبه
لازم ولو طلقها فى هذه المسئلة قبل اجازتها فانه يكون فسخا
ونقضا للنكاح ولا يقع بذلك طلاق رجل ظهر بلدة وبامر
المطلقة الثلث ان ينتقل الى مذهب الشافعى وتغران النكاح
الاول كان باطلا لانه كان بلا ولى يجب على السلطان زجره
وتاديبه ومنعه وارعاجه وتعزيره وسياتى فى الباب
السادس ان شاء الله تعالى **الباب الثالث** رجل قال
لامراة خويشتن بدين فلان بزنى دارى فقالت داد فقال
للرجل تو بدين فلانه را خويشتن بذيرفتى فقال بذيرفت
ولا يقال بذيرفتم او فى البيع قال فروختى ويقول الاخر
خريدى فيقولان فروخت وخريد فانه يصح وان لم يقل خريدم
وفروختم وكذلك فى ساير العقود والعبارة المستعملة الجارية

يجب على السلطان تعزير رجل ظهر ببلدة دايم

بين

بين الناس كلهم هذا ولا يكادون يتكلمون بغير هذا فان من
قال فعلت كذا فيقول كرد لا يفهم منه الا الاضافة الى نفسه
ولانه جواب خطاب الاول والاول اضافة الفعل اليه فاذا
اجابه بهذا اللفظ فقد حقق ما خاطبه بذلك فيصح رجل قال
لامراة بحضرة الشهود خويشتن باين كابين بمن دادى فقالت
نعم ولم يقل خويشتن بزنى دادي فانه ينعقد النكاح لان الناس
يتعارفون التزويج والتزوج بهذا اللفظ وان لم يتلفظوا
النكاح والتزويج لان قوله خويشتن بمن دادى طلب التمليك
فانه طلب الاعطاء والهبة تمليك والنكاح ينعقد بلفظ
التمليك رجل قال لامراة مرا باش او قال مرا باشيدى فقالت
باشيدم بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح لانه ليس فى هذا
اللفظ ما ينبئ عن التمليك الا اذا كان جوابا عن السؤال يعنى
سؤال التزويج والتمليك بان قال مرا بزنى باشيدى
فقالت باشيدم كنى جوابا وينعقد رجل خطب من رجل
ابنته الصغيرة لابنه الصغير فقال انى قد زوجتها من فلان
ولم يصدقه الخاطب فقال ان لم يكن زوجتها من فلان فقد
زوجتها من ابنك فلان فقال الاخر قبلت وذلك بحضرة الشهود

ثم ظهر انه لم يكن زوجها فقد انعقد النكاح ولا يقال هذا
تزويج معلق بالشرط لانه تعليق للحال وذلك تحقيق وقد مر
في الباب الثاني جنس ذلك رجل قال لاخر زوجت فلانة من
ابنك فلان بكذا فقال قبلتها لابني ولم يقل فلان وله ابنان
لا ينعقد النكاح ما لم يبين ولو قال قبلت ولم يزد على هذا
فانه يكون جوابا ويصح والحاصل انه لو قال زوجت بنتي من
ابنك وله بنت واحدة وقال الاخر قبلت لابني وللاخر ابن
واحد صح لعدم الاشتباه ولو كان له ابنان وسمى المزوج
الابن والبنت واطلق الاخر واقتصر على قوله قبلت صح ايضا
ويتضمن جواب القايل اعادة كلام المزوج اما اذا زاد على
قوله قبلت ولم يسم الابن ابتداء لم يصح هكذا ذكره وهو
الصحيح وقاسه على مسئلة ايمان الجامع انك تغتسل الليلة
والمسئلة معروفة رجل قال لامراة اين زن منست فقالت
المراة اين شوى منست قد مر في الباب الاول انه لا ينعقد
وذكر ههنا اختلاف ولو قضى القاضي بصحة النكاح منهما
يصح وان قالا رضينا واجزنا لا يكون نكاحا على قول من
يقول انه ليس بنكاح وهو الصحيح لان الاجازة والرضا

اين زن منست

يعملان

يعملان في العقد ولا عقد ههنا وان قال الشهود جعلتما
نكاحا فقالا نعم يكون نكاحا جديدا ذكره الصدر الشهيد
في واقعاته اب الصغير اذا قبل النكاح عن ابنه الصغير
ولم يعين الابن فان قال قبلت النكاح لابني لم يصح اذا
لم يبين ولم يعين صغيرة زوجها وليها من صغير بشهادة
الفسقة وقبل ابوه فكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة
يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي ليبطل النكاح بهذا السبب
وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب
وان لم يكن مذهبه فقد ذكر في الكتاب القاضي اذا قضى
بشيء ثم ظهر انه قضى بخلاف مذهبه ان قضاه نافذ وعن
ابي يوسف انه صلى بالناس يوم الجمعة ثم اخبر ان الفارة في بئر
الحمام وقد كان اغتسل فيه وكان ذلك بعد تفرق الناس
فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا وان لم يكن ذلك مذهبه وذكر في الحاوي
ان ابا يوسف كان على هذا المذهب ستة اشهر ثم رجع الى
مذهب ابي حنيفة امراة زوجت نفسها ودخل بها الزوج
وطلقها ثلثا ثم تزوجها ثانيا بتزويج الولي بناء على ان النكاح

الاول غير صحيح لعدم الولي وان الطلقات الثلث لم يقعن
فانه لا يصح لان محمدا هو الذي يشرط الولي ثم يقول هو في
الكتاب اذا طلقها ثلثا واراد ان يتزوجها فاني اكره له ذلك
وان كتب القاضي الحنفي بذلك الى عالم شفعوي لا يرى النكاح
بدون الولي فقضى بصحة النكاح الثاني فانه يصح ان لم ياخذ
مالا القاضي الكاتب او العالم المكتوب اليه من المقضي له
وان اخذ مالا لا يصح ولا يطلع هو قضاءه بصحة النكاح
الثاني حرمة الوطي في النكاح الاول وحبث الولد لانهما
حنفيان يعتقدان صحة النكاح وقضاء الفقيه الشفعوي
في حق ابطال الطلقات الثلث فلا يتعدى منها الى حكم اخر
هكذا ذكر ههنا وهذا صحيح من طريق الفقه اما لا تحل القاضي
ومفتي ان يفتح هذا الباب وينبغي ان لا يلتفت الى مثل
هذا فانه يودي الى هدم مذهب اصحابنا وقد ورد غيره
من ايمة بخارا في ذلك ما يكون زجرا بليغا ومنعا شديدا
ياتي في الباب السادس ذكره ان شاء الله تعالى امراة شفعوية
بكر بالغة زوجت نفسها من حنفي وابوها لا يرضى فانه يصح
النكاح وكذلك لو زوجت نفسها من شفعوي ومتى سئلنا

مطلب لا يحل للقاضي ومفتي

اجبنا

اجبنا انه صحيح وان كان لا يصح عند الشافعي والزوجان
يعتقدان ذلك المذهب ولكن اذا كنا نعتقد خطاء قوله
في ذلك وسئلنا وجب علينا ان نجيب على ما نعتقده ولو
كان في السؤال عما جواب الشافعي في ذلك هل يصح عنده
يجب ان يقال يصح عنده اناكح سكران زوج ابنته الصغيرة
ونقص من مهر مثلها اختلف مشايخنا فيه على قول الناكح
لان الصاحي اذا فعل ذلك يصح عنده خلافا لهما والمسئلة
معروفة اما السكران قال بعضهم لا يجوز لان ابا حنيفة
انما جوزوا في حالة الافاقة لوقوفه على المقاصد والاغراض
وقد فقد ذلك في حال السكر وقال بعضهم يجوز والاول
اصح رجل تزوج امراة فادخلتها امها عليه وخرجت وردت
الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنها ناس
كثيرة ولهذا البيت طرائق مفتوحة والناس في الساحة
ينظرون من بعيد فان كانوا ينتظرون في الطرائق ويترصدون
لهما وهما يعلمان بذلك لا يصح الخلوة اما النظر من بعيد
والقعود في الساحة غير مانع عن صحة الخلوة فانهما يقدران
ان ينتقلا من هذا البيت الى زاوية لا يقع ابصارهم عليها

وقد قيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت بابه مفتوح
ان كان البيت في دار لا يدخل عليها الا باذن فالخلوة
صحيحة والا فلا رجل غاب غيبة منقطعة وله ابنة صغيرة
فزوجها اختها والام حاضرة جاز النكاح ان لم يكن ولي
اولى من الاخت ولا يكون الام اولى من الاخت لان الاخت
اذا كانت من قبل الاب فهو من قوم الاب والنساء
اللواتي من قبل الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات
باجماع اصحابنا وهي الاخت والعمة وبنت العم ونحو ذلك
اما الام فلها الولاية عند ابي ح وعند محمد لا ولاية لها بحال
والخال والخالة والاخت لام على هذا والحد الصحيح في
الغيبة المنقطعة ما نقل عن الشيخ الامام محمد بن الفضل
البخاري اذا كان في موضع لو انتظر جوابه بعد استطلاع
رايه لفات الكفو امراة غاب عنها زوجها ولم يخلف
لها نفقة فرفعت الامر الى القاضي فكتب القاضي الى فقيه
شفعوي يرى التفريق بالعجز ففرق بينهما فانه يقع الفرقة
اذا تحقق العجز عن النفقة وان كان للزوج عقار او متاع
او املاك فقد تحقق العجز اذا لم يكن من جنس النفقة

النساء اللواتي من قبل الاب

لانه في السوق

لانه

٣١

لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة لانه بمنزلة القضاء
على الغايب الزوج المحلل اذا كان عبدا صغيرا الا انه
فدخل بها ثم وهبه مولاه لها حتى فسد النكاح واعتدت
تحل للزوج الاول والاولى ان يكون حرا بالغا اما الجواز
فمروي عن اصحابنا في العيون واما الاولى فلانه روي
عن ابي يوسف ومحمد الحرة اذا زوجت نفسها من عبد لا يجوز
النكاح لعدم الكفاءة فيتحرز عن خلافهما رجل ظن
في مسئلة حلف بتطليقات ثلث انه لا يحنث وقد علمت
المراة انه قد حنث هل لها ان تحللها بعد ما فارقها زوجها
بالسفر وغيره ثم نام الزوج بعد انقضاء العدة والرواية
بتجديد النكاح قال اما في القضاء فلا لانكار الزوج وقوع
الطلقات ولا بينة لها اما بينها وبين الله تعالى فهي
في سعة من ذلك قال وقد وقعت هذه المسئلة في
زمن السيد الامام ابي شجاع فسالته عن ذلك ما الفتوى
فكتب انه يجوز فسالته عن ذلك بعد مدة فقال لا يجوز
ولا يطلق لها ذلك فلعله انما اجاب في ذلك التي لا يوثق
بقولها ولا يؤمن من ان تكذب في ذلك نظرا في مخالطة

زوج محلل

قتل الزوجة الزوج

سوى عالم متدين با ورع روید

من تربين سفاحا رجل انكر التطليقات الثلث وحلف
ولا بينة لها وهو لطار وعجزت عن منعه عن نفسها
فلها ان تقتله متى لم تقدر على دفعه بطريق آخر كذا
تلقفنا من السيد الامام ابى شجاع وكان القاضى الاسبيجابى
لا يقول بالقتل استدلالا بالمكرهة على الزنا اذا امكنت
لا تاثم بخلاف الرجل فاذا لم تاثم فلا يكون مضطرة الى
قتله قال فحكيت له جواب السيد الامام فقال انه رجل
كبير وله مشايخ كثيرة ولا يقول الا عن صحة فكانه يرجع
عن قوله رجل قال لمبانته ان تزوجتك فانت طالق ثلثا
واگر كسى ترا بزنى كند و بمن بخشد ترا سه طلاق واگر
ترا بفضولى بزنى كنم ترا سه طلاق هل يمكنه ان يدخلها
فى نكاحه ولا تطلق فقال سوى عالم متدين با ورع
رويد و حادثه با وى بگوييد كه وجه بود نكاح ببندد
وانما قلنا متدين لان الناس اعتادوا الرجوع فى مثل
هذه الحوادث الى جهال المسلمين فلا يدرون وجه الصحة
فى الانكحة قال وقد بلغنى ان واحدا منهم عقد النكاح
ثم وهب للحالف واشترطت ديانة العالم لان غير المتدين

لايحتاط

لا يحتاط بل يجازف ويرتكب ما لا يسعه فلا بد من العلم
والديانة قال ولو قال هذا الحالف لهذا العالم مرا سو
كند ست برين وجه و بعقد فضولى حاجت است ولم يامر
بالعقد فعقد واجاز الحالف بالفعل لم يحنث ولو قال له
از بهر من عقد فضولى كن فهذا توكيل فيحنث الحالف
سئل عمن قال اگر فلانه بخواهم از من بسه طلاق وتزوجها
هل تطلق ثلثا قال نعم قيل فان خطبها او لا ثم تزوجها قال
تطلق ايضا قيل اليس قوله بخواهم تفسير قوله خطبت وقد
ثبتت الرواية عن اصحابنا ان من قال ان خطبت فلانة او
تزوجها فهى طالق ثلثا فخطبها او لا ثم تزوجها انحلت اليمين
بالخطبة ولم يحنث بالتزوج بعد الخطبة قال لا بل قوله بخواهم
تفسير نكحت او تزوجت فى عرف اهل زماننا او بلدتنا قيل
فان كان عارفا باللسان حافظا لهذه المسئلة وهو يقول
عنيت بهذه الكلمة الخطبة دون العقد قال لا يصدق فى القضاء
لانه خلاف الظاهر والمجاز المتعارف يلحق بالحقيقة ومن ادعى
خلاف الحقيقة واللفظ يحتمل ما نوى لم يصدق فى القضاء
واما فيما بينه وبين الله تعالى يصح ما نوى اذا احتمله اللفظ

من ادعى خلاف الحقيقة واللفظ يحتمل ما نوى

قيل فان قال اكر فلانه را خواهند كه زن كنم هل يحنث بالتزوج
قال لا لانهم لم يتعارفوا تسمية العقد بهذه اللفظ وانما تعارفوا
تسمية الخطبة حنفي المذهب قال ان تزوجت امراة فهي طالق
ثلثا فتزوج امراة ثم ترافعا الى القاضي الحنفي فلذلك فبعثهما
الى عالم شافعي المذهب ليسمع خصومتهما ويقضي بينهما
وامره بذلك فقضى ببطلان اليمين وصحة النكاح هل يجوز
فقال هل اخذ القاضي الاول منك على هذه الحادثة شيئا
قال نعم قال فقضاء الثاني باطل لان القاضي متى اخذ على القضاء
ما لا فقد عمل لنفسه فلم يكن قضاء فلم ينفذ قيل ان اخذ القاضي
من صاحب الحادثة اجر مثل الكتابة هل يصح الحكم من المكتوب
اليه قال نعم وان لم ياخذ هذا القدر من الآجر كان افضل
وهل يحتاج بصحة ذلك الى اجازة القاضي الاول قال اما
العرف فعلى هذا انه يرفع اليه ليجيزه واما الحكم فلا حاجة الى
ذلك لانه فعل ذلك باس قال فلو كتب القاضي الى شافعي المذهب
فلم يذهبا الى المكتوب اليه حتى تحللت بزوج آخر من غير علم
الزوج ثم ذهبا وترافعا الى المكتوب اليه وقضى بقيام النكاح
وابطل الطلاق لا ينفذ هذا الحكم لقيام نكاح الزوج الثاني

فان طلقها الثاني كانت اجنبية له فكيف يصح الحكم ولو استفتى
صاحب الحادثة وهو حنفي المذهب واحدا ممن ينتحل مذهب
الشافعي فافتاه بعدم وقوع الطلاق قال لا يصح له والغرة
في هذا ما يعتقده فاذا فعل خلاف ما يعتقده لم يحل له
ديانة رجل قال هر زنى كه وبرا بود و باشد از وى كذا
ان فعل كذا ففعل طلقت كل امراة يتزوجها دون التي
في نكاحه فانها لا تطلق لان المراد من هذا في العرف ما يستفيد
بعد اليمين وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد هذا اليمين لدخول
لغو بين قوله بود وبين قوله از وى كذا وهو قوله باشد
لان قوله بود و باشد واحد فانه ينصرف الى المستقبل فكانه
اعاد الكلام الاول من غير حاجة فمنع صحة التعليق كمن قال
عبده حر وحر ان شاء الله يعتق عبده للحال ولا يتصل به
الاستثناء قال مشايخ بخارا جعلوها يمينا صحيحة معتبرة
وبعضهم قالوا يقع على المراة في الحال لقوله بود وعلى التي تزوجها
بقوله باشد وكان الامام محمد بن الفضل ومن تابعه يقولون
يقع على التي يتزوجها في المستقبل لا على الحال وقوله باشد
يكون تاكيدا وتقديرا لقوله بود وكان شرطا واحدا والسيد الامام

ابو شجاع كان يفتي بهذا بسمرقند وتابعه عليه ائمة عصره الا
الامام الخطيب محمد بن حمزه فانه كان لا يراد يمينا فلما توفي
لم يبق فيه مخالف معتدة تزوجت بزوج اخر ودخل بها
ثم فرق بينهما فهذا على وجهين اما ان كانت معتدة عن طلاق
رجعي او عن باين فان كان عن طلاق رجعي فانه لا يجب
نفقتها على الزوج الاول ولا على الزوج الثاني فانه نكاح فاسد
ولا نفقة في النكاح الفاسد وان كانت معتدة عن طلاق
باين فانه يجب على الزوج الاول لانها لا توصف بالنشوز
بمنعها نفسها عنه لان الحل زايل ولا يجب على الثاني لما ذكرنا
رجل زنى بامراة فاخذا فقال هي امراتي وللمراة زوج معروف
فانه يسقط الحد عنهما وعليها العدة ولها المهر باقرار الرجل
رجل تزوج امراة على الف درهم مؤجل فان كان مؤجلا الى
اجل معلوم فالتاجيل صحيح والا فالتاجيل باطل ولها ان
تطالبه بتعجيل النصف والمتعارف بسمرقند تعجيل نصف
المسمى حتى ان من تزوج امراة على مهر مقدور وقال عاجلا
وآجلا ولم يبين قدر المعجل فتعجيل النصف واجب واما الاجل
فلها المطالبة بعد الطلاق وبعد الموت واما في حال قيام النكاح

لا ام ذا اها جل
ونصف المهر

فاذا

مطلب تفصيل المقام يطلب
من الفتاوى فانه

فاذا طالبت الزوجة الزوج بذلك عند القاضي فان القاضي
يامر الزوج بتسليم ذلك اليها ولكن لا يجبره عليه ولا يحبسه
امراة وهبت مهرها من زوجها وماتت ثم اختلف الزوج وورثة
المراة ان الهبة كانت في المرض او الصحة فالقول قول الزوج
انها كانت في الصحة لانه منكر للدين وهم يدعون والقول
قول المنكر ولا يقال انهم اتفقوا على ان المهر وان كان ثابتا
اختلفوا في السقوط والورثة ينكرون السقوط فينبغي ان
يكون القول قولهم لان المهر وان كان ثابتا لكن كان حقا
للمراة واما استحقاق ورثتها هذا المال قبل الزوج لم يكن
ثابتا وقد وقع الاختلاف في ثبوت استحقاقهم هذا المال
فهم يدعون والزوج ينكر فالقول قوله رجل ادعى على امراة
نكاحا ويشهد شاهدان احدهما يشهد انها زوجت نفسها
منه والاخر ان وليها زوجها منه برضاها لا يقبل هذه الشهادة
لانهما اختلفا لفظا ومعنى فان اقام الزوج بعد ذلك بينة
انها زوجت نفسها منه تقبل ولا يكون هذا تناقضا لانه مما
يتكرر فيمكنه ان يوفق بينهما فيقول تزوجها بتزويج وليها
اباها برضاها وتزوجها بتزويجها نفسها مني يصح ذلك

مطلب
امراة وهبت مهرها من
زوجها وماتت

رجل ادعى على امراة انها منكوحته وقالت كنت امراته وطلقني
وانقضت عدتي فتزوجت بهذا الرجل الثاني والثاني يدعي
ذلك ولا بينة للمدعي فتخاصما حتى اختلعت منه بمال فهي
امراة الزوج الثاني ولا حاجة الى اعتداد وتجديد النكاح
ولا صحة لهذا الخلع لان نكاح المدعي لم يصح وكيف يصح
الخلع واقدامها على الخلع وان جعل كالاقرار بالنكاح
دلالة فلا يصح ذلك في حق الزوج القايم لانها لو اقرت
به صريحا بعد ما انكرت لم تصدق رجل خطب من اخر ابنته
فقال ان نقدت المهر الى شهر زوجتكها فبعث الخاطب
اليه في الشهر هدايا واشياء ولم يقدر على نقد المهر بعد الشهر
فاراد ان يسترد منه ما بعثه اليه فما بعثه على وجه المهر
فله ان يسترد قايما كان او هالكا وما بعثه هدية وهبة
وهي قايمة فكذلك واما المستهلك والهالك فليس له ان يطالبه
بالمثل والقيمة للاب مطالبة مهر لابنته البالغة البكر
ما لم تنهه رجل قال فلانة وهي اجنبية بهيج نكاح مرا
نشايدي ثم اراد ان يتزوجها فله ذلك وعند الغو ليس للمراة
مطالبة اب الزوج الغايب بالنفقة ولو كان الزوج حاضرا

لانه دونها تنافي الهدايا

محتاج

محتاج يفرض نفقته على ابيه ولا يفرض نفقة امراة على ابيه
اما الاب المحتاج فنفقته ونفقة امراته على الابن والفرق
ان المراة خادمة الزوج وعلى الولد خدمة الاب فعليه نفقة
الاب ونفقة خادمته واما الاب فليس عليه خدمة ولده
فلا يلزمه نفقة خادمته وكذا الاب اذا غاب واحتاجت
امراته الى النفقة فلها ان تطلب ولو زوجها بنفقتها رجل
قال لامراته بحضرة رجال غفر الله لك قد وهبت لي مهرك
وابرأتِ ذمتي فقالت آري بخشيدم فقال الزوج هل تشهد
على هبتك الشهود فقالت اري گواه باشيد فهذا الكلام متحمل
للهبة ولرد كلام الزوج فالحاضرون يقفون على انه كان على
وجه التقرير والتطابق او الامتناع والرد قال في تفسير
العقير الواجب ما يعطى بالوطء في بعض المواضع وتفسيره
سالت القاضي الاسبيجابي من ذلك بالفتوى فكتب هو قدر
ما تستاجر به هذه المراة لو كان حلالا كذا نقل عن مشايخنا
وتمامه في الواقعات في اخر كتاب البيوع قبل كتاب الشفعة
وسياتي في الباب الخامس من نكاح هذا الكتاب امراة
منعت نفسها عن الزوج لاجل مطالبة المهر هل لها حق

نفقة الوالد والولد

مطلب لازم في دنا ننافي عدة الغائب

مطالبة النفقة قال نعم امراة بلغ خبر موت زوجها فاقامت
هي واهله رسم التعزية فاعتدت وتزوجت بزوج اخر ثم جاء
اخر واخبر ان زوجها حي فان كانت المراة صدقت الاول لم
يمكنها ان تصدق المخبر الثاني ولا يبطل النكاح الثاني يقبل
خبر الواحد العدل على الموت وبجوز الشهادة بالتسامع و
يثبت التسامع بسماعه من واحد فاذا سمع من واحد فله
ان يشهد بالموت وفي ساير الاشياء التي تثبت بالتسامع
لابد من ان يسمعه من اثنين والفرق ان حالة الموت لايحضرها
جماعة من الناس غالبا بل يقع بغتة ولا يحضره الا واحد
ثم يستتر بالثوب فيعلم الناس بذلك بخبر الواحد فيكتفي به
واما النكاح والوقف ورؤية البلدان وغير ذلك فانما
يقع بمشهد الجماعة غالبا فلابد من خبر الاثنين ليعلم التسامع
فيطلق له الشهادة **الباب الرابع** رجل بعث جماعة الى
رجل ليخطبوا ابنته له فاجاب فقالوا له دختر خويشتن
فلانه را بما دادی فقال دادم فقالوا ما پذیرفتیم لا ينعقد
النكاح لانهم قالوا بما دادی ولم يضيفوا الى الخاطب ولو
قال الخاطب دختر خويشتن را فلانه بمن دادی گفت دادم

فقال بذير

فقال پذیرفتیم فيه اختلاف المشايخ ولو قال خويشتن
بمن ده فقالت دادم وقال هو پذیرفتم لا يكون هو نكاحا
عند البعض حتى يقول بمن بزنی ده فقالت خويشتن
بزن تو دادم وعند البعض وهو المذكور في الباب
الثالث يكون نكاحا لان قولها خويشتن بتو دادم
بمنزلة قولها ملكت نفسي والنكاح ينعقد بلفظ التمليك
رجل قال لاجنبية بحضرة الشهود خويشتن بهزار درم
بمن بزنی دادی فقالت بالسمع والطاعة ينعقد النكاح
لانه اجابة رجل وامراه جلسا للنكاح فقال رجل من
الحضور للمراة خويشتن را بچندین دینار مرین شوی
را اجازت کردی فقالت کردم فقال مثل ذلك للرجل فقال
کردم لا ينعقد النكاح ان لم يكن يسبق من غيرهما في حقهما
عقد ليكون هذا اجازة له لان الاجازة للامضاء لا للانشاء
رجل قال لاجنبية زوجي نفسك مني فقالت زوجت
تم النكاح اذا كان بحضرة الشهود وقبل الزوج بعد ذلك
او لم يقبل وكذلك لو قال لامراته اختلعي مني بكذا فقالت
اختلعت تم الخلع ولا يحتاج الى جواب الزوج وان لم يذكر

بدل الخلع ثم يتم الخلع بقولها حتى يجيبها الزوج ولو قال رجل
لاخر اشتريت مني هذا العبد بكذا فقال اشتريت لا يتم البيع
حتى يقول البايع بعد ذلك بعت منك والفرق بين الفصول
كلها ان قوله زوجي نفسك مني هذا امر وهو توكيل فصارت
وكيلا وهي اصيلة في حق نفسها والواحد يصلح موجبا
وقابلا في النكاح ولا حاجة الى تسمية المهر فان مهر المثل
يثبت من غير ذلك وفي الخلع الامر به توكيل ايضا وهي اصيلة
في حق نفسها والواحد يصلح قايما من جانبين لكن اذا لم
يكن فيه ذكر بدل وليس فيه بدل معين يحتاج الى الاستزادة
والاستنقاص والواحد لا يصلح مستزيدا ومستنقصا
واذا كان البدل مسمى لم يحتج اليه وفي البيع قوله اشتر بكذا
توكيل ايضا ثم الشخص الواحد لم يصلح موجبا وقابلا فان
قال خويشتن بمن دادي او قال خويشتن بجندين از من
خريدي فقد اختلف المشايخ ببلخ بعضهم جعلوا استفهاما
ولا بد من الجواب في الكل وبعضهم جعلوا بمنزلة الامر خويشتن
بمن ده وخويشتن از من بخر قال الامام الامام عمر النسفي
معنى الامر راجع لما مراته توكيل ولا يحتاج التوكيل الى لفظ الامر

خاصة

خاصة فان العرف جرى بين الناس انهم يقولون عند العقد
خويشتن بوى بزني دادي وخويشتن از وي خريدي ويجعلون
هذا بمنزلة الامر وفي لفظ الامر يصير وكيلا فكذا هذا والاجارة
كالبيع في جميع ما ذكرنا وكذا الصلح رجل قال لاخر زوج ابنتك
من ابني فقال سپاس دارم فقال بذيرفتم لا ينعقد هذا
النكاح لان هذه الكلمة تستعمل للوعد امراة وكلت رجلا
ليزوجها من رجل فزوجها الوكيل وكان في مجلس العقد
الوكيل والموكلة والزوج وامراتان ينعقد النكاح لان
المراة اذا كانت حاضرة كانت هي المزوجة والوكيل والمراتان
شهود فان انكر الزوج او الموكلة العقد يقبل شهادة الوكيل
والمراتين اذا لم يقل الوكيل انا زوجها منه بالوكالة لانه
يكون شهادة على اثبات فعل نفسه ولا يكفيه ان يقول
هي امراته بل لا بد من اثبات العقد ولو قال قائل ان الوكيل
يقول هي امراته هذا بعقد صحيح تام بتزويج من له ولاية
التزويج وقبول من له ولاية القبول حتى يصح ذلك لا يبعد
ولا احفظ رواية في هذا رجل تزوج امراة على دينار ومهر
مثلها الوف وماتت المراة والاولياء لم يعلموا بذلك

الابعد موتها ليس لهم ان يطالبوا الزوج بكمال مهر المثل
لان لهم ان يقولوا في حيوتها اما ان تبلغ مهر المثل او يفسخ
القاضي بينكما فاذا ماتت وامتنع الزوج عن تبليغه مهر
المثل لم يمكن طلب الفسخ لانتهاء النكاح بالموت رجل قال
نكاح ما نكاح ترسايانست نا نميريم از يكديكر جدا نشويم
لا يكون ولا يحرم عليه امراته لان معناه نكاح ما چون
نكاح ترسايانست بدان معنى كه ايشان طلاق نكنند
واكر طلاق دهند واقع نشود ميكويند كه در بيع شرا
تراضي جانبين شرطست وحضور شهود ودر عقد نكاح
همچنين در طلاق مى بايد كه هم تراضي باشد وحضور شهود
ولو اراد به التحقيق ان نكاحهما نكاح النصارى كان
وصفا له ولامراته بالنصرانية وهو كفر كقوله انا نصراني
رجل بعث الى امراته دراهم وبين انها من التي تدعى
شكر ريزا وبعث في ايام العيد وبين انها عيدى ثم اراد
ان يجعل من المهر ليس له ذلك لانها وقعت هدية فلا
ينقلب قضاء عن الدين وصفا بخلاف ما قال اصحابنا
ان الزوج والمراة اذا اختلفا في التي بعثها الزوج اليها

فقال

فقال الزوج من المهر وقالت هي هدية فالقول قول
الزوج لان ذلك الاختلاف وقع في ابتداء التمليك فيكون
القول قول المملك غلام استاذن من المولى ان ياذن
له ليتزوج فلانة فابى ثم يشفع رجل من مولاه ليأذن له
ان يتزوج فلانة فقال المولى دستوري دادمش تا كسى را
بزنى خواهد فتزوج الغلام فلانة جاز النكاح لان اذنه
عام فرفع ذلك النهي الخاص المتقدم رجل تزوج امراة صغيرة
بتزويج ابيها ثم مات الاب والزوج غايب فكبرت البنت
وتزوج برجل وحضر الزوج وادعاها فانكرت ولم يكن له
بينة ولم يقض له فدخل بها الثاني فولدت منه بنتا وللزوج
الاول ابن من امراة له اخرى فاراد هذا الابن ان يتزوج
من البنت فان كان هذا في صغر الابن لا يجوز لان من
زعمه ان ام البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي
بنته واما اذا كبر الابن وهو يتزوج البنت من غير تزويج
الاب ينبغي ان يجوز لان اقرار الاب لم ينفذ على غيره وهو
نظير الرجل بعد بحرية عبد الغير ثم اشتراه صح الشراء ووجب
عليه الثمن وعتق عليه الباب الخامس دادم وبذيرفتم نكاح صحيح

الا بعد موتها ليس لهم ان يطالبوا الزوج بكمال مهر المثل
لان لهم ان يقولوا في حيوتها اما ان تبلّغ مهر المثل او يفسخ
القاضي بينكما فاذا ماتت وامتنع الزوج عن تبليغه مهر
المثل لم يمكن طلب الفسخ لانتهاء النكاح بالموت رجل قال
نكاح ما نكاح ترسايانست نا نميريم از يكديكر جدا نشويم
لا يكون ولا يحرم عليه امراته لان معناه نكاح ما چون
نكاح ترسايانست بدان معنى كه ايشان طلاق نكنند
واكر طلاق دهند واقع نشود ميكويند كه در بيع شرا
تراضي جانبين شرطست وحضور شهود ودر عقد نكاح
همچنين در طلاق مى بايد كه هم تراضي باشد وحضور شهود
ولو اراد به التحقيق ان نكاحهما نكاح النصارى كان
وصفا له ولامراته بالنصرانية وهو كفر كقوله انا نصراني
رجل بعث الى امراته دراهم وبيّن انها من التى تدعى
شكرزيرا وبعث في ايام العيد وبيّن انها عيدى ثم اراد
ان يجعل من المهر ليس له ذلك لانها وقعت هدية فلا
ينقلب قضاء عن الدين وهذا بخلاف ما قال اصحابنا
ان الزوج والمراة اذا اختلفا في التى بعثها الزوج اليها

فقال الزوج من المهر وقالت هي هدية فالقول قول
الزوج لان ذلك الاختلاف وقع في ابتداء التمليك فيكون
القول قول المملك غلام استاذن من المولى ان ياذن
له ليتزوج فلانة فابى ثم يشفع رجل من مولاه ليأذن له
ان يتزوج فلانة فقال المولى دستوري دادمش تا كسى را
بزنى خواهد فتزوج الغلام فلانة جاز النكاح لان اذنه
عام فرفع ذلك النهي الخاص المتقدم رجل تزوج امراة صغيرة
بتزويج ابيها ثم مات الاب والزوج غايب فكبرت البنت
وتزوج برجل وحضر الزوج وادعاها فانكرت ولم يكن له
بينة ولم يقض له فدخل بها الثاني فولدت منه بنتا وللزوج
الاول ابن عن امراة له اخرى فاراد هذا الابن ان يتزوج
من البنت فان كان هذا في صغر الابن لا يجوز لان من
زعمه ان ام البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي
بنته واما اذا كبر الابن وهو يتزوج البنت من غير تزويج
الاب ينبغي ان يجوز لان اقرار الاب لم ينفذ على غيره وهو
نظير الرجل يعد بحرية عبد الغير ثم اشتراه صح الشراء ووجب
عليه الثمن وعتق عليه الباب الخامس وادم وبذير فتم نكاح صحيح

رجل قال لاخر زوجت ابنتي منك ان رضيت امها فقبل الزوج
لا ينعقد وهذا تعليق العقد برضاء امها وفيه خطر والتعليق
بالخطر باطل رجل تزوج امراة بمائة دينار ثم تزوجها ثانيا
بعد يومين بمائة وخمسين يلزمه المهر الاول فحسب ولا ينفسخ
العقد الاول اذ النكاح لا يحتمل الفسخ وفي البيع يلزمه
العقد الثاني وينفسخ الاول ويثبت في ضمنه ضرورة تصحيح
الثاني ولا يكون هذا زيادة الا اذا قال بلفظ يدل على الزيادة
ولو زوج ابنه الصغير امراة بمهر معين فبلغ الابن فزوجها
ثانيا لا يلزمه الا مهر واحد وسياتي في الباب السادس
في ذلك اختلافات الاصحاب ابن العم لاب اولى من العم
لام في التزويج واذا لم يكن للمجنونة او المجنون او الصغيرة
عصبة فللام ولاية التزويج على احدي الروايتين عن الامام
باعتبار ان لها شفقة وكذلك المعتوهة وهل لهم الخيار
بعد البلوغ يجوز ان يقال يثبت لها الخيار ويكون ان يقال
لا يثبت ولا اعرف فيه رواية هكذا ذكر هنا في الفتاوى الفضلي
لها الخيار والاحوط ان لا يدخل بها حتى تبلغ وتجيز فللام
واقربائها بعد الام المخاصمة مع الزوج في المطالبة الى ان

فرق بين النكاح والبيع

بترك

بترك الاضرار بهما وفي النفقة عليها ولو كان الزوج اضر بهما
يعني المجنونة والمعتوهة فللقاضي ان ينصب عنهما قيما
ليطالب الزوج بنفقتهما ومهرهما ويجب على القاضي ان يفعل
ذلك ويمكن واحدا من اقربائهما ليستوفي حقوقهما ويدفع
الظلم عنهما ولو كان للمجنونة والمعتوهة مال يجب على القاضي
ان يخرج من يدها ويضع على يدي عدل رجل بعث الى امراته
شيئا وقال هي رويكشاي او قال بعد ما بعث رويكشاي
فرستادم او قال ايج برويكشاي فرستادم از جهت
مهر فرستادم فانه لا يكون من جهة المهر في هذه الوجوه لانه
سماه رويكشاي يعني صلة لرؤيتها وهي هدية وانما يقبل
قوله انه من جهة المهر فيما اذا لم يسم شيئا فيكون القول
قوله في جهة التمليك اما اذا عين انه هبة او هدية او
رويكشاي لم يقبل منه انها من جهة المهر ولو سماه نحلة فقد
مر في الباب الثاني وسياتي خلافه في الباب السادس ولو بعث
شيئا ولم يشهد انها من جهة المهر ولم ينو فان كان في نيته
وقت الارسال انها هدية لا يقبل قوله انها من جهة المهر
ولا يحل له ذلك رجل تزوج امراة بالف درهم عدلي فان كان

معلوما يجب قيمتها وان كان مجهولا يجب مهر مثلها
ثم قال في الدراهم العدلية جهالة يجب الرجوع الى مهر المثل
البكر اذا زوجت باذن القاضي باقل من مهر مثلها فانه لا يجوز
العقد عليها اذا كان النقصان ناقصا فاحشا ولو زوجها
غير الاب والجد باقل من مهر المثل لا يجوز العقد عليها لما ان
ولايته مقيدة بشرط النظر فيبطل عند فوات شرطه كما في
البيع بغبن فاحش يبطل من الاب ايضا ولو بلغت
وقالت اني اجيز العقد بمهر المثل ولا اجيز بما سمي فعلى
ما ذكرنا لا ياتي هذا التفريع وهو المذهب وعلى قول من
قال العقد صحيح يقال له اما ان يتم والا فرق بينهما وقيل
صح العقد ويثبت لها الخيار اذا بلغت والصحيح هو
الاول العقر في الموضع الذي يجب هو بمنزلة الارش
في اروش الجنايات فكلما وجب بناء على عقد صحيح
او فاسد يسمى مهرا فكلما وجب بناء على وطي واقع في محل
غير مملوك على تقدير انه مملوك كما اذا ابتاع جارية فوطيها
ثم بان انها ملك الغير يسمى عقرا او هو قيمة النقصان الواقع
بالوطي فان المستوفى بالوطي في حكم جزء من اجزاء العين

عند اصحابنا ولو استوفى جزء العين وجب الارش
وههنا يجب العقر وهو الارش هكذا ذكر وذكر الناطفي
في واقعاته ان العقر ما يتزوج به مثلها ورايت في موضع
آخر العقر عشر القيمة وذكر في موضع العقر المذكور خمار
وقميص يليق بحالها رجل تزوج امراة قد طلقها زوجها
ثلثا بعد انقضاء عدتها فعزل عنها الزوج الثاني فانها تحل
للزوج الاول بالايلاج وتواري الحشفة ولا يكون العزل
مانعا ولو جاءت بولد بعد ما عزل لها فانه يلزمه الولد اذا
جاءت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح ولا ينتفي
عنه بدعوى العزل روي عن النبي عم اعزلوا منى او لا تعزلوا من
الله تعالى اذا اراد خلق نسمة فهو خالقها وذكر الفقيه
ابو الليث عن حسن بن مالك ربما يولد مع العزل اذا لم يجد
العزل واذا اراد ان يعزل ينبغي ان يصب فوق ذلك العضو
حتى لا يدخل فيه فاذا صبت تحته خيف ان يدخل فيولد
وعن عبد الله بن مسعود رض لو اخذ الله ميثاق نسمة في
صلب رجل فصبها على صفا اخرج الله منها النسمة التي اخذ
ميثاقها ان شئت فاعزل وان شئت فلا رجل بكر زوجها وليها

بالنزول يحل للزوج
الاول

مطلب قبول الهدية اجازة

بغير اذنها فبعث الزوج اليها هدية فقبلت فان قبول
الهدية يكون اجازة للنكاح الموقوف في اصح الاقاويل
النكاح بغير شهود في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى
سواء ولا يصح هكذا ذكره وهو الصحيح ولو قضى قاض
بصحته يصح ذكره الفقيه في قضاء النوازل رواه خلف
عن محمد والوجه فيه فان مالكا وابن البتي اجاز النكاح
بغير شهود وذكر الفضلي انه لا ينفذ واختاره القاضي خان
رجل وامراته ماتا وقد كان المهر مسمى الا ان شهود النكاح
قد ماتوا فلورثة المراة حق الدعوى على ورثة الزوج
والاستحلاف على العلم لاب المراة مطالبة مهر ابنته
الصغيرة من مال الزوج فان كان مال الزوج في يد اب
الزوج وهو صغير فله مطالبة بالمهر رجل تزوج امراة على
الف درهم ثم عند الدخول تزوجها على الف ولم يذكر شيئا
ولم يضف الى المهر الاول ولم يكن الطلاق واقعا فانه
لا يجب عليه الا المهر الاول رجل تحته حرة فتزوج امة عليها
ثم علم ان نكاح الامة على الحرة لا يجوز فطلق الحرة فانه
لا ينقلب نكاح الامة الى الصحة ويحتاج الى تجديد عقد

نكاح

نكاح الامة لان نكاح الامة على الحرة غير منعقد امراة
ادعت على رجل انك تزوجتني في مجلس الفسق وشهد على
ذلك جماعة من الفساق فان اقر الزوج بالعقد يصح وان كان
الشهود فساقا والعاقد سكرانا اما اذا انكر العقد والشهود
فساق لا يسمع شهادتهم ولا يحكم ولا يستحلف في نفس
النكاح رجل قال لابنه دختر فلان بزن بتو دهم فقال
الابن فرمان تراست فتزوجها على مهر امها فالنكاح منعقد
ولكن موقوف على اجازة الابن فان هذا اللفظ ليس باذن
فان رضي ومنى فاجاب ينفذ ويحكم بمهر المثل مجنون تزوج
امراة من وليها ولا يعلم الولي انه مجنون فدخل المجنون
بالمراة فان اقامت البينة انه استكرهها حتى وطئها فعليه
المهر في ماله وان دعته الى نفسها فلا حد ولا مهر وعقره
كلا عقد بموجب ما اشار اليه في المبسوط ولو افتض
بكارة امراة باصبع فقد اشار في المبسوط والجامع الصغير
اذا افتضها كرها باصبع او حجر او بالة مخصوصة حتى افضاها
فعليه المهر ولكن مشايخنا يذكرون ان هذا وقع سهوا
ولا يجب الا بالالة الموضوعة لقضاء الشهوة والوطئ

ويجب الارش في ماله رجل تزوج ام ولده لا يصح ولا
يعتق عليه رجل اراد ان يتزوج امراة فاخبرت امراة
انى ارضعتهما فان وقع في قلبه انها صادقة في مقالتها
فالاولى والافضل ترك النكاح معها والاحتراز واجب
وان لم يشهد قلبه على شيء فلا باس بان يتزوجها ومثل
هذه الواقعة وقع في عهد صاحب الشرع صلوات الله عليه
فقال فارقها كيف وقد قيل دست بدل خود زند وبدان
عمل كند وان افتاك الناس وافتوك رجل له امراتان زينب
وام كلثوم ولكل واحدة منهما ولدان فارضعت اجنبية
ابن زينب ولهذه المرضعة الاجنبية ابنة قبل هذا الولد
الذى اللبن منه بثلاثة ابطن وارضعت ابنة هذه المرضعة
ابنة ام كلثوم لا يجوز النكاح بين ابن زينب الذى ارضعته
الاجنبية وبين ابنة ام كلثوم التى ارضعتها بنت الاجنبية
لانها ابنة اخته من الرضاعة وهو خالها ولو ارضعت
الاجنبية ابنة زينب وابن ام كلثوم يجوز النكاح اولادهما
مع اولاد الاجنبية الذين كانوا قبل هذا لانه لا رضاع
بينهما ولو تزوج امراة ثم شهدت امراتان انها اخته من الرضاع

لا يفرق بينهما بشهادتهما والتنزه ان يفارقها وان وقع في
قلب الزوج ان المراة الشاهدة صادقة في مقالتها لا يحل له
ان يدخل بها **الباب السادس** رجل له جارية فاراد ان يتزو جها
ويجعل قيمتها مهرها قال القاضى الامام الزاهد شيخ الاسلام
ابو المعالى يعتقها ثم يتزوجها عليه رجل تزوج امراة على مهر
معلوم ودخل بها وجعل عقارا لها من المهر وعقد قبالة به
فماتت المراة ويدعى ورثتها ان العقار هدية وادعى الزوج
انى جعلت هذا من المهر قال القاضى الامام شيخ الاسلام
القول قول الزوج مع يمينه ولا يصدق الورثة على دعوى
الهبة الا ببينة ولهم الخيار ان شاؤا اخذوه بما قال الزوج
وان شاؤا ردوه وطلبوا نصيبهم من المهر رجل تزوج
امراة بالف ثم تزوجها بالفين قال القاضى الامام ملك
الملوك ابو العلاء الناصحى على قياس قول ابى ح رض ومحمد رض
يلزمه المهران وصار هذا بمنزلة الزيادة في المهر وعلى قياس
قول ابى يوسف لا يلزمه المهر الثانى لان البضع مملوك للزوج
بالمهر الاول فلا يحتاج الى الثانى لان النكاح لا يحتمل الفسخ
هكذا ذكر القاضى الصدر البزدوى في شرح المبسوط

والى مثل هذا اشار في شرح الطحاوي الاسبيجابي رجل تزوج
امراة من نقد معلوم لا يجري قال القاضي الامام شيخ الاسلام
ابو المعالي ان وجد من تلك الدراهم لزمه قضاؤها وان لم
يوجد لزمه قيمتها وتعدل الى جنس آخر حتى يامن الربا فيه
لما سئل عن القاضي الكوفي فخر الدين عمن فرض عليه القاضي
نفقة ابنه الصغير فهرب الاب بالصغير قال يسقط عنه
النفقة المفروضة في المدة التي كان في يده قال القاضي الامام
ملك الملوك ابو العلاء لما سئل عن رجل بعث الى امراته
شيئا ثم يدعي انه من جهة المهر وادعت انها نحلة وقد تلفظ
الزوج عند البعث انها نحلة ويحتج الان بقوله حدقاً
منظوما القول قول الزوج فيه فانه فيما يملك قوله مقبول •
والعرف فيه ان يقال بانه هو نحلة متعارف منحول • وكلام
من قد قال فيه بانه هبة كلام فاسد مدخول • شاهان شه
ملك الملوك ابو العلاء هادي امير المؤمنين يقول • قال
وقد كتب في الباب الثاني بخلاف هذه المسئلة من الجامع
سئل عنه نظما فاجاب منظوما وقد نقل اليه من بلد مرو
الى قاضي القضاة ابي العلاء كتبنا دام للفتوى جمالا •

ابن

ابن لي ايها المفتي سؤالا ظرفت به البناهة والكمالا • اذا انكح
الفتى امراة حلالا • على والدين من طرف حلالا • فلما ابصروه
وفيه خمر • فقد غلطوا بارا موا محالا • فاجاب لدى النعمان
فيه مهر مثل جوابا قال الامام قالا • عندهما نظير سويق كرم
من الخل الذي ساقا وقالا • فان ذكرا صريحا اسم ليلى فمهر
المثل عما ليس قالا • فهذا قلت والانصاف شرط • ابن ملك
الملوك لنا سؤالا • على ملك الملوك حلي عروس • وما بال
الملوك اذا حلالا • اليست زلة لا زال عقلا • يتمم عاقل وجد
الزلالا • وقال ايضا لما سئل عن ابن كبير زوجه ابوه امراة
وهو لا يرضى هل يجوز النكاح وهل يجب المهر منظوما
ما كان هذا العقد منه نافذاً • شرعا على الابن الذي هو قد
سئل والمهر لم يلزم ولم يكن واجبا • لقد كان هذا العقد نوعا
من حيل شاهان شه ملك الملوك ابو العلاء نظم الجواب
لكل من هو قد عقل وهذه المسئلة مما لا يخفى على احد لكن
اوردت لاجل نظمه في المفتي الحنفي اذا ام المطلقة الثلث
ان تنتقل من مذهبها الى مذهب الشافعي وتقران النكاح
الاول كان باطلا لانه كان بلا ولي قد كتبت في الباب الثاني

مطلب ابن كبير زوجه ابوه امراة وهو لا يرضى

مطلب في المفتي

انه قال یجب علی السلطان زجره ومنعه وکتبت فی الباب
الثالث انه لا یحل فی ذلک ولی کتبنا واستفتینا عن ائمة بخارا
حماها الله وبعثنا الیهم ورد جوابهم بهذه العبارة اجاب
الشیخ الامام الاجل ظهیر الدین المرغینانی عقیب قول
المستفتی هل یجب علی السلطان زجره ومنعه وتعزیره
قال بود و از ائمهٔ سلف صالح رضا ورده انه که در مثل
این مسئله سؤال کردند جواب دادند کمان برم که این
کس از دنیا بی ایمان رود والله اعلم واجاب القاضی الامام
فخر الدین الحسن بن منصور الاوزجندی ایضا بود والله اعلم
واجاب الامام قوام الدین الامام ابن الامام حماد بن
ابو هیم الصفاری نشاید کرد و حلال نبود مثل این کردن
و بر سلطان وقت واجب بود زجر این شخص و حجر او
از فتوی با مثل این نکند و دلیل بختی بود در مذهب
و دین امثال این کردن و این محنت مطرود وی باید در دین
وبالله العصمة زن اقرار کند که در سه طلاق و هر سه طلاق
داده است بعد از ان خواهد که نکاح تازه کند له شوهری
گوید که دو طلاق بیش بیفتاده است فتوی خواجه امام

در منع و تعزیر و منعه

برهان کبیر بخارا بران بوده است که نشاید نکاح کردن و چند
مسائل بران دلیل است که توان کرد لان الحرمة لیست الیها
فیحتاط عند الفتوی لان فتوی الامام برهان واختیار
حسن ایضا والی قوله اشار الامام عمر النسفی علی ما یاتی
فی کتاب الطلاق فی الباب الرابع فی موضعین سئل
الشیخ الامام عمر بن ابی بکر الفرابسم فندرح رجل قال
لامراة خویشتن را بزنی دادی بسه طلاق گفت دادم وی
گفت پذیرفتم بحضرة الشهود هل ینعقد النکاح قال ینعقد
واگر مراد وی ملک سه طلاق بوده است طلاق فیها ینعقد
واگر مراد وی اوی افتادن سه طلاق بوده است در
حال سه طلاق شود اذا قالت المراة المنکوحة للزوج
لا اسکن مع امتک وارید بیتا علی حدة افتی الامام برهان
الدین الکبیر ببخارا لیس لها ذلک لان الامة بمنزلة متاع
الزوج وذکر فی کتاب الکشف للقاضی ابی یزید فی کتاب النکاح
فی تفریع المسائل ان الزوج والمراة اذا توافقا بالطلاق
وانقضا العدة جاز ولا یجب العدة ثانیا قال الامام
ابو الفضل الکرمانی ومشایخنا لا یفتون بذلک احترازا

لا اسکن مع امتک

مطلب

عن العبادة القبيحة **باب** في تعليق الطلاق وكيفية
نكاح الفضولي وقضاء القاضي رجل قال ان تزوجت امراة
فهي طالق او كلما تزوجت فهي طالق او قال بالفارسية
هرزنی که من کنم او هر باري او کاهی فهي طالق او ان دخلت
فلانة في نكاح او قال ان تزوج فضولي امراة من جهتي طالق
فقد اختلف الصحابة والتابعون رضه في هذه المسئلة
قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود رضه انه لا يقع
الطلاق اذا تزوج امراة وبه قال مالك والشافعي واما ابن
ابي ليلى فوافقهما في قوله ان تزوجت فلانة انه لا يقع ان
تزوجها وخالفهما في قوله كل امراة ان تزوجها فهي طالق
انه يقع وقال جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين انه قد
انعقد فان تزوجها يقع الطلاق وبه اخذ اصحابنا وكثير
من علماء الامة رضه ولهم في ذلك حجج واضحة ودلايل قاطعة
لا يحتمل هذا المختصر ذكرها فان غرض بيان طريق الخروج
فيمن وقع في هذه الورطة حتى حكي ان الشيخ الامام عماد
الدين النهي الشفعوي قال كنت في مسجد النبي عم فوقع
في قلبي هذه المسئلة فنمت على ذلك فرايت في النوم ان النبي عم

امراة

مطلب لانه ما يتعلق [illegible] الزاهدي وفي القنية والتلويح حسن چلبي

نبهني

نبهني بان ضرب رجله اليمنى على رجلي وقال لي كان ابو ح رضه
اوحي اليه فيه وكان الامام عماد الدين عبد الرحمن النهي هذا
من اصحاب الشافعي وكان يطعن على ابي ح في هذه المسئلة
فلما انتبه من النوم رجع عن ذلك واستغفر الله فيه واخبر به
اهل مرو الروذية بعد رجوعه من المدينة فافتوا بعد ذلك
ايمة تلك البلدة من اصحاب الشافعي في هذه المسئلة
على ما اعتقده ابو ح رضه فان ابتلي بهذه المسئلة فالمشايخ
من اصحابنا جعلوا له في ذلك طريقا ومخرجا ان رجوا ان لا يكون
عليه وبال اشتغاله بوجه من الوجوه التي ياتي ذكرها لكثرة
اختلاف الصحابة والتابعين في هذه المسئلة وجعلوا في
ذلك طريقين اما نكاح الفضولي او المرافعة الى من يعتقد
بطلان اليمين اما نكاح الفضولي فقد جوزه كثير من
المحققين من اصحابنا كالشيخ الامام علي البزدوي والامام
الاجل ابي الفضل الكرماني وخلق كثير من ايمة ما وراء النهر
حتى حكي انهم اجتمعوا يومين وتكلموا في هذه المسئلة
ثم اجمعوا على ان الطريق فيه نكاح الفضولي او المرافعة
الى من يعتقد بطلان اليمين وجوزوا نكاح الفضولي

مطلب واقعة عماد الدين [illegible]

ن

م

مطلب تعليق طلاق مسئلة [illegible]

كثير من العلماء كاسماعيل الزاهد والامام العبادي والامام
الميداني وشيخ الاسلام ابي الحسن عطا بن حمزة السغدي
والامام عمر النسفي حسام الدين البخاري وغيرهم من مشايخنا
المعتبرين اما القاضي الامام الزاهد شيخ الاسلام ابو المعالي
صاحب المناقب كان لا يجيز نكاح الفضولي واستبعد
استبعادا عظيما وكان القاضي الامام قاضي القضاة نجم
الدين لا يرى مخالفة استاذه شيخ الاسلام ولا يجيز
نكاح الفضولي وافتى غير مرة بفساد نكاح الفضولي
وذكر ان القاضي صدر الدين هكذا ذكر في شرح الكافي
وقال الامام علي السغدي اني لا اجوز نكاح الفضولي
ولا افتي بالاجازة بالقول والفعل في نكاح الفضولي
واجعل الاجازة بالقول والفعل سواء لكن الحاصل
من اقاويل المشايخ والفتوى على ان نكاح الفضولي
جايز اما كيفية نكاح الفضولي ان يزوج فضولي الحالف
امراة من غير اذن منه وتوكيل صدر عنه نكاحا بشرائطه
ثم اذا بلغ الخبر الى الحالف فانه يجيز بالفعل دون القول
فان اجاز بالفعل لا يحنث وان اجاز بالقول يحنث

القاضي

الفتوى على ان نكاح الفضولي جائز

واما

واما لا يحنث بالفعل لانه حنث نفسه بالعقد وهو غير العاقد
وان كان عقد الفضولي يقع له وحقوق العقد ترجع اليه
لان في باب اليمين يعتبر الالفاظ وهو قد حنث نفسه
بالعقد وهو لم يعقد ولو اجاز بالقول يحنث لان القول
يشبه بالعقد فصار عاقدا يحنث والاجازة بالفعل
ان يبعث اليها شيئا من المهر والنفقة فاذا فعل ذلك
صارت المراة منكوحة ولا يقع الطلاق ولا يحتاج الى
قبول المراة ما بعث الزوج اليها لان العقد من جانبها
جايز لازم وان كانت صغيرة يبعث الى وليها كذا قال
الامام عمر النسفي هذا كله ظ اما الاجازة بالفعل فهل
يكون بالوطي والمس والتقبيل ذكر الفقيه ابو الليث
في حيل العيون عند ذكره هذه المسئلة وجعل الاجازة
بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر والنفقة او يطاها
او يلمسها وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في شرح
الجامع في كتاب الحج في تنويع مسئلة من احترز عن الطلاق
بان علق الطلاق بالنكاح ينبغي ان يجيزه بتسليم
المهر اما بالمواقعة فلا ولو بعث الزوج اليها هدية

والتزوج فعلا اولى من فسخ
في زماننا الاراده [illegible]
الطلاق

لايقوم مقام بعث المهر ولايكون اجازة لان الهدية
ابتداء شيء لايتعلق لها بالنكاح وقد تجري بين الاجنبيين
اما الاجازة بالقول فقد جوز بعض المشايخ لان الاجازة
غير العقد وقيل هو قول محمد لكن الظاهر انه لايجوز الاجازة
بالفعل حتى لو اجاز بالقول يقع به الطلاق لان الاجازة
اللاحقة بمنزلة الاذن السابق ولو هنئ الحالف فاجاب
ان كان بعد الاجازة بالفعل لايضر وان كان قبل الاجازة
فاجاب التهنئة يقع الطلاق كذا قال الامام عمر النسفي
هذا كله في قول ان تزوجت امراة وكلما تزوجت امراة
وقال بالفارسية هر باري او هر كاهي مرزن كنم اما قوله
ان تزوج فضولي من جهتي امراة فهي طالق فقد اختلف
المشايخ في هذه افتى الشيخ الامام الاجل ركن الدين
ابو الفضل الكرماني رضه انه يجوز للفضولي ان يتزوج له
امراة ولا تاثير لهذا اللفظ لعدم الملك والاضافة الى
الملك ووافقه في ذلك الامام فخر الدين محمد بن محمود
وذكر الشيخ الامام النسفي ان هذا اللفظ معتبر والحيلة
فيه ان يتزوج فضولي لاجله فيقع قبل دخولها

في ملك الحالف لان المعلق بالشرط كالملفوظ الذي شرط
ولو قال الحالف بعد عقد الفضولي طلقتها ثلثا يقع لكن
لا تحرم عليه لعدم دخولها في ملكه لكن لا يفيد الاجازة
لانه صار مردودا فيعقد ثانيا لاجله ويجيز بالفعل فيكون
صحيحا ولو قال ان تزوجها غيري لاجلي فاجيزه لاحيلة له
لانه شدد على نفسه كذا ذكره النسفي اما قوله كلما دخلت
فلانة في نكاحي فهي طالق افتى الشيخ الامام ركن الدين
ابو الفضل الكرماني ان نكاح الفضولي لاينفعه ثم في نكاح
الفضولي لو كان الحالف حاضرا في مجلس العقد والفضولي
يباشر العقد له هو حاضر ساكت قال الصدر الامام جلال
الدين البزدوي لايكون حضوره كالمباشرة بنفسه
بخلاف الوكيل فان من وكل رجلا ان يزوجه امراة فباشر
الوكيل العقد بحضرة الموكل يكون الوكيل شاهدا والموكل
مباشرا حتى لو لم يكن هناك الا شاهد آخر ينعقد العقد
بحضرته والفرق ان الوكيل بحكم الوكالة ينتقل كلامه
وعقده الى الموكل فيبقى الوكيل سفيرا او معبرا
والفضولي ليس بوكيل له لينتقل عقده الى الموكل كلامه

كلام حضور الحالف

مطلب
الفرق بين تدخل فى نكاحى ودخل فى ملكى وهو فرق فى غاية الحسن

ولیس هو من جملة من یکون سکوته رضا منه بذلک ولو
قال کل امراة تدخل فی نکاحی فهی طالق ثلثا قال الامام عمر
النسفی ینفعه نکاح الفضولی لان دخولها فی نکاحه لایکون
الا بالتزوج فیکون ذکر الحکم ذکر السبب الذی یختص به
وصار کانه قال کل امراة اتزوجها فهی طالق وهذا بخلاف
قوله کل عبد دخل فی ملکی فهو حر فانه یحنث بعقد الفضولی
اذا اجاز بالفعل لان ملک الیمین لایختص بالشراء فحسب
بل له اسباب من الهبة والمیراث وغیر ذلک فلا یکون ذکر
الملک ذکر الشراء واما ذکر ملک النکاح یکون ذکر التزوج
لامحالة ذکر النسفی وهذا خلاف ما حکینا عن الامام ابی
الفضل الکرمانی هذا کله فی نکاح الفضولی اما قضاء
القاضی فقد اتفقوا علی جوازه ولم یقل احد انه لایجوز
الا روایة عن ابی یوسف انه قال اذا کان الحالف فقیها
حنفیا یعتقد وقوع الطلاق لایجوز له ان یدع رای
نفسه برای القاضی فیما اعتقده حراما لکن حاصل المذهب
عن ابی ح انه یجوز له ان یدع رای نفسه برای القاضی
لان القاضی انما یکون نائبا عن الحق او عن الخلق

فان

مطلب
هل للمفتی ان یتبع رای نفسه او رای القاضی المخالف لرایه والمذهب انه یدع رای نفسه ویتبع رای القاضی

فان کان نائبا عن الحق صار حکمه کالنص وان کان نائبا
عن الخلق صار کان الخلق کلهم اجمعوا علی هذا فیدع رای
نفسه لهذا اما کیفیة قضاء القاضی ان یتزوج الحالف امراة
بنفسه ثم یترافعا الی قاضی یعتقد بطلان الیمین وادعت
المراة انه حلف بطلاق کل امراة یتزوجها فانکر الزوج
الوقوع واقامت المراة شاهدین علی انه حلف فیحکم
القاضی بصحة هذا النکاح والغاء الیمین السابق علی قول
عبد الله بن عباس وابن مسعود رض ولو حکم الحاکم بالغاء
الیمین السابق قبل ان یتزوج الحالف امراة واطلق له
ان یتزوج من شاء فانه لایصح لان حکم الحاکم انما یجوز
بعد حکم النکاح ودعوی المراة بایقاع الطلاق ولو ترافعا
الی قاضی حنفی فحکم بصحة هذا النکاح لایصح الا اذا اعتقد
فی هذه المسئلة ما هو قول الشافعی وادی اجتهاده الی ذلک
ولو نصب القاضی الحنفی فقیها شفعویا لیحکم بصحة هذا
النکاح لایصح الا ان ینصبه لیحکم بما هو المذهب عنده
فیجوز ذکره جمال الدین وقال غیره من المشائخ لو نصبه
لهذه الحادثة خاصا لایجوز اما لو نصبه قاضیا فی محلة

مطلب
کیفیة قضاء القاضی ببطلان الیمین المضافة

قوله وادی اجتهاده الخ اقول وکذا اذا قلد الشافعی وصار شافعیا وحکم بمذهب من قلده اه کما نبه البحر اوی بناء علی ما ظهر له فتامله وراجع تحریر ابن الهمام من اواخره تجد ذلک منصوصا

او قرية جاز ولو حكما رجلا ليحكم بصحة ذلك جاز ولو ترافعا
بعد ذلك الى قاض اخر فامضاه يصير لازما كالمتفق عليه
لا يملك قاض اخر نقضه وذكر جواز التحكيم في هذه المسئلة
الصدر الشهيد حسام الدين البخاري في موضع بل في مواضع
واحتز واختار والد برهان الدين انه ينفذ اما شيخنا
ومولانا جمال الدين كان لا يجيز ذلك وسالت مولانا
جمال الدين اذا حكم حاكم بصحة النكاح ثم اراد ان يتزوج
امراة اخرى هل يحتاج كل مرة الى تجديد الحكم قال بلى يحتاج
الى الحكم في كل تزوج في القول الصحيح وان قيل انه يكتفي
بذلك الحكم ثم سالته ان الحيلة في هذه المسائل نكاح الفضولي او قضاء القاضي ببطلان اليمين اي القولين
اولى اجاب وقال الاولى عندي ان يترافعا الى حاكم
شفعوي ليحكم ببطلان الطلاق وبقاء النكاح على الصحة
لان محمدا ذكر انه اذا حكم بمثل ذلك فانه يحل للمحكوم له
ان يترك مذهبه ويعمل بحكمه وينبغي ان يكون حاكما من
جهة الامام حتى يكون حكمه كالاجماع او كالنص اما اذا
حكما رجلا لا يكون حكمه كالاجماع او كالنص فانه يحل ترك

مطلب
يحل للمحكوم له بالحل ان يترك مذهبه ويعمل بحكم
الحاكم

مذهبه

مذهبه بحكمه على ما عرف ان حكم الى كم حكم المتعاقدين بانفسهما
لان ولايته مستفادة من جهتهما فلو ابتلي مبتلي في اشتغل
باحد هذين الوجهين يكون حلالا او قيل ان كان الحالف
شابا فاقدامه على احد هذين الوجهين افضل من العزوبة
وان كان شيخا كبيرا فالعزوبة في حقه اولى ولو كان له
مال فالتسري اوفق واحوط ومع ذلك فالاشتغال
باحد هذين الوجهين لا وزر ولا وبال ولا شبهة ولا اخبار
هذا ما عندي من الجواب في هذا الباب كتاب الطلاق
الباب الاول رجل طلق امراته ثلثا واقام معها فان
اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي عدتها والا
فلا وكذلك لو خالعها فان كان الخلع فيما بين الناس
تنقضي عدتها والا فلا هكذا ذكره وهو الصحيح وعن بعض
المشايخ بخلافه وذكر الامام الشهيد في واقعاته هذه
المسئلة واختار قول من قال انه لا تنقضي العدة في الصورة
التي كتم طلاقها وحكي عن بعض المشايخ انه افتي كذلك
زجرا وذكر في الفتاوى في امراة طلقها زوجها ثلثا مثلا
ولا تقدر على منع نفسها بسعيها فتقتله اذا قربها لانه لا يمكن

دفع شره عنها الا بقتله ولا تقتله بحديد حتى لا يجب القصاص
ولا تقتل نفسها لانه يمكنها الخلاص بقتلها الزوج رجل قال
زنش طلاق كه وى اين كار نكند ومقصوده ان يكون امراته
طالق ان فعل ذلك فهذا تعليق كانه اخبر انه لا يفعل ذلك
الامر واكدها اخبر بالطلاق رجل قال لامراته تو از من بسه
طلاق كه فلانه شوى كرده است لا يقع طلاقه لان هذا
وان كان للتحقيق لكن فى العرف يراد به التعليق فلا يقع
كقوله انت طالق لان دخلت الدار لا يقع يعنى ان كنت
دخلت قال وهذه المسئلة وقعت فى زمن القاضى الامام
اقضى القضاة فخر الدين سيف السنة الارسابندى فقال
هذا للتحقيق والصحيح انه للتعليق هكذا ذكر وسياتى
فى الابواب الاخر وذكر فى فتاوى الامام محمد بن الفضل
البخارى رضه فيما قال زن وى از وى بسه كه اين كار نكند
وهذا معتاد ولفظه مستعمل هل يصير فى الحكم كقوله اگر
قال ان نوى بقوله سه ايقاع التطليقات وقع ولم يتعلق
بالفعل لعدم كلمة الشرط ثم قال وقد قال بعض علمائنا
من المتاخرين ان كان الحالف من اهل بلد لا يعقلون

الا بهذا اللفظ وكان ذلك كلمة الشرط فى عرفهم يكون تعليقا
ولا يقع الا بعد وجوده وانما يصح هذا عندى اذا لم يتعارفوا
التعليق الا بهذا اللفظ اما اذا تعارفوا التعليق مع ذلك
التعليق بكلمة الشرط لم يحمل ذلك على التعليق ووقع الطلاق
من الساعة هكذا ذكره الامام محمد بن الفضل البخارى
رجل طلق امراته تطليقة رجعية ثم قال ان تزوجها فهى طالق
فان راجعها طلقت هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر فى النوازل
ايضا فيمن طلق امراته ثم قال لها فى العدة ان كنت امراتى
فانت طالق فانه يقع اخرى وان كان باينا لا يقع وكذا
لو قال ان انت امراتى طالق فالباينة ليست بامراته
على الاطلاق الا يرى انه لو قال كل امراة لى فهى طالق لا تطلق
هى ما لم ينوها ولو تزوج المطلقة الرجعية فانه يصير
مراجعا ولا يجب المهر لان النكاح لها مجاز عن الرجعة فى
القول الصحيح ذكره فى النوازل رجل قال اين زن از من
بيكى ودو وسه ان نوى الطلاق يقع لانه لم يذكر الطلاق
فلا بد من النية امراة قالت لزوجها اشتريت منى كل
حق على بتطليقة فقال اشتريت فقالت بعت فقد صح

ووقع الطلاق هكذا ذكر وهو الصحيح وهذا صورة خلع
المنكوس واختلف المشايخ والصحيح هذا وهو ايضا قول
القاضي الامام مجد وملك الملوك ابو العلاء رجل قال لامراته
مهر حق كه بر من دادی بطلاق واخریدی فقالت خریدم
فقال فروختم هل يصح والمراة قد اشترت حق نفسها قال
باضمار خويشتن را درست مى توان داشت وحال دليلست
رجل قال لآخر اكتب لامراتى طلاقا ولم يطلقها فالم يشهد
لا يقع الطلاق رجل قالت له امراته مرا تبرا ده فقال الزوج
للصكاك تبرا اش بنويش فلما كتب قال گواه باشيم قال
گواه باش ان شاء الله لا يقع طلاقه لاتصال كلمة الاستثناء
هكذا ذكر وهذا اشارة منه ان الامر بكتابة البراءة والطلاق
ليس بايقاع وسياتي في الباب الرابع بخلاف ذلك
قيل له وهل للشهود ان يشهدوا واجاب بر مسموع گواهى
دهند وهذا اشارة ان دعوى الاستثناء في الطلاق من
الزوج اذا كان غير مسموع لا يقبل وسياتي على الاستقصاء
في الباب الثاني امراة حرمت على زوجها مرتين ووقع
الشك في الثالثة هل له ان يتزوجها فقال بهذه العبارة

نبايد خواست فقد الطف في العبارة واحترز فانه موضع
الاحتياط ولم يقطع الجواب بالحرمة ولا اطلق بالحل لان الزوج
وقع له الشك فقال نبايد خواست رجل وقع خط التبرى
الى امراته وكان معها الى سنة وكان يدخل بها ثم تفرقا
فانها تعتد لانه لما كان منكرا الطلاق لا ينقضي العدة
على ما ذكرنا في صدر الباب رجل حرمت عليه امراته
فقامت في فراش الزوج فانه لا يبطل العدة رجل قال اگر
من چنين كنم حلال خداى در گردن من بر من حرام ففعل
الفعل لا يقع الطلاق لان قوله در گردن من صار فاصلا
بين قوله حلال خداى وبين قوله بر من حرام قال لزوجته
ادفعي الى الامتعة حتى اطلقك فدفعت اليه فطلقها
بعد القبض والعوض يكون الطلاق باينا لان المواضعة
السابقة تجعل كالقائم كما في البيع امراة تعتد في بيت
الزوج فدخل بها الزوج في العدة فانها لا تستانف
العدة الاصل ان الثلث اذا كان ظاهرا او خط الصكاك
او الخلع لا تستانف العدة لانه زنا والزنا لا يبطل
العدة وان لم يكن ظاهرا والزوج منكر تستانف العدة

كيلا يؤدي الى اجتماع الزوجين على امراة واحدة لان الناس
قد عرفوه زوجا لها ولم يتبين الامر عندهم على خلاف
ذلك ولهذا جاز لهم الشهادة على ما شاهدوا من قبل
وفي الابانة تستانف العدة لان الصحابة اختلفوا فيه
ولهذا لا يجب الحد وان قال علمت انها على حرام هكذا
ذكر وهو الصحيح وهي نظير ما مر في جلبه الباب الابرا
عن نفقة العدة لا يصح الا اذا جعلتها بدل الخلع واذا
اقرت بقبضها يحكم بموجب اقرارها محمولا على انها بدل
الخلع المعتدة تستحق الكسوة في هذه العدة كما تستحق
النفقة وتفاسير ذلك في النوازل المعتدة اذا اسقطت
سقطا بالمعالجة ان استبان خلقه ينقضي به العدة
والا فلا المعتدة اذا اراد زوجها ان يسكنها في بيت اخته
فان القاضي يسكنها في موضع لا يصل الزوج اليها معتدة
زوجت نفسها من اخر وخلا بها من غير ان يدخل بها
ثم تتاركا فانها تمضي على العدة رجل تزوج امراة حاملا
من الزنا فدخل بها ثم طلقها فاذا وضعت الحمل ينقضي
عدتها وان لم يكن الحمل من الزوج لان اولات الاحمال

الابراء عن نفقة العدة لا يصح

ينقضي عدتهن بوضع الحمل باطلاق النص رجل له امراة
وهي في داره لكن اغلق عليها الابواب ولا يتركها ان تخرج
من الدار وهو ينفق عليها فان لم يفعل على سبيل
التعنت فله ذلك يعني اذا اغلق الابواب وسد السطوح
للاحتياط لا للتعنت فله ذلك وان كان للتعنت والاضرار
بها ليس له ذلك رجل تزوج امراة بمائة دينار ثم قبل
الدخول بها قال والدتها له دختررا بما فروش بصد دينار
فباع فان كان بلفظ الخلع او اضاف الى المائة المهر
فليس للزوج عليها شيء وان لم يكن بلفظ ولا الاضافة
الى المائة المهر فللزوج خمسون دينارا نصف المهر رجل
قال لامراته تو مرا بهزار طلاق مهيج كس نه اي فان اراد
بلفظ تو امراته ونوى الطلاق فقد وقع الطلاق عليها
ثلث تطليقات رجل اراد ان ينقل امراته من دار ابيها
الى دار نفسه فمنعه ابوها فقال الزوج لابيها تا ده سال
نگاه مي داري از من بهزار طلاق فاذا لم يسم المراة ولم
يضف الطلاق اليها لا يقع شيء لانه لا بد من التسمية او
الاضافة رجل قال لامراته ترا طلاق دادم هر كجا خواهي

الخلع

مطلب

برو بعد ازان اورا كفتند چه كردی قال اورا دو دادم فقال
فان وقع عليها تطليقة واحدة هكذا ذكر وهذا فيما بينه
وبين الله تعالى لان بقوله ترا طلاق دادم يقع واحدة وقوله
دو دادم عند السوال چه كردی يكون كذبا ولا يكون ايقاعا
فلا يقع فيما بينه وبين الله تعالى اما فی القضاء يوخذ باقرا
انه طلقها اثنين وسياتی نظير هذا فی هذا الباب امراة
حلفت وقالت تا از شوهر خود ترا نستانم از پای ننشينم
فما دامت حية وهی تسعی فی ذلك لا يحنث رجل قال لامراته
اكر تو زن خانه فلان شوی ان زن من بسه طلاق فدخلت
وقع الطلاق رجل قال لامراته تو زن منی بهزار طلاق
فانه يقع ان نوی هكذا ذكره وسالت شيخنا جمال الدين
البزدوی فيمن قال لامراته بهزار طلاق زن منی قال لا يقع
لانه اذا قال انت امراتی بثلاث تطليقات لا يقع فكذلك
ههنا لانه ذكر الالف مبالغة فی كونها امراة له رجل قيل له
زن خويش را بيك طلاق پای كشاده كن قال پای كشاده
كير لا يقع هكذا ذكر ومن جنس هذه الالفاظ ما ذكر الصدر
الشهيد فی واقعاته امراته قالت لزوجها مرا طلاق ده

فقال داده كير او قال كرده كير او قال داده باد او كرده باد
او قال داده است او كرده است او قال داده انكار او كرده
انكار ففی الاولی والثانية ان نوی الايقاع يقع والا فلا
وفی الثالثة يقع نوی او لم ينو ولا يصدق فی ترك النية
وفی الرابعة لا يقع نوی او لم ينو رجل طلق امراته ثلث
تطليقات وانكر الزوج وقوع الطلاق فارادت المراة
ان تعتد وتتزوج بزوج آخر سرا فليس لها ذلك لانه لما كان
منكرا لا يمكن ان تتزوج باخر ونظيره قد سبق وسياتی
فی الباب الثالث رجل قال زنش طلاق اكر اين كار
تواند كرده ومقصوده زنش طلاق اكر اين كار كند
فاللفظ محمول علی الالات التی يتمكن بها الان يعنی القضاء
والقدر امراة قالت لزوجها مرا بيك طلاق پای كشاده كن
فقال كردم ثم انهما كانا معا حتی حاضت ثلث حيض ثم
طلقها تطليقة اخری فانه يقع لانه لما كانا معا بحكم الزوجية
لا ينقضی العدة علی ما مر فی صدر الباب امراة قالت لزوجها
اكر مروی مرا سه طلاق ده فقال الزوج اكر مراد تو اينست
سه طلاق دادم وتفرقا لا يقع شیء لانها ما قالت هذا مرادی

ولان الزوج علق طلاقها بمشيتها واراد تها رجل قال في
حال الغضب اين كس فراخ زن بسه طلاق فان اراد به في
السبب والشتيمة امراة نفسه فقد وقع عليها ثلث تطليقات
امراة قال لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج ترا طلاق
نمانده است لا يقع الطلاق هكذا ذكره وذكر قاضي القضاة
مجد الدين رضه ان هذا ليس بايقاع اما لو اقران طلاقها
لم يبق لانه قد اوقعها يوخذ باقراره رجل قال لامراته
ترا ايك طلاق فقال له رجل چگونه گفتی اين لفظ طلاق
قال سه طلاق گفته ام فهذا اقرار بثلاث تطليقات في
القضاء وفيما بينه وبين الله لما كان كاذبا لا يكون ثلثا
بل يكون واحدة وقدمر نظير هذا في هذا الباب رجل قال
لامراته ترا تلاق قال ان كان يعرف التلاق من الطلاق
لا يقع وهذه المسئلة بوجوهها توجد في الفتاوى الصغرى
رجل قال لامراته اگر تو زن مني بيک طلاق ودو وسه
فان نوى بهذا ايقاع الطلاق فقد وقع ثلث تطليقات
رجل قال لامراته ترا بيک طلاق پاي گشاده کردم قال له
مرتين فقد علیها تطليقتان لان الطلاق مذكور مرتين وقع

وهو العامل رجل قال لامراته تو زن مني بهزار طلاق لا يقع
شيء وهذا الجواب يوافق جواب جمال الدين البزدوي وقدمر
عنه في هذا انه يقع اذا نوى وهذا محمول على ما اذا لم ينو
رجل قال حلال خداي بر من حرام او بر تن من حرام لا يحتاج
فيه الى النية لانه بحكم العرف صار كالموضوع ولو قال حلال
خداي در گردن من بر من حرام لا يحرم وان نوى وتمام هذه
المسئلة ياتي في الباب الرابع ولو قال لامراته اگر فلان كار
بكني پنج بدست گيرم طلاق ففعلت قال مفهوم اين لفظ
طلاق را باشد رجل قال لامراته اي كافره اي ملحده ان قال
على وجه السب والشتيمة لا يقع الحرمة امراة قالت لزوجها
من بر تو حرام فقال الزوج خواه حرام باش خواه حلال قال
لا يلزم بهذا اللفظ شيء يعني لا يقع بهذا طلاق وليس هذا
اقرارا بالحرمة رجل قال لامراته امر تو بدست تو کردم تا هر
گاه که خواهي پاي گشاده فقالت گشاده کردم ولم ينو
قال لا يقع شيء رجل قال فلان خويشتن را بكشت فقالت
المراة او كافر مرد فقال الزوج گو شو كافر من فرهن لفظة
غير جيدة والاولى ان يجدد النكاح رجل قال لابنه

لازم

خانه عمارت کن تا زنت نهاده فقال الابن اگر او را با من خانه
اری او بسه طلاق فذهب الابن الی بیت زوجته ثم ان الاب
نقلها الی هذه الدار فان کان مراد الابن الزفاف لا یقع شیء
رجل بلغ باب داره فسمع صوتا فقال لامراته تو سرودی
گفتی فقالت المراة نگفتم فقال الزوج اگر تو سرودی گفتی
تو از من بیک طلاق ان علم الزوج انها قالت فقد وقع الطلاق
امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال انگار که دادم فان لم
ینو الطلاق لا یقع هکذا ذکره فقد حکینا حکم هذه المسئلة
واجناسها عن واقعات الامام الشهید من قبل رجل قال
لامراته ترا هر سه دادم ان نوی الطلاق فقد وقع ثلث
تطلیقات رجل قال لامراته ای کافر خدای نا ترس هر سه
طلاق و دو و سه دادم از تو باری رستم لا یقع شیء هکذا
ذکر وهو الصحیح لوجود الفاصل بین قوله هر سه طلاق
وبین قوله دادم وهو قوله دو و سه لان قوله دو و سه
بعد قوله هر سه لغو غیر محتاج فی الکلام رجل قال لامراته
اگر فلان کار کنی امر تو بدست تو کردم تا خود را بسه طلاق
پای بگشای ففعلت وقالت پای خویشتن بیک طلاق

کشاده

کشاده کردم ثم قالت دو طلاق دادم فقد وقع علیها تطلیقة
واحدة لانها لما طلقت نفسها واحدة فقد خرج الامر من یدها
فلا تملک ان تطلق نفسها بعد ذلک رجل له امراتان وله من واحدة
منهما ولد فقال این مادر فرزند مرا بیش حلال نیست
فالمراة الاخری لا یکون حلالا علیه بحکم اقراره امراة قالت
لزوجها مرا زنگ گفتی فقال الرجل اگر تو زنگی از من بیک طلاق
و دو و سه طلاق لا یقع شیء لان المراد منه النفی لا التحقیق
یعنی لست بزنگ رجل قال لامراته اگر مطلقه را در نکاح تو
باز خواهم امر او بدست تو کردم فتزوج المطلقة وجعل
ایضا امر امراته فی ید المطلقة فطلقت المطلقة المراة الاولی
فالمراة الاولی تملک ان تطلق المطلقة ایضا فقد بقی الامر
فی یدها بخلاف ما اذا قال ما دمت فی نکاحی لانه جعل
الامر فی یدها ما نا موقتا وههنا جعل الامر فی یدها اذا
تزوجها فی نکاحها وقد وجد فصار الامر بیدها رجل مات
وامراته تطلب النفقة لیس لها ذلک لانه لا نفقة للمتوفی
عنها زوجها وان ارادت بذلک النفقة المفروضة فی حیوته
فکذلک لانها سقطت بموته رجل خالع امراته علی مهرها

ونفقة عدتها ثم ظهر انها حامل ليس لها ان تطلب الزوج
بمؤنة الحمل في طلاق السكران افتى بالوقوع امراة قالت
لزوجها هركاه كه من ترا بينم مرا تب آيد فقال الرجل هركاه
كه در من ترا بينم ملحد شوم فانه يجدد النكاح رجل قال
لامراته اكر توزن مني بصد طلاق ان نوى الطلاق فقد
وقع ثلث تطليقات ولو قال الرجل للمفتي بدين لفظ جند
طلاق بيفتد فقال ثلث تطليقات لان بقوله جند را افتد
تبيتن انه نوى الطلاق امراة قالت لزوجها سوكند خور
بطلاق فقال الزوج جكونه سوكند خورم وتو بر من حرام
قال مرد را بيدا بايد كرد جكونكي حرام رجل قال لامراته اكر
تا دو ماه نفقه من بتو نهد امر تو بدست تو كردم هركاه
كه خواهي خويشتن را طلاق ده فقبل الشهرين بعث اليها
بعض النفقة ومضى شهران فطلقت نفسها فان لم يكن
النفقة مقدرة بفرض النفقة القاضي او باصطلاحهما
لا يقع شيء رجل قال لزوجته اكر توزن مني بهر سه طلاق
اكر نيته طلاق دادن داشتست بهر سه بيفتد رجل قال
لزوجته ترا بيك طلاق دها كردم يقع طلاق باين رجل قال

لامراته

لامراته توزن مني بر من حرام فقالت تا مرا طلاق ندهي
بر تو حرام نشوم فقال داده انكار هر بسه دادم فقد وقع
عليها تطليقة باينة رجل قال لامراته امر تو بدست تو
كردم ان فعلت كذا فطلقها قبل ان تفعل ذلك ثم تزوجها
ثم فعلت ذلك فلها ان تطلق نفسها اذا كان التزويج
في حالة العدة ولو قال اي زن ترا سه طلاق ولم يقل
دادم وقع الطلاق عليها المعتدة تستحق الكسوة كما
تستحق النفقة ولو قال لامراته ان لم اجئ اليك في يوم
الجمعة جعلت امرك بيدك فطلقت المراة نفسها وقت
الظهر ولم يجئ الرجل لا يقع الطلاق لان قبل غروب الشمس
لا يصير الامر بيدها لفقد الشرط ولو قال امرك بيدك شهرا
يصير الامر بيدها في الشهر لانه مده الى شهر فلا يتقيد بحالة
دون حالة فيثبت في مطلق الشهر امراة قالت لزوجها
مرادها كن فقال الزوج اكر نمي خواهي تو از من بسه طلاق
فان لم تجب المراة اني لم ارد لا يقع شيء لانه علق الطلاق
بابائها وان قالت نمي خواهم وقع الثلث في الحال امراة
قالت لزوجها اكر مرا طلاق ندهي من ولم يطلقها فانها تو

مرتدم صح

ب

وبجدد النكاح ولو قال لامرأته تو از من بيك طلاق
وهزار طلاق فان كانت مدخولة وقع عليها ثلث
تطليقات ولو قال هر زنى كه مرا هست بيك طلاق
ودو طلاق وهزار طلاق فان نوى التطليق فقد وقع
على امرأته ثلث تطليقات ولو قال اكر تو زن منى بهر سه
طلاق ان نوى الطلاق وقع ثلث تطليقات وان قال
لامرأته اكر دو ماه نفقه بتو نهد جعلت امرك بيدك
فبعث الزوج النفقة اليها في الموضع الذى كانت فيه
ولم يجدها فلما مضى شهران طلقت نفسها لا يقع رجل قال
انى حلفت بطلاق امرأتى ان لا افعل كذا وكان كاذبا
في هذه المقالة ففعل ذلك الامر لا يصدق في القضاء

الباب الثانى رجل قال لامرأته اى سه طلاقى ولم يكن
لها زوج سواه فان في حال مذاكرة الطلاق وقع ثلث
تطليقات وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولم يكن
بحرف الباء يحلف انه لم يرد بذلك الطلاق ولا يقع شئ
رجل قال لامرأته بسه طلاق زن من نيستى فهذا اقرار
بانه طلقها ثلاثا والحاكم يلزمه فاما فيما بينه وبين الله تعالى

اذا لم يكن

مطلب اقرار بالطلاق كاذبا

مطلب براءة من الفاظ الطلاق

اذا لم يكن طلقها قبل ذلك ولم يرد به الايقاع فانه لا يقع
كما لو اقر بطلاقها كاذبا ولو قال لامرأته تو مرا چيزى نبايى
فهذا الى الايقاع اقرب كانه قال تو بسه طلاق از منى بيزا
الا ان هذا اللفظ ادل على الطلاق لان البراءة من الفاظ
الطلاق وقوله چيزى نبايى في كونه دليل البراءة دونها
ولكن يستعمل في مثل هذا الموضع فيقع امرأة قالت
لزوجها مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال الزوج
كردم كردم كردم يقع ثلاثا بالتكرار في الكلام كانه يقول
طلقتك طلقتك طلقتك فيقع الثلث الا اذا كان قبل
الدخول ويحلف انه لم يرد باللفظ الاول الجواب عن
الثلث فيقع واحدة وسيأتى في الفصل الرابع امرأة
قالت لزوجها من ترا نمى شايم فقال الزوج اكر تو مرا
نمى شايى ترا بسه طلاق رها كردم يقع الطلاق في الحال
لان مثل ذلك يذكر في مثل المجازاة اى ان كنت كذلك فلا
اريدك طلقتك ولو قال لامرأته اكر رشته تو در بوستم
تو طلاق فهذا اللفظ يذكر للماضى لكن ينظر الى دلالة الحال
فيقع على ما دل عليه دلالة الحال ولو قال اكر از انج تو

پوش در پوشم فانت طالق فهذا لم يتعرض الغزل وحلف
على اللبس فيتناول كل ثوب يلبسها بعد اليمين ولو قال
اكر دست ريش تو پوشم فانت طالق فقد حلف على ما هو
من غزلها فاى ثوب كان من غزلها ولبسه بعد اليمين
طلقت امراته الاختلاف فى قوله لست لى بامراة او لست
بامراتى معروف فاذا قال ان دخلت فلست بامراتى او
قال اشهدوا انها ليست بامراتى فعلى قول من يقول انه
من الفاظ الطلاق يعنى ابا حنيفة رضه اذا نوى فانه باللفظ
الاول يتعلق الطلاق بالدخول من غير نية لان التعليق
يدل على انه اراد به الطلاق لان بالطلاق يمنع نفسه عن
الدخول فيكون تعليقه بالدخول من ادل الدلايل على انه
اراد به الطلاق واما الاشهاد فانه اشهاد على انه لا دعوى لى
فى زوجيته فيقع رجل قال لامراته اكر من با تو ايچ بتر بود
نكنم تو طلاق فاى شىء يفعل بها ليبر فى يمينه قال ينظر
الى ما كانت الخصومة لاجله فيفعل بها من ذلك الجنس
ما هو اشد منه فان كانت الخصومة لقلة الانفاق عليها فانه
اذا ترك الانفاق باسرها فقد فعل اشد مما كان يفعل بها

وان كانت

وان كانت الخصومة بسبب الضرب فانه اذا ضربها اكثر مما
كان يضربها قبل ذلك فقد بر فى يمينه وان كانت الخصومة
بسبب انه يتكلم بامراة او يكون معه امراة فانه اذا تزوج
بامراة اخرى فقد بر فى يمينه وقس على هذا لتبرا اى شىء من
ذلك فيصرف الى ما هو اشر واضر مما كانا يتذاكران ويتخاصمان
فيه هكذا ذكره وعن بعض مشايخنا بخراسان انه سئل
عنه المسئلة فقال ينكح عليها امراة اخرى ليبر فى يمينه لانه
ما من شىء من انواع التعذيب اشد عليها من ان يتزوج
عليها اخرى وهذا الجواب انما يصح اذا قال الزوج ذلك ابتداء
اما اذا كان فى خصومة فالجواب ما ذكرنا اولا امراة قالت
لزوجها تو زن بر نشى فقال الزوج اكر من زن بر نشم تو
طلاق فمثل هذا يذكر على وجهين احدهما يذكر على وجه المكافات
اى لاجل هذه المقالة طلقتك والثانى قد يذكر على وجه التعليق
وانما يعرف ذلك بدلالة الحال ونية الرجل فان كان فى غضب
وجواب المراة فانه يراد به المكافاة فيقع فى الحال وان لم يكن
فى غضب واراد به التعليق ينظر ان كان يعمل عمل النساء
ولا يخالط الرجال ولا يعمل اعمال الرجال فهو كما قالت المراة

والافلا وسياتي ايضا في الباب الخامس رجل قال لامراته
انت طالق ثلثا للسنة قال بعضهم الحيلة في ذلك حتى
لايقع الطلاق ان يطاءها في كل حيض وهذا ليس بشيء
لان الحيلة انما يجوز للهرب عن الحرام وفي ذلك ارتكاب محظور
ولايجوز للمفتي ان يعلمه مثل هذه الحيلة وانما هو بشيء
يذكر في الكتب من فعل هذا لايقع الطلاق السني اما ان
نطلق انه يجوز فكلا وهذا كما يذكر في الكتب ان المراة
اذا ارتدت تبين من زوجها ومع هذا لايجوز ان يفتى للمراة
بذلك لتبين من زوجها كذلك في مثل هذا رجل قال لامراته
اكر مرا دعا بدكني فانت طالق فقالت المراة في اثناء الكلام
ان كلو دو رجنين كفت يعني زوجها لايقع الطلاق
ولايكون هذا من جملة الدعاء وانما يكون من جملة الطعن
في خلقته ويذكر على وجه الشتم والعيب رجل قال لاخر
اكر مرا بر تو هزار درم نيست فامراتي طالق فاحضره عند
القاضي فادعى عليه فانكر فحلف انه ليس له عليه شيء
ولابينة للمدعي لايقع الطلاق والاحوط ان يحلفه بالله
ان له عليه ذلك المال ليطمئن قلبها عليه لانه يجوز ان يكون المال

عليه والخصم حلف كاذبا وكان القول قول الحالف ان له
عليه وان شرط الوقوع لم يوجد وانما تحلفه المراة ليطمئن
قلبها انه صادق في يمينه فان ابى ان يحلف فان للمراة
ان ترافعه الى الحاكم ليحلفه ان له عليه هذا المال وانما لم تبن
منه بهذا اليمين فان لم يحلف فالحاكم يفرق بينهما وفي هذه
المسئلة خلاف بين ابي يوسف ومحمد في ان الحاكم يصدقه
ام لا فقال احدهما يصدقه وقال الاخر لايصدقه وسئل
عنه هذه المسئلة مرة اخرى فقال فيما بينه وبين الله تعالى
لايقع اذا علم ان له عليه فاما في القضاء فالقاضي يفرق
بينه وبينها رجل قال لفلان عليك الف درهم فقال ان
كان لفلان على الف درهم فامراتي طالق فقال المدعي
الفضولي ان لم يكن لفلان عليك هذا الالف فامراتي
طالق وفلان غايب فقال مادام كل واحد مصرا على ما
ادعاه لم تطلق امراة واحد منهما حتى تبين الامر بالبينة
او باقرار من حلف وذكر في عيون المسائل روى هشام
عن محمد فيمن ادعى على اخر الف درهم فحلف المدعى عليه
بطلاق او عتاق ماله عليه شيء فشهد شاهدان عليه بالف

مطلب

مطلب

مطلب

في الفضولي

فالزمه القاضي وهو منكر قال ابو يوسف يحنث وقال محمد
لا يحنث لاني لا ادري لعله صادق قال الفقيه ابو الليث
قول ابي يوسف يوافق رواية الجامع الكبير امراة اخذت
زوجها فقالت طلقني فقال الزوج چكونه طلاق دهم وتو
زن من نيستي فعلى قول من يقول اذا قالت لست بامراتي
انه كذب لا يقع به الطلاق فانه لا يقع ههنا شئ وعلى قول
من يقول وهو ابو ح رض انه من الفاظ الطلاق فاذا نوى
به الطلاق يقع ينبغي ان يقع ههنا لانه من مذاكرة الطلاق
واللفظ من الكنايات فيكون طلاقا امراة قالت لزوجها
من از تو دريغم فقال اكر از من دريغي بسه طلاق دهم كردم
فهذا على ما ذكرنا من الوجهين والى المكافاة اقرب فيقع
هكذا افاد شيخنا جمال الدين ورايت في فتاوى الفاعدية
قال ان كانا متقاربين في انفسهما واحوالهما يطلق
ان لم يرد به الايقاع على كل حال امراة قالت لزوجها
انت لست بعاقل مني فقال اكر من از تو عاقل ترنيم
فانت طالق فان كان الحالف لم يكن من اهل التميز
والعلم فانما يعتقدون من يعمل اعمال الاخرة وما يكون

فيه صلاح دينه ووصيته بعد موته فيعتبر في حق كل
فريق ما يعتقدونه ان ذلك في ايهما يوجد اكثر فيكون
هو اعقل من الاخر رجل خالع امراته على الف دينار مطلقا
على اي نقد يقع فان الخلع على اصل ابي ح يقع على المهر
المسمى في العقد ولهذا اذا خالعها بنصف المهر يسقط كل
المهر لان الخلع فسخ من الاصل الا انه لم يمكن اظهاره
في حق الفسخ او الاقالة وامكن اظهاره في حق رد المهر
وهو كالاقالة في البيع يكون فسخا في المتعاقدين حتى
يكون بالثمن الاول كذلك في حق المهر يكون فسخا فيلزمه
رد المهر واما على قولهما فهو بالطلاق بالف فيلزمه
نقد البلد وان لم هناك غالب فللمراة ان تدفع اي
النقود شاءت لمن اقر بالف وهناك نقود مختلف
ان الخيار اليه كذلك ههنا هكذا افاده وذكر في اقرار
مختصر عصام ان في الاقرار والخلع يجب الاقل مع اليمين
لان الاول متيقن وفي الزيادة شك بخلاف البيع لانه
معاوضة على ما عرف في موضعه قلت له في طلاق السكران
اختلف الروايات واختلف المشايخ قال افتى بالوقوع

سد الشرب بقدر الوسع وهو الاظهر من المذهب و
ان كانت الرواية الاخرى هي الاقيس رجل قال لاخر
اكر فردا بخانهء من نيايى نية تو نية من هست فقال
هست وكان نية الحالف الطلاق لايقع بهذا طلاق
على امراته اذ غاية ما في الباب ان يقول الاخر نيتي طلاق
امراتي وبمجرد النية لايقع الطلاق رجل قال لامراته
يك طلاق بهزار دينار بتو فروختم خريدى فقالت ارى
فالطلاق بالعوض يكون بهذه العبارة فان ارادت
المراة بقوله ارى القبول وقع الطلاق ولزمها المال
رجل قال لامراته مرا آب ده فقالت المراة تو نه ارزى
كه من ترا آب دهم فقال الزوج اكر من نه ارزم كه مرا آب
دهى ترا طلاق دادم فهذا على المجازاة ويقع طلاقه عليها
وكذلك لو قالت لزوجها انت شوم فقال الزوج
اكر من شوم فانت طالق فهذا على المجازاة والاصل
ان كل موضع يصلح جزاء يحمل على المجازاة ولا يحمل
على التعليق والشوم يذكر ويراد به ان لاينفق على
نفسه وعياله مع قدرته عليه طلاق النايم لايقع

اجل قال لآخر اكر فردا بخانهء من نيايى

مجازاة

ولايقال

ولايقال ان القصد غير معتبر في الطلاق كالهازل لان كلام
النايم وما يراه في النوم غير كلام اصلا بخلاف الهازل
امراة كان مهرها الف درهم فقالت لزوجها بعت المهر
الذى عليك وهو الف درهم بطلاق واحد ومائة درهم
وقبل الزوج ذلك فالقياس ان لايجوز سواء اضاف البيع
الى المهر او الى الطلاق اذ ليس واحد منهما مما يملك بالبيع
والشراء ولكن في الاستحسان حملوه على الطلاق بعوض
فسواء جعل المهر عوضا عن الطلاق او الطلاق عوضا عن البراءة
عن المهر يجوز في الصورتين امراته ادعت على زوجها
انه طلقها ثلث تطليقات والزوج يقر بتطليقة واحدة
لا يحلف الزوج لانها اذا علمت انه طلقها ثلثا لم يكن لها
ان يتزوجها منه فلا حاجة الى التحليف الا اذا كان الطلاق
الذى يقر به طلاقا رجعيا حينئذ لها ان تحلفه ما كان
الطلاق ثلثا رجل قال لاخر دختر طفل من زن تست
فقال بسه طلاق رها كردم لايكون اقرارا بالنكاح رجل قال
ان فعلت كذا فامراتي طالق وله اربع نسوة يقع طلاقه
على امراة واحدة وعليه البيان بخلاف قوله حلال الله على

مطلب

حرام وله اربع نسوة يقع على كل واحدة تطليقة على ما
ذكر في النوازل والفرق انه عمم ههنا وخص هناك وسيأتي
في اخر الباب الرابع في ذلك اختلاف والصحيح هذا رجل قال
لامرأتي طلاق بائن او سه طلاق بائن او سه طلاق سو
يقع الطلاق بهذه الكلمات الا اكر من جنين كنم زن من
طلاق باشد او قال طلاق شد فهذا اقرار بالحلف
بطلاق امرأته على هذا الشرط رجل حلف بطلاق امرأته
ان لا ياخذ حقه من غريمه ولا اخذ من جهته فاراد ان ياخذ
الحق منه ولم يبق الا طلقة واحدة فالحيلة ان يبيع شيئا
بثمن غال منه فياخذ الثمن دون الدين رجل حلف بالطلاق
ان لا يسكن هذه البلدة سنة فطلقها تطليقة وانقضت
عدتها بشهرين وسكن البلدة ثم تزوجها وسكن في البلدة
لا يقع شئ ولا فرق بين ان يكون موقتا بسنة او حلف
مطلقا لان اليمين اذا انحلت لا الى جزاء لم يبق رجل قال
لامرأته بعت منك تطليقة بمائة دينار فقالت اشتريت
او قال بالفارسية خويشتن ازمن باز خريدي بچندين
فقالت اشتريت لا يكون هذا بمنزلة الخلع يعني لا يسقط الا المسمى

ولو قال صح

ولا يسقط

ولا يسقط جميع المهر فان الخلع من المخالعة وهو خلع الزوجية
ولهذا قال الشافعي يكون فسخا ولا يكون طلاقا كالاقالة في
البيع وما ذكرنا ليس في معناه فيكون طلاقا بعوض رجل
قال لامرأته يك طلاق بچندين خريدي فقال خريدم لا يسقط
جميع المهر بخلاف الخلع وانما يسقط المسمى امرأة قالت لزو
جها حقي كه بر من دادي بيك طلاق خريدي فقال خريدم فقا
لت فروختم او قال خريدي ازمن لا يصح في الوجهين لانها اشترت
حقها فكيف تشتريها وانما تشتري الانسان ما ليس له وهذا
صورة الخلع المعكوس وقد ذكرنا في الباب الاول اختيار
جماعة من المشايخ انه يصح وما ذكر شيخنا جمال الدين
ظاهر من طريق الفقه فقلت له اهل بلادنا من العوام
لا يعرفون الفرق بين الخلع المعكوس والخلع الصحيح ويعدون
الخلع المعكوس صحيحا هل يكون الفتوى على صحة الخلع من
غير ذكر الخلاف قال ما يصح شرعا لا يختلف باعتقاد العوام
صحته وفساده وانما علينا اتباع الشريعة دون اعتقاد
الجهلة في ذلك الشئ لان الجهل ليس بحجة رجل قال الخليفة
ليس بامام لا يقع طلاقه ولكن يصير خارجيا رجل طلق

في الخلع المعكوس

مطلب ما يصح شرعا لا يختلف باعتقاد العوام

رجل قال الخليفة ليس بامام لا يقع طلاقه

امراته ثلثا او واحدة باينة وكانت المراة في دراه كما في
حال النكاح وهو يجامعها حتى حاضت ثلث حيض ثم
طلقها ثلاثا ضربي لا يقع طلاقه عليها وقد انقضت عدة النكا
الصحيح لان العدة كانت تنقضي من وقت وقوع الطلاق
وسواء علمت المراة بذلك اولم تعلم وبعد انقضاء عدة النكا
الصحيح وجب عليها عدة اخرى بوطي الشبهة وصريح
الطلاق لا يقع في عدة وطي الشبهة هكذا ذكر وقد مر
في انقضاء العدة اذا كان الزوج منكرا للطلاق او كتم
طلاقها خلاف وههنا لم يذكر الانكار والكتمان النفقة
المفروضة تسقط بالموت وهل تسقط بالطلاق اختلف
المشايخ واختار شيخنا جمال الدين انه لا تسقط وذكر القاضي
ابو علي النسفي ان فيه رواية وفرق بعض مشايخنا بين
الطلاق الرجعي والباين والفتوى في الرجعي انها لا تسقط
كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة رجل قال بروم وزيد را خر
دهيم كه اگر نمي خورد طلاق من فرو حي افتد فهذا اقرار
بحلف سابق رجل وكل رجلا بان يطلق امراته فحلف الوكيل
بطلاق امراة نفسه ان لا يطلقها يعني امراة الموكل فوكل

النفقة المفروضة

الوكيل

الوكيل اخر حتى طلق امراة الموكل الاول فان لم يكن الوكيل
ماذونا في التوكيل يكون الوكيل الثاني اجنبيا ويتوقف
طلاقه على اجازة الموكل ولا يقع طلاق الوكيل وان كان
ماذونا في التوكيل فطلق الوكيل الثاني يقع طلاقهما
جميعا اما طلاق الموكل فلانه وكل واذن في التوكيل وطلق
الوكيل الثاني فيقع واما طلاق الوكيل الاول فانه حلف
ان لا يطلق امراة الموكل فقد طلق وكيله فكانه طلق كما
لو حلف ان لا يطلق امراته فوكل غيره فطلقها رجل قال
زنش طلاق كه فلان كار نكند فهذا تعليق بعرف اهل
البلد ولا فرق بين ان لا ينوي الحالف شيئا او يقول
غرضي ان افعل كذا يكون امراتي طالق ففي الصورتين يكون
تعليقا الا ان في الصورة الاولى يعتبر فيه عرف اهل البلد
وفي الثانية يصدق انه اراد بتعليق وان لم يكن عرف
اهل البلدة هكذا ذكره وقد كتبت في الباب الاول في
ذلك اختلافا رجل قال لاخر مرا د توث كفتي فقال نكفتم
فقال اگر نكفتي زن بر من طلاق واختلفا في ذلك فالقول
قول الزوج لانه منكر وقوع الطلاق والخصم يشهد عليه

بوقوع الطلاق فلا يسمع ولا يقع بقول الرجل الواحد على
فعل نفسه ذكر في الفتاوى ان رجلا قال لامراته ان لم يكن
فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن
فرجي احسن من فرجك فعبدي حر ان كانا وقت ما قال
الزوج ذلك قايمين برت في يمينها وحنث الزوج وان كانا
قاعدين بر الزوج وحنثت المراة لان فرج الزوج في حالة القعود
احسن وفرجها حالة القيام احسن وان كان الرجل قايما
والمراة قاعدا قال الفقيه ابو جعفر لا اعلم هذا الفصل
والظاهر انه يحنث وسادلته فيما اذا حلفا وكان الرجل
قايما وقت اليمين والمراة قاعدة قال يقبل قول كل واحدة
في حق نفسه ولو كان العكس بان كان الرجل قاعدا والمراة علي ه
قايمة فالجواب كذلك **الباب الثالث** امراة قالت لزوجها
مرا طلاق ده مرجوب برداشت وي زد وي كفت داد
طلاق لا يقع امراة قالت لزوجها طلقني فوكزها مرة فقال
اينك طلاق ثم وكزها ثانية وقال اينك دو طلاق ثم وكزها ثالثة
فقال اينك سه طلاق برخيز وبرو قال الشيخ الامام احمد
القلانسي سمرقند وقع الطلاق ولو قال لها اينك يكي اينك دو

وابنك

وابنك سه ولم يتلفظ بالطلاق لا يقع قال الامام عمر النسفي
لا فرق بين المسئلتين وجواب شيخ الاسلام في الاول دار
طلاق وكذلك في الثاني اينك طلاق يعني لا يقع هن في المسئلتين
وجواب الامام القلانسي في الثاني اينك وكذلك في قوله ار طلا ق
يعني عنده يقع في المسئلتين فشيخ الاسلام يقول سمي
الضرب طلاقا فيبطل والامام القلانسي يقول سمي الطلا ق
فوقع وعنه فيمن قال لامراته ان جامعتك فانت طالق
فلاط بها وقع الطلاق لان الاسم وان كان للجماع في الفرج
حتى صار به موليا لكن العامة يفهمون هذا جماعا ويعدو ن
هذا نوعا من ذلك فانهم يقولون جامعها في الفرج والدبر
فوقع الاسم عليه في حق الحنث ويعذر الزوج والمراة ايضا
ان طاوعته لان هذا الفعل حرام محض قال لامراته ترا
يك طلاق يك طلاق يك طلاق بغير حرف العطف وهي مدخول
بها طلقت ثلثا كقوله انت طالق طالق طالق سئل
كم طلقتها قال ثلثا ثم زعم انه كان كاذبا لا يصدق في ذلك
قضاء قال دادمت يك طلاق وسكت ثم قال ودو وسه
يقع ثلثا لانه بناء على الاول بدليل ادخال الواو في الكلام

وهو العطف وان قال دو بغير واو بعد ما سكت ان نوى
يقع ثلثا لان حرف العطف لم يوجد لكن يحتمل الحاقه بالاول
فاذا نوى صح رجل طلق امرأته واحدة او اثنتين فلا يدري
الحال ان الواقع كم هو فسئل فقال وي مرانشايد نا روى
ديگر نبيند ثم زعم انها حلال عليه له ان يتزوجها وقال لا
يصدق قضاء قيل اين فلانه زن تو هست فقال هست
ثم قيل اين زن تو سه طلاق هست فقال هست وهو يزعم
ان قوله سه طلاقه لم يسمع وانما سمع اين زن تو هست
على ظن انه اعاد الكلام قال لا يصدق قضاء اذ لو ثم اجابه
وسيأتي في الباب الرابع من اقرار الكتاب نظير هذا
بخلاف ذلك رجل قال حلال الله على حرام او حلال المسلمين
او هرچه بدست راست گيرم بر من حرام وله امراة تطلق
بتطليقة ولا يصدق انى ارد الطلاق ولو لم يكن له امراة
وحلف به للماضي قال لا شيء عليه وكذا في المستقبل لانه
صار كتعليق الطلاق بالفعل وفعل ولا امراة له لا يحنث
كذا هنا وكذا في قوله لامرأته انت على حرام لا يكون طلاقا
الا بالبينة لان العرف هذا فبقي هذا كناية فلا يكون طلاقا

الا بالبينة قال حلال الله على حرام وما اخذت بيمني فهو علي
حرام ان كنت فعلت كذا وقد فعل قال بانت بواحدة بخلاف ف
ما لو علقها بفعل في المستقبل ووجد الفعل يقعان جميعا
لانهما تعلقا فيوجدان معا من غير ترادف بخلاف الماضي
فانه علقها والتعليق الموجود تحقيق فصار كانه اطلق
وما علق والباين لا يلحق الباين رجل قال لامرأته ترا
يله كردم او دست باز داشتم او تراهشتم لا يعمل هذه
الالفاظ الا بالبينة وكذا دست باز داشتمت او رها
كردمت قال وعندي يله كردم ورها كردمت باين وهو
تفسير خليت سبيلك وقوله دست باز داشتمت رجعي
وقوله دست باز داشتمت بيك طلاق وكذا في اللفظين
اذا قرنهما بالطلاق فهو رجعي لانه لما اتى بلفظ صريح الطلا ق
متصلا به صار الحكم له قالت له گران بخريدي بمن بازده
فقال باز دادم قال لا يقع قال ابو ها لزوجها گران بخريدي
ازمن بمن باز ده فقال بتو باز دادم ونوى الطلاق قال
يقع كقوله الحقي باهلك قالت له ان ارضعت ولدا اجنبيا
لكان احسانه الى اكثر من احسانك فقيل للزوج لا تتركها

ترضع ولد غيرك بلبنك فقال الزوج جون ورا طلاق دادم تره
ى شود ويقول اردت به تعليق الطلاق لا ايقاعه على معنى
انى لو طلقتها يوما من الدهر فلبنها يصير لها قال يصدق ولا
يطلق فان كلمة الشرط اذا دخلت على الماضي جعلت في معنى
المستقبل وكذا الشرط والجزاء كلاهما بلفظ الماضي كقولهم
اذا زرتني اكرمتك ظن الرجل ان النكاح الواقع بينه وبين
امرأته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين
امرأتي ثم ظهر ان النكاح كان صحيحا لا تطلق بهذا اللفظ
لو تزوج هذه المرأة ورا مغ خونيد وترسا وجهود وسنك
سار كنيد فتزوجها قال عليه التوبة والاستغفار لانه
امر غيره ان يقول له ذلك قالت له مرا تيمار نمى دارى ونفقه
وجامه مى نكنى تو مرا از بهر مسواك زدن مى دارى فقال
كر ترا اكنون تا يك سال مسواك كنم تو ازوى بكذا قال ان
اراد بهذا الجماع كان موليا لان هذا ليس بصريح فلا بد من
النية دعوى الاستثناء عن الزوجين يختلفان عند القاضي
الزوجة تدعي عليه ايقاع الطلاق والزوج يقول كان مع
الاستثناء فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا بالبينة

دعوى الاستثنا
لا زم في زماننا
ما يتعلق في التاتارخانيه
في الطلاق والاستثنا

بخلاف ما لو ادعى الزوج انى قلت انت طالق ان دخلت
الدار كان القول قوله لانه لما ادعى التعليق فقد انكر
التطليق والقياس في الاستثناء كذلك وبه كان يقول
مشايخنا المتقدمون غير ان مشايخنا المتاخرين استحسنوا
في ان الزوج لا يصدق الا بالبينة لانه يدعي خلاف الظاهر
قال لها اذهبي واستردى من فلان كذا واحمليه الساعة الى
فان لم تحمليه فانت كذا فذهبت فلم تقدر على الاسترداد
ثم استردته في اليوم الاخر وحملته اليه حنث ان اراد الفور
وقوله احملي الى الساعة دليل الفور قال ان وطئت امتى
فامرأتي طالق فقالت الامة انه وطئني وانكر المولى فالقول
للمولى واذا علمت المرأة ذلك لا ينبغي لها المقام ولا التمكين
فان قال كرده ام خويش اورده ام فهذا اقرار منه فيحنث
سكران ضرب امرأته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي
الى فهي كذا وذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء حنث
لانه على الفور فان قال لم ارد الفور لا يصدق قضاء لان
الظاهر هو الفور رجل قال ان كنت فعلت كذا اين زن كه
مرا بخانه است بسه طلاق وقد فعل غير انه ليست امرأته

في البيت يحنث وانه يراد بمثل هذا منكوحة وان كان قال
اين زن كه مراد رين خانه است كذا وليست في البيت الذي
عينه لا تطلق بخلاف الاول صبي قال ان شربت فكل امراة
اتزوجها فهي كذا يعني ثلثا فشرب صبيا يعني في حالة الصبي
وتزوج بالغا فظن الصبي ان الطلاق واقع فقال له في ذلك
فقال الصبي البالغ اين زن حرامست بر من قال هذا اقرار
منه بالحرمة وتبين منه بواحدة ابتداء لا بتلك اليمين **فصل**
في الخلع خالع امراته واشهد عدلين ان كل ما قالت لي امراتي
من از تو خويشتن خريدم اقول لها فروختم بالفاء دون الخاء
فاجتمعوا عند القاضي واختلعا ثم يدعي الزوج بعد ذلك
ما اشهد وصدقه الشاهدان قال ان سمع القاضي بالخاء
فروختم يقضي بصحة الخلع ولا يلتفت الى غيره وان قال القاضي
لا اتيقن ويشهد العدلان بذلك فانه يسمع شهادتهما ويبطل
الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال بالفاء وبعضهم
قالوا سمعنا بالخاء حكم القاضي بشهادة من شهد بصحة الخلع
قال لامراته ترا بتو مي فروشم مي خريدي فقالت خريدم
ومراده ان يعلم رغبتها في الخلع قال لم يصح الخلع قالت لزوجها

خويشتن از تو بكابين ونفقه عدت خريدم فقالت دست
كوتاه كردم قال هذا لا يصح جوابا وان نوى الطلاق يقع ولا يكون
خلعا كما لو قال طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي لا يكون جوابا
قيل له لو قالت له اخلعني على الف درهم او اختلعت منك
بالف فقال الزوج فعلت او اجزت ومما اتى بلفظ الخلع
ولا بما ينبئ عن معناه قال بل اتى بما ينبئ عنه لان قوله
فعلت يصلح عبارة عن كل فعل واجزت تنفيذ لما فعلته
المراة فيصير جوابا لذلك قيل له فان قالت المراة اخلعني
على الف او طلقني على الف فقال الزوج دست كوتاه كردم
هل يكون جوابا قال نعم ان نوى ذلك امراة قالت اختلعت
نفسي ولم تقل منك وقال الزوج خلعت ولم يقل خلعتك
لا يكون خلعا فانه لا بد من ذكر الاضافة من احدهما ووجود
من جهة الزوج يكفي كما في قوله اختاري فقالت اخترت
لا يكفي ما لم تقل اخترت نفسي كذا هذا ظن الزوج في الخلع
ان الطلاق واقع فاذا تبين انه لم يقع وقد حلف كر فلانرا
نكاح كنم قال قوله ان نكحت في المطلقة المبانة ينصرف
الى العقد وفي المطلقة الرجعية ينصرف الى الرجعة وفي المنكوحة

ينصرف الى الوطئ واللفظان الاخران يلغوان لان المحل لا
يحتمله لان فعل الغير لا يحتمل العقد فيكون لكل واحد حكم
نفسه رجل قال ان غبت واتى على غيبتي كذا فامر امرأتي
بيد فلان فيخلعها بكذا يكون هذا توكيلا حتى يقتصر على
المجلس او تفويضا قال هو توكيل لانه وان ذكر الامر باليد
فقد فسر بما هو توكيل مطلق وهو الخلع كذا قال ثم كتب
هو وغيره من مشايخ سمرقند وبخارى انه امر باليد وذلك
يقتصر على المجلس قال لها اختلعي نفسك مني بغير شيء
فاختلعت وقع باين ولا يجب شيء قال لها اختلعي نفسك
او اخلعي نفسك مني بمال فقالت اختلعت بالف درهم
لا يتم الخلع حتى يقول الزوج قبلت قال لها اشتري طلاقك
بالف درهم او قال اختلعي نفسك مني بالف فقالت
اختلعت بالف تم الخلع من غير قوله قبلت رجل زنى
بمختلعة بعد ما مضى حيضة من عدتها وقد فارقها تستقبل
العدة لان هذا وطئ لا يجب به الحد وان اقر انه يعلم بالحرمة
لان هذا ليست بشبهة اشتباه بل نشأت ذلك عن
اختلاف الصحابة ان الخلع من كنايات الطلاق وهي رواية

عند

عند بعضهم فكان بمنزلة الوطئ في النكاح من وجه فبطلت
العدة قال وفي المطلقة الثلث اذا ادعى الشبهة فكذلك وان
قال علمت انها علي حرام فهو زنا فلا تستقبل ولو تزوج
بها فولدت وهما يعلمان بفساد النكاح ثبت نسب الولد
عند ابي ح وقالا لا يثبت تزوج لمحارمه ثبت النسب وان لم
يعلما الفساد ثبت النسب اجماعا اما في البائن لو قال
علمت انها علي حرام تستانف العدة لانه يقر ان لا حد عليه
ولو خالعها على مال ثم وطئها في العدة وقال علمت بالحرمة
تستانف لان عمر وغيره رض يقولون لا بينونة بما دون
الثلث فاورث ذلك شبهة والمطلقة الصغيرة ينبغي ان
تعتد والمطلقة في بعض الشهر ومتى تعتد بالاشهر عند ابي
ح يعتبر بالايام وفي بعض اليوم الاول من الشهر بالاهلة
لان اعتبار تعين اليوم فيه حرج فسقط اعتباره كما في
تقديم النية على الشروع في الصوم والصلوة زوجان اقرا
بالحرمة في مدة وبانقضاء العدة وهما في بيت واحد وفراش
واحد لا يصدقان في اسناد الحرمة وانقضاء العدة وعليها
استيناف العدة وما ذكرنا في باب الاقرار بالطلاق

من كتاب الاقرار ان من اقر بانه طلق امراته منذ ثلثة اشهر
وصدقته كانا مصدقين فتاويله انهما كانا معترفين في
ذلك الزمان قيل له لو كان مفارقا امراته منه زمان ثم اقر
بالحرمة من المدة هل يصدقه بانقضاء العدة قال نعم
قلت هكذا ذكره وهو حسن والمسئلة على الاستقصاء في
الفتاوى الصغرى رجل قال ان فعلت كذا فامراته طالق
ففعل لا يدخل فيه المعتدة عن طلاق باين ما لم يقل اين
زن من بسه طلاق لوجود الاشارة وهي محل الطلاق الصريح
فيصح **الباب الرابع** رجل قال حلال خداي بر من حرام
ان فعلت كذا او قال هرچه بدست راست كيرم بر من
حرام ان فعلت كذا فهذا كله طلاق باين ولا يصدق انه
لم يرد به الطلاق لان الناس في بلادنا هذا تعارفوا طلاقا
ولو قال هرچه بدست چپ كيرم بر من حرام لا يكون طلاقا
لعدم العرف ولو قال هرچه بدست كيرم بر من حرام لا يكون طلاقا
لانه اسم جنس ولو قال هرچه بدست راست كرفته ام بر
من حرام اكر فلان كار كنم يكون طلاقا وهو كقوله هرچه
بدست راست كيرم ولو لم يكن له امراة فقال اكر فلان كار

كنم

كنم هرچه بدست راست كيرم بر من حرام فقيل له هر زنا كه
بزنى كنى قال نعم فتزوج امراة فانها تطلق ولو قيل له
وهر زنى كه بزنى كنى بزيادة واو لا تطلق التي تزوج لان الواو
للعطف على الاول وقد قطع الكلام ولم يصل وان اقر انه
عنى الوصل وهو تشديد على نفسه لم يثبت ايضا لانه
عطف على الباطل لان الاول تعليق مطلق عرفا وليست
له امراة في الحال فبطل ذلك والعطف على الباطل باطل فاما
اذا لم يذكر الواو فهذا ليس بعطف بل هذا استفسار من
السائل انه عنى بالكلام ما يتزوج بعد هذا معلقا بفعل
ذلك الشرط والتفسير صحيح بعد القطع وهذا لان قوله
بدست راست كيرم جعل تنجيزا في بلادنا عرفا والتنجيز
لا يصلح ان يراد به التعليق فانه لو كان كل امراة لي
اذا فعلت كذا وقال عنيت كل امراة اتزوجها لم يصح
لكن في مسئلتنا يصح لان قوله كيرم صيغة المستقبل
فصح ارادة ما يستقبل به لاحتمال الصيغة ذلك بخلاف
قوله كل امراة لي هكذا ذكر النسفي وذكر الشيخ الامام
محمود بن العزيز الاوزجندي في قوله هرچه بدست راست

كبرم بر من حرام ولم يكن له امراة كان يمينا وعليه الكفارة
اذا حنث وقال في قوله وهر زنى كه بزنى كنم عطف صحيح
ولا يلغوا ويكون تطليقا معلقا ويكون عطف طلاق
على يمين فجعل الاوزجندي المسئلة الاولى يمينا
فامكن عطف الطلاق عليها وهذا اختيار شيخ الاسلام
السعدي واما الامام عمر النسفي لما لم يجعل الاولى يمينا
لم يكن عطف الطلاق عليها وهذا اختيار السيد الامام
ابي محمد بن ابي شجاع وذكر الاوزجندي ايضا في المسئلة
الاخيرة وهي قوله كل امراة لي فهي طالق اذا فعلت كذا
وليست له امراة وكان نوى امراة يتزوجها يصح نيته
ويكون قوله كل امراة لي بمنزلة قوله كل امراة يكون لي
فصح اذا نوى الاضمار ولا يصح اذا اطلق والصحيح قول
النسفي لانه اوقع الطلاق على امراة موجودة ولو قال
حلال الله على حرام وما اخذت بيميني فهو على حرام
ان كنت فعلت وقد كان فعل بانت بتطليقة باينة
نوى او لم ينو دخل بها او لم يدخل لان كل واحد من اللفظين
باين عندنا بالعرف وقد تكلم بهما وعلقها على الترادف

بفعل

بفعل قد فعله والتعليق بالموجود تحقيق فصار كانه اطلق
وقال انت علي حرام وانت علي حرام ولو قال هكذا وقع
الاول ولا يقع الثاني لان البائن لا يلحق البائن بخلاف
ما اذا علقها بفعل مستقبل فوجد الفعل يقعان جميعا
لانهما تعلقا جميعا بذلك الفعل فيوجدان جميعا عند وجوده
رجل خلع امراته ثم قال لها في العدة دادمت سه ولم يزد
على هذا فان نوى الطلقات الثلث طلقت ثلثا وانما
شرطنا النية لانه لم يتلفظ بالطلاق فصار كقوله انت
واحدة ولا يقع بغير نية فان قيل هذه كناية بدليل
اشتراط النية والكنايات لا تلحق المختلعة بالاجماع
وفي صريح الطلاق اختلاف عندنا يلحق وعند الشافعي لا يلحق
قلنا الكنايات التي هي بواين لا تلحق المختلعة فاما الكنا
يات التي تقع رجعية فانها تلحق المختلعة كقوله لها بعد الخلع
انت واحدة اذا نوى الطلاق وقعت اخرى وهذا لان صحة
هذه اللفظة بالاضمار فان معنى قوله انت واحدة اي انت
طالق طلقة واحدة فيصير الحكم للصريح لكن لا بد من النية
ليثبت هذا المضمر فان قيل قوله دادمت سه اذا نوى الطلاق

فقد وقع الثلث والثلث يكون بوابن والمختلعة لا يلحقها
البابن فكذا المضمر صريح وهو غير بابن وانما يثبت البينونة
مهنا لان اللفظة للبينونة لكن لانها ثلث فصار كقوله
للمختلعة التي هي مطلقة بتطليقتين انت طالق يقع الطلاق
لكونه صريحا وان كان يصير ثلثا وهو بابن امراة قالت
لزوجها من خويشتن خريدم از تو بيامي كابين خويش
وبنفقه عدة فقال الزوج فروختم بدين وبصد دينار
ديكر فقالت المراة آمد فقد تم الخلع لان كلامها الاول
وقع معتبرا وقول الزوج جواب بالاجابة بشرط الزيادة
فيتوقف على قبولها فلما قالت آمد فاللفظة للرضاء
والقبول وان كانت قصيرة امراة قالت لزوجها من از
تو بيزارم فقال الزوج من بيزارتر بيزارم فقالت المراة
انظر ما يقول فقال ما نويت به الطلاق ولكن جازيتك
بكلامك فانها لا تطلق لانه من الكنايات وهناك لا يقع
الا بالنية او بسبق ذكر الطلاق رجل قال اكر فلانه بزنى
كنم وى از من بيكى ودو وسه طلاق قال فتزوجها طلقت
ثلثا في هذه اللفظة وليس كقوله وى از من بيك طلاق

ودو

ودو طلاق وسه طلاق قال هناك تطلق واحدة لانها تبين
في الاولى ولا عدة عليها فلا يلحقها الثاني والثالث اما هنا
يجتمع الثلث لانه قال از من بيكى ولم يفسر تلك الواحدة ثم قا
دو ولم يفسر ثم قال سه فسر هذا العدد كله بالطلاق فالان ل
يثبت حكم الطلقات وهي جملة فصار كقوله فهي طالق ثلثا
بخلاف قوله بيك طلاق فانه مفسر حكمه ثم يترتب عليه الثاني
والثالث فيقع عند وجود الشرط كذلك والاول يكون في
الملك فيقع دون سايرها رجل طلق امراة فقيل له في ذلك
طلقت امراتك فقال دادمش هزار ديكر تطلق ثلثا من
غير نية لانه قال ديكر فيقتضي الزيادة على ما سمي اولا
والاول طلاق فصار الملحق به طلاقا رجل قال لامراته اكر
من سر بر بالين تو نهم فانت طالق ثلثا ثم نام على فراش
فيه امراته ووضعت راسها على وسادته ان عني بهذا
الكلام الجماع فهو ايلاء ان قربها في المدة طلقت ثلثا
سواء على الفراش او غير الفراش وان لم يقربها حتى مضت
المدة وهو اربعة اشهر بالايلاء وان لم ينو الجماع فاليمين
على حقيقة كلامه وهو ان يضع راسه على وسادة هي ملكها

فان فعل ذلک طلقت ثلثا سواء کان معها او وحده وان وضع
راسه علی وسادة نفسه وحده او معها لم یحنث ولو قال
لامراته اگر پای ببستر تو فرو کنم فانت طالق لا یصیر مولیا
اذا لم ینو قربانها لانه غیر مستعمل فی ارادة القربان وله حقیقة
وهو جعل رجلیه فی فراشها فاذا اطلق طلقت بهذا الفعل
الحقیقی ولا تطلق اذا قربها من غیر دخول فی فراشها وان نوی
القربان صدق فی بینونتها بترک قربانها اربعة اشهر
والا یصدق فی صرف الطلقات عنها بدخوله فی فراشها معها
من غیر قربان وان دخل فی فراشها وهی لیست فی الفراش
ان کان الحال یدل علی انه کره استعمال فراشها بامتنانها
یحنث فی دخول فراشها بدونها وان کان الحال یدل علی انه
کره مضاجعتها لم یحنث الا بدخوله فی فراشها وهی فیه
امراة قالت لزوجها مرا بوک باتو بودن نیست مرا طلاق
ده فقال چون تو روی طلاق داده شد وقال لم انو الطلاق
فانه یصدق هندی معتق له امراة هندیة معتقة جری
علی لسانه من غیر حضرة المراة ولا سبق ما یدل علی ارادة
طلاقها دادم هندستانرا هفت طلاق لا یقع لان هندستان

اسم

اسم للبلاد دون اهلها فان قیل قد قلتم یجوز الاضمار
بالفارسیة بنرسر از ده یعنی اهل ده فقد قلتم یجوز
الاضمار ههنا کانه قال دادم اهل هندستانرا لم لا یقع قلنا
هو علی اختلاف المشایخ فیمن قال طلقت نساء بغداد وامراته
بغدادیة والصحیح ان یقال لا تطلق ههنا لان اهل هندستان ن
رجال ونساء فاذا جمع بین الاهل وغیر الاهل لا یقع وکذا
ینبغی ان یکون الجواب فی اهل بغداد وانما الخلاف فی نساء
بغداد ومن محال للطلاق رجل ادعی علی اخر انک وهبت
لی کذا وحلف بالطلاق علی ذلک وانکر المدعی علیه لا یقع طلاق
المدعی اذ هو صادق فی دعواه لانکار الطلاق ولا یثبت
ما ادعاه من الهبة لانه یدعی والاخر منکر وقد مر جنس هذا
فی الباب الثانی امراة وکلت رجلا ان یزوجها من فلان فزو جها
بغیر شهود لا یصح وان طلقها لا یقع وهذا ظاهر فان کانا
مجتمعین زمانا اجتماعا ظاهرا ثم طلقها ثلثا یقع ولا یمکن
ان یتزوجها فی الحال لانها فی هذه الحالة لا یصدقان علی
بطلان هذه الطلقات لان اجتماعهما مع دعوی النکاح
ظاهرا اقرار بصحة النکاح فان قال الوکیل الامر کما قال

الزوج لا يصدق ولا يبطل الطلقات لاحتمال انهما جدد
النكاح بالشهود بعد عقد الوكيل والظاهر يشهد على ذلك
وهو اجتماعهما مع دعوى النكاح ظاهرا رجل قال لغريمه ما اسم
امراتك فقال عايشة وكان اسمها فاطمة وقال اين زن كه ترا
ست بخانه نام او عايشة از تو بطلاق اگر فردا نیای فقال
نعم ولم يجئ لا يقع الطلاق خلع مع امراته وهي تسمى زينب
فقال اگر بنام تو زن خواهم فهي طالق فتزوج هذه المختلعة
لا يقع الطلاق رجل قال لامراته همه زنان خويشتن از مردان
خريد من خويشتن از توی خرم ی فروشی فقالت المراة
اگر طلاق در شکم منست دادمت صد طلاق فقال الزوج
دادمت طلاق دادمت طلاق دادمت طلاق وی گوید
افسوس وی خواستم ورد سخن وی وقع ثلث تطليقات
لان صيغة صيغة التطليق رجل حلف بالطلاق ان لا يتزوج
فشددت عليه امراته في هذا التحليف فقال اکنون چون معتاد
طلاقه شدی چه میخواهی فهذا اقرار بالطلقات الثلث امراة
قالت لزوجها از تو بیکسو و تو از من بیکسو فقال الزوج
همچنان تو بیکسو و من بیکسو فاختيار مشايخنا الآن

ان

انه طلاق وان اختلف المتقدمون فيه ولو قال لامراته ان
فعلت كذا فانت علي حرام ففعلت وحرمت عليه فقيل له
چرا حرام کردی زن را فقال چون حرام شد که یک طلاق لا يقع
عليها طلاق اخر امراته قالت لزوجها تو زن کرده فقال اگر
من زن کرده ام از من بسه طلاق و تو نیز از من بسه طلاق
فانها تطلق هذه ان تزوج غيرها لان قوله ان تزوجت كان
يتناول نكاح هذه ونكاح غيرها لكن لما قال هي طالق وانت
ايضا وهو عطف وهو دليل على المغايرة ثبت ان المراد به
نكاح غيرها رجل له امراة حلال وامراة حرمت عليه بثلث
فدخل على الحلال فقالت برو خانه آن زن بسه طلاقه
فقال الزوج سه طلاقه آنکس است که او را سه طلاقه گوید
طلقت هذه ثلثا رجل طلب منه امراته ان يامر الصكاك
ان يكتب خطا بطلاقها ان سافر فقال الزوج للصكاك
خطی بنویس ویراکه هرگاه که من بروم بسفر بی دستوری
وی وی از من بیک طلاق فقالت لا ارضى بواحدة واريد
الحلف بالطلقات الثلث فلم يتفقا على مرادهما حتى خرجا
ولم يكتب الصكاك شيئا فلو خرج من غير اذنها طلقت واحدة

لان الامر بكتابة خط اليمين لايكون الا بعد ثبوت اليمين وهو
كقوله اخبر امراتي طالق او اشر بها او قل لها انها طالق اخبر
او لم يخبر قال او لم يقل طلقت بخلاف قوله قل لها انت طالق
لانه توكيل له بان يقول لها انت طالق ولا تطلق ما لم يقل
اما الامر باثبات الذكر لليمين لايكون الا بعد ثبوت اليمين
وكذا لو قال اكتب خطا باقراري له بمائة وهو يقول بل الف
يكون اقرارا بمائة وكذا لو قال اكتب لي صكا ببيع دار كذا
بالف فهو اقرار بالبيع وان لم يكتب فان قال للصكاك هذا
مرة ثم سكت ثم قال مرة اخرى اكتب لها فانه يكون يمينا واحدا
لانه لما قال ثانيا اكتب هذا يكون تقاضيا بكتابة ذلك الاول
لا بكتابة يمين اخرى هكذا ذكر هنا وجعل الامر بكتابة الصك
اقرارا بالدين والبيع والطلاق وقد مر في الباب الاول
بخلاف ذلك هندي معتق له امراة قالت له اى كراى فقال
اگر من كرا ثم فانت طالق طلقت لان اكثر مشايخنا حملوا
مثل هذا على التحقيق دون التعليق ولان الحمل على التعليق
فهو سنة لليهود وهو منهم رجل طلق امراته ثم اختلفا
فقال الزوج حرمت بتطليقتين فقالت المراة اني مطلقة

ثلثا

ثلثا ثم قالت بل بتطليقتين فارادوا تجديد النكاح لا اخذ ان بعقد
النكاح بينهما لانه سبق منها ما يمنع صحة هذا النكاح وقد
مر في اخر نكاح هذا الباب عن الامام برهان الدين الكبير ببخارا
عين هذا ثم قال الامام عمر النسفي هنا وخالفني بعض اهل
العصر في هذا وقال لا يثبت الطلقات بمجرد قولها كما لو ادعت
ذلك حال قيام النكاح الا اني اقول هناك تدعي ابطال ما صح
ظاهرا اما هنا لا يثبت الحل الا بالنكاح في المطلقة ثلثا فلا وجه
للصحة قال النسفي ثم وجدت دليل ما قلت في الحديث المشهور
التي طلقها زوجها ثلثا وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير
وفارقها وقالت للنبي عم ما وجدت له الا مثل هدبة ثوبي
هذا ثم ارادت ان تعود الى الزوج الاول فقال عم لا حتى
تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك ثم عادت بعد ذلك
مرارا يقول في كل ذلك انه قد دخل بي والنبي عم يكذبها لما سبق
من اقرارها ولم ياذن لها في ذلك وكذا فعل ابو بكر الصديق
وعمر رض وسياتي جنس ذلك في هذا الباب ايضا في الصفحة الاخرى
رجل خالع امراته ثم خطبها فابت المراة الا ان يحلف ان لا يشرب
الخمر فقال اگر من مى خوره نابشه ماه حلال خداى بر من حرام

ثم تزوجها فشرب الخمر قبل ستة اشهر لا تطلق لان الیمین کانت
فی غیر الملک ولم تکن مضافة الی الملک وان کانت فی عدة الخلع لکن
لیست بلفظ الطلاق الصریح بل بلفظ البائن والبائن لا یلحق
البائن ولا یصح لا تنجیزا ولا تعلیقا رجل انشد رباعیا
وقال اگر جز من کسی بگفتست حلالم بحرام وهو یقول
انا انشأته ان علم انه من انشاء غیره طلقت وان لم یعلم
فالقول قوله انه من انشائه رجل احضر قوما للضیافة ولم
تصنع امرأته لهم شیئا فقال لها تو دوست و دشمن مرا نمی
شناسی فتشاجرا فغضب الرجل وقال انک دوست و دشمن
مرا نشناسید از من بسه طلاق فانها تطلق لانه وصفها بهذه
الصفة وطلقها ثلثا رجل قال لاخر من چاکر زن توام فقال
الاخر زن تو وزن من که مرا بخانه است بسه طلاق وللقائل
امرأة تزوجها ولم ینقلها من بیت ابویها طلقت ثلثا لانه
یراد به ~~کونها~~ زائد امرأة هی فی نکاح ولا یراد به کونها فی بیته
رجل له مطلقة انقضت عدتها فقال اگر او را بزنی کنم
حلال ایزد بر من حرام فتزوجها لا تطلق وانما تطلق امرأة
کانت له عند الیمین لانه بمنزلة قوله فامرأتی طالق فلم یقع

علی من

علی من یتزوجها بل علی التی یملکها فی الحال رجل خطب امرأة
فقالت لک زوجة فقال هر چه مرا زن بود و باشد از من
بسه طلاق ثم انها زوجت نفسها منه ثم علم انه کانت له
زوجة اخری حین خطبها طلقت الثانیة لانه اضاف الطلاق
الی ما یکون له فی المستقبل رجل خطب ابنته فقال اگر من
بنکاح وی نشینم فامرأتی طالق فحضر مجلس العقد ولکن
قام و زوجها وهو قائم ولم یجلس ان اراد به تزویجها منه
لا حقیقة القعود حنث لانه یصلح مجازا عنه وقد اقر
بالمجاز وهو تشدید علی نفسه فیصدق وان قال عنیت
ان لا اقعد لا یحنث لانه نوی حقیقة کلامه فیصدق
وان قال لم یخطر بباله شیء وقت الیمین لم یحنث ایضا
لان الحقیقة هو القعود وصیرورته مجازا عن التزویج
لیس بامر ظاهر متعارف غالب فانهم لا یقولون بنکاح
دختر خویش نشست بمعنی تزوجها امرأة قالت لزوجها
من بر تو سه طلاقه ام فقال تو چه سه طلاقه چه هزار
طلاقه لا یقع لانه لیس بایقاع ولا باقرار وهو بمنزلة
من قال لاخر من از تو ناخشنودم فقال الاخر تو چه

مطلب

خشنود وچه ناخشنود وما تجري بجرا ها لا يكون اثباتا
لاحد الوصفين ولا اقرار باحدهما وانما معناه لا ابالي بقوله
رجل وامراة اختلفا كم كان بينهما من الخلع فقال الزوج
مرتين وقالت المراة ثلثا فان كان هذا بعد نكاح جرى
بينهما فقالت المراة النكاح لم يصح لان النكاح بعد الخلع
الثالث وقال الزوج هو صحيح لانه بعد خلعين فالقول
قول الزوج لانه ينكر الحرمة بعد جريان سبب الحل بينهما
وهو النكاح والمراة تدعي ذلك والقول قول المنكر واما
اذا كان اختلافهما بعد انقضاء عدتها عن خلع وهو يقول
بل هذا خلع ثاني فيصح نكاحنا والمراة تقول بل هذا خلع
ثالث فلا يصح نكاحنا وانا لا ازوج نفسي منك فلا يجوز
النكاح بينهما ولا يحل للناس ان يحملوها على النكاح ويعقد
بينهما لانهما اتفقا على الحرمة وهو يريد ان يعقد عليها وهي
تزعم انه ليس لها ان تزوج نفسها منه فليس له حق
ان يتملكها وقد مر جنس ذلك رجل خلع امراته ثم تزوجها
بعد ذلك بخمسة الاف درهم ثم قال تو بر من حرامي با آن خلع
حرمت عليه لانه اخبر انها الآن حرام بذلك الخلع ولا يكون

كذلك

كذلك الا ان يكون ذلك طلاق ثلثا فان هذا النكاح بعد
لم يصح فيصدق على نفسه في حق الحرمة بها زوجان وقعت
بينهما مشاجرة فقالت المراة من با بو نمي باشم فقال الزوج
مباش فقالت المراة بدست نست طلاق كن فقال الزوج
طلاق مي كنم طلاق مي كنم طلاق مي كنم طلقت ثلثا لان قوله
طلاق مي كنم يتمحض للحال وهو تحقيق بخلاف قوله طلاق كنم
لانه يتمحض الاستقبال وهو وعد وبالعربية قوله اطلق
لا يكون طلاقا لانه دائر بين الحال والاستقبال فلم يكن تحقيقا
مع الشك حتى ان في الموضع الذي غلب استعماله للحال كان
تحقيقا كقول الكافر اشهد ان لا اله الا الله وقول الشاهد
اشهد ان لفلان على فلان كذا وقول الحالف احلف بالله
لافعلن كذا وهذا الاحتمال بالعربية اما بالفارسية فقوله
مي كنم للحال وقوله كنم للاستقبال رجل كان عادته اذا راى
صبيا يقول له اي ماذرت ششن طلاقه فسكر من الخمر فاتاه
ابنه فظنه صبيا اجنبيا فقال اي ماذرت ششن طلاقه تطلق
ولم يعلم انه ابنه تطلق ثلثا رجل وقع على امراته طلقتان
في كرتين فاجتمع قوم ودعوهما الى النكاح فقال الزوج

مطلب فرخ كنم دي كنم

میان ما دیوار آهنین می باید لا یقع بذلک الطلقة الثالثة
ولا یکون هذا اقرارا بالطلقات الثلث واحال هذا الکلام
بتاویل امة منکوحة اختلعت من زوجها بمهرها ونفقة عدتها
ووقعت الفرقة والمهر بحاله لانه حق مولاها فلا یسقط الا برضاه
رجل تزوج امراة علی الفی درهم ووهبت ام المراة للزوج
من المهر الف درهم وضمنت ذلک للزوج عن المراة ودخل بها
الزوج فاختلعت منه علی الف درهم فخلعها علی ذلک لا یرجع
علی امها بشیء لان هبة الام لم تصح فبقی المهر الفین فصح الاختلاع
علی الفین وضمان الام لیس لالتزام مال له ابتداء بل هو وعد
انها لو طلبت تمام الالفین فالام تعطیه الف درهم ولم یکن
کذلک بل اختلعت هی علی الفین وهما علیه مهرالها فصح ولم
یجب شیء له علی امها امراة قالت لزوجها فی اثناء کلام اخر
زن توام فقال الزوج مستوزنی تو لا یقع بهذا شیء ولو قال
لامراته دادمت یک طلاق سر خویش گیر و روزی خویش
طلب کن فالاول طلاق رجعی یعنی قوله دادمت یک طلاق
وان لم ینو بالکلام الثانی سر خویش گیر طلاق یبقی الاول
رجعیا ولا یقع بالکلام الثانی شیء وان نوی به الطلاق کان

طلاقا

طلاقا باینا ویصیر مع الاول طلاقین باینین سکران قال لامراته
ای فرزندم فانکرت علیه فقالت لم تقول هذا فقال اگر خواهی
یک طلاق گیر اگر خواهی دو طلاق گیر اگر خواهی سه طلاق طلقت
ثلثا رجل له امراتان طلبت احدیهما منه الخلع وقالت من
خویشتن خریدم از تو بکابین ونفقه عدة تو فروختی گفت
روان زن دیگر بخوان این دوم گفت من خویشتن خریدم
از تو بکابین ونفقه عدة تو فروختی گفت فروختم از خانه
بیرون آمد وی را گفتند کدام زن را گفتی قال هر دو حرمتا علیه
الاخیرة بالخلع والاولی بالاقرار امراة قالت لزوجها من خو
خویشتن از تو خریدم فقال الزوج رو لا یکون خلعا لکن
اذا نوی الطلاق کان طلاقا والمهر بحاله وهو من مداولات
الطلاق ولو قال لامراته بخانه فلان اندر ای تو از من طلاق
تطلق للحال لانه تحقیق لعدم التعلیق امراة قالت لزوجها
من بر تو سه طلاقه ام فقال الزوج تو سه طلاقه بیشی فهذا
اقرار بانها طالق ثلثا فان قال الزوج ما قلت هذا ولکن قلت
ده طلاقه بیشت فهو کذلک لان قوله ده طلاقه بیشت ای
الطلقات بیننا اکثر من ذلک لان المراة تخبر عن الواقع

وهو يجعل ذلك اكثر مما ندعى ولو قال سه طلاقه مكواجه ده
طلاقه كو ظاهره نهى عن الخطاء وامر بالصواب اي الصواب هذا
ان الطلقات التي اوقعتها عليك عشرة لا ثلث امراة قالت
لزوجها طلقني فقال طلاق بدست تونهادم كفت من خويشتن
را طلاق دادم فقال الزوج من نيز طلاق دادم فهي طلقتان
رجل قال وقعت بيني وبين المراة مشاجرة الليلة وقلت
لها اكر با من آشتي نكني تو از من طلاق فقالت المراة من
با وي آشتي نكوده ام انكر الزوج ففي هذه المسئلة الطلاق
واقع في الاحوال كلها ويكون على وجه المجازاة يعني اذا قلت
لي آشتي نكنم فانت طالق ولا يجعل الكلام على وجه الشرط
هكذا كان يقول ابو بكر الاسكاف وكان ابو القاسم الصفار
يجعله على وجه الشرط فان كان كذلك يقع والا فلا قال الفقيه
ابو الليث قول ابي القاسم احب الي وعن ابي القاسم فيمن
قال لامراته توسه او تو يكي قال لا يقع الطلاق وقيل هذا
اذا لم ينو الطلاق فاذا نوى الطلاق بقوله تو يكي يقع الطلاق
لان الاضمار في الفارسية ايضا جايز كما هو جايز في العربية
يقال از ده برسيدم يعني از اهل ده برسيدم وكما قالوا

فيمن

فيمن صح
يصلي فبكي ولي فقال خاموش بانك ايدهي بايد رجل قال لآخر
خواهي تا زنت را طلاق كنم كفت دادمش سه طلاق لا يقع شيء
عند ابي ح وعندهما يقع واحدة وان قال دادمش طلاق يقع
طلقة واحدة بالاجماع امراة قالت لزوجها بر تو سه طلاقه
ام فقال هلا لا يقع الا ان ينويها وهذا لان هذه الكلمة
بسم قند ولا يتنابستعمل للاستعجال هلا زود تر اين
كار بكن ويستعمل لاظهار الموافقة بيا تا بروم فيقول هلا
يعني انا اوافقك في ذلك وغيره فلا بد من النية ولا يقال
انه في معنى نعم وكانه قال آري لانا نقول ليس على الاطلاق
لذلك فان نعم يصلح للماضي والمستقبل يقال اذهب فلان
فيقول نعم اما كلمة هلا لا يذكر للماضي لا يقال رفتي فيقول
هلا لكن يقال رو فيقول هلا رجل قال لآخر زن تو بر تو
هزار طلاقست فقال آن تو نيز همچنين است فانه يكون
اقرارا بالطلاق وتصديقا بمقالته امراة قالت لزوجها
من با تو نمي باشم فقال اكر نمي باشي اينك تو واينك سه
طلاق لا يقع الطلاق بهذا لانه لم يقل بر تو يا ترا با دادم
با افكندم بل اشار اليها والى الطلقات ولم يتبين ان

تلك الطلقات ابن هي فلم يكن للايقاع ولو قال لامراته اگر تو
مرا بيش كنى وكون درين خوانى تو از من بسه طلاق اورا
عروبي حمت خواند لايقع الطلاق ولو قال لامراته اگر دست
وبايت نشكنم ترا طلاق ولم يكن ان اراد به الفور طلقت
والا فلا ما داما حيين ولو تشاجرا فقال سه طلاق بكرانه
جادرت بو بستم يقع الطلاق لانها تدل على الطلقات لها
وهو ايقاعها عليها امراة طلبت من زوجها الطلاق فقال
مرا نمي خواهي فقالت لا فقال هر زنى كه مرا نمي خواهى از من
طلاق واگر تو نيز نمي خواهى از من بسه طلاق فانها تطلق
ان قالت نمي خواهم لانه علق طلاقها بشئ وهو ان لا تريد
الزوج والارادة فعل القلب ولا توقف على حقيقة ذلك
فتعلق الحكم باخبارها عن عدم الارادة فما لم تخبر بذلك لا يقع
فاذا اخبرت طلقت صدقت ام كذبت رجل لامه ابوه في امراته
فقال اگر ترا خويش نيست بس داد مش سه طلاق فهذا تنجيز
وتطلق ثلثا سواء قال ابوه مرا خويش هست او قال نيست
او لم يقل شيئا والفرق بين هذا وبين المسئلة المتقدمة
انه قال هنا بس دادمش سه طلاق وهذا تنجيز حتى لو قال

في المسئلة الاولى اگر مرا نمي خواهى بس دادمت سه طلاق
يكون تنجيزا ولو قال هنا اگر ترا خويش نيست وى بسه
طلاق يكون تعليقا امراة قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن
مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم يقع ثلثا ووافقه في ذلك
السيد الامام محمد بن السيد ابو شجاع كما هو المذكور في الباب
الثاني وقال الشيخ الامام عمر بن ابي بكر الغراء تطلق واحدة
لان في قولها مرا طلاق كن طلبت الطلاق ولم يجبها في الاولى
وطلبت مرة ثانية عن الطلاق المطلوب في المرة الاولى
ولم يجبها ايضا فطلبت ثالثة غير ذلك فاجابها فوقعت
تلك الطلقة ثم بقوله مرة اخرى كردم ومرة اخرى كردم لم
يتلفظ بلفظة تدل على طلقة اخرى فلم يقع الا واحدة بمنزلة
ما لو قالت مرة واحدة مرا طلاق كن فقال كردم لا يقع الا طلقة
واحدة وجه قولهم انها طلبت الطلقات ثلث مراة فصار
كما لو قالت مرا طلاق كن فقال كردم ثم قالت مرا طلاق كن
فقال كردم ثم قالت مرا طلاق كن فقال كردم يقع ثلثا هكذا
هذا رجل خلع امراته وهي تسمى زينب فقال اگر بنام تو زن خواهم
طلاق فتزوج المختلعة لا يقع ولو قال لامراته انك سه طلاق

مطلب
اگر گفته به پیش جاوه
مقتضه ملاست انه

مطلب طلاق وزدم ورددم
دادیم کرده واقع طلوا

بايت كشاده كردم فقوله انك بسه طلاق بنفسه ليس بايقاع
وقوله بايت كشاده كردم فهذا ايقاع طلاق واحد رجعي لان
هذه الفارسية تفسير الطلاق فان عنى بهذا الكلام الاخير
الوصل بالاول فهو ايقاع الثلث والا فهو واحد رجل قال
لامراته اكر ترا انجا در نكنم در برون امدى ترا طلاق مراد
ازين سخن ان بود وجهان بر تو تنك وعيش بر تو تلخ وترا
سزاها شنوانم وجفاها كنم اكر اينها بكند طلاق نافتد رجل قال
لامراته في الخصومة اذهبي فقالت طلقني حتى اذهب فقال
تو ره من طلاق دمادم فرستم لانه اخبار ان يفعل لا انه
فعل ولو قال اكر من بر بدروم بكارى زنم طلاق وبرزرفت
نه بكارى وقع الطلاق وبهر سببى كه رفت كارى بود رجل قال
حلال خداى فسكت فقالت له امراته حلال خداى بر تو حرام
فقال آرى حرم عليه امراته لان آرى يتضمن اعادة كلامها
فصار كانه قال حلال خداى بر من حرام وتطليق في عرفنا بغير
نية رجل قال هر زنى كه مرا بوده وباشد از من بسه طلاق در
بخانه پدر خويش اندر نيايم ثم تزوج امراة لا تطلق وانما
تطلق اذا تزوجها اولا ثم دخل دار ابيه لان قوله در بخانه پدر

اندر

قال الامام عمر النسفي وان بت
[illegible]

اندر نيايم بمنزلة قوله اكر بخانه پدر اندر آيم هو المفهوم من
كلام الناس في بلادنا الى ان الحسن الكرخي رحمه ببغداد وسئل
هذه المسئلة ان اهل بلادنا تعارفوا هذا تعليقا قال نعم بمنزلة
التلفظ بلفظ الشرط واذا جعل تعليقا بدخول دار الاب صار
كقوله كل امراة اتزوجها فهي طالق ان دخلت داراتي وحكم
ذلك ان تطلق امراته تزوجها قبل الدخول في الدار عند دخول
الدار ولو قال ان دخلت داراني فكل امراة اتزوجها فهي طالق
تطلق امراة تزوجها بعد دخول دار ابيه هكذا ذكر وهو الصحيح
واصل هذه المسئلة في الجامع الكبير اما قوله جعله تعليقا
وقد مر في الابواب المتقدمة اختلاف المشايخ والصحيح انه
سطر تعليق ولو قال ان فعلت كذا فامراتي طالق او حلال الله علي
حرام وله اربع نسوة ففعل ففي قوله امراتي طالق تطلق
احديهن غير عين لان اللفظ للواحدة وفي قوله حلال الله
علي حرام طلقن جميعا هكذا ذكر وهذا غير ما مر في الباب الثاني
جندی وهو الصحيح وقال القاضي الامام محمود بن عبد العزيز الاوز
والشيخ الامام الخطيب مسعود بن الحسين الكشاني ان اللفظين
سواء ولا يقع الا على واحدة واليه البيان لان قوله حلال الله

على حرام فى العرف بمنزلة قوله امراتى طالق ولهذا يقع بغير نية
والاول اصح وهو المذكور فى النوازل وفتاوى الفضلى ووجه
الفرق مكتوب فى الباب الثانى وهو فتاوى القاضى مجد
الكرمانى بل فتاوى جمال الدين البزدوى **الباب الخامس**
رجل قال لامراته فى حالة المشاجرة تو نيز چنان خواهى هر آن
ديكر كنى كه هر يكى دو سه شوى كرداند فقالت المراة آرى چنان
ايشان كنم فقال اكر چنان ايشان كنى به سه طلاق دست باز
كردم فقد اختلف المشايخ فى مثل ذلك قال بعضهم يقع لانه
اخرجه مخرج المجازاة لا مخرج التعليق وقال بعضهم لا يقع
والاول اقرب الى الصواب عندى لكن الفقيه ابا الليث
اختار القول الثانى ولو خرج الرجل من دارها او فارق فراشها
فهذا دليل على انه اخرجه مخرج المكافاة لهذا الكلام وقد كتبت
فى الفصول المتقدمة هذه المسئلة رجل قال لزوجته بالفارسية
بروكه ترا دست بداشتم بطلاقى فقال له واحد فى المجلس
طلقها فقال هزار من لا يقع الا واحدة باينة ولو قال ابتداء
انرا طلاق دادم هزار من يقع واحدة باينة او رجعية على
اختلاف الاقوال والروايات فيها رجل قال لامراته ان جعلت لى

فى حل فقد طلقتك او قال انت طالق فقال مجيبة جعلتك فى حل
صورته صورة التعليق وباعتبار صورته يكون الواقع رجعيا
ولكن ان قلنا انه يوجب لمعنى المعاوضة يقع باينا كما لو قال
لعبده ان اديت الى الفا فانت حر صار بمعنى الكتابة استحسانا
فيجبر على القبول اذا اتى بالالف ولو قال لامراته بهيج مذهب
مرا نشانى لا يقع الا ان ينوى ولو قال لامراته تو امروز وفردا
زن من نيستى لا يقع الطلاق لانه كذب ولانها امراته مالم
يطلقها ولو قال لامراته اكر تو سر از بالش من بكردانى فانت
طالق وعنى بذلك الحرام ثم تشاجرا فقالت من سر از بالش تو
بكردانيدم لا يقبل قولها ان لم يصدق الرجل ويشهد به
بينة ولو قالت بعد ذلك كذبت ووقع فى قلب الزوج انها
صادقة فى القول الاول لم يحل له المقام معها وان وقع فى
قلبه انها كاذبة فى القول الاول جاز له المقام معها ولو قال
اكر فلان كار نتوانم كرد تا يكماه زن من بسه طلاق ان نوى
التعليق فهو تعليق وان نوى التنجيز يقع فى الحال وقد مر
فى الباب الاول بخلاف ذلك رجل قال لامراته ان وجب عليك
امراة فهى طالق فطلقها طلاقا رجعيا فتزوج امراة

في عدتها

خلع

وقع الطلاق اذا كان العدة قايمة وان كان الطلاق باينا فتزوجها
امراة في عدتها لا يقع ومن مسئلة الجامع رجل خالع من ابنة
صغيرة لاخر مع زوجها بالمهر الذي كان عليه ان شرط الضمان
على نفسه صح الخلع ووقع الطلاق وللمراة الخيار في مطالبة
الاجنبي والزوج باخذ المهر من ايهما شاءت فان اخذت
من الزوج فالزوج يرجع على الاجنبي بحكم الضمان وان لم
يشترط الضمان ففيه نظر هكذا اذا ذكره والجواب فيه انه
اذا لم يشترط الضمان يوقف على قبولها ان كانت من اهل
القبول وان قبل عنها الاب فعلى الروايتين لو قال لامراته
تو بمحسر من بناشي فهو بمنزلة قوله لست لي بزوجة فان نو
كان طلاقا عندابي ح خلافا لهما امراة خاصمت مع ام زوجها
فقالت الام اين كناه تراست كه اين روسبي ازسر من
وانمي كني فقال الزوج اكر همچنين است طلاق دادم فهذا
تنجيز في قول بعض المشايخ ومجازاة وفي قول الباقين تعليق
وهذا اقرب الى التعليق عندي ومن اعتبر التعليق يعتبر
الحالة الراهنة في كلام الناس لاحالة اليمين رجل قال لامراة
ابتعت مني طلاقك بكل حق لك علي فقالت المراة ابتعت

ماهم دادم ح زنانت

فقال

فقال الرجل بعت على قول بعض المشايخ العقد منعقد والطلاق واقع
والمال ساقط هكذا ذكر قلت وعلى قول البعض لا يصح الخلع وهذا
الاختلاف يرجع الى اختلاف آخر وهو انه لما قال ابتعت مني طلا فك
بكل حق فقالت ابتعت هل يحتاج الى قول الزوج بعت قال
بعضهم يحتاج وهو قول ابي القسم الصغار وابي جعفر الهند واني
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رضه وقال بعضهم لا يحتاج وهو قول
ابي بكر الاسكاف وبه افتى شمس الايمة السرخسي وقال لو كان ذلك
في البيع ينعقد ففي الخلع اولى ان ينعقد رجل تزوج امراة بالف
وثلثمائة دينار ثم انه خالع معها على الف درهم قبل الدخول لا يجب
على الزوج ثلثمائة الباقي فانه ذكر في الكتاب ولو اختلعت منه
قبل ان يدخل بها على مائة درهم من مهرها فان الخلع جايز ولم
يكن لها تمام النصف ولم يرجع واحد منهما على صاحبه بشي
ولو تخالعا على هذه الصفة بان قال الزوج بر هزار درم مهر
خلع كردي فانه يصح اذا قال الزوج من نيز كردم وهذا على فقالت كردم صح
ما ذكرنا من قبل رجل قال لاخر طلقت امراتك فقال الرجل
نعم ما فعلت او اجزت ما فعلت قال يقع باجازته صنعته
عليه هكذا ذكر وهذا الجواب في قوله اجزت ما فعلت اما قوله

نعم مافعلت فقد سكت عن الجواب وقد اختلف المشايخ في قوله
نعم ماصنعت او قال بئس ماصنعت قال بعضهم لا يقع في
الوجهين وقال بعضهم يقع في قوله بئس ماصنعت ولا يقع في
قوله نعم ماصنعت وقال بعضهم على العكس وهو الصحيح عند
البعض والمسئلة في النوازل وفتاوي الفضل امراة مات عنها
زوجها وهي حامل فاقرت ان الحمل ليس من المتوفي فان كان النكاح
معروفا لم ينتف النسب بقولها ولا بقول الورثة ويكون الولد
ثابتا امراة مات عنها زوجها فجاءت بولد بعشرة اشهر وشهد
الشهود انهم راوها حايضا بعد وفات زوجها فانه يثبت النسب
الا ان يقوم بينة على انقضاء عدتها او على انها جاءت بالولد
بعد انقضاء العدة لتمام ستة اشهر او اكثر امراة وجبت عليها
العدة وهي مرضعة وقد قيل ان المرضعة لا ترى الدم فقالت
حضت ثلاث حيض يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد يتصور
رؤية الدم مع الارضاع رجل خاصم مع امراته فقيل له مافعلت
بامراتك اطلقتها فاشار نعم براسه ونكسه ولم يفصح باللسان
لا يقع الطلاق مالم يتلفظ به وكذلك بالاقرار اذا قيل له هل
لفلان عليك كذا فاشار بنعم لا يلزمه ولا يسع للشهود في الصورتين

ان يشهدوا حتى يسمعوا منه الا اذا كان اخرس الابراء عن النفقة
المستقبلة لا يجوز على ماذكرنا في الباب الاول ولو فرض على الرجل
نفقة اولاده الصغار وهم في حجراتهم ومضت مدة ولم ينفق عليه
ليس لها مواخذته بالنفقة الماضية في هذه الصورة الا ان يكون
رضيعا وقد فرض النفقة للمرضعة فيصير كالمستاجرة فثبت لها
مواخذته فلو فرضت عليه نفقة اولاده واذن لامها بالاستدانة
فمات بعد ما اجتمع عليه فليس لها مواخذة الورثة بذلك وذكر
الحاكم الشهيد ان لها الرجوع لان فائدة الامر فيه فصار كما لو
استدان بنفسه امراة طلقها زوجها فاقرت بانقضاء العدة
ثم جاءت بولد فان كان اقرارها لاقل من شهرين من وقت
الطلاق لا يسمع وان كان بعد شهر ينظر ان كان بين الاقرار
ووضع الحمل اكثر من ستة اشهر لم يثبت النسب وان كان اقل
من ستة اشهر ولو بساعة يثبت النسب قوله حلالم حرام در فلان
كار بكند فقد ذكرت في صدر الكتاب وفي الباب الثاني والرابع
وذكر ان في سنه كذا قلنا ان هذا تنجيز وليس بتعليق ولكن
الآن نقول هذا تعليق هنا لكثرة استعمال الناس فان في الخلع
المعكوس بالصحة وقال خريد وفروخت درست وبمعنى

في الخلع قبل الدخول

مفاداة باشد كه مرد طلاق در فداى مهر كرده باشد وزن مهر
در فداى طلاق رجل تزوج امراة بالف ثم اختلعت بالف قبل
الدخول ففي القياس عليها خمسمائة زايدة وفي الاستحسان لا
يلزمه عليها شئ لان العادة بين الناس انهم يريدون اسقاط
ما وجب بعقد النكاح ولو قال طلاق باز خريدي بهر حق
ودعوى در تر ابر منست ولم يسم المهر فانه يدخل المهر امراة بانت
من زوجها ولها منه ولد رضيع فابت ان ترضعه لا تجبر على
الارضاع ولكن يقال للاب هات من ترضعه عند الام في منزلها
ولو كان عندها ابنة صغيرة غير مرضعة وابوها ينفق عليها لا
يجب عليه نفقة امها لاجل حضانتها رجل وامراة تشاجرا
فقالت المراة للرجل تو زن بر يشي فقال اگر من زن بر يشم تو
بسه طلاق ينظر ان دخل وقت الصلوة وسمع الاذان
والاقامة ولم يحضر مسجد المحلة لاداء الصلوة يقع الطلاق
وان ذهب الى المسجد عند سماع الاذان والاقامة لا يقع
الطلاق هكذا ذكر وهو في غاية الحسن من الجواب وقد مر
في الباب الثاني ولم يحمل على المجازاة فان اختياره في مثل
هذه المسائل ان يحمل على التعليق لا على المجازاة ومن جنس

هذه

هذه الالفاظ رعنا ريش وكور ريش وابله ريش وغيره باقي
في اخر الفصل الاول من كتاب الايمان ان شاء الله تعالى جرى
بين الزوجين خصومة فقالت له بالفارسية تو از من چه
ميخواهي از اج مراد ركردن نست بيزار گشتم دست از من
بدار فقال لها على الفور بيك طلاق پاى كشاده كردمت قالوا قع
انقع باين ام رجعي وهل يبرا الزوج عن المهر ونفقة العدة
قال قاضي القضاة محي الدين خان نسئل المراة فان قالت لم
اجعل البراءة عوضا عن الطلاق قالوا قع رجعي والزوج عن
الصداق دون النفقة برئ وان قالت جعلتها عوضا عن
الطلاق نسئل عن الزوج فان قال اردت جوابها وطلقتها
عوضا كما سئلت فالواقع باين والزوج برئ عن المهر وان قال
ما اردت جوابها فالطلاق رجعي والمهر على الزوج قال وفي
المسئلة ايضا اختلاف المشايخ اذا قالت اختلعت منك
فقال لها طلقتك قيل هو جواب ويقع باين وقال القاضي ابو
علي النسفي هو مبتدئ ويقع رجعي والشيخ الامام ظهير الدين
يفتي بالاول وانا افتي بانه نسئل الزوج احتياطا في موضع
الاختلاف الباب السادس سئل الصدر الشهيد حسام الدين

مطلب

البخاري رضه عن رجل قال لامرأته ان ضربتك بغير جناية فانت
طالق فاتاها بخبز فقالت اين نان سياه و تاريك است بكير
ويقال خويش در فشار فضربها قال لا تطلق لان هذه ضربة
بجناية سئل الامام قاضي القضاة فخر الدين الحسن بن منصور
الاوزجندي ببخارا عن رجل قال لابنته ان خرجت من زوجك
فامرأته طالق فجعلها الاب او غيره فاجازت قال لا يحنث
لان الخلع من جانبها بيع على ما عرف ومن حلف لا يبيع فباع
فضولي ماله فاجاز لا يحنث الا ان يكون ممن لا يتولى البيع
بنفسه كذا هنا قال وبيرون امدن زن از شوي بخلع بود لان
معناه الفرقة المضاف اليها ولو قال لامرأته دست باز داشتم
ذكر الصدر الشهيد في واقعاته انه لا يقع بدون النية لان هذا
تفسير قوله خليت سبيلك قاله الميداني وبه اخذ الفضلي والفقيه
ابو الليث وذكر شيخ الاسلام القاضي ابو المعالي في مختصره
انه يقع واحدة رجعية بدون النية لان هذا تفسير قوله طلقتك
وذكر في الفتاوي قول بعض المشايخ ايضا كذلك وعليه الفتوى
في بلادنا لان في عرفنا هذا صريح ولو قال لامرأته انت طالق
بفتح التاء قال فخر الدين محمد بن محمود يقع لان الاضافة قد

وجدت والخطاء وقع في التسمية سئل قاضي القضاة فخر الدين
خان عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا
سئل قاضي القضاة فخر الدين امام الدنيا الكوفي عن رجل قال
لامرأته هر زني كه بر سر تو بزني كنم فانت وكيلي لتطلقها فطلق المرأة
ثم تزوجها اخرى فقال ليس للمطلقة ان تطلق هذه المرأة ولو قال
كل امرأة اتزوجها ولم يقل بر سر تو والمسئلة بحالها قال لها ان
تطلق هذه المرأة

كتاب العتاق الباب الاول

رجل باع جارية ثم قال او آزادست ثم اشتراها فانها تعتق عليه
ولو قال ازادش كردم ثم اشتراها فانها لا تعتق والفرق ان قوله
ازاد كردم وقع لغوا لانه انشاء وليس له ولاية انشاء العتق
لانعدام الملك وقوله ازادست اخبار عن حرمة المحل وله ولاية الاخبار
فيكون صحيحا فاذا اشتراها اشترى حرة فتعتق عليه الا انه لا يظهر
ذلك في حق البايع حتى لا يبطل البيع لان هذا يظهر في حق المخبر
لا غير فيقتصر عليه رجل قال لعبده من ترا بفرزندي قبول كردم
يعتق عليه امرأة قالت لزوجها وهو مريض مرا دستوري ده
تا اين كنيزك آزاد كنم فقال الزوج از من دستوري ميخواهي
تو داني فاعتقتها لا تعتق وكله بعتق عبده فكاتبه لا يصح

امرأة قالت لزوجها بختيار رها كي است فقال الزوج بختيار
ازاد تن خويش است هر كجا خواهد شود فانه يعتق عليه عبد
بين جماعة وهم يعملون عملا فقال مولى العبد اى ازادمردان
زود تر باشيد لا يعتق بهذا القول رجل قال لعبده انت
مدبر بعد موتي فانه يعتق اذا مات وبقوله انت مدبر بعد
موتي يصير مدبرا للحال والحكم في المدبر ان يعتق بعد الموت
رجل اراد ان يدبر عبدا على وجه ان احتاج الى بيع يقدر على ذلك
فالحيلة فيه ان يقول اذا مت وانت في ملكي فانت مدبر
جماعة يكرون نهرا وفيهم عبيد فقال سيدهم اين جوي برانيد
اى ازادمردان ازادتان كردم فانهم يعتقون **الباب الثاني**
رجل قال لامته اين بيوى من است توقف في الجواب لاشتباه
لفظ بيوى عليه انه فارسية ام لفظ من العربية فانه ليس
بلغتهم وبلغة اهل كرمان بيوى هي السيدة قلت وينبغي
ان يعتق على قياس مسائل الكتب ولانه نفى العبودية عنها
واضاف الى نفسه المالكية لها ولو قال هذا ابني يعتق
ولو قال يا سيدي عن محمد انه لا يعتق لان هذا نداء بخلاف
مسئلتنا لانه اخبار وذكر الصدر الشهيد في واقعاته جنس ذلك

ان من قال لعبده يا سيد هنا عشرة الفاظ احدها يا سيد
والثانية يا سيدي والثالثة يا ازادمرد والرابعة يا ازادمرد
من والخامسة يا سيدة والسادسة يا سيدتي والسابعة يا كذ
بانو والثامنة يا كذبانوي من والتاسعة يا ازادزن والعاشرة
يا ازادزن من اما الاولى والثانية وهو قوله يا سيد ويا سيدي
على وجهين اما ان لم ينو العتق او نوى ففي الوجه الاول اختلف
المشايخ منهم من قال يعتق ومنهم من قال لا يعتق ومنهم من
قال في قوله يا سيد لا يعتق وفي قوله يا سيدي يعتق وفي الوجه
الثاني وهو ما اذا نوى العتق يعتق بالاتفاق واما الثالثة
والرابعة ففي الوجه الاول اختلف المشايخ والمختار انه لا يعتق
وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه يراد بهذه الكلمة الانسانية
وفي الوجه الثاني يعتق والخامسة والسادسة كالاولى
والثانية والسابعة والثامنة كالثالثة والرابعة واما
التاسعة والعاشرة ففي الوجه الاول اختلف المشايخ والمختار
انه لا يعتق لانه يذكر للطف وفي الوجه الثاني يعتق ولو قال
انت ولدي الاكبر عتق في القضاء **الباب الثالث**
رجل قال لعبده ان اعتقتك فامرأتي طالق فاشترى العبد نفسه

من مولاه بمال معلوم طلقت امراته لان بيع العبد من نفسه
اعتاق بدليل ثبوت ولا المولاه هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر
في طلاق النوازل لو حلف لا يعتق عبده فكاتب او اشتري
قريبا حنث **الباب الرابع** عبد قال لمولاه مرا ازاد كن تا مرچه
خواهي بدهمت فاعتقه يجب عليه قيمته لانه سوال العتق
على بدل مجهول فاوجب القيمة غصب عبدا صغيرا من بلد
وحمله الى بلد اخر وباعه وقبض الثمن وتداولته الايدي واعتقه
المشتري الاخير فجاء الغاصب وقال للعبد اني دفعت الثمن
الى مالكك واجاز البيع ونفذ عتقك فللعبد ان يعتمد على قوله
اذا كان عدلا دلت عليه مسائل كثيرة في كتاب الاستحسان
رجل قال لعبده صغير اين بسرك را دوازده هزار درم
بهاست لا يعتق لان الدية مقدرة عند بعض العلماء
باثني عشر الفا ولا يقال لما سماه بدية الحر فقد سماه حرا
وليس كذلك لانه نص على الثمن وذاك لا يكون الا في العبد
ومن مغالاة في الثمن والانسان يعقل فيما يغرض من الاموال
رجل كتب خط عتاق باسم عبد رجل وكتب شهادة الشهود
بخطوط مختلفة زورا ودفعه اليه حتى سار في البلاد

وجبت

وجبت ما تعرضوا له اظهر خط العتاق فاراد مولاه ان يخاصمه
ويضمنه قيمته ليس له ذلك لانه لا يصير متلفا هذا الغلام شرعا
لان الغلام فعل ذلك مختارا الا حملا من هذا الكاتب واجبارا
ولا يكون هذا اوعلى حالا مما ذكر اصحابنا ان من حل قيد عبد
او فتح باب اصطبل لا ضمان عليه كذا هذا ولكن يعزر هذا
الكاتب حتى لا يفعل مثل ذلك وعن شمس الايمة الحلواني رضه
في رجل قال لعبده اى جان پدر قال لا يعتق لانه قد يكون له
اب وهو جانه وفي فتاوى الفضل فيمن قال لجاريته يا كدبانو
من تعتق بالاتفاق وفي كدبانو اختلاف المشايخ على ما ذكرنا
وعن الحلواني ايضا لو قال اى ازادمرد يعتق وهذا خلاف النوازل
كتاب الايمان الباب الاول رجل حلف ان لا يزني
فتزوج امراة بغير شهود ودخل بها لا يحنث كذا ذكره وهو الصحيح
لان النكاح بغير شهود مع انه فاسد عندنا ليس بحرام مطلق
لاختلاف العلماء في ذلك فان النكاح بغير شهود ينعقد عند
ثلثة من العلماء مالك بن انس وابن ابي ليلى وعثمان البتي
وعلى هذا لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا
ودخل بها يحنث ذكره في النوازل رجل كتب على قرطاس

[illegible]

جان پدر

کدبانو

ان النكاح بغير شهود ينعقد عند ثلثة من العلماء

بحيث يظهر اثره ان دخلت الدار فامرأتي طالق او كتب باسمه الذي
لا اله الا هو لا افعل كذا فان نوى بالكتبة تحقيق اليمين يقع الطلاق
وينعقد اليمين والا فلا رجل قال اگر من دختر فلان را بخواهم بيک
طلاق و دو و سه و ده فتزوجها ان نوى الايقاع يقع واحدة
لانه لم يوجد الاضافة اليها فيحتاج الى النية وانما وحد منه عطف
البعض على البعض رجل نذر ان لا يعصي الله فعصى يجب عليه
التوبة رجل قال اگر فلان كار كنم هرگز خداى را مسلمانى نكرده ام
فهذا لا يكون يمينا ولا يجب عليه شيء لانه يكذب مسلمانى بسيار
كرده است هكذا ذكره وهو قول ابي بكر الاسكاف وذكر الفقيه
ابو الليث ان اراد به الكذب فهو آثم لا كفارة عليه وان اراد به
ان الذي علمت لم يكن حقا فهو يمين رجل قال بخداى و رسول
و طلاق و عتاق ان لا افعل كذا فهذا ليس بيمين وهذا ظاهر
ولو قال ان فعلت كذا از خداى بيزارم ففعل يجب الكفارة
لان هذا يمين ولو قال اگر چنين كنم ايمان بخداى باز دادم
ففعل يجب عليه الكفارة وكذلك في قوله ان افعل كذا هزار
خداى در آسمان دادم يمين كقوله انا كافر او انا يهودي رجل
قال هرچه مسلمانى كردست چندين گاه بكافران دادان افعل

كذا

كذا لا يلزمه شيء لانه ليس بيمين ولو قال بالقرآن لا افعل كذا
ففعل لا يكون يمينا ولو قال بريء من القرآن فهو يمين
ولو قال بالكعبة لا يكون يمينا ولو قال بريء من الكعبة يكون
يمينا ولو قال بالقبلة لا يكون يمينا ولو قال بريء من القبلة
اختلف المشايخ ذكر في النوازل انه يمين وذكر في فتاوى سمرقند
لا يكون يمينا والاصح انه يمين ولو قال زنار دادم بر ميان كه
تو دينارى تو گرفته فظهر انه لم ياخذ لا يجب عليه الكفارة
لانها غموس ان كان عالما لغو ان لم يكن عالما ولو قال انا بريء
من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان ان عني به صومه يصح
وان عني ثوابه لا يصح ذكره البقالي ولو قال بدر رفتم كه چنين
كنم او قال لآخر وا تو وفا كردم كه چنين كنم كان يمينا ذكره
الصاعدي ولو قال وفا كردم او وفا خداى كردم لا يكون يمينا
ولو قال حرامست مرا با تو سخن گفتن فهو يمين في طلاق
الواقعات ولو قال انا بريء من المؤمنين او انا بريء من
الرسول ان افعل كذا فهذا يمين ذكره ابن كاس في الخصال
رجل قال بخداى وحرمته شهد الله ان لا افعل كذا فهذا يمين
لو فعل لزمه الكفارة وحكي ان رجلا سال مالك بن انس

عمن حلف بخدای لا افعل کذا قال لا الزمه شيئا لانی لا اعلم معنی
اللفظة ماهی ومذهبه ان کلام الفارسية مکروه وتعلم العربية
واجب واما اصحابنا فقولهم فيه ان هذا يمين ان حنث لزمته
الکفارة ولو قال ده حج بپياده بر پای من ان لا افعل کذا ففعل
لا يلزمه شئ هکذا ذکر وهو الصحيح لان الرجل ليس بمحل
الوجوب بخلاف قوله بر من پا بر کردن من رجل قال لامراته
اگر ترا نان دهم يا آب دهم ترا طلاق فالحيلة فی ذلک ان يعطی
الذهب اليها لتشتری الخبز او يأتی بالخبز الی اله اله ولا يعطی اليها
فتستعمل المراة من غير ان يعطی اليها ولو قال اگر زر تو برداشتم
ايمان بخدای ندارم ثم اقر انه دفع فانه يتوب لانها غموس
رجل قال عهد خدای که زن را طلاق دهم فحفظ العهد اولی ام
ايقاع الطلاق قال عهد بشکند وزن نکاح دارد وکفارة
بدهد ولو قال هر چه ان علا لست بر مسلمانان بر من حرام
ان افعل کذا فهذا ليس بيمين ولا يلزمه شئ رجل حلف بشئ
ثم اشتبه عليه انه حلف بالطلاق والعتاق قال چون مشتبه
شد بنده را ببند کی ندارد واز زن امتناع کند هکذا اجاب
ويحتمل انه رح اراد بذلک الاحتياط لا الحکم لان الملک فيها ثابت

مذهب مالک کلام فارسيه
مکروه وتعلم العربيه
واجب

ببقين فلا يزول بالشک والاحسن ان يعتق العبد ويطلق
المراة ويجدد النکاح ان لم يکن ثلثا رجل حلف وسوفی مروان
لا يخرج من سرخس حتی يقضی دين فلان فدخل سرخس
فقد انعقد يمينه حتی لو خرج من سرخس قبل قضاء دينه يکون
حانثا فان دخل قری سرخس ولم يدخل البلد وجاوز الی بلد اخر
لا يحنث رجل قال لامراته ان خرجت من الدار فانت طالق
فخرجت الی البستان طلقت لان البستان ليس من الدار
الا يری لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل بستانا خلف داره
لا يحنث ولو حلف لا يدخل الدار فدخل من سطحها عن بعض العلماء
انه لا يحنث وظاهر الرواية انه يحنث ولو قال لامراة اگر من
بنکاح تو نشينم تو از من بسه طلاق فنکح له وکيله لا يقع الطلا ق
لان اليمين لم يصح ولو قال لامراته ان لبست ثوبا يکون قيمته
دينارا نيسابوريا فانت طالق فلبست ثوبا قيمته خمسة
ناصرية لا يقع الطلاق ما دامت حية رجل قال اگر من زن خواهم
از فلان محله وفلان محله وفلان محله از من طلاق فما لم يتزوج ج
من جميع ذلک لا يقع الطلاق لان الشرط تزوج الکل بحکم العطف
ولو قال لامراته انت منی بثلث تطليقات ان کنت فی بلد

يكون ابنك فيها وانها في هذا البلد وقع الطلاق عليها لتحقق
الشرط امراة حلفت ان لا تاكل طعام الزوج شهرا وهي فقيرة
ولا بد لها منه فانها تاكل وتصوم ثلثة ايام لكفارة اليمين
رجل دخل دار رجل متواريا والدار ملك زوجة المدخول عليه
فحلف بالله كه فلان درخانهٔ من نيست فان كان مراد
الحالف انه لم يدخل في ملكه يكون صادقا في يمينه رجل له امراة
فتزوج امراة اخرى فقالت المراة الثانية مرا طلاق كن فقال
اكر ترا طلاق دهم زن اول طالق ثم قال اكر در خانهٔ تو چيزى خورم
ترا طلاق فاكل في دارها طعاما فقد وقع الطلاق عليهما جميعا
لانه لما اكل في بيتها وقع الطلاق عليها لوجود الشرط وهو الاكل في
بيتها فلما وقع الطلاق عليها وقع على المراة الاولى لان شرط
وقوع طلاق المراة الاولى طلاق الثانية وقد وجد ولو قال
لامراته مادام كه زن مني وبمجلس روى ترا طلاق فطلقها ثلثا
وعادت اليه بعد زوج وذهبت الى المجلس لا يقع وهذا ظاهر
لان كلمة ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها ولو قال
لامراته ان ضربتك بغير جرم فامرك بيدك فغضب في حال الاكل
فضربها فلها ان تطلق نفسها لان في العرف لا يعد هذا جرما

ولوقال

حلال خدای در کرون من حرام

ولو قال حلال خداى دركردن من حرام لا يكون يمينا وان اراد
به الطلاق لا يقع هكذا ذكر ههنا وذكر في خزانة الفقه انه يكون
يمينا وذكر النسفي ايضا انه يمين على ما ياتي في اخر الباب الرابع
من هذا الكتاب ولو حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه ينبغي
ان يبيع النصف ويهب النصف حتى لا يحنث رجل قال ان
دخل فلان داري ولم اقتله فامراتي طالق فدخل فلان داره
ولم يقتله فما دام حيا لا يحنث لانه يقدر على قتله الا اذا كان ن
مقصوده القتل عقيب الدخول ولو قال ان لم اخرج الحنطة
من الدار فامراتي طالق فاخرج البعض دون البعض فانه
لا يحنث اذا لم يقدر على اخراج الكل ولو قال لا يدخل حانوت
زيد ما دام فلان فيه فخرج فلان من الحانوت ودخل الحالف
الحانوت ثم ان فلانا عاد الى الحانوت والحالف فيه فانه لا يحنث
لانه لما خرج من الحانوت وقد انتهت اليمين فعود فلان
بعد ذلك لا يضر لان ما دام يقتضي الدوام على الدخول الاول و
الدخول الثاني انشاء وليس بدوام ولو قال اودكا فرست [?]
اكر من درسراى باشم تا يك ماه فدخل الدار فانه لا يحنث
بمجرد الدخول ما لم ياخذ الماوى ولو قال لامراته ان كان



ثوبک هذا فقد دق فلان توازمن طلاق وتوازمن هشته فاذا
هو قد دق فلان فقد طلقت تطليقتين بائنتين هكذا ذكر
وهو الصحيح لان قوله توازمن طلاق صريح فيكون رجعيا وقوله
توازمن هشته باين والباين اذا الحق بالصريح يصيران بائنين
فان قوله لامراته هشته او قال اززنى هشته عند ابى حنيفه رح
يكون طلاقا باينا اذا نوى وابو يوسف فرق بين قوله هشته
وبين قوله ازرنى هشته فقال فى الثانية يقع باينة وان لم ينو
وقال محمد هشته او ازرنى هشته او هشتم الكل سواء ان نوى
ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة وان لم ينو شيئا فواحدة
باينة وقال الفقيه ابو الليث فتوى فقهاء امصارنا على انه
يقع تطليقة رجعية فى الاحوال كلها نوى او لم ينو وانما اختار
هو ذلک لانه عرف اهل بلادهم ففى كل بلدة يكون فى عرفهم ذلک
صريح طلاق يقع رجعيا بلا نية وفى كل بلدة لا يكون لا يقع
الا بالنية باينا على ماكتبنا بديا ولو قال لله على ان احج
ماشيا ان اعتقت هذه الجارية فاعتقها وتزوجها فالنكاح
صحيح ويجب عليه كفارة اليمين ولو حلف لا يفعل كذا بغير
اذن فلان ففعل مرة باذنه ومرة بغير اذنه يحنث

لان

رجل خاصم مع ام المراة

لان حرف الباء للالصاق والعربية والفارسية سواء على ما ياتى
فى الباب الثانى رجل خاصم مع ام المراة فقال اكر زن من ترا
نان دهد او ازمن بسه طلاق فعلمت المراة بذلک ووضعت
الخبز عندها ولم تاكل امها فان اراد الحالف بهذا اللفظ التمليک
لا يحنث وان اراد الاطعام على وجه الاباحة حنث لان الاطعام
انما يكون بالتمكين وقد فعلت رجل قال لامراته ما رزقک
الله من ثمن الغلة من درهم الى عشرة من آن بدست نكيرم
ونستانم از تو واكر بستانم ترا طلاق فاخذ من مشترى الغلة
الثمن بالكم ودفع اليها لا يحنث ولو قال لامراته اكر از دست
زشت تو بوشم فانت على حرام ان نسج من غزلها ولبس
حرمت عليه ولو نسج لحافا لا يحنث ولو قال لامراته اكر ازين
كرباس جامه نكنى فانت طالق ففرق الثوب قال رضه
تا وهم آن هست كه جامه بر جاست سوكند نه افتد لكن
صحبت نكند ولو حلف لا يشرب الشراب فشرب سيدانى
ان كان اهل الفساد يسمون شرابا يحنث ولو قال لامراته
اكر با فلان حديث كنى توازمن بيک طلاق فشتمت المراة
الفلان حنث لانها كلمته لانها خاطبته ولو قال لامراته

اگر کنیزک تو با تو درین خانه باشد تو بر من حرام ولم ینو الطلاق
قال چون گوینده این لفظ جز طلاق نداند بر افتد ولو قال
لامرأته اگر دست من نگیری ترا سه طلاق فلم تاخذ فی الحال
ثم قالت بعد ایام خواهی دست بگیرم گفت بگیر فاخذتها
بالکم فان کان مراد الرجل الاخذ الذی ارادت المرأة طلقت
ولو حلف تا یک ماه باین خانه در نیایم و در سرای گشاده بود
و بحجره دری باید شد تا بیرون شود ان دخل منه الحجرة
هل یحنث قال تواند که از سرای گشاده بحجره در شود چون
از خانه بیرون شد نتواند ولو حلف باذن بر بالش نهد
سران بایان خسبد ان اراد الحقیقة لا یحنث وان اراد المجاز
که با او نخسبم حنث فی یمینه واگر او خفته بود زن بیامد
و سر بر بالش نهاد حنث واگر او بدانست و سبک سر بر داشت
هم یحنث لان الفعل الممتد یکون لبقائه حکم الابتداء امرأة
قالت زر صد دینار فلان پنجاه او داد یعنی شوهر و پنجاه
من فحلف الرجل بالطلاق که من بفلان دادم ان دفعت
بامر الزوج لا یحنث ولو قال لامرأته انت طالق ان اشتریت
لک فی هذا البلد الکرباس بل اشتریت کتانا وکان اشتری الکرباس

ولم یشتر

ولم یشتر الکتان هل تطلق قال اگر لفظ همان بوده است
طلاق بر افتاده است لانه جعل شرطه وقوع الطلاق شری
الکرباس وقد وجد امرأة قالت لزوجها این کنم فقال اگر
من چنین ام ترا طلاق قال ان کان فی وقت الصلوة علی الطهارة ره
لا یقع الطلاق هکذا ذکر وهو الصحیح ولکن حمل علی المجازاة
فی قول البعض فله وجه کما فی الالفاظ التی مرت فی الطلاق وکانه
اختار ان یحمل علی التعلیق کما هو اختیار المحققین ومن جنس
هذه الالفاظ ابله ریش و رعنا ریش وسفله و بخیل و کوسج
وقلطبان و قرتبان و کشخان اما ابله ریش فهو طویل
اللحیة ان کان لحیته طویلة حنث والا فلا ورعنا ریش من له
جعل و دبوقه ذکرهما الحلوانی اما السفلة فقال ابو ح المسلم
لا یکون سفلة وفیه سبعة اقاویل موضعه فتاوی الصغری سفل
واما البخیل قال ابو ح رضه البخیل هو الذی یمنع حق الله
من ماله وقال سفیان الثوری هو الذی لا یواسی بماله اما طر
الکوسج قال ابو ح الکوسج من یکون اسنانه ثمانیة وعشرین
وفی العرف الکوسج خفیف اللحیة وذکر الصدر الشهید حسام
الدین انه ینصرف الی هذا المکان العرف اما القلطبان والقرتبان

والكشخان واحد وهو ان يكون راضيا بفجور امراته وقبيل
محارمه واما ناكس اصل من ليس له اب ينسب اليه كولد الزنا
وولد الملاعنة واما بد اصل الذي ينسب الى شراب القوم واما
ناجوانمرد من لايكون له مروة ويفعل افعالا تدل على عدم مروته
واما ناكس من لايكون عالي الهمة ويفعل افعالا تدل على الخساسة
ومن يعده الناس دنيا فهو ناكس

الباب الثاني

وهو فتوى الامام جمال الدين البزدوي رجل قال عهد كردم
كه فلان كار نكنم فهذا يمين لان العهد والنذر يمينان فصار
كانه قال احلف لا افعل كذا او قال اقسم لا افعل كذا يكون يمينا
ولو قال بحرمة الله لا افعل كذا هو كقوله بحق الله الا ان الناس
يحلفون بحق الله ولا يحلفون بحرمة الله فينبغي ان لا يكون
يمينا عندهم من غير خلاف بخلاف قوله وحق الله لان من قال
وحق الله يمين يقول كانه قال والله الحق وههنا لا يقال والله
الحرمة فلا يمكن جعلها من صفاته او من اسمائه فلا يكون يمينا
هكذا ذكره اما حق الله اختلف المتقدمون قال ابو حنيفة ومحمد
لا يكون يمينا خلافا له واما حقا اختلف المتاخرون قال
نصير يكون يمينا وقال ابو نصر ومحمد بن سلمة لا يكون يمينا

ولو قال

نا اصل وناكس بى
اصل

ولو قال بايزد فهو يمين ذكره في الفردوس رجل حلف ان فلانا
لا يحبه احد ان لم يعرف له صديق في الظاهر كان بارا في يمينه
لان يمينه يقع على الاصدقاء الظاهرين ولا تعتبر من سهما
صداقة في السر ولو قال لامراته ان خرجت من الدار بغير اذني
يستدعي الاذن في كل مرة لان حرف الباء للالصاق اما بالفارسية
اذا قال اكر نه دستوري من از خانه بيرون روي يستدعي الاذن
في كل مرة ايضا كما في العربية لانه حلف ان لا يخرج الا خروجا
موصوفا بصفة الاذن فلا بد من الاذن في كل مرة او باذن لها
بالخروج متى ارادت فتكون ماذونة لم ينهها عنه رجل ادعى
على آخر كذا منا من الحنطة فانكر المدعى عليه فحلف المدعي بطلاق
امراته ان يجره الى باب القاضي ويحلفه على ذلك ثم ان المدعى عليه
اقر بما ادعى واستغنى عن اليمين يكون بارا في يمينه لان الحلف
على ان يحلفه ما دام منكرا واذا اقر فقد فات الانكار وليس
هذا كما قال لاشربن الماء الذي في هذا الكوز فاهراق الماء انه
يحنث لان اليمين هناك على الشرب ولم يشرب وههنا اليمين
على الانكار ولم يبق الانكار فلم يبق اليمين وصار كانه حلف
مع السلطان ان يعلمه بكل داعر دخل المدينة ثم عزل السلطان

لازم ومهم مانيا سب
بهذا بعد ثمانية اوراق

انه يسقط يمينه لانه حلف على ان يعلمه مادام هو الوالي في البلد
فكذلك ههنا حلف ان يحلفه مادام على الانكار يدل عليه انه
لو حمله الى القاضي لا يحلفه فاذًا الافاية في حمله الى القاضي هكذا
ذكر وهذا الجواب يوافق قول القاضي الامام ابي الهيثم رضه ويخالف
قول القاضي الصاعدي فانه ذكر في فتاويه هذه المسئلة الا انه
وضع المسئلة هكذا غير انه ذكر مكان اعتراف المدعى عليه ان ظهر له
شهود قال القاضي الامام ابو الهيثم سقط يمينه وقال الصاعدي
لا يسقط بل يقع طلاقه فاذا جواب شيخنا جمال الدين وافق
جواب القاضي ابي الهيثم وهو الصحيح وعلى الفتوى رجل قال
لاخر ان لم يكن ظهري اثقل من ظهرك او يدي او بطني فعبدي حر
يستفسر منه فان قال اردت به حقيقة الثقل ينظر فان عرف
بينهما تفاوت حقيقة بان يكون احدهما عظيما جسيما والاخر
صغيرا خفيفا يحنث يعرف قطعا ان احدهما اثقل منه فانه يعمل
بما عرف قطعا ببديهة العقل وان لم يعرف ذلك فانهما لا يحنثان
الا ان يقر احدهما بوجود الشرط فحينئذ يؤخذ باقراره مسئلة
تقبيل الراس في النوازل ولو حلف لا ياكل من هذا الحمار
يقع على كرائه ولو حلف لا ياكل من هذا الكلب لا يقع على صيده

وانما يقع على لحمه وكذا القياس في الحمار الا ان الحمار ربما كان له كراء
ويستعملون هذا اللفظ من الاكل من كرائه حملوه على الكراء وفيما
وراؤه يبقى على الاصل رجل قال اگر ظن برم كه فلان كار كرد
فعبدي كذا فقوله ظن برم يقع على المستقبل وظن بردم يقع
على الماضي وباخبار الاثنين ان حصل له الظن وقد كان قال اگر
ظن برم يحنث رجل حلف كه من امشب هزار من جماع بكنم
فهذا يقع على العدد الكثير ينبغي ان يكون على اكثر من الثلاث بل
القدر الذي يكون في وسعه رجل حلف بالفارسية كه من خمر
بخورم فشرب حنث ولا يقال الاكل ما يتاتى فيه المضغ و
في الخمر لا يتاتى لان اكل الخمر يراد به الشرب ولو حلف بالفارسية
كه گوشت مرغ نخورم فاكل لحم الديك حنث لان لفظ مرغ بالدرية
يقع على الجملة ولو حلف وقال نابتوانم با زن نخورم فقوله
نابتوانم يراد به الاستطاعة يراد بها سلامة الاعضاء ولو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال بعد مدة لامراة بعينها ان لم
تزوجتك فانت طالق او قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
فتزوجها يقع عليها تطليقتان الا يرى انه لو كرر الكلام الاول
فيقول كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال ذلك ثانيا وثالثا

فتزوج امراة يقع عليها بكل يمين طلقة وكذا لو قال ان دخل
هذه الدار احد فانت طالق ثم قال ان دخل هذه الدار رجل فانت
طالق ثم قال ان دخل هذه الدار زيد فانت طالق فدخل زيد
طلقت ثلثا لانه احد ورجل وزيد فيوجد شرط الايمان الثلاثة
كذا ههنا كل لفظ يمين على حدة فيقع عليها تطليقتان معا
رجل قال ان دخلت الدار فامرأتي طالق فادخل مكرها او كان
على باب الدار فدفعه انسان من حيث لا يشعر فسقط في الدار
فحمل وادخل فان اليمين باقية لانه لم يدخل فان دخلها ثانية
تطلق اما اذا اكره حتى دخل بنفسه فيها ينحل اليمين ويقع
الطلاق بدخول الاول لانه دخل الا انه مكره والشرط يعتبر
وجوده ولا يعتبر عدم الرضا فيه وقد وجد الشرط بدخوله بنفسه
فيقع وينحل اليمين بخلاف ما لو حملوه وادخلوه لانه لو لم
يوجد الدخول فيه فيبقى اليمين كما كانت رجل قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ثم شك انه قال بلفظ كل او بلفظ كلما ففي
القضاء يحمل على الكل وفي التنزه على كلما اخذا بالاحتياط كما لو
شك انه علق الطلاق بالدخول واحدة او ثلثا رجل حلف بطلاق
امراته ان لا يفعل كذا فقال آخر بهمين سوكندم لا يكون يمينا

الشرط يعتبر وجوده ولا يعتبر عدم الرضا فيه

شك بتعليق الطلاق

ولو قال

ولو قال من همه سوكند توام او قال بسوكندم تو درآمدم
لا يكون يمينا لانه لم يحلف وانما اخبر بخبر كذب في الاول وفي
الثاني اخبر انه دخل في يمينه وانه لا يتصور فلا يتصور ولو قال
اگر من نیز کنم بهمین سوکندم یکون یمینا لانه ذکر الشرط
فقال اگر من نیز کنم وهو حرف الشرط الا انه عطف الجزاء على
جزائه فقال بهمین سوکنم والجزاء ما یکون مانعا ای ان فعلت
انا ایضا فامرأتی طالق فیکون یمینا وسیاتی جنس ذلک فی
الفصل الرابع رجل حلف که هرگز چنین نکند فقوله نفی الابد
رجل قال اگر نا درین شهرم شراب خورم زن بر من بسه طلاق
فخرج من هذه البلدة ثم رجع وشرب فاذا خرج الى السفر ثم
عاد بعد ما صار ثلثة ایام لا یحنث والا یحنث لان من خرج
من البلدة یکون فی البلد هذا اذا کان مقیم هذا البلد
اما اذا کان مسافرا فیها یخرج بنیة السفر بطل وطن المسافر
فیکون خارجا بخلاف من کان وطنه اصلیا هذا ذکره وذکر
الصدر الشهید فی واقعاته حاکیا عن فتاوی الفضلی فی رجل
حلف لا یشرب النبیذ ما دام ببخارا ثم فارق بخارا ثم عاد
وشرب فان فارق بخارا بنفسه لا غیر ثم الی بخارا وشرب لا یحنث

الا اذا عنى بقوله مادمت ببخارا وطنا له فح يحنث وقال ايضا
فى رجل قال ان تزوجت امراة مادمت فى الكوفة فهى طالق
ففارق الكوفة ثم عاد اليها فتزوج امراة لا تطلق لانه جعل
كونه بالكوفة غاية ليمينه فاذا فارق الكوفة انتهت اليمين

الباب الثالث

رجل حلف وقال از خداى بيزارم وان لا اله
الا الله وان شهد الله بيزارم اگر خمر خورم فشرب حنث فى ثلاثة
ايمان فيجب عليه ثلث كفاراة ولو قال بالله لافعلن كذا
او قال والله فسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا
ولا عبرة للخلاء فى الاعراب بعد ما اتى بحرف القسم ولو قال
الله والمسئلة بحالها ذكر محمد فى الايمان اذا قال الله لا افر بك
يكون يمينا من مشايخنا من قال هذا اذا تكلم به مجرورا
اما لو سكن هاء او رفع او نصب لا يكون يمينا لانه لم يات
بحرف اليمين ولا باعرابه ومن مشايخنا من اجراه على الاطلاق
رجل قال بالله العظيم كه بزرگتر از بالله العظيم سوگند
نيست كه چنين مكنم ففعل حنث لانه يمين ولو قال ما حلفت
على ان لا افعل بل حلفت ان هذا اعظم الايمان فانه لا يصدق
وهو حانث لانه وصل به نفى الفعل وما ذكره من الاقتصار

على الكلام الاول فذاك خلاف الظاهر فلا يصدق رجل قال بر
من سوگند كه اين كار نكنم فهذا يمين وهو نظير ما قال فى كتاب
الايمان على يمين ولو قال بر من سوگندست كه اين كار نكنم
فهذا اخبار فان كان صادقا حنث ولزمته الكفارة والا فلا
ولو قال سوگند خورى او قال مى خورم سوگند كه اين كار نكنم
فهذا يمين لانه للحال وفى الجامع الاصغر سوگند خورم بخداى
اى ان فعلت كذا ففعل يحنث للتعارف ولو قال سوگند
خورم بسه طلاق لا يحنث لعدم التعارف ولو قال سوگند
خوردم كه اين كار نكنم فهذا يمين وهو انشاء وتحقيق ولو قال
سوگند خورده ام فهذا اخبار فان كان صادقا حنث اذا فعله
وان كان كاذبا لم يحنث رجل حلف لا يشرب خمرا ولا مثلثا
ولا كذا فشرب واحدة من هذه الاشربة حنث لانه متى كرر
كلمة النفى صار كل واحد من ذلك يمينا على حدة والمسئلة فى
الجامع الكبير حلف اصحاب السلطان رجلا ان مال فلان الامير
ليس عندك فحلف وقد كان عنده اموال بعثها امراة هذا
الامير عنده وقد قال لا اتى بها من عندها ان هذا مالى ويجوز
ان يكون لها هذا المال ثم زعمت هذه المراة انها مال زوجها

لا تطلق امراة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقض القاضي بعد
اقامة البينة وصحة الدعوى ان هذا المال مال زوجها فحينئذ
يحنث اما ما دام الحالف على ان هذا مالها لا حنث عليه
قصاب جلب عشرين شاة مثلا من بلدة اخرى فادخل الكل
البلدة غير انه اظهر العشرة على حانوته فحلفه امير الحظيرة
انه ما احضر الا عشرة وما ترك الخارج شيئا فحلف فنوى ما
احضرت الا عشرة اى في السوق وما حلفت شيئا خارج
السوق لا يحنث ديانة ولكن لا يصدق في القضاء لانه
خلاف الظاهر قوم يتحدثون فقال رجل من تكلم بعد هذا
فامرأته كذا ثم تكلم الحالف حنث لعموم قوله من تكلم وهذا
لمن قال من دخل داري فامرأته طالق فدخل الحالف بنفسه
لم تطلق امرأته ولو قال من دخل هذه الدار فامرأته كذا فدخل
هو بنفسه طلقت امرأته لانه في الاول عرف الدار بالاضافة
ونكر الداخل فلا يدخل هو وفي الثانية اطلق الدار فدخل هو
فيه فههنا ايضا اطلق الكلام فالمتكلم يدخل رجل قال ان
كفلت لاخر بدراهم عدلية او بنصف درهم عدلية فامرأته
كذا وكفل عن رجل بعشرة دراهم غطريفية لا يحنث لانه ما كفل

قصاب باسلو بيرا في القنية في الايمان في الحظة

بما سمى ولا يقال هذا مبالغة في الامتناع عن الكفالة بالقليل
والكثير بل هذا يمين والمعتبر في الايمان الالفاظ دون الاغراض
حلف لا يعمل لغيره وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان الدولت
الخف بثمن معلوم شرى صحيحا فخرزه واتمه ثم باعه منه بثمن
معلوم لا يحنث رجل له مستغلات فحلف كه بغله ندهد اين
خانه فآجرت امرأته واخذت الغلات وانفقها واعطها زوجها
لا يحنث لان اليمين على العقد وهو لم يعقد فان كانت هذه
المستغلات معدة للغلة فتركه عليهم لا يحنث لعدم العقد
منه رجل حلف كه بشر كند خداى فلان نكنم ووكيل او نكنم
اما اگر كارى فرمايد بكنم فنصب الموكل غيره على ما عين الحالف
ثم امره ان يعمل له عملا ففعل يحنث لان هذا عين الوكالة لان شرط
حنثه ان يكون وكيلا له على الاطلاق ومن عمل عملا لغيره بامره
فهو وكيل له رجل قال لامرأته ولها ابن يسكن مع اجنبي ان لم
يأت ابنك فلان ولم يسكن معنا فمتى اعطيت شيئا قليلا من مالي
فانت كذا فجاء هذا الابن وسكن معهما سنة ثم غاب فقالت
المرأة اني كنت اعطيت ابني شيئا من مالك وحنثت في يمينك
قال اني اعطيته ذلك قبل ان يجيء اليهما ويسكن معهما وصدقها

مطلب المعتبر في الايمان الالفاظ دون الاغراض

مطلب

الزوج طلقت والا فلا امراة قالت لزوجها انت علي حرام
اوقالت حرمتك على نفسي قال هذا يكون يمينا عنها لان تحريم
الحلال يمين عندنا حتى لو طاوعته في الوطئ حنثت وكذلك
لو وطئها مكرهة حنثت لان الاكراه يعدم القصد وعدم القصد
لايمنع تحقق الحنث بخلاف مالو دخل مكرها لان شرط الحنث
هو الدخول وهذا ادخال رجل قال لاجنبية ان تزوجتك فانت
طالق ثلثا فتزوجها نكاحا فاسدا لا ينحل اليمين حتى لو تزوجها
بعد ذلك طلقت ثلثا وكذا لو تزوجها بعد وقوع الثلث قبل
نكاح المحلل لا ينحل اليمين كما في قوله اول ولد تلدينه فهو حر
لا ينحل اليمين بولادة الميت كذا هذا ولو حلف لا يدخل دار فلان
فاستعار فلان دار جار لاتخاذ وليمة فحضر الحالف الوليمة
فان سلم الدار المعير الى المستعير ونقل المستعير اليه متاعه حنث
والا فلا رجل كان يغير الناس بالخيانة والسعاية وغيرهما عن
وجوه المضرات فاخذوه فحلف اگر من پيش كسي را زياده آزده
درم زيان كنم فامراته طالق زن خويش را زياده ده درم زيان
كرد لا يطلق امراته لان يمينه وقعت على منكرة ومنه المراة
معرفة لدخولها تحت اليمين والمنكر غير المعرف فلا يدخل تحته

المنكر غير المعرف فلا يدخل تحته ... بلي ذا لجي

لمن حلف وقال ان دخل داري هذه احد فامراته كذا فدخلها هو
بنفسه لم تطلق المراة وعلى هذا مسائل في الجامع الكبير وكذا من
قال لآخر ضيع مالي في من شئت لم يملك صرفه الى نفسه ولا يقال
ان في مسئلة الدخول عرف نفسه في طرف الشرط منكرا وفي مسئلتنا
عرف امراته في طرف الجزاء دون الشرط فبقيت في حق الشرط منكرة
لانه لا فرق بينهما لان اليمين مركبة بين الشرط والجزاء فاذا عرفها
في طرف فهي معرفة في حق هذه اليمين فلا تصلح داخلة في شرطها
الذي هو منكرة ولو حلف وقال اگر من يك درم فلان بكار برم
فكذا فدفع فلان اليه دراهم ليشتري له شيئا فاشترى له شيئا
حنث لانه بكار برد ولا ينصرف الى انفاقه في حاجة نفسه لانه
اطلقه ولم يقيده رجل عرض عليه امر فقال مرا سوگند خانه
است كه اين كار نكنم ثم فعله فهذا اقرار بطلاق امراته وتطلق
فان قيل لا تصريح منه بالطلاق ولا في كلامه ذكر امراته وانما
ذكر البيت وفي البيت سكان سوى المراة والحلف يحتمل فلماذا
حملتم على المراة ارايت لو فسر وقال عنيت اني قلت بجان وسر
فلان كه اين كار نكنم قلنا بلى لا تصريح فيه ولا ذكر المراة تنصيصا
ولكن تعارف الناس بهذا اليمين في بلادهم طلاق امراته

لا يدعى عليه ...

والمراد من البيت اصل البيت بطريق الاضمار وهو يتناول المراة
عند الاطلاق لان الحلف لا يكون الا بهذا وتغييره بخلاف ذلك
خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء ولا يقال اذا لم يكن صريحا
كان من الكنايات فلا بد من اشتراط النية لان ما صار منهما
متعارفا صح بدون النية كقوله حلال خداى بر من حرام ونحو
ذلك ولا يصدق انه ما نوى الطلاق وان كان جواب المتقدمين
من اصحابنا انه لا يكون طلاقا الا بالنية لان ذلك لم يكن متعارفا
بينهم وفي بلادنا وزماننا تعارف رجل ضرب انسانا ضربا
وجيعا فعجز المضروب وقال اكر من سزاى وي نكنم زنم طلاق
فهذا يتناول الاساءة اليه في متعارف الناس باى وجه يكون
على اي وجه تسمى اساءة اليه اذ لا يتفاهم الناس من هذا اللفظ
الا هذا ولا يقع ذلك على مجازاة فعله بمثله على مقتضى الشرعي
من الجزاء بالتعزير والارش والضمان لان الحالف لا يقصد
بهذه اليمين الا ان يسيء اليه كما انه اساء اليه ولا يدل كلامه
الا عليه ولا يجب حمله على المجازاة المطلقة شرعا من غير دليل
معين فان نوى الفور كان على الفور والا فالوقت مطلق
ودلالة الحال على التراخي دون الفور فانه انما يحلف بهذه

لعجزه عن مجازاته فلا يجعل للفور باطلاقه اذا قال والله لا اكل
لحما ولا خبزا فاكل احدهما حنث وقال والله لا اكل لحما وخبزا
لا يحنث الا باكلهما ولو قال ان فعلت كذا فحلال واحد من
حلال الله تعالى علي حرام ونوى به لحم الابل لا يصدق قضاء
رجل عرض عليه شي فقال هراسو كند خانه است كه اين كار نكنم
قال هذا اقرار باليمين بالطلاق لتعارف الناس ولا حاجة
الى النية اذ لا يفهم به غيره رجل قال اكر سيكي خورم زن از من
بسه طلاق فشرب خمرا او شيئا من الاشربة المسكرة التي يسميها
الناس سيكي طلقت امراته لان المفهوم من كلامهم هذا وهذا
لان عند الاطلاق يقع على كل مسكر ولو شرب مثلثا قد طبخ
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو حلال عند ابي ح وابي يوسف رح
يحنث ايضا وهذا على كل مسكر باى صفة كانت بالاتفاق حتى
حلالا كان او حراما ولو قال مى نخورم يقع على التي من ماء
العنب كما هو الحقيقة الا اذا كان نوى مطلق الشراب المسكر
فيحنث بكل مسكر وهذا عند بعض مشايخنا ومنهم من اثبت
ذلك في كل مسكر حلالا كان او حراما شرب منه قليلا او كثيرا
اذا كان ذلك مما يسكر كثيره نوى او لم ينو رجل سكن في حجرة

خانه فغاب فرس فقال اكر اين اسب من برده باشد من
اينجا بنا شم وكر باشم فامراتي طالق وقد اذهبوا فرسه فانه
ينتقل عما كان نوى عند اليمين من الحجرة او الخان او البلد
وان لم يكن له نية ينصرف الى الخان رجل حلف ان لا يقامر
ثم بعد ذلك دست عاريه دادا و مجامزى كرد يحنث في يمينه
رجل وقعت بينه وبين امراته مشاجرة بسبب عشائرها فحلف
وقال ان ذهبت الى بيوتهم او دعوتهم الى بيتي ضيفا فدعا
واحدا او اثنين او الكل على التعاريف يحنث الا اذا اراد
الجمع بينهم فلا يحنث الا بالجمع رجل حلف في الشتاء وقال
اكر ازين شهر بروم انكاه كه جهان جنان شود كه هر كجا خوامي
خسپي و خيزى فامراته طالق ولم ينتقل من البلد الى الخريف
طلقت امراته وانما يبر بخروجه عن البلد اول الصيف وهو
حين ينزع عن انفسهم الفرو والمحشوات التي يلبس
بها الناس في ايام البرد رجل قال لامراته اكر رشتهٔ تو مرا
كار آيد فانت طالق فغزلت المراة ونسج به كرباس فدفعه
الى الزوج فباع واشترى به ثوبا آخر فلبسه لا يحنث ويقع
ذلك على اللبس على اعتبار العرف على هذا مشايخنا وان اخذ

مطلب
رجل قال لامراته

لانه في الجمع

منه شبكة فاصطاد به قيل لا يحنث لما قلنا انه على اللبس
ثم استقر جواب الشيخ انه يحنث لان استعمال كل شيء على
ما يليق بحاله واللايق بحال الشبكة هو الاصطياد كران را مرد
مانت بكار آمدن دارند يحنث رجل قال مرا سوكند ست كه
شراب نخورم فشرب خمرا ان قال مرا سوكند طلاقست تطلق
امراته وان لم يرد به الطلاق يلزمه كفارة اليمين وان قال
لم اكن حلفت وانما قلت ذلك حتى لا يعرض الناس على الخمر
لا يصدق في القضاء لاقراره وفيما بينه وبين الله تعالى لا شيء
عليه قيل لآخر انك تريد ان تتزوج فلانة فقال وي مرا
بهيج نكاح نشايد فهذا الغو وله ان يتزوجها رجل قال ان
لم يكن اليوم في جيبه خمسة واربعون درهما خمسة عدلي
واربعين عطريفي وقد كان في جيبه اربعون عدليا وخمسة
عطريفية فاصاب في الاجمال واخطاء في التفسير فهو حانث
وان فصل لم يحنث لانه حلف على خمسة واربعين درهما وبالفصل
بر باليمين ولم يحنث حيث كان صادقا وان وصل فالحلف
على الكل وهو كاذب فحنث ولو كان في جيبه عطارفة وعدالي
سيبلغ قيمتها اربعين عطريفية فجمع وقال اكر در جيب من

مطلب
لازم في الطلاق

وفي الحكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة معرب نافع

جهل عطر فی دار ندی عدل نبوده است فکذا اصدق فی المبلغ
واخطاء وسواء فصل او وصل لانه قال اربعون عطر بقیة ولم
یکن عطارفة فحنث رجل قال بجماعة معینین اگر شما را روز
چهارشنبه میهمانی نکنم فامراتی طالق فانه یقع علی اول اربعاء
الیه هذا هو المتعارف والمتفاهم لانه یذکر للاستمهال عند
الاستعجال وان اضاف بعضهم فی اول اربعاء دون البعض
حنث لان یمینه یتناول الکل ولم یوجد ضیافة الکل فوجد
شرط الحنث وانما یبر بان یضیف الکل فان کان بعضهم حاضرا
وبعضهم غایبا فانه یحضر الغایبین ویضیفهم او یذهب مع
الحاضرین الی عند الغایبین فیضیفهم فاذا مضی الیوم بر لوجود
ضیافة الکل ولیس یشترط ان یضیفهم فی مکان واحد لانه
لیس بمذکور ولا مدلول ولا ضروری وان کان بینه وبین
الغایبین مسافة لا یصل الیهم فی الیوم یحنث بمضی الیوم
فان قیل الیس هذا من المستحیل الذی یبطل به الیمین بعد
انعقادها بمنزلة من قال لا اشربن الماء الذی فی هذا الکوز
الیوم فاهریق یبطل الیمین عندهما لانه صار بحیث لا یتصور
حصوله اذا لم یمکنه الوصول الیهم قلنا لیس هذا من المستحیل

عادة

عادة ولا من المستحیل حقیقة فهو کقول الحالف والله لامسن
السماء وهناک ینعقد الیمین لانه یتصور فی الجملة بان یقدره الله
علیه ومن هنا ایضا یتصور ان یقدر الله علیه علی قطع المسافة
البعیدة فی المدة الیسیرة ومثله معهود فی کرامات الاولیاء
وفی ذلک کلام یاتی فی باب اصول الدین من هذا الکتاب ان
شاء الله تعالی تم قال الدعوة والضیافة تتقدر بما یتعارفه الناس
من دعوة وضیافة حتی لا یبر باطعام الخبز القفار ولا یشترط
التکلف العظیم ایضا ولکن یکتفی بما یسمی دعوة وضیافة ولو
اضافهم قبل یوم الاربعاء لا یبر بخلاف ما اذا حلف لاقضین
فلانا دینه یوم الاربعاء فقضاه قبله بر فی یمینه عند ابی ح
ومحمد رضی خلافا لابی یوسف لان قضاء الدین واجب علیه
فاذا قضاه قبله سقط عنه الواجب وفوات المحلوف علیه
یوجب سقوط الیمین عندهما وهما مسئلة شرب الماء الذی
فی هذا الکوز رجل کان یضر الناس بالسعایة فحلف اگر کسی را
بیش از ده درم زیان کنم فامراته کذا این زیان زن خود را
کرد قال لا تطلق امراته لان یمینه وقعت علی منکرة وهذه المراة
معرفة لدخولها تحت الیمین الا تری لو قال ان دخل داری من احد

لانه فی قضاء الدین
یبقی قبل تمام ادا
... ابرهوا

فكذا فدخل بنفسه او قال لآخر ضع مالى حيث شئت فصرفها الى نفسه
لا يحنث وفى الثانية لا يجوز ولو حلف كه با فلان نيا ميزد ثم
رد عليه جواب سلامه وتحيته فهذه اللفظة تقتضى المخالطة
والمضافاة والموالفة فان وجد حنث والا فلا يعنى لا يحنث
برد الجواب لسلامه وكلامه رجل قال اكر فردا نا اين كاروان
نروم فامرأته كذا فخرجت العير اليوم ولم يعلم به الا غدا فان
خرج حين علم ولحق العير بر والا فلا اى والا فهو حانث
مزارع وقعت بينه وبين رب الارض مشاجرة فحلف وقال
اكر اين كشت مرا بكار آيد فامرأته كذا فحصد واخرج حبه
واقتسماه ثم ان الحالف باع نصيبه او اقرض ثم اخذ من
المستقرض مثل ما اقرضه او وهبها من آخر ثم اعطاه الموهوب
له حنطة او غيرها لا على وجه التعويض فقد حنث فى يمينه
وقوله بكار آيد لا يتناول الاكل خاصة بل يتناول كل
الانتفاع به منه وقد وجد فانه بالبيع يستجلب الثمن
وفى القرض يستحق المثل وبالهبة يتخذ عند الموهوب له
ويستفيد به شكرا وجزاء فان اودع الحالف ذلك عند
فانفقه المودع فى حاجته او باعه وسلمه فاستهلك المشترى

وذلك

وذلك كله باذن الحالف ثم ان الحالف ضمنه مثله ودفعه فاعطاه
ذلك من غير الزرع الذى حلف عليه فقبضه وانفقه فى حاجته
لا يحنث لان الزرع الذى حلف عليه بكار نيامدش انما اخذ
وانفق غير ذلك رجل قال لامرأته اكر چيزى از مال من بر تنت
دهى توا زمن طلاق فامرتها بان تغزل لها كذا باجرة ثوب خلق
كانت ملكا لها فغزلت وقبضت الثوب وباعت من هذه
الآمرة بالغزل بشيء من دقيق هذا الحالف فدفعت هذا الدقيق
اليها ثمنا للثوب الخلق حنث فى يمينه لان غرض الحالف ان لا
تعطى شيئا من ماله سواء كانت اجرة الغزل او لم يكن رجل
حلف لا يسكن هذه الدار لا يبر الا بانتقاله ونقل متاعه وفى
البلدة بانتقاله بنفسه ولو حلف لا يسكن هذه القرية اختلف
المشايخ منهم من الحقها بالدار ومنهم من الحقها بالمصر وبايهما
اخذ فهو حسن هكذا ذكره وذكر صدر الشهيد فى شرح الجامع ايضا
اختلاف المشايخ وذكر ان اختيار والده الامام برهان الدين
الكبير ان يحمل على المصر قلت ينبغى ان يكون اختلاف المشايخ فى
المحلة فان الرواية منصوصة عن اصحابنا فى التجريد وشرح
الكرخى والايضاح ان القرية كالمصر الباب الرابع

امرأته

ولو قال اكر فلان كنم ازمغ بترم فهو يمين لانه لو قال ان فعلت
كذا فانا مجوسي فهو يمين فاذا قال انا شر من المجوسي فهو ابلغ من
الاول فاولى ان يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فانا شريك
الكفار فهو يمين لانه جعل نفسه شريك الكفار وهو كفر فصار كقوله
انا كافر قوله ازجهود بترم كقوله انا يهودي وهو يمين ولو قال
بحرمة شهد الله ولا اله الا الله لا افعل كذا لا يكون يمينا ولو قال
لامراته اكر من اين بيراهن درين عيد بپوشم فانت طالق
فلبس بعد العيد بعشرة ايام لا يحنث لانقطاع العيد وانما يحنث
لتمام الاسبوع من العيد فانها ثلثة ايام لزيارة العامة والاعلى
وبعد ذلك الى تمام الاسبوع بعد ايام العيد فان الاقارب
يجتمعون في هذه الايام واهل السوق لا يفتحون ابواب الصناعة
والتجارة وكذا اهل المدارس لا يجتمعون للتدريس
رجل اضاف قوما وطلبوا منه مطربا فدعاه فابى وقال انجا كه
ناهمواران برند من نيايم فحلف بالطلاق كه ناهمواران نه
آيند فجاء المطرب فوجد هناك سكاري لا يحنث لان زعم الحالف
انهم ليسوا بناهموار لان اللفظة محتملة لمعان لانا نعلم انه
لم يرد به اهل الصلاح بل يحتمل انه اراد قوما لا يعرفون او قوما

يبخلون باعطاء شي للمطرب او يجادلونه او يبغضون عليه
فاي ذلك نوى الحالف صدق للاحتمال سكران هربت منه امراته
ودخلت دار جار فجاء السكران فاغلق الجار الباب فقال السكران
اكر امشب اين در نكشايي زن وي بسه طلاق فغيب الجار
المراة عن طريق السطح وفتح الباب واخبر بذلك السكران ولم يد
السكران الدار لا يحنث لانه لم يحلف الا عدم فتح الباب
وقد فتح لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركا بينه
وبين آخر لا يحنث چون باشش هر يك جدا نبود ولو قال لامراته
اكر مرا جز تو زني بحلال يا بحرام بكار آيد فانت طالق فجامع
جاريته حنث لان المراة هي الانثى من بنات آدم ومراد الحالف
هو الامتناع عما يقطعها من هذا العمل وهذا يعم الحرائر والمملوكات
امراة حلفت اكر من مقنعه نه كفش خواهم از خداي بيزارم
فاشترى الزوج مقنعة ووضعها على راسها ولم يقل شيئا
ورفعت عن راسها ووضعته في البيت ولم تخاصمه في الكفش
لا يحنث ان لم تتلفظ بلسانها ولم تقل ميخواهم من لان المعلق
بالارادة وهي امر باطن لا يوقف عليه فتعلق بالاخبار وهذا كما
لو قال لو اقول ان كنت تحبيني فكذا انه لا يتعلق بحب القلب

خل

بل بالاخبار ولو حلف في رمضان لا يفعل كذا حتى يمضي ششه
فاذا مضي الفطر وستة ايام فقد انقضت المدة فان عنى ان يصوم
ششه في شوال صحت نيته فما لم يفرغ من الصوم فهذه اليمين
باقية فان مضى الشهر ولم يصم انتهت اليمين ايضا لانتهاء مدته
ولو قال لامرأته اگر تو ازين خانه بيرون روى بى دستورى من
فانت طالق كذار بام خانه برفت لا يقع ولو قال اگر جامهٔ تو
بوشم تو طلاق فغزلت من قطن اشتراه ونسج باجرة الزوج وخاط
ولبس حنث ان نوى بقوله جامهٔ تو رشتهٔ تو وساختهٔ تو
ولو قال اگر من درين ده باشم فكذا گفتند در شهر باشي فقال
شهر نيز نباشم فان كان في البلد لا يحنث لانه لم يدخله في اليمين
ولو قال لامرأته اگر قزا كند تو بوشم فكذا ففتقها ولبس بلا قز
وحشو لا يحنث يوم اعتاد الاجتماع كل سبت في موضع للمشاورة
فحلف واحد منهم تا يك سال با اين جمع گرد نيايم فاجتمع مع ثلثة
منهم يوم السبت لا يحنث فان اجتمع معهم في غير يوم السبت
فان كان لاجتماعهم في غير يوم السبت الامر الذي يجتمعون يوم
السبت حنث وان كان لغيره لم يحنث هذا اذا اطلق اما اذا
نوى ما لا يخالفه الظاهر فهو على ما نوى فان كان اجتماعهم

يوم السبت للمشاورة واجتمعوا في سبت اخر لا للمشاورة ولكن
للضيافة او امر آخر لم يحنث ولو قال لامرأته اگر فلان بچشم خيانت
بتو در نگرد و تو با من نگوى تو از من طلاق فنظر فلان اليها و
لم تخبر الزوج لا يحنث ان لم يكن نظر خيانة وانما يكون النظر للخيانة
بان ضم كلاما يدل عليه او عملا وهو ان يمازحها بشيء او يشير اليها
بشيء او مد اليها ونحو ذلك ولو قال لامرأته اگر من سخن طلاق تو
بر زبان رانم فانت طالق ثم اگر من فلان كار كنم تو از من طلاق
طلقت باليمين السابقة لانه اجرى لفظة طلاقها على لسانه وطلاقها | ثرها
معلقة بالتلفظ بطلاقها وقد تلفظ به ولو قال اگر فلان كار كنم
هر زنى كه بخواهم خواستن از من طلاق ففعل لا يقع لانه ما اضاف
الطلاق الى الملك بل الى ارادة التزويج فلم ينعقد امرأة قالت
لزوجها اگر زبر من زنى كنى وى از تو بيك طلاق فقال بي طلاق
فتزوج امرأة طلقت ثلثا رجل قال لامرأته اگر من با تو خسبم
فكذا فجاءت الى فراشه فاخذ رجلها واخرجها لم يحنث امرأة
قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال اگر از روى تو همچنين است
همچنين گير ولم يقل شيئا لا يقع شيء لان اشتهاءها امر باطن
لا يوقف عليه فتعلق باخبارها ولم يوجد واقتصر ذلك على المجلس

لانه جواب مطلق فصار كجواب التنجيز والمشية والامر باليد ولو قال
لامراته اگر از این خانه بی دستوری من بیرون روی فانت طالق
وكان عينا لها مرهونا فاحتاجت الى الخروج فاستاذنت فقال
برو وسیم بده وگرو بیرون آر فذهبت فلم تجده واحتاجت
الى الخروج مرارا حتى تم الامر وخرجت مرة بغير اذن جديد فانها
لا تطلق ووافقه في ذلك علاء الدين عمر بن عثمان يعني الاذن
صدر منه لافكاك الرهن فما لم يفرغ من ذلك تكون ماذونة
ولو حلف انه لم يلط قط فتذكر انه لاط في صغره حنث ولو قال
لامراته اگر مرا جواب باز دهی فانت طالق ثم ان رجلا قال له
تو با زن شوی فلان روید فقال الحالف وی شوهر نیست که
با وی بروم فقالت امراته من شوهر تدارم توام لا يحنث لانه
لم يخاطبها فلم يكن جوابا ولانه قال اگر مرا جواب باز دهی والجواب
يكون بعد الخطاب ولم يخاطبها ولو حلف غريمه وقال اگر سیم
من نا دانی از شهر بروی زن تو از تو بطلاق فقال نعم فاعطاه
بعض حقه وذهب طلقت امراته لان المراد من قوله سیم من
همه سیم من لانه اسم جنس ولفظ واحد ومعناه الجمع وهو
جميع دراهمه التي هي له عليه ولو حلف لا يتجر مع فلان فالتاجر

مطلب
اگر بیم گو هیچ درهم و ن
شمرده [illegible]

نجس

عبده ليعلمه حرفة لا يحنث لان هذا لا يعد تجارة ولو حلف
تلميذه ان لا يرفع من حانوته عطر يتيا فرفع ثلثة دراهم عدلية
وهي عند الناس كعطر يتي في القيمة والرواج يحنث امراة اتهمت
زوجها بفعل فقال اگر این کار کرده ام سه طلاق ونه گفت
تو سه طلاق یا زن من بسه طلاق وهو لا ينوي الطلاق وقد
فعل لا يقع لانه لم يعلق طلاقها بذلك ولو حلف ان لا يوذي امراته
فتنجس ثوبه فقال لها اغسليه فابت ان تغسله فقال لها
زهره ودلت بدرد بیاید شست لا يكون هذا ايذاء ولا يحنث
لان مثل هذا يجري بين الزوجين وهي تستحق المخاطبة بمثل
هذا اذا امتنعت عن مثل هذا ولا يعد الناس هذا ايذاء منه
لها فان مطلق الايذاء يقع على ايحاشها من غير سبب هكذا ذكر
وذكر السيد الامام ناصر الدين رضه يجب ان يحنث لان هذا ايذاء
حقيقة وان كان لتاديبها محترف حلف على الالات ان لا يعمل
بها اگر دست بدینها نهم زن از من طلاق فمسها لا ليعمل لا يحنث
رجل حلف وقال هرچه بدست راست گرفتم بر من حرام در
فلان کار نکنم ففعل لا يحنث لان العرف في قولهم هرچه بدست
راست گیرم ولا عرف في قوله هرچه بدست راست گرفتم

رجلان لكل واحد منهما على رجل دين معلوم غير مشترك حلفاه
بهذا اگر تو روی از ما بوشی زن از تو طلاق ولم يوقتا وقتا
فاذا طلباه وعلم بالطلب ولم يظهر لهما حنث فان دخل السوق
مختفيا عنهما لا يحنث لانه يراد به الاختفاء في كل ساعة وان
طلباه او طلب احدهما في داره او سوقه او كرمه وهو غايب
في القوم لا يعلم بالطلب لا يحنث ايضا لانه لم يختف عنهما
فاذا ادى دين احدهما لا يبقى اليمين في حقه لانها موقتة بوقت
بقاء الدين معنى وبقيت اليمين في حق من بقي دينه مريض
قالت له امراة ان فلانا لم يعذك في مرضك فحلف من نيز
جون برخيزم از بيماری بخانه وی نشوم وباوی سخن نگويم
واگر بروم وباوی سخن گويم تو از من بطلاق فعاده فلان في
مرضه واهدى له هدية وكلمه في مرض دخل عليه عايدا فكلمه
لا يحنث لانه علق يمينه بذلك بعد قيامه من مرضه فان صح
فكلمه او دخل داره حنث لان اليمين مطلق بعد قيامه من
مرضه غير مقدر بعدم عيادته لفظا م ولو حلف كه از بستان
خويش نخورم وليس له بستان مملوك ولكن يحفظ بستان
رجل آخر واباح له ان ياكل ما احتاج اليه فاكل منه لا يحنث

ان كان

ان كان لا يضاف اليه هذا البستان عرفا وهذا الان الرواية
عن اصحابنا فيمن حلف لا يدخل دار فلان يقع يمينه على دار
يضاف اليه فيقال هي داره سواء كانت الاضافة بالملك او
بالاجارة وبالاعادة فههنا ان كان هو المتصرف في البستان
باخذ الغلات وبنقلها الى دار المالك والبيع والاعطاء يجب
ان يحنث لانه مضاف اليه اما اذا كان هو فيه للحفظ لا غير
وغيره ياتي ويجمع وينقل لم يكن مضافا اليه فلم يحنث الا اذا
نوى ذلك ولو قال لامراته اى غر زن بدر فقالت له امراته
انك شتمت ابي فقال اگر من بر پدر تو خواری كردم فانت طالق
طلقت لانه شتم امراته ابيه وعلى هذا الوجه يشتم لابيه
رجل حلفه اقرباء زوجته ان لا ياتيهما وقالوا بهذه اللفظة
بروی حرم ننهی ثم قال لها في يوم خدا داند كه توجه كرده لا
يحنث بهذا رجل قال هر زن كه بزنی كنم كه مادر من ويرا
نپسندد از من سه طلاق ورضيت امه فقالت للابن اين
نمی پسندم فتزوجها يحنث لان حقيقة الرضا لا يوقف عليها
فتعلق باخبارها وقد اخبرت بعدم الرضا فان رضيت وقالت
ارضى بهذه فقال الابن لا اتزوجها وتركها ايا ما ثم تزوجها

لا يحنث العبرة في الايمان عموم اللفظ لا خصوص المراد رجل قال
لمحترف بحرفة اكر ترا امر ماهی بکرد و دو باری ندهم بکردن کار
تو فامراته طالق فعمل في الشهر الاول ولم يعمل في الشهر الثاني وعمل
في الشهر الثالث يومين طلقت حين مضى الشهر الثاني ولم يعمل
ولم ينفعه زيادة العمل في الشهر الثالث ولو قال لابنه اكر ترا
فرا چندان نزنم كه همه جهان بر تو بكريند انكه اين زن كه مرا
بخانه است طلاق است ولم يضرب به طلقت امراته ولا فرق بين
قوله فاعلم انها طالق وبين قوله فهي طالق ولو قال لامراته اكر
تو كود بيرامن ايشان كردى فانت طالق فقال عنيت به الدخول
وهي تحوم حومهم ولا تدخل طلقت لان لفظه في الحقيقة لهذا
لا للدخول رجل جاء بهدية الى ترك فقال الطمع في قبابك فقال
ترا قبا دهم بدين كه او ردى واكر ندهم حلال بر من حرام
فمضت ايام ولم يعطه قال المهدي اصالحك على عشرة دراهم
من ذلك وتراضيا واعطاه عشرة دراهم وانصرف فانه يحنث
وان كان رواية اصحابنا ان اليمين على العدم يكون الحنث
فيها بالموت كما في قوله ان لم آت البصرة ولكن هنا جعل القباء
جزاء هديته وقد وقع اليأس عن مجازاته بالقباء بالاصطلاح

العبرة في الايمان عموم
اللفظ لا خصوص ما يتعلق
في البحر الرائق في الايمان

على غير ذلك والترك والانصراف ولو قال اكر سكى خورم تا كل
سرخ نبينم فامراته طالق فراى في فصل الشتاء وردا احمر فشرب
يحنث لان يمينه انعقدت على الورد الاحمر الذي يظهر في وقته
المعهود من الربيع دون الورد الاحمر اليابس الذي يوجد في
الشتاء ودون الانوار الحمر التي ترى في الشتاء من غير هذا
المعهود المسمى به ولو ضرب امراته فقال اكر من ترا بجور اندر
نكنم فانت طالق فذهبت الى بيت امها فاتبعها الزوج فضربها
على انفها حتى سالت دعافها وتلطخ به بدنها وثيابها فقد
بر في يمينه ان كان مراده هذا القدر لان الظاهر ان الكمال
غير مراد ولو حلف وقال لامراته اكر من ترش وشيرين از ان
تو خورم فانت طالق فاكل بيرة وعنبه حنث ولو قال اكر
من از شيريني اين زن بخورم فاكل العنب لا يحنث وانما
يحنث باكل الرب المتخذ من عنبها لان الاسم كذلك رجل حلف
ان لا ياخذ من فلان عينا يعمل فيها لصناعته بالاجر فاضطر
الى ذلك فاشترى عينا منه وعمل به ثم تبيع منه بثمن معلوم
لا يحنث لانه لم ياخذ للعمل بالاجر بل اشترى وعمل فيه لنفسه
ثم باعها ولو قال لامراته اكر تو ببنبه خريدن روى فانت طالق

فذهب مع امراة اخرى الى القطان ورضيت بقطن واشترت
تلك المراة الاخرى طلقت لان يمينه على الذهاب الى ذلك رجل
قال لامراته اكر بفلان جا روم بى دستورى تو فانت طالق
فاستاذنها فابت فالح عليها فقالت مهر كجا خواهى روكه
من دستورى نمى دهم فذهب لا يحنث لان قولها مهر كجا
خواهى رواذن منها وقوله من دستورى نمى دهم تعليل
باطل لانها اذنت له وقالت هذا ليس باذن رجلان بينهما
مودة موكدة فقيل لاحدهما ان صاحبك يتبع امراتك فقال
اكر من ويرا با زن خويش در يك بستر بينم مرا از وى خشم
نيايد واكر از وى خشم آيد فامراته طالق ان قال مرا خشم نمى آيد
لا يقع لان من صفة القلب ولا يوقف عليه الا من جهته
فيتعلق بالاخبار كما في مسئلة الحب والبغض ولو قال اكر
من ويرا با زن خويش در يك بستر نخسبان فهى طالق فلم
يفعل للحال لم يقع حتى يموت قبل ان يفعل ذلك وهى مسئلة
اتيان البصرة رجل قال لآخر كالاى تو با فلان است فسمع
بعض الظلمة واخذ فلانا واخذ منه ذلك المال
لا يكون ذلك تسليطا للظالم على اخذ ماله حتى لو حلف

انه لم

انه لم يسلط يكون صادقا رجل قال اكر من درين ده باشم
زن من طلاق فقيل له شهر باشى كفت شهر نباشم فان كان
في البلد لا تطلق لانه لم يدخله في اليمين امراة دفعت الى رجل
دراهم ليشترى لها حنطة فاشترى لها حنطة ودفع من تلك
الدراهم واحدا لنفسه واعطى بدل ذلك درهما من ماله مع تلك
الدراهم فقيل له انك اشتريت لتلك المراة حنطة فحلف بالطلاق ق
انه ما اشتراها الا بدراهمها لا يحنث باعطاء درهم من ماله
لان الشرا كان بدراهم المراة وكذلك لو قال اعطيت في شراء
هذه الحنطة دراهمها لانه قد اعطاها دراهمها ولو قال سيم
خويش نداده ام ان اراد به كل الثمن صحت نيته ولم يحنث
لانه لم يعط في ثمنها كل ماله فلو اراد انه لم يعط في ثمنها شيئا
من ماله يحنث لانه اعطى درهما من مال نفسه ولا يقال انه اعطى
بدل ذلك الدرهم الذى اخذه من مالها لان الاستبدال لم يصح
بغيبتها وبدون اذنها ذلك من درهمها فبقى هذا الدرهم
الذى اعطاه البايع من مال نفسه على ملكه فكان معطيا
شيئا من ماله في ثمن تلك الحنطة وقد حلف انه لم يفعل
فحنث لانه قد فعل رجل قال اكر امشب نزوم وخوا مهر را

نه ببينم فامرأتي طالق فذهب اليها ليلا وانتهى اليها وقد انفجر
الصبح طلقت لان شرط البر الذهاب والروية في الليل ولم يوجد
ولو قال اگر فلانه كه زن منست مرا بكار آيد از من طلاق فهذا
يقع على الوطء فان قال اردت كذبا نوى لا يصدق في صرف
اليمين عن الوطء حتى انه يحنث بوطئها ايضا لان الوطء هو
الظاهر لهذا والزوج يصدق في صرف الكلام عن الظاهر فيما
يكون تشديدا على نفسه لا فيما يكون تخفيفا عليه رجل قال
لامرأته تو فلان كار كرده قالت نكرده ام فقال كرده فقالت
نكردم چند بار بگفت زن گفت اگر كرده ام خويش آورده ام
گفت اگر كرده تو از من يك طلاق زن سوگند ميخورد كه نكرده
طلقت فانها اقرت مرات انها فعلت ذلك ولو حلف ان
يذهب من هذه القرية ولا يسكنها فاخر الذهاب حنث وقال
غيره لا يحنث فلعله اعتبر لفظة الذهاب وهو اعتبر لفظة
السكنى وهو الاصح لانه قال بدوم فاذا اخر فقد سكن
ولو حلف ان لا يذهب الى وليمة فلان فلما كان يوم الوليمة
كان للحالف غريم عليه دين وهو في دار الوليمة فدخلها الى الغ
ليتقاضاه فمنع صاحب الوليمة المطلوب ان يخرج بالطالب

فمكث

فمكث الطالب هناك لحفظ المطلوب لا يحنث ان لم يدخل الحالف
دار الوليمة وقال غيره مطلقا لا يحنث ولو قال لامرأته اگر تو با ىحمى
شوى نه دستورى من فانت طالق بدوك ريسمان رفت لا تطلق
ان كانت كل واحدة تغزل لنفسها اما اذا اجتمعت جماعة من النساء
يغزلن لرب البيت فحضرت هناك طلقت امرأة حلفت ان
لا تاكل من مال ابنها فاكلت مما بعث اليها قبل اليمين لا تحنث
لانها اكلت من مال نفسها رجل قال لامرأته اگر كس تو بدين خانه
درآيد فانت طالق فدخل انسان هو قريب الزوج والمرأة جميعا
قرابة واحدة فقد يتوجه هذا ثلثة اوجه في وجه تطلق لان الشرط
ان يكون الداخل من اهلها وقد وجد ولا يبطل هذا الوصف
بكونه من اهل الزوج وفي وجه لا تطلق لانه يقول في لك غيظا
من اهلها واذا كان ذلك من اهله ايضا لا يغيظه وفي وجه
على التفصيل ان دخل الدار صلة للمرأة طلقت وان دخل صلة
للزوج لا تطلق والاعتماد على هذا الوجه رجل اشترى ثلثة
اشياء بمائة وخمسة دراهم فساوم انسانا واحدة فحلف با
بالطلاق انه اشترى هذه بخمسة وثلثين حنث لانه لم يشتر
كل واحدة بخمسة وثلثين والثمن ينقسم عليهن باعتبار قيمتهن

فلا يكون ثمن هذه ما ذكر ولو قال لامراته ان كلمت فلانة فانت
طالق فكانت تغسل ثوبا فقالت فلانة من وراء ظهرها من هذه
شدي فقالت خوشست وهي لا تعلم انها فلانة طلقت لان الجهل
ليس ينفع في اليمين وقولها خوشست جواب تام لها وكان كلاما
ولا يقال ان قولها خوشست ليس بخطاب لها لان الجواب باى
شيء كان يكون كلاما معها فانها لو قالت نعم كان كلاما معها
وهذا اكثر من ذلك ولو قال لامراته ان غبت عنك ولم آتك الى
اربعة اشهر فانت طالق فغاب عنها فلم يأت ما كان قبل
تمام اربعة اشهر بايام وذهبت المراة اليه فتمت الاشهر ولم يأت
اليها طلقت لانه لم يأتها وانما هي آتية وليست كمسئلة الكوز
لان ذلك صار بحيث لا يتصور وجوده اما هنا لو جمعت
الى موضعها يتصور اتيانه اليها بان اتى الزوج والمراة جميعا
المكان الذي حلف به قبل تمام اربعة اشهر طلقت لانه لم يأت
اليها ولو قال هرچه در از خانه است بخورم فامراته طالق او
قال هرچه در از خانه بخورم ففي اللفظة الاولى يحنث بما كان
قائما فيه للحال ولا يحنث بما يدخل فيه بعد هذا وفي الثانية
يحنث بكل اكل يكون في ذلك البيت بما هو قايم للحال

وبما

وبما يدخل فيه بعد هذا من ملكه ومن ملك غيره رجل قيل له انك
تزوجت امراة اخرى على امراتك فقال هو زني كه مراست جز ميمونه
فهي طالق وميمونه ام امراته واسم امراته آمنه فتدارك الغلط
وقال جز آمنه طلقت في القضاء ولا يصح تداركه بعد ما تكلم
بالاول رجل قال لاخر وهما في بخارا اگر تو مي خوري تا انجاه كه
ببخارا باز بيايم وترا مي دهم زنت طلاق فحلف ثم ان الحالف
والمستحلف جاء الى سمرقند فاعطاه الخمر ههنا فشربها طلقت
لان اليمين موقتة بشيئين بعود المستحلف الى بخارا
او سقيه اياه الخمر وقد شرب قبل انتهاء اليمين فانها لا ينتهي
باحد الشرطين ولو قال اگر من ترا امشب بخانه نبرم ومي ندهم
زن وي طلاق فذهب الى داره ولم يسقه حنث لان البر
معلق بشيئين وقد وجد احدهما رجل قال اگر بزنيه بخانه
در آيد مگر كه من وبرا دست گيرم ودرارم در سراى فامراتي
طالق ودست يكي بگرفت ودر آورد ثم ان هذا الداخل دخل
الدار مرة اخرى بغير الحالف لا يحنث لانه عين شخصا
موصوفا بصفة فاذا صار مستثنا مرة لم يدخل في اليمين قط
ولو قال اگر بزنيهٔ بدين خانه در آيد مگر كه من دست گيرم

ودر آرم والمسئلة بحالها حنث لان في هذه الصورة لم يستثن
الشخص بل استثنى الدخول الموصوف بصفة وهذا الدخول
الثاني ليس بتلك الصفة فلم يكن مستثنى من اليمين فيحنث
ولو دخل صبي صغير طلقت لانه قال بزينه ولم يقيد بالبلوغ
فان خرج الحالف مع امراته من هذه البلدة واقاما ببلدة اخرى
فدخل رجل تلك الدار حنث لاطلاق لفظه ولو قال لامراته اگر ترا
بے جرم زنم فانت طالق فجاءت بقصعة مرقة لتضعها بين
يديه فسقطت من يدها على الزوج وهي حارة فاذته فضربها
لا يحنث وهذا جرم ههنا وان كان خطاء ويجب الضمان اذا اتلف
شيئا وسقوط الاثم في الخطاء لا يخرجه عن ان يكون جرما
ولو قال لاجنبية تا تو در نكاح منى هر زنى كه بزنى كنم از من
بسه طلاق ثم تزوجها فتزوج غيرها لم تطلق لان المخاطبة لم تكن
في نكاحه فلم يصح هذا الكلام في حقها تا تو در نكاح منى فان
قال اگر ترا بزنى كنم تا تو در نكاح من باشى طلقت في هذه الصورة
لصحة هذا الكلام ولو قال لامراته اگر بخانه پدر تو درآيم
هر زنى كه بزنى كنم از من بسه طلاق فدخل دار ابيها ثم حرمت
عليه بعد زمان فتزوجها لا تطلق لانها معرفة في هذا اليمين

باضافة

باضافة اليمين اليها فلا تدخل في النكرة وهو قوله هر زنى كنم ولو
قال لامراته ان اكلت شيئا وهو في دارك من مالك فانت طالق
فجعلت من ملحها الذي في تلك الدار من مالها في طعام فاكله
لا تطلق الا ان ياكل عينه مع الخبز او كان الخبز او الطعام مالحا
فيكون الملح ظاهرا بطعمه فيحنث ولو قال اگر فلان را بخانهٔ خود
راه دهم فكذا فدخل فلان عليه وهو في داره لا يحنث ان اخرجه
ساعة دخل عليه وقال شيخ الاسلام على بن محمد الاسبيجاني
لا يحنث اگر نه دهم دستورى وى درآمد وجعل قوله راه دهم
بمنزلة اندر آرم وجعل النسفي رضه هذا عبارة عن تركه فيها
وهذا اظهر ولو قال لامراته آنچ آن تست ودر خانه تست اگر
بخورم فكذا فاكل شيئا ملكته بعد هذا وادخلته في دارها
لا تطلق ولو قال هر چه در ملك تو بود ودر خانه بود يحنث
في هذا بما يحدث في ملكها ويدخل في دارها رجل قال لامراته
اى فرزندم فانكرت عليه فقالت ما تقول هذا فقال خواهى
يك طلاق كن خواهى دو طلاق كن خواهى سه طلاق طلقت ثلثا
ولو قال لاخيه اگر ترا كارى فرمايم فكذا ثم دفع عينا الى رجل
فقال آنرا سوى برادرم بر تا تمام كند فذهب ودفع اليه

وامره ان ينمه لايحنث الحالف الا ان يقول ان اخاك يامرك
ان ينمه او يودي رسالته فيصير الحالف آمرا بلسان رسوله
ولو حلف ان لا ياكل زعفرانا فاكل كفكا على وجه الزعفران حنث
لان عينه يرى وطعمه يوجد ولو حلف ان لا يتخذ ضيافة لعرس
ابنه الاكبر فاتخذ وليمة لختان ابنه الاصغر ان لم يحمل زوجة
الاكبر الى داره بهذه الوليمة ايضا لايحنث امراة قالت خداى را
بر من كه تا پسر من از حج باز نيايد هر دوشنبه روزه گيرم
فمات الابن سقط النذر عند ابي ح و محمد خلافا لابي يوسف
وهي مسئلة الكوز رجل قال لامراته اگر روي بهيچ نامحرم نمائي
فانت طالق ثم بعد ذلك يرا ها الناس وهي لا تقصد رؤية الناس
فهذا على وجهين ان سترت في الكن فاطلع عليها رجل لم تطلق
وان انكشفت في موضع يرا ها الناس طلقت وان لم تقصد
نظر الناس اليها لانها قد ارت نفسها حيث قامت في موضع
يرا ها الناس رجل قال لاخر لفلان عندك مال فقال اگر كسي
را نزد من مالست فامراته طالق وكان لغيره عنده مال
طلقت امراته لان قوله كسي اسم نكرة وشرط حنثه ان يكون مال
آخر عنده وكان فيحنث رجل وهب قباه لآخر ثم قال

رجل قال

اگر اين قبا مرا بكار آيد فامراته طالق ثم استعاره ولبسه حنث
لان هذا عبارة عن اللبس امراة قالت لزوجها ترا فردا ازين
خانه بيرون كنم فقال الزوج اگر اين خانه تست اگر باز درين
خانه ام فانت طالق وليست هذه الدار مملوكة لها فخرج
الزوج ثم دخل لايحنث لانه يضاف هذه الدار اليها بسكناها
مع الزوج رجل استحلف آخر فقال زن تو از تو بطلاق كه فلان
بخانهٔ تو اندر نيست ولم يزد على هذه اللفظة لايكون يمينا
حتى لو كان داره لايحنث لانه لم يحلفه امراة حلفت زوجها
بهذا اللفظ هر كجا در روي باز آيي وگرنه آيي من از تو بسه
طلاق فذهب الى موضع وجاء ثم ذهب واطال المدة لايحنث
لانه بر في يمين الذهاب والعود وليس فيه كلمة كلما حتى تقتضي
التكرار امراة لها بقرة لبون ولها ابن كبير يشرب لبنها
فقال في خصومة ما گر من شير تو خورم فكذا ولم يقل اگر شير گاو
تو خورم فشرب لبن بقرتها حنث لانه بدلالة الحال وقع على لبن
تملكه لا اللبن ثديها ولو باعت البقرة من ابنها فشرب لم يحنث
لانها ملكه فان كان قد اشتراها بدرهم فقال لها ان درم بمن
باز ده فدفعت اليه لايكون اقالة وسياتي في الباب الاول

من البلوع خلاف هذا فان تقا بلا ثم اتخذت ارزا بلبن هذه
البقرة فتناوله الابن حنث اذا كان يرى عينه ويوجد طعمه
رجل قال اگر من مى خورم يا زنا كنم هرچه مرا حلال است بر من
حرام وهرچه بدست راست گيرم بر من حرام فشرب الخمر ولم يزن
او زنى ولم يشرب طلقت امراته تطليقتين لان الشرط احد
الشيئين والجزاء تحريمان معلقان به فينزلان عند وجود
احد الشرطين ولو قال لامراته اگر رها كنم كه بخانه روى فانت
طالق فطلبت الاذن بالذهاب فاذن لها فذهبت طلقت
واين رها كردن بود وهو شرط الحنث رجل قال لامراته اگر من
با تو چنان نكنم در سكه با ابنان آرد كنند فانت طالق فانه
يخرق بعض ثيابها ويجرها ويلقيها على الارض ونحو ذلك حتى
يبر في يمينه رجل قال اگر من فردا اين كوى تركستان نكنم فامرته
طالق بما ذا يبر قال يسلط عليهم اتراكا كثيرة رجل حلف ان
لا يدخل سكة كذا وفي آخر السكة دار ظهرها الى هذه السكة وبابها
الى سكة اخرى فدخل من باب هذه الدار من تلك السكة من هذه
الدار ومكث فيها ثم خرج من ذلك الباب من غير ان يخرج الى
السكة التي حلف عليها من سطح وموضع فانه لا يحنث لان الدار

اذا لم يكن له طريق في هذه السكة لم تعد من هذه السكة فان
كان لها باب آخر في هذه السكة فانه يحنث لانه اذا كان لها
طريق من هذه السكة كان من هذه السكة فان سد باب هذه
السكة فلم يبق له باب الا من تلك السكة يحنث بدخولها لان
طريقه باق الى هذه السكة وله ان يفتح ذلك الباب متى شاء
فلم يخرج بهذا من هذه السكة فان فتح له باب الى هذه السكة
ولم يكن ذلك حقا في الاصل فدخلها في باب تلك السكة الاخرى ولم
يخرج من الباب المحدث في السكة المحلوف عليها لا يحنث لانها
لم تصر بهذا من هذه السكة ولو قال اگر هر ماه چهل دينار سود
نمى دهم فامراته طالق وقد اخذ مال انسان قرضا والتزم كل شهر
لربح ذلك اربعين دينارا ولكن لم يعط ساير الشهور الآن حنث
فان كان اعطى الشهر وهو يطالب بذلك في المستقبل على العادة بر
في يمينه ولا بد من تقديم وظيفة شهر للبر لانه قال مى دهم وذلك
اسم الاعطاء والصيغة في الحال فلا يتمحض للاستقبال ولو قال
لامراته اگر جز بخانه فلان مهمان روى فانت طالق فذهبت
مع الزوج الى دار غير فلان للضيافة طلقت رجل لازم غريمه
يطالبه بدينه فواعده فقال اگر فردا نيايى ومراتا ببينى زن تو طلاق

فقال اگر فردا نیایم و ترا نبینم زن من طلاق فجاء غدا ووقف من
بعيد يرى الطالب والطالب لا يراه فرجع فقد بر عن يمينه امراة
اجرت دارها من رجل فغضب زوج الآجرة فقال بالفارسية
تا این مستأجر درین خانه است وقباله در دست وی است
اگر من درین خانه آیم تو طلاق فطلبت الآجرة فسخ الاجارة
من المستاجر فتفاسخا وتعذر رد القبالة ضياعها واشهد على
الفسخ فدخل الحالف لا يحنث لان المفهوم والمراد من قوله
وقباله در دست وی است اى منع الدار فى عقد قبالة لا قيام
ذكر القبالة في يده حقيقة رجل راى امراته تكلم اجنبيا فقال اگر
بیش تو با مرد بیگانه سخن گوی فانت طالق فكلمت تلميذا
لزوجها ليس من محارمها او كلمت رجلا ساكنا فى هذه الدار بينهما
محرمية ولكن لا محرمية بينهما او كلمت رجلا من ذوي رحمها وليس
من محارمها فانه يقع الطلاق رجل قال اگر من نان داماد خورم
فامرأتي طالق فسافر ختنه وخلف لاهله واولاده نفقة من الحنطة
فخبزت المراة فاكل الحالف الخبز حنث لان ما خلف باق على ملكه
وقد اتخذت الاخباز باذنه فصار الاخباز له ولو قال اگر رشته
زن خویش پوشم فهی طالق سنده ذر رشته وبست درست

الا فعل

ان فعل ذلك على وجه العامة حنث لانه لبس غزلها ولا يشترط
ان يكون كرباسا لانه ذكر لبس الغزل وهذا لبس حقيقة ولو قال ل
اگر نا یکسال کرباس کسی بکیرو بیافم فامرأتی طالق مجد گرفت
و بافت لا يحنث لانه اختص باسم على حدة رجل قال لآخر اگر
کف پای تو بوسه ندهم این ساعت فكذا فقبل باطن خفه
وقدمه فيه حنث لان الحلف وقع صريحا على كف قدمه دون
خفه ولو قال با فلان باشد درین ده یا من فلم يرتحل فلان
عنها ومكث هذا الحالف ايضا حنث لانه فى معنى انه ان سكن
انا وقد سكن ولو قال لامراته اگر با فلان بنشینی و بخیزی
فانت طالق وفلان على السطح وهي فى الدار يتكلمان فقال
حقيقة المجالسة ان يجمعهما مكان واحد في الجلوس كالمشاربة
والمواكلة والمنادمة لكن يراد من هذه الاجتماع والاختلاط
فان كان فلان يجلس على السطح وهذه فى الدار ليست كلاما
وتخليطا فقد اجتمعا بما غرضه المنع فحنث وان اتفق مرور
ذلك على السطح لا لهذه ونظرت هذه اليه وتكلمت لا المخاطبة
ارجوان لا يحنث ولو قال لامراته اگر چهار دست و پای نشکنم
فانت طالق ولم يكسر ان اراد به الفور طلقت والا فما داما

حيين فلا ولو قال لامراته اكر بيش جامه توبوشم فانت طالق
فغزلت من قطن اشتراه الزوج ودفعته الى نساج حتى نسجه
وخاطته فلبسه طلقت لانه حنث نفسه بلبس ثوب عملته لا بثوب
هو يملكها وقد عملته ولو دفعت الى الزوج دراهم وامرته ان يشتري
بها لنفسه ثيابا ففعل حنث لانه اتخاذ الثوب له عرفا فانها تقول
شوى را جامه كردم اذا كان الثمن منها امراة اتهمت زوجها برفع
دراهمها فحلف الزوج انه لم يرفعها فخلعت المراة خف زوجها فاذا
الدراهم فيها لا يحنث اذا جحد الزوج بان يكون علم بان الدراهم
فيها وان يكون رفعها هو ووضعها فيها ولو حلف تا درين رز انكور
نه روبند درنيايم فقطف منه بعضه للبر فدخل حنث اذا لم يكن
وقت القطاف المعهود وهو عند الخريف للنقل الى البيت فان
المراد ذلك والافهام يتسارع اليه رجل حلف لا يكلم فلانا فنادى
فلان رجلا اخر فقال الحالف لبيك حنث لانه كلمه حيث خاطبه
ولو قال بالفارسية لبي كما هو عادة العامة من غير كاف حنث
ايضا لان مراده بلبيك الخطاب ولانه وان ترك الكاف للخطاب
لكن لبي وقع للاجابة والموافقة فان معناه اجابة لك بعد اجابة
وهو لبيك فانهم قالوا هو ماخوذ من قولهم الب اي اقام

فاذا قيل

فاذا قيل لبيك وسعديك والياء للتثنية فمعناه انا مقيم على اجابتك
اجابة بعد اجابة ومساعدة بعد مساعدة فاذا ترك الكاف زال
المخاطبة بقيت دلالة الاجابة وهو يكون للداعي فصار كلاما معه
يحنث به وهو نظير من حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان باب داره
فقال من بالباب او قال كيست يحنث عند مشايخ بلخ وان لم
يخاطبه بالكاف لانه كلمه بهذا وبعضهم قالوا ان قال كيستى
يحنث لانه خطاب وان قال كيست لا يحنث لانه لم يخاطبه وان
قال كيست ان يحتمل انه يسال القارع ويقول كيست آنكه درمى
زند ويحتمل انه تكلم غير القارع فلم يحنث مع الاحتمال لا للخطاب
لكن لاحتمال ان يكلمه او يكلم غيره واما قوله لبي لا يكون الا جوابا
للداعي فكان كلاما منه فحنث رجل قال تا درين رز بك عزم
انكور مانده است يعني يك دانه انكور من بوى درآيم فكذا فقطعت
الاعناب وحملوها الى البيوت لكن لا يومن ان يكون في العرائش
حبات في عناقيد او حبات واقعة على الارض فدخل الحالف
لا يحنث استحسانا وهو قياس قول اصحابنا الثلاثة والقيا س
ان يحنث لان ما بقي على الارض او على العرائش حبة وهو قياس
قول زفر ومن نظايرها اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو

ساكن فخرج من ساعة او حلف لا يلبس هذا الثوب وهو
لابسه فنزعه من ساعة او حلف لا يقعد على هذا البساط وهو
قاعد عليه فقام من ساعة حنث عند زفر لوجود الفعل وان قل
وعندنا لا يحنث لان ما لا يمكن فهو مستثنى منه مقصد حلف
وقال اگر من با فلان شراب خورم فامراته كذا فاجتمعا في بيت
للشرب وكان فلان يشرب في البيت والرجل الحالف اذا جاءت
نوبته خرج من البيت فشرب ثم دخل البيت فجلس معه حنث
لان شربه مع فلان اجتماعهما في موضع الشرب وقد وجد رجل
رفع مكعب انسان خفية ودفعها الى غيره في المدفوع الى
صاحب الكعب فقال كفشها چه كردي فقال تو برداشته فقال
نداشته ام فقال زن تو بسه طلاق در تو برنداشته وبا نمي والى
كه برداشته است وبا كيست فقال همچنين طلقت امراته لان
قوله در تعليق عندنا على عرف ديارنا وهو حانث باحد شرطين
بعلم من حمله واين موضعه حتى لو لم يكن له علم باحدهما لا يحنث
ولو قال اگر من دوش بخفتم با چشم بچشمي نهادم حلال ايزد بر وي
حرام وقد اضطجع على فراشه ولكن لم ينم اگر مراد روي بخواب
رفتن بوده است طلاق نشود واگر هيچ نيت نكرده است

طلاق

طلاق شود چون سر نهاد با چشم قرار گيرد ولو حلف وقال اگر
من چيزي گيرم درين خانه از باب كدخداي فكذا فمرض ابن
الحالف في الحالف بكشك فطبخت امراته واكلوا جميعا حنث
ولو جاء به للمريض وحده لا يحنث ولو اضافه انسان فاعطاه
اطعمة وفواكه فحملها الى البيت ان كان شيئا يسيرا فاكله
الحالف وحده كما ادخله لا يحنث وان ادخر بعضه ثم تناول
بعد ذلك حنث ولو حلف لا يضرب امراته فضرب امته فاصاب
ضربه لراس امراته وهو لا يقصدها حنث لان الحنث بتحقيق
الفعل منه كيف وقع ولو قال لامراته اگر مرغ داري ترا طلاق
فدفعتها الى امراة اخرى لتمسكها في بيت آخر فهذا على وجهين
ان كان يمينه للقوت منها في بيته فامسكها غيرها في دار اخرى
لا يحنث وان كان يمينه لاشتغالها بامساكها وتدبير بيضها
وعلفها وذلك حاصل بامساك بامرها يحنث رجل له امراة بعقد
فضولي وله امراة قديمة فحلفته بالله او بالطلاق ما تزوجت
بعدما عنيت عني فحلف واراد اني لم اعقد بنفسي لا يحنث
رجل قال اگر مي خورم با بدست گيرم فامراته طالق فلم يشربها
لكن يتناول الاناء طلقت لان الخمر هكذا يتناول باليد فان عنيها

ولو حلف لا يضرب امراته

لایتناول قبضا ولو اخذ الاناء لا للشرب لکن لنقلها الی مکان
آخر حنث ایضا اذا لم یخطر بباله الاخذ للشرب عند الیمین دون
غیره ولو قال لامراته اگر از کار کرد تو و مزد دایکی تو بخورم فانت
طالق فعلمت وارضعت ووهبت لآخر ثم ان الآخر قدمه الی
الحالف فاکل حنث لانه من اجر کسبها وارضاعها لانه وان
وهبت لم تخرج عینه من ان یکون من عملها واجر رضاعها بخلاف
ما لو قال ان اکل من مالک لانه خرج من ملکها بالهبة والتسلیم
فلا یکون مالها اما هذا فهو اجر عملها وبالهبة لا یخرج من هذا
الاسم رجل کان یضرب امراته فمنعه جماعة من النساء فقال اگر
مرا باز دارند از زدن وی فهی طالق ایشان از داشتند ووی
بجای بماند و زد طلقت و باز داشتن آن بنود که وی باز داشته
شود و نتواند زدن فانهن اذا نهینه واشتغلن بمنعه فلم
یقدر ن سمی ذلک منعا عرفا وحقیقة فحنث به رجل قال لآخر اگر
من عیب تو باکسی گفته ام فامراته طالق و باز ن خود گفته بود که
فلان سبکی خوان بود و اکنون توبه کرده است طلقت امراته
لانه عابه اولا ثم مدحه بالتوبة وبالمدح ثانیا یظهر انه عابه اولا
اکار جرت بینه وبین الدهقان خصومة فقال الاکار اگر من امسال

رجل قال لآخر اگر من
عیب تو باکسی

این زمین این دهقان را بیان بازی کارم فکذا فباع الدهقان
هذه الارض فاخذ الاکار الارض من المشتری فزرعها لا یقع
الطلاق وهذا ظاهر وهو قول الثانی وابی یوسف فان الاصل عندهما
انه اذا اضاف واشار فزالت الاضافة لم یحنث بالفعل فیه
عندهما وهی مسئلة معروفة وغرضی فی ایراد هذه المسئلة
التفریعات علیها ولو قال الاکار اگر این زمین را باز کاری
دادم والمسئلة بحالها حنث لان المشار الیه قایم فان اخذها
مزارعة فشهد رجلان انه قال اگر این زمین این دهقان را وشهد
شاهدان انه قال اگر این زمین را فانه یقضی بشهادة اللذین
شهدا علی قوله اگر این زمین را بغیر زیادة ولا یقبل شهادة
الذین شهدا بزیادة اللفظ لانهما وان شهدا علی الزیادة لفظا
والآخران نفیا الزیادة والبینات علی الزواید مقبولة لکن
لا عبرة للصورة بل العبرة للمعنی واللذان یشهدان علی زیادة
اللفظ شهدا علی نفی الحنث وهو وقوع الطلاق والاثنان وان
شهدا علی نفی الزیادة لفظا لکن یثبت ان الحنث وهو وقوع
الطلاق والخلاف فیه وقع وکان هذا اولی امراة صنعت فی حق
زوجها معروفا ثم منت علیه فقال الزوج اگر مرا بیش بسر زنی

فانت طالق فامتنعت ان تقول ذلك بين يديه وذكرت ذلك مع
غيره حال غيبته بما صنعت في حقه ولم يبلغ الخبر الى الزوج لا يقع
الطلاق اذا كان مراده ذكره بين يديه وايحاشه مال ضاع في دار
فحلف كل واحد ممن في الدار انه لم ياخذه ولم يخرجه من منزل الدار
فحلف منهم انه لم يخرجه من منزل ثم ظهر انه اخرجه مع آخر فان كان
شيئا لا يطيق حمله هو وحده حنث بحمله واخراجه مع آخر لان اخراجه
في ساعة اخراجه مع آخر وان كان شيئا يطيق هو وحده لم يحنث
به استدلالا بما ذكره اصحابنا فيمن قال لعبيده ايكم يحمل منزل
الخشبة فهو حر انه على التفصيل في الجامع الكبير رجل قال اگر دختر
من بدين چند روز از شوى بيرون نيايد فكذا فاخرت اياما
ثم اختلعت من زوجها فان اختلعت قبل تمام الشهر لا تطلق
وان كان بعده طلقت يعني امراة الحالف لان منزل الكلمة بدين
چند روز يراد بها التعجيل والآجل خلاف العاجل وذلك قدره
اصحابنا بالشهر ولو حلف بطلاق امراته لا يدخل بيت صهره
وصهره مستاجر بيت في خان فدخل الخان ولم يدخل في ذلك
البيت اول دخل بيت جار له يسكنه باجارة لا يحنث وان
جلس على دكان متحد على باب بيت استاجره الصهر مع البيت

فهذا على وجهين ان كان الدكان تبعا للبيت ينتفع به مستاجر
البيت يحنث لانه تبعه وان كان لانتفاع غيره وكان تبعا
لبيت آخر لا يحنث رجل قال لاخيه المتاجرة اگر من امروز نكنم
با تو آنچ مى بايد كرده امرأته طالق فمضى اليوم ولم يعمل معه شيئا
لا احسانا ولا اساءة لا يحنث وان لم ينو شيئا لان الطلاق
كلامه ان يعمل به ما ينبغي له ان يعمل مع الناس وهو ان لا يوذيهم
وان لا يجفوهم وقد ترك ايذائه وجفاءه فبر عن يمينه وان
اقر انه نوى ان يسيء اليه لضرب او شتم فتركه يحنث باقراره
انه قصد ذلك وحلف عليه رجل وجد مع امراة فقيل له ما تعمل مع
اجنبية فقال قد تزوجتها بشهود فحلف بطلاق امراة مشهورة
له انه تزوج منزل بشهود وقد كان تزوجها بشهود ثم ظهر مدعي
نكاح وتبين انها زوجته وقد زوجت نفسها من هذا الحالف
وهي في عقد الغير وقضى بفسادها على الحالف فانه لا يقع الطلاق
امراته المشهورة لانه حلف قد تزوجها بشهود وقد تزوجها وان
كان فاسدا اذ النكاح على الماضي يقع على الصحيح والفاسد جميعا
نص عليه في الجامع حتى لو حلف انها امراته وحلاله ثم ظهر هذا
حنث لانها لم تحل له وليست بامراته رجل حلف وقال اگر ان حد

تخشب بيرون روم فامراته طالق فانه يحنث بمجاوزة قرى
المصر ولو قال اكر از شهر تخشب بيرون روم فانه يحنث بمجاوزة
عمران المصر رجل قال لامراته حالفا بطلاقها تا تو مراده دشنام
ندهي من ترا يك دشنام ندهم فشتمه عشر مرات جملة او على التفاريق
فشتمها اولم يشتمها ثم شتمها في وقت آخر لم تشتمه هي في تلك
الحالة لا يحنث لانه ذكر كلمة الغاية فانتهت يمينه بوجود عشر
شتمات ولو قال هركاه كه تو مراده دشنام بدهي من ترا يك
دشنام دهم وكر ندهم تو از من بطلاق فهذا على اى وقت شتمها
ولم تكن هي سابقا شتمته على شتمها عشر مرات طلقت لانه تعليق
بالوقت على العموم فان جمع بين الكلمتين بان قال تا تو مرا
دشنام ندهي ده بار هركاه كه من ترا دشنام دهم تو طلاق
ففي هذا انتهت اليمين بعشر شتمات منها ولو قال هركاه كه
ميان لجاج شود تا تو مراده دشنام ندهي من ترا يك دشنام
ندهم هنا لا ينتهي اليمين بوجود الشرط منها مرة وهو عشر شتمات
لانه ذكر هذا غاية لكل وقت وقع فيه اللجاج فينتهي كل وقت
بوجود هذا الشرط ثم يتجدد اليمين كل وقت لجاج لعموم اللفظ
ويتوقف ذلك بهذا الشرط رجل تزوج امراة وقبل ان يحمل الي

بيته

بيته حلف فقال اكر او را اينجا آرم فهي طالق فحملها غيره بغير
امره ورضاه لا يقع ان عنى حقيقة الحمل بنفسه اما اذا قال عنيت
ان لا امسكها في بيتي ولا اخلو بها فاذا اخلا بها ولم يخرج بها حنث
وهو تشديد على نفسه بنية المجاز رجل اخذ لقمة وعرض على غيره
فلم ياخذ فقال اكر نكيري حلال بر من حرام فقال الاخر اكر بكيرم
از دست تو حلال بر من حرام فاخذ رجل آخر من الحالف الاول
تلك اللقمة ثم اخذ الحالف الثاني من يد هذا الآخذ لا يحنث الحالفان
اما الاول فلانه لم يقل ان لم ياخذ مني ولم يكن مراده هذا بل الطلق
وجعل الاخذ شرط البر يمينه وقد اخذ واما الحالف الثاني فقد
حلف ان لا ياخذ من يده ولم ياخذ فلم يحنث رجل حلف بطلاق
امراته انه يعطيها كل يوم درهما فربما دفع اليها بالنهار وربما
دفع اليها بالليل فان لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم بر لوجهين
احدهما انه ذكر على العموم فصار كذكر الايام والليالي جميعا والثاني
انه ذكر اليوم مقرونا بالفعل فيقع على مطلق الوقت دون
بياض النهار كما في قوله انت طالق يوم يقدم فلان رجل اخذ آخر
بخيانة فانكرها وحلف عليها وقال اكر من اين كار كرده ام هرچه
تا ده سال زن خواهم از من طلاق واكر نيز درين شهر باشم

ولم يكن فعل ذلك ولكن سكن هذه البلدة وتزوج امراة في هذه
البلدة فانها تطلق لانه جعل فعل تلك الخيانة شرطا لانعقاد اليمين
بالتزوج وشرط ايضا سكنى هذه البلدة ولم يذكر له جزاء فكان
جزاؤه جزاء الشرط الاول وهو اليمين بطلاق من يتزوجها في
هذه المدة فتزوجها فاذا سكن انعقد طلاق من يتزوجها في هذه
المدة رجل قال لآخر آن سخن که با تو گفته بودم با مردمان
چرا گفتی فقال با زن خود نگفته ام وحلف على ذلك وسخن با زن
گفته است ولكن پدر ومادر بود در بوده اند وشنوده لا يحنث
سكران قال لآخر حلال خداى در كردن من حرام اگر اين زن ترا
يک روز با تو مانم وچند روز در تدبير ان گذاشت ونتوانست
بيرون آوردن قال چون سبب سوگند يک روز ماند سوگند
بكردن آمد الباب الخامس رجل نذر وقال لله على اني كلما
اكلت طعاما او الطعام صليت ركعتين فاكل طبيخا فيه اللحم
والبصل والباذنجان يلزمه النذر اذا كان يسمى ذلك طعاما
عندهم هكذا ذكر وهو الصحيح لان الطعام ما اكل بنفسه او كان
معتادا ان يؤكل مع غيره كالخل والزيت اما النبيذ فليس
بطعام بل هو شراب والسكنجبين طعام والخل شراب عند ابي يوسف

طعام

طعام عند محمد وحقيقة الطعم ما يتطعم به لكن في العرف يختص
ببعض الاشياء فان السقمونيا وما اشبه ذلك لا يسمى طعاما
رجل حلف ان لا يشرب الخمر فصبها انسان في حلقه كرها فانه لم يشرب
الخمر ولم ينحل اليمين فاذا شرب بعد ذلك فقد وجد الشرط فيحنث
ولو لم يكن الاكراه بصبها في حلقه ولكن كان بالتعنيف والتهديد
فانه يقع لان الشرط يعتبر وجودها رجل قال لامراته اگر ترا بنه وا
ونبه شوم هر زن که دادم بسه طلاق فمكث اياما ثم غاب فان
كان في الاستعداد في هذه الايام لا يقع رجل قال زن وى به
طلاق اگر فلان دخل چهار ساله بستان وى که در دست
وى است بغصب برداشته است باز نديهد وقد كان في
البستان انواع من الارتفاعات مما يدخر ومما لا يدخر قال
ارجو که بر دقيمة ما لا مثل له وبود ما له مثل عين قايم بر جاى
ايد چون مى دانست كه حال چنين است وسوگند مى خورد رجل
قال لآخر ان لم اتك غدا واسلم اليك الفا فامراتي طالق فاتاه في
الموعد ولم يسلم الالف لا يصير بارا في يمينه الا بتسليم الالف
رجل حلف وقال اگر با فلان سقد وداد كند فكل امراة اتزوجها
فهي طالق ثم لا بد له من البيع والشراء معه فانه يقر معه الثمن

كنم

والمبيع ولا يبيع بنفسه ثم ينصب وكيلا يبيع ويقبض ولا يلي
بنفسه البقة او يفعل غيره فيجيز ذلك بعد العقد ولو حلف ان زيدا لا
يتعهد فاستاجره ليعمل له واعطاه الاجرة على سبيل التعجيل وبقي
على زيد شيء من الاجرة لا يحنث رجل حلف ان لا يزرع الحنطة في
هذه السنة او قال تخم گندم در زمين نه افگنم وآب در بند دو
شو ميز كند وامر رجلا آخر متى القى البذر في الارض فان كان الرجل
ممن لا يلي ذلك بنفسه او يلي ولكن لم يكن له نية حنث في يمينه
وان كان له نية وهو ممن يلي ذلك بنفسه فهو على ما نوى رجل حلف
لا اكتب الشهادة في الصكوك والقبالات وقد كان كتب شهادته
في صك قبل اليمين واحتاج صاحب الصك الى نقل الشهادة الى نسخة
اخرى وطلب من الحالف ان ينقل شهادته الى هذه النسخة ان كتب
كما تكتب الشهادات حنث في يمينه ولو لم يكتب في الصكوك
والقبالات ولكنه كتبها في محضر ينوي في ذلك ويرجع الى نيته
ولو حلف لا اكتب الشهادة في المحاضر فكتبها في الصكوك والقبالات
لا يحنث ولو حلف لا يشرب ماء لفلان فطلب آخر من دار
فلان ماء ليشربه فجاء الحالف فشرب من ذلك وهو عالم به ان اراد
به حقيقة مائه حنث في يمينه ولو نقل الطالب الماء الى منزله

وجعله في كوزه باذن صاحب الماء فشرب الحالف ان وهبه
منه لم يحنث لانه اذا وهبه منه فنقله الموهوب له الى داره فقد
صار ملكا له فشرب ماء الموهوب له فلا يحنث ولو لم يهبه منه
فقد اباح والمباح لا يصير ملكا قبل التناول فقد شرب من ماء
المحلوف عليه فيحنث رجل اودع رجلا وخاف ان يحلف المودع
حتى يوخذ منه فباع وابراء ذمته عن الثمن ثم ان السلطان
اخذ المودع وحلفه انه لا شيء في يده من جهة فلان ارجوان لا يصير
حانثا ولو لم يبع منه وحلفه السلطان ونوى انه ليس معه
يعني ليس في كيسه وجيبه ويده او قال در خانه من ونوى
بيتا بعينه ارجوان لا يصير حانثا واخذه وحلفه ان لا شيء معه
من جهة فلان ونوى الحال يعني اين ساعة لا يحنث ولا يقع الطلا
واليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما رجل حلف بالطلاق
ان فلانا اخذ منه شيئا والرجل المحلوف عليه ينكره ويقول
كذبت والطلاق واقع والحالف يقول صدقت وانت الكا
ولا برهان لاحدهما فالقول قول الحالف مع يمينه انه غير حانث
في يمينه وانه لم يقع الطلاق ان ادعى وكيل المراة ذلك ولو
ترافعا الى القاضي لا يحكم بوقوع الطلاق الا ان يقام بينة

رجل اودع رجلا

ق

مطلب اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما

ذب

على اقراره بانه كان غير بار في يمينه ولو حكم بوقوع الطلاق لايصح
وان بقي الامر متعجما ولم يتحقق الشان فان ادعى الخصم يعني
المراة فله ان يحلفه ان المحلوف عليه رفع ذلك الشيء وهو بار في
يمينه ولو حلف المحلوف عليه بالطلاق اني ما اخذت الشيء ولا برئ
لاحد منهما فالقول قوله في حق نفسه ولا يقبل قول الحالف عليه وكل
واحد منهما قوله مقبول في نفسه دون صاحبه وقد مرت المسئلة
في الباب الثاني من الطلاق والفصل الرابع من الايمان ولو حلف
لا يدخل من الدار فادخل فيها بغير رضاه لا يحنث وان بقي في
الدار بعد ادخاله لكن ان اخرج بعد ذلك ودخل بنفسه يقع الطلاق
لان اليمين غير منحلة رجل حلف لا يتكلم مع فلان فارسل اليه
رسالة وقال اني حلفت ان لا اكلم معه لا يحنث لان الكلام الذي
قال مع الرسول يكون متكلما مع الرسول لا غير ولو سلم عليه
حنث لانه كلام معه رجل حلف وقال لآخر اكر بس ازاين با تو
معامله كنم بسه طلاق فعامل بعد اليمين معه ثم تزوج امراة
وقع الطلاق عليها فان قوله ان عاملتك بعد هذا شرط وقوله
كل امراة اتزوجها فهي طالق شرط وجزاء جعل الجزاء جزاء للشرط
الاول وهو قوله ان عاملتك وهو بمنزلة قوله اذا جاء غد

مطلب لو حلف المحلوف عليه

وكل امر

وكل امراة اتزوجها فهي طالق تعلق انعقاد اليمين بمجيء الغد وكل
امراة يتزوجها في الغد وبعد الغد طلقت ولا تطلق التي يتزوج
قبل مجيء الغد واصل من المسئلة في الجامع الكبير وكل امراة اتزوجها
فهي طالق ان كلمت فلانا على ما عرف في موضعه رجل قال لامراته
اكر دست ريس تو بوشم فانت طالق وكان عليه ثوب من غزلها
حالة اليمين وترك على حالها وقال لم انو الملبوس فقد وقع الطلاق
اذا كان لابسا ثوبا من غزلها ولم يشتغل بالنزع وغيره وفي
الظاهر لا يصدقه انه لم ينو الثوب الملبوس بل هذا اعتراف بانه
نواه حالة اليمين ولو حلف كه كار باز بازي بغر زندان نغر
مانم وبغر مود لا يحنث مادام كه بغر مرد وبيش ازان باز بازي
نمي كرديد بسوي وي وباي كرديد وبعد ازان منع مي كردم اخ
حلف ان لا يفعل كذا ثم شك انه كان بالغا او لم يكن فالطفولية
والصغر اصل فما لم يعلم يقينا انه كان بالغا لا يثبت احكام
البلوغ فلا يكون حالفا ولو حلف بطلاق امراته ان لا يفعل
كذا ثم شك انه فعل ام لا فالاصل انه لم يفعل ما لم يتيقن انه
فعل ولو تزوج نكاحا فضوليا لا يكون اقرارا بانه قد فعل
وكان حانثا رجل حلف لا ياكل خبزا من الحنطة او لا ياكل الخبز

من منه الحنطة فاستف دقيقها او سويقها لا يحنث رجل حلف
بالطلاق كه يك سال كدخداي نكند درين شهر اكر دران شهر مقام
وزن ومسكني دارد چون بران مقام نماند سوكند در شود
واكر ندارد ودرانجا بباشد چنانك بيش ازان ترغيب خود
مي كرد نكند طلاق بر افتد رجل قال زن وي طلاق كرنا مامي
درين سراي كفشكري تواند كرد ولم يعمل مع صحة بدنه وقدرته
على العمل وي كويد مقصودم ان بود كه نه كنم وبلفظ تواند
كرد كفتم فهو مصدق في هذه النية وقدمت المسئلة في الفصل
الاول من الطلاق رجل قال خداي داند كه فلان كار نكرد است
وكرده باشد هل يكفر قال ارجو اكه نشود الا ان يعتقد جواز
الكذب في حق الصادق واجاب ملك الملوك ابو العلا الفتوي
يكون الذي قد قال كفرا او ردة ويلزم حكم الارتداد بما ذكر

مطلب

الباب السادس قال القاضي الامام علي السغدي رضه لو
قال بذيرفتم كه چنين نكنم ولم ينو فهو يمين قال الصاعدي ان
بذيرفتم يمين وهو تفسير قوله نذرت لو قال انا بريء من الشفاعة
ان افعل كذا قال الشيخ الامام عبد الكريم بن محمد يكون يمينا
لانه حق فصار كانه قال والحق وقال غيره لا يكون يمينا لان منكره

مبتدع

مبتدع لا كافر والاصح هو الاول وذكر البقالي في فتاوي لو قال
انا بريء من شفاعة الرسول يكون يمينا ولو قال لله لا افعل كذا
لا رواية فيه قال القدوري يجب ان يكون يمينا لان اللام يقوم
مقام الباء قال آمنتم له قبل ان آذن لكم وقال في موضع آخر
آمنتم به قبل ان آذن لكم امراة قالت لزوجها بسيار خواره
فقال ان كنت كذا فانت طالق قال واحد من ايمة بخارا اذا كان
عند الجلوس للطعام ياكل مقدار ما لو حضر طعام آخر لم يتعذر
عليه تناوله فليس باكول وقال آخر اذا كان ياكل اكثر مما ياكل
الناس عادة فهو اكول وقال بعضهم اذا زاد على منوين من الطعام
فهو اكول لان الشرع قدر الاطعام به وقال بعضهم اذا اكل
الطعام كلي بجدا وكلما يعرض عليه الطعام فهو اكول فهذا
احسن الاقاويل فانه يسمى اكولا في العرف سئل الشيخ الامام
علاء الدين عالم العلماء السمرقندي عمن حلف وقال نا برك
زردالو بر زمين نه افتد من فلان كار نكنم فوقع البعض
على الارض ففعل قال اكر بشته بن بر زمين افتاده است
سوكند برنه افتد رجل قال لآخر والله لاسودن وجهك
قال اذا استقبله بمكروه فقد بر في يمينه قال الله تعالى

مطلب الاكول

واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فلم يكن هذا نطق وجهه
بالسواد ذكره علي القمي في نوادره رجل قال لامراته ان لم تات
بما كلم الله معه فانت طالق عليها ان تاتي بالنار لقوله تعالى
يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم والنار اسم جنس يعم
النيران هكذا افتى الشيخ الامام شمس الدين شمس الائمة الحلواني
رجل حلف لا يجلس امراته في دار فلان فجلست هي في الدار
بغير اذن الزوج والزوج يبعث اليها النفقة قال الامام فخر
الدين محمد بن محمود لا يحنث اذا كان القيام بغير اذن الزوج
هكذا جوابه وجدت في هذه المسئلة وهو الصحيح ونظير ذلك
ما ذكر في النوازل رجل حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار
فان لم يكن ملك الدار فمنعه بالقول وان كان يملكه فمنعه بالقول
والفعل وذكر في فتاوى مشايخ سمرقند فيمن حلف بطلاق امراته
لا يدع فلانا للمرور على القنطرة فاذا قال له لا تفعل فقد خرج عن
يمينه اذا لم يملك من المنع الا بقوله وبهذه المسئلة يعرف كثير من
المسائل واذا حلف لا يسكن هذه الدار فعليه ان يخرج بنفسه
وعياله ومتاعه وهي معروفة مع فروعها واختلاف المتقدمين
والمتاخرين فيها فلو خرج بنفسه ولا يساعده امراته في الخروج

نسخة

ولم يخرج وابت لا يحنث وان لم تاب حنث واباؤها ان تكون تا
غالبة ولم يمكنه اخراجها اما المخاصمة الى السلطان ليتعدى عليها
فليس بشرط ذكره الناطفي في الاجناس وذكر في المنتقى لو حلف
لا يسكن هذه الدار فابت امراته الخروج معه ومنعته من اخراج
المتاع وهي عليه غالبة او منعوه ان يخرج بنفسه او نقلوا
متاعه قهرا او خاصم الى السلطان فلم يخله لم يحنث فانه مسكن
وليس بساكن وذكر في النوازل لو قال والله لا اتركك في الدار
فاذا قال لها اخرجي فقد بر لو حلف لا يسكن بلخ فهو على المدينة
وقراها اما لو قال لا اسكن مدينة بلخ يقع على ربضها دون قراها
سئل الصدر الامام اقضى القضاة فخر الدين الكوفي بنيسابور
عن رجل قال لامراته ان اخرجت من حنطتي فانت طالق فاخرجت
المراة من حنطة مشتركة بينها وبين الزوج هل تطلق قال ان
اخرجت اكثر من حصتها طلقت لان القسمة في المكيلات والموزونات
افراز من كل وجه ويحل لكل واحد من الشريكين ان ياخذ حصته
من غير حضور صاحبه فاذا اخرجت المراة من الحنطة المشتركة بقدر
حصتها او اقل فقد اخرجت من حنطة نفسها لا من حنطة الزوج
فلا تطلق سئل الشيخ الامام الاجل علاء الدين عالم العلماء السمرقندي

ان من حلف لاينظر الى وجه فلان فراى وجهه فى المرآة قال فى
الكتاب لايحنث فى يمينه وليس مارآه فى المرآة وجهه لان قيام
وجه واحد فى موضعين فى زمان واحد محال قال مايراه فى المرآة
غير وجهه وكذلك فى الماء وبيانه ان الله تعالى اجرى العادة ان
الانسان لايبصر من وراءه وان نور العين يؤثر فيما بحزائه
فاذا نظر الى المرآة او الماء فللمرآة نور ولعينه نور فاختلط نور
العين بنور المرآة فانعكس النور فراى وجهه من ورائه لانه
راى وجهه فى الماء والمراة دليله ان الماء اذا كان بجمعه ذراعا
مثلا وعرضه كذلك وعلى راس الحوض اشجار طول كل واحد منها
ثلثون ذراعا يرى طول الكل وعرضها ايضا فى الماء ومن المحال
ان يرى شيئا ثلثون ذراعا ويسع شئ ثلثون ذراعا فى ذراع
واحد وكذلك فى المراة فيلزمنا ان نقول على الوجه الذى ذكرنا
رجل حلف ان فلانا لايحبه احد قد كتبت فى الفصل الثانى
وافتى ملك الملوك ابو العلاء اذا كان الغالب فى تلك البقعة
التى فيها بعض اهلها اياه يحكم بكونه مبغضا سيما اذا كان
سيء الفعل سئل الشيخ الامام الاجل مفتى الشرق والغرب
ظهير الدين المرغينانى ببخارا عن رجل قال لامراته اكر من ترا

دعاء خير كنم نواز من بطلاق ثم بعد ذلك قرا النحيات الى قوله
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات هل يقع طلاقه قال لا يقع
لانه قال ترا دعا نكنم يعنى دعاء خاص بناء على ما قالوا فيمن
قال نساء الدنيا طوالق لايقع الطلاق على امراته ولو قال
نساء هذه القرية طوالق يقع الطلاق على امراته ولو حلف
ان لايكلم فلانا فسلم على قوم فيهم المحلوف عليه لايقع الطلا ق
ونظيره لو صلى وسلم عن يمينه والمحلوف عليه فى الجانب الايمن
لايحنث لان هذا لايعد كلاما ولو كان على جانبه الايسر حنث
لانه لما سلم عن يمينه فقد خرج عن الصلوة وهذا خطاب لهم
يعنى لمن كان على جانبه الايسر وهذا كلام منه فيقع قال الشيخ
الامام نجم الدين يوسف بن احمد الخاص ببخارا اشكالا على
المسئلة ينبغى ان يحنث اذا كان على الجانب الايمن ايضا لانه
اذا قال السلام يخرج من صلوته واذا قال عليكم ورحمة الله
هذا كلام اجابه استاذه قاضى القضاة الامام فخر الدين الحسن
بن منصور الاوزجندي وقال ذا كله كلام واحد فلهذا لايحنث
وذكر فى المناقب انه لايحنث وان سلم عن يساره ايضا وذكر
فى الواقعات عن مشايخ سمرقند انه لايحنث الا بالتسليمة الاولى

ولا بالتسليمة الثانية هو المختار لانه من افعال الصلوة هكذا
ذكره واجاب الشيخ الامام قوام الدين حماد بن ابرهيم الصفار
الت رسنالي ايضا في المسئلة الاولى اكر من ترا دعا كنم فقراء
التحيات فقال بناء هذه المسئلة على مسئلة اخرى وهي ما ذكر
محمد رضه فيمن حلف وقال اكر من بر تو سلام مسلماني كنم
فامراتي طالق ثم سلم على قوم فيهم المحلوف عليه يسال الحالف
انه هل عرف انه فيهم ان كان عرف المحلوف عليه فيهم حنث
وان كان لا يعرف لا يحنث فكذلك في هذه المسئلة ان عرف
الزوج ان يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات يتناول
امراته يقع والا فلا وكذا لو سلم على اليسار ان علم ان فيهم
المحلوف عليه يحنث والا فلا والاول اصح هذا آخر الايمان والله اعلم
وهو المستعان في كل اوان وعليه التكلان والله الهادي
سبيل الايمان

الباب في ابطال طلاق الدور وفساده

قال ابو العباس بن شريح من اصحاب الشافعي اذا قال الرجل
لامراته ان طلقتك ثلثا فانت طالق قبله ثلثا ثم لو اوقع
الطلاق عليها لا يقع ابدا وانكر عليه جميع ايمة المسلمين من
اصحاب ابي حنيفة والشافعي ولم يقل بذلك احد من اصحاب

الشافعي

الشافعي غير ابن الشريح وانكر عليه المحققون من اصحاب الشافعي
ايضا مثل امام الحرمين والشيخ ابي اسحق والامام الغزالي وهذا
قول مخترع مخالف لاهل القبلة فان الامة اجتمعت من الصحابة
والتابعين وايمة السلف من ابي ح والشافعي واصحابهما على ان
طلاق المكلف واقع وقد قال عم من خالف الجماعة قدر شبر
فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وعن بعض مشايخنا انه
راى النبي عم في المنام فساله عن طلاق الدور فقال عم من قال
بطلاق الدور فقد اضل امتي فقال لا يقبل مني فقال عم ما عليك
الا البلاغ والدليل على فساد هذا القول ان قائله سعى الى نسخ
كتاب الله تعالى فان الله تعالى شرع الطلاق في مواضع شتى
فقال تعالى الطلاق مرتان وقال فطلقوهن لعدتهن وقال
وان طلقها فلا تحل له من بعد واذا اطبقت الامة فاطبقة على
عقد الدور لا يقع طلاق احد على زعم هذا القائل فيؤدي الى نسخ
كتاب الله تعالى ونسخ كتاب الله باطل ثم من حيث الفقه ان هذا
يمين لانه مركب عن ذكر شرط وجزاء فالشرط قوله ان طلقتك
والجزاء انت طالق قبله ثلثا فاذا نجز وقال لها انت طالق ثلثا
صح التنجيز والايقاع لانه صادف محله وسالت الصدر الامام

جمال الدين البزدوي ان يذكر شيئا في ذلك فقال المعلق بالشرط
لا ينزل الا بعد وجود الشرط والشرط ههنا هو الطلاق بعد ثبوته
مما لا يلحقه الفسخ والدور الذي لا يصلح ان يكون في اثبات هذا
ابطاله معا فلا يثبتان وههنا الطلاق المعلق لا يثبت ولا ينزل
مع الطلاق الذي هو شرط وانما يقع بعده فما لم يوجد الشرط بكماله
لا ينزل المعلق وبعد ثبوت ما هو الشرط لا يرتفع لان الشرط ههنا
طلاق لا يقبل الفسخ فاذا ثبت هذا ونزل المعلق وقع المعلق
والمنجز معا احتج ابن الشريح بانه لو وقع المنجز سبقه المعلق
في الوقوع لانه وجد شرط واذا سبقه المعلق في الوقوع يمتنع
وقوع المنجز لفوات المحل واذا امتنع وقوع المنجز لا يقع المعلق
لفقد شرط فيمتنعان الجواب قوله سبقه المعلق في الوقوع هذا
فاسد لان الجزاء يتعلق بالشرط لانه ثابت بالشرط والمشروط
لا يسبق الشرط ولا المعلول يسبق العلة واذا تعقب الشرط
فات المحل فلا يثبت المعلق تابعا على الشرط لفوات المحل فهذا
قول باطل مهجور غير معمول به خلاف النص والاجماع ولا يعد هذا
خلافا وكيف يعد قول ابن شريح خلافا وقد ذكر في شرح المبسوط
ان قول التابعين يعد خلافا وقول من بعدهم لا يعد خلافا

ولو حكم

ولو حكم حاكم بصحة الدور وبقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ
حكمه ويجب على حاكم آخر تفريقهما لان مثل هذا لا يعد خلافا لانه قول
مهجور باطل فاسد ظاهر البطلان كما قال داود الاصفهاني بجواز
بيع الدرهم بالدرهمين وانه لا يجوز ولا ينفذ الحكم بصحته كتاب
البيوع الباب الاول البايع والمشتري اذا تساوما سلعة
واتفقا على قدر الثمن ودفع البايع السلعة الى المشتري وتفرقا
ولم يجر بينهما بيع يكون بيعا هكذا ذكر وهو الصحيح ومن اصحابنا
من يقول لا يجوز الا في خسايس الاموال والمحققون منهم اجازوا
في نفايس الاموال وخسايسها لان محمدا وضع المسئلة في اموال
النفيسة ذكر في الجامع الصغير رجل قال لآخر بعني هذا العبد
لفلان فباعه ثم انكر المشتري ان فلانا امره ثم جاء فلان وقال
انا امرته باخذ العبد ولو قال فلان لم امره بذلك لم يكن
لفلان الا ان يسلمه المشتري فيكون بيعا ويكون العهدة عليه
لان المشتري لما جحد الامر اول مرة فقد بطل اقرار المقر فقد تم الشرى
للمشتري فاذا سلمه اليه واخذ الثمن صار بيعا بالتعاطي كمن
اشترى لغيره بغير امره لزم المشتري فان طلب المشتري له وسلم
المشتري اليه واخذه كان بيعا بالتعاطي قال الصدر الشهيد

وثبت بهذا ان بيع التعاطي كما ينعقد باخذ واعطاء ينعقد
بالتسليم على وجه البيع والتمليك وان كان اخذا بلا اعطاء ثمن
لعادة الناس ويثبت به ان النفيس من الاموال والخسيس في
بيع التعاطي سواء وذكر الصدر الشهيد حسام الدين البخاري
ايضا في وكالة الجامع الصغير بيع التعاطي صحيح بالاجماع عندنا
في الاموال الخسيسة والنفيسة لان العادة تجمع الكل رجل قال
لآخر بعت منك مائة قفيز من الحنطة التي في داري فقال اشتريتها
وله في الدار حنطة صح البيع لانه اضاف العقد الى مال معلوم مشار
اليه فيصح ولو اشترى وقر حنطة بكذا دينارا وقبض بعضها
ثم تغير سعر الحنطة لم يصح البيع اذا لم يكن الحنطة معينة
ولم يكن سلما رجل قال لآخر اين نقد بتو فروختم بدو بيست
من انكور جنين خريدي فقال خريد صح البيع هكذا ذكره والاشكال
فيه ان النقد لا يصلح مبيعا والعنب ثمنا لان الوضع والوف
يقتضي ان يكون على العكس والجواب ان العنب لما ذكر في الذمة
بعد ما وصفه صار ثمنا لان الثمن ما يثبت في الذمة فاذا صار
العنب ثمنا يكون الذهب مبيعا لا محالة فصح رجل ساوم بعيرا
فقال المالك بخمسة وعشرين فقال المشتري بثلثة وعشرين

هنا مطلب

فقال

فقال المشتري اكنون امانت باشد فذهب المشتري بالبعير فقال
البايع بدين بها وارادخمسة وعشرين وفهم المشتري بثلثة و
عشرين فهلك البعير يجب على المشتري قيمة البعير لانه ذهب
بالبعير بغير رضاء المالك البايع والمشتري اذا قال احدهما لا اريد
المبيع والآخر يقول لا اريد الثمن لا ينفسخ ما لم يتراد رجل
اشترى حمارا وسلم الثمن ثم جاء البايع وقال البس لي واسترد
الحمار من المشتري ودفع اليه حمارا آخر وقال له استعمله في حوا
فابيعك بما يقوم فغاب الحمار في يده لا ضمان عليه لانه اعارة
منه بقوله استعمله في حوايجك ويرجع على البايع بما دفع اليه
من ثمن الحمار الاول ولو اشترى جارية لترضع ولدها فوجد
في لبنها نقصانا ليس له ان يردها اذا لم يكن في العقد شرط اللبن
ولو اشتراها بشرط انها غزيرة اللبن فالبيع فاسد رجل باع
شيئا في بياع خانه فاخذ تلميذ البياع ثمنا من المشتري فللبايع
ان ياخذ الثمن من المشتري اذا باع بنفسه ولم يجد على احد
خراص خرص كرما على انها خمسة الاف من عنب واشترى
رجل بحكم خرصه فوجدها ثلثة الاف يجب عليه تمام الثمن اذا
لم يكن الوزن مشروطا في عقد البيع ولو شرط الوزن فاشترى

بجك

مطلب

على انها كذا امنا فاذا هو انقص يسقط من الثمن بقدره حانوت
عرصه لرجل والعمارة لرجلين باع احدهما جملة العمارة بغير اذن
شريكه لم يصح ذكر محمد في الصلح حايط بين رجلين باع احدهما
نصيبه بغير اذن شريكه لم يصح رجل آجر ارضا مدة فباعها من
آخر قبل انقضاء مدة الاجارة ثم باعها من المستاجر فالبيع
الثاني لازم وللآخران يطالبه بالثمن لان بيع الاول كان موقوفا
على مضي مدة الاجارة غير لازم وبيع الثاني للمستاجر فلازما
يضمن فسخ الاول ولو اشتري بقرة بشرط انها حاملة فاذا لم
تكن فانه يردها لفساد البيع ولو لم يشترط فوجدها حاملة لا يرد
بخلاف الجارية لان الحمل في البهايم زيادة وفي الجارية عيب
ولو اشترى عدل فانيذ ففتح بعد عشرين سنة فوجد بعضه
تحت العدل اسود فله ان يرد وخيار العيب والرؤية لا يبطلان
بمضي الزمان رجل اشترى من رجلين دارا فغاب احدهما
فوجد المشتري بالمبيع عيبا فله ان يرده على البايع لان الصفقة
لما كانت متحدة كان في حق المشتري بمنزلة شخص واحد رجل
وقع الى دلال نصف مثقال من اللؤلؤ ليبيعه فضم الدلال اليه
نصف مثقال من جنسه وباع وغلط في الحساب والمشتري غايب

لايلزم

لايلزم على البايع شيء يعني الدلال ويرجع على المشتري بما غلط
عبد اشترى بقرة وتقابضا فاغاز والبقرة فقد ذهب من مال
البايع رجل اشترى حمارا بثمن موجل الى ستة اشهر فمات الحمار
قبل الاجل وقد ظهر عيب في البيع فانه يوضع عنه نقصان العيب
ويدفع اليه الباقي ولا يجبر عليه قبل حلول الاجل اما لو دفع
قبل الاجل جاز لانه اسقط حق نفسه بالتعجيل بيع الوفاء ان يقول
بعته منك على ان تبيعه مني متى جئت بالثمن قال رضي الله عنه
هذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن هكذا ذكر وهو الصحيح
وذكر الامام محمد بن الفضل البخاري هكذا وقيل بيع فاسد
يوجب الملك اذا اتصل به القبض والاول اصح وهذا بيع
اعتاده اهل خراسان وما وراء النهر وسياتي على الاستقصا
في الباب الثالث والرابع ان شاء الله تعالى رجل اشترى بقرة
على انها لا تنطح ولا ترمح فولدت فاذا هي تنطح وترمح واراد
ان يردها ليس له ذلك لانها لما ولدت لم يكن ردها بل يرجع عليه
بنقصان العيب فهذا اشارة بل صريح كه سرور زدن ولكد
زدن عيب است رجل اشترى دارا بالناصري ودفع الى البايع
النيسابوري بقيمة اليوم ثم ظهر عيب ورد الدار فانه يرجع عليه

ل مطلب بيع وفا

ء

بالناهري الذي وقع العقد عليه لا بما ادى هكذا ذكره وهو الصحيح
وكذا اذا رد بخيار الرؤية او تقايلا يرجع بما وقع العقد عليه
وفي الكفالة يرجع بما كفل والمامور بقضاء الدين يرجع بما ادى
ذكره في كفالة الايضاح دلال باع عينا بمحضر المالك وقبض الدلالية
ثم رد المشتري المبيع فانه لا يسترد الدلالية رجل اشترى دارا
فرآها ورضي بذلك ولم ير علوها فلما رآها لم يرض فله ان يردها لان
خيار الرؤية لا يبطل بالرضاء بالمبيع انما يبطل برؤية المبيع
والرؤية لم تقع على الجميع رجل اشترى حانوتا بحدوده وحقوقه
وعلى احد حدوده شجرة فان لم يكن الحد مملوكا لم يدخل الشجرة
ولو اشترى بيتا وظهر ان احد جدره وقف نصفه لاتصاله ببيت
موقوف فله ان يرده بهذا العيب ولو اشترى بيتا فوجد احد
جدوره منكسرة او احد جذوعه فله ان يرده عبد اشترى شيئا
بغير اذن السيد ودفع الثمن والسيد لا يرض فللعبد ان يسترد
الثمن رجل اشترى حابية من اللبن بثمن معين وقبض اللبن على
التدريج فللبايع الثمن ام اللبن قال چون بحكم ان قرارا
وروز زايد رجل اشترى بعيرا او مضى مدة وكل يوم يزداد هزاله
فاذا تبين انه مكس خورده است فلاجل النقصان لم يكن رده

لكن

لكن يرجع عليه بنقصان العيب ولو اشترى دارا لم يرها واقر
برؤيتها ثم اراد ان يردها لم يكن له ان يردها بحكم اقراره بالرؤية رجل
اشترى ثمرة كرم فتغلبوا على بعضها فالثمن على المشتري بحاله
ولا يسقط عن شيء لانهم اخذوا بغير استحقاق ولو اشترى
جارية فوجدها لا تحيض فله ان يردها بهذا العيب لانه آية داء
في الباطن ولو اختلفا في ذلك انها لا تحيض ام لا فما دام الاختلاف
يجري في العيب لا يجبر المشتري على دفع الثمن حتى ينقطع الخصومة
هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر في النوازل لو اشترى ارضا مذرو عا
فادعى المشتري نقصانا فانه ينظر ويذرع لكن يؤمر المشتري بتسليم
الثمن الى البايع ولا يتوقف حتى يذرع رجل اشترى دارا بشرط
انها معمورة فوجد ظاهرها معمورا ثم ظهر بعد ذلك ان احد جدرها
مستور بالجص والطين فلم يره المشتري فله ان يردها رجل اشترى
ثوبا فقطعه وخاطه ثم وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب
وكذا لو قطعه ولم يخطه يرجع بنقصان العيب الا ان يرضى
البايع ان ياخذ مقطوعا فان رضي ان ياخذ مقطوعا هل يجب
عليه اجر القطع فيه روايتان ذكره الناطفي في واقعاته ولو باع
بعد القطع قبل الخياطة سقط حق رجوعه بالعيب لان للبايع

ان يقول انا آخذه مقطوعا ولو باع بعد القطع والخياطة فله حق
الرجوع كما كان وهي من مسائل الجامع رجل اشترى قدرا من
الفيلق فوجده محترقا فله ان يرده ان ينصرف فيها رجل اشترى
جارية فمضت ايام ثم ظهر شعار للسعال فامسك ليظهر انه قديم
او حديث فظهر انه قديم ان قال الاطباء ان في باطنها عيبا له ان يردها
لانه لما تبين انه من حرارة الكبد تبين انه عيبان فرضي باحدهما
دون الآخر بمنزلة ما لو وجد به عيبا فرضي بذلك ثم ظهر عيب آخر
قديم فله ان يرد بالعيب الثاني رجل اشترى حمارا فقال البايع
والدلال اين خر دندان شير اكنون باك مركند والمشتري لم يكن
عالما بذلك فلما تفحص پيش ازان باك كرده بود وقد نبت
سن آخر مكانه فاراد ان يرده فان كان الشرط في البيع فله ان
يرده ولو اشترى بقرة على انها تحلب كل يوم صاعا من لبن
فاذا هي لا تحلب اكثر من نصف صاع فاراد رده فان كان البايع
شرط في البيع فللمشتري ان يردها لفساد البيع رجل اشترى
شيئا في بيت مظلم قد رآه المشتري فلما اخرجه من البيت لم
يجده كما قدره عند نفسه واراد رده قال اگر اصل روشنائی
بوده است رد نتوان كرد رجل باع دارا ثم خرب بعضها قبل التسليم

فاراد المشتري تضمينه فانه لا يضمنه بل يسقط من الثمن حصة
النقصان رجل اشترى بطاطيخ هندية وسلم الثمن والمبيع غير
حاضر لا يصح رجل اشترى وقرا من الشعير وادى الثمن ان لم يكن معينا
لم يصح البيع رجل اشترى طاحونة وبعض عرصتها وقف ولم يبين
ولم يستثن في البيع يصح البيع في المملوك وكذا لو استثنى الوقف
ولم يبين حتى يصح البيع في المملوك هكذا ذكر وهو الصحيح وقد
اختلف مشايخ بخارا في هذه المسئلة قال بعضهم لا يجوز البيع في
المملوك كما لو جمع بين حر وعبد وقال بعضهم يجوز في المملوك كما
لو باع عبيدا وفيهم مدبر ثم اتفقوا انه يصح في المملوك رجل اشترى
اغناما وسلم الثمن اليه وبين عدد الاغنام معينة يصح البيع
ولو اشترى بعيرا على انه يعمل في الطاحونة ويطحن كل يوم مائة من
فانه لا يصح البيع بهذا الشرط يعني الشرط الثاني لا الشرط الاول ولو
اشترى جارية فوجدها مستحاضة فعالجها فلا يزول فان هذا عيب
في الجارية لكن لما عالج بطل حق الرد ولو اشترى حصيرا او لبس له
حصير منسوج فتواضعا ان يشتري الدوج وينسجه فانه لا يصح
البيع لان المبيع معدوم رجل اشترى جارية فوجد بلسانها سوادا
فاراد ان يردها قال اگر نخاسان آنرا عيب دانند تواند رد كردن

رجل اشترى عشرة اثواب خمسة جيد وخمسة وسط فوجد باحدى
الجياد عيبا فانه يرد بحصتها ولو اشترى جارية فوجد عيبا في بحرها
والبايع يقول حدث في يدك والمشترى ينكر فانه ينظر اهل البصر فان
علم انه لم يحدث في هذه المدة فله ان يردها ولو اشترى جارية فوجدها
حاملة وسقط الحمل واراد ردها ليس له ذلك لانه حصل النقصان
في يده فيمنع الرد فيرجع بالنقصان يعني بنقصان الحمل لا بنقصان
الولادة لان ذلك حصل في ملك المشترى ولو اشترى ابلا قد رآه
ثم قبضه ولم يوافقه واراد رده فان لم يتغير عن الحالة التي رآه
ليس له ان يرده رجل اشترى عدل طبرزد فباع منه خمسة امناء
فوجد الباقي رديا فله ان يرده بالعيب وفي الكتاب اذا اشترى
طعاما في جواليق فباع من ذلك بعضها فوجد الباقي رديا نص
انه ليس له ان يرد الباقي وليس هذا كالطعام فان كل طبرزد
بمنزلة العددي فله ان يرد المعيب بخلاف الطعام احد الورثة
اذا باع نصيبه من دار فانه يصح في حصته ولو باع قطعة معينة
فانه لا يصح بدون رضا الباقين يعني بيع تلك القطعة بكمالها
لكن يصح في حصته منها ولو باع ضيعته من ولده وابرأه الثمن
ثم احتاج لم يرجع بالثمن ولو استحق المبيع هل للابن ان يرجع عليه

مما يقع كثيرا

بالثمن

بالثمن سياتي في الباب الخامس ولو باع دارا بثمن بعضه مؤجل
وبعضه معجل فنقد المعجل فله ان يقبض المبيع وكذا لو كان الكل
مؤجلا ولو لم يقبض حتى حل الاجل فله ان يقبض قبل قبض الثمن
رجل باع اجزاءً مركبة في سرداب من آخر وسلم السرداب اليه قال
نه بيع درست بوده است ونه تسليم ولو اشترى فرسا بعد ما رآه
وجربه ورضي به ثم اطلع على عيب قديم فاراد رده فان صح انه
كان في يد البايع فله ان يرده ولو اشترى طاحونة فاجرها من البايع
قبل التسليم لا يصح ولو اخذ شيئا من الغلة يرد عليه رجل اشترى
منوين من الزعفران فقبض ثم قال البايع لي منوان اخران
فقال المشتري ابعث الي بهذا الثمن فبعث ثم تغير السعر ~~واراد~~
واراد استرداد الزعفران ليس له ذلك لان البيع قد صح فلم يقدر
على الاسترداد وقد ذكرنا في صدر الباب ان المعاطاة بيع في
الخسايس والنفايس ولو اشترى بقرة فعلم بعيب واستعملها بعد
العلم بالعيب لم يملك ردها لانه لما استعملها بعد العلم بالعيب
صار راضيا ولو اشترى حنطة ولم يكن معينة لم يصح البيع المسلم
اليه اذا دفع المسلم فيه الى رب السلم فاستولى رجل على المسلم
فيه وادعى انه ملكه وصدقه المسلم اليه فانه يجب دفع المسلم فيه

الى رب السلم ثانيا لانه لما صدقه انه ملكه صار القبض الاول كالعدم
اكار باع مازرع بدون اذن صاحب الارض لا يجوز البيع لان
حقه فيما يخرج لا فيما في الارض ليس لمشترى الدار مطالبة البايع
بتسليم القبالة القديمة اليه نقصان وزن الاطلس ليس بعيب
وليس للمشترى ان يرده الا اذا اشترط ان وزنه كذا فيكون النقص
فيرد لفوات الشرط بيع القندس ان كان ميتة لا يجوز وان كان
مذبوحا او مدبوغا يجوز رجل اشترى بزرا او بذره ولم ينبت
لا يرجع عليه بمؤنات الزرع ولو اشترى رزمة زندنيجى ذراع
كل واحد كذا فذرع طاقة واحدة وقاس الباقى على ذلك فانه يجوز
البيع فان حل الرزمة فوجد فى ذلك تفاوتا فانه يرده اذا لم يرا
الكل ولو اشترى جارية ثم بعد سنة ظهرت بها جراحة فاراد
ان يردها فله ذلك يعنى ان يخاصم ويثبت العيب ولو اشترى
ثمار كرم بشرط ان يسقيه البايع مرتين فانه لا يصح البيع فان
كان قبض الثمرة فانه يرد ان كانت قايمة وان لم تكن قايمة
يجب عليه قيمة الثمرة ولو اشترى غلة وسلم اليه البايع موزونا
فوزنه فى بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان
فالقول قول المشترى مع يمينه لانه منكر للقبض رجل اشترى دابة

في جارية اشتراه الى ظهرت عيبها

في اشتراء غلة وتسليم البايع موزونا

وبها

وبها قليل عدم فقال البايع هذا عارض ويزول بسو مبين فدفع
اليه دراهم ليتعهدها ففعل ولم يبرا فظهر ان العيب قديم فاراد
ردها ليس له ذلك لانه لما عالجه بعد علمه بالعيب سقط حق الرد
رجل باع ضيعة وامر البايع المشترى ليصرف ثمنه الى عمارته
فصرف ثم اراد ان يسترده منه ليس له ذلك ولو اشترى مقصبة
قبل ادراكه يصح البيع مريضة مرض الموت باعت دارا فانه يصح
ان لم يكن المشترى وارثها لان بيع المريض مع وارثه لا يصح وان
كان باضعاف القيمة عند ابى ح خلافا لهما احد المتعاقدين اذا
قال للآخر اتقيلنى فقال الآخر اقلتك لا يصح الاقالة لانه استفهام
فلا بد ان يتصل به القبول بعد الاقالة ولو قال اقلنى فقال اقلتك
لم يصح الاقالة ما لم يقبل عند ابى ح ومحمد رح وقال ابو يوسف
يصح وان لم يقل قبلت ذكره الناطفى فى واقعاته وفى التجريد
خلاف ذلك فقال يصح ذلك بلفظين يعبر باحدهما عن المستقبل
نحو ان يقول اقلنى فيقول اقلت وقال محمد لا يقوم الا بلفظين
يعبر بهما عن الماضى رجل اشترى بقرة وقبضها ثم بعثها الى البايع
وقبض البايع البقرة وهلكت فى يده قال اگر باز فرستادن وقبض
كردن بر سبيل اقاله بوده است بر ملك بايع هلاك شود لان التعاطى

بعمل عمل الملفوظ فى الفسخ كما فى البيع رجل باع شيئا ثم قال البايع
للمشترى متاع بمن بازده بدين بهانمى فروشم فقال المشترى
بخانه است فردا بيارم فقال البايع بنز د تو امانت باشد
فقال المشترى نعم لا يكون ذلك فسخا لان فسخ البيع بيع فى
حق ثالث اذا كان بالتراضى ولهذا يثبت للشفيع حق الشفعة
والبيع انما يثبت باللفظ او بالتعاطى ولم يوجد ذا لو هلك
المتاع فى يده لا ضمان عليه ولو دفع الى آخر على وجه السوم فنسى
هل يضمن سياتى فى الفصل الثالث من هذا الكتاب رجل اشترى
متاعا من رجل بمبلغ وله على آخر مال بقدر الثمن الذى اشترى به
ودفع الحجة الى البايع واقر بان ذلك المال له واشهد على ذلك ثم ان
المقر له عجز عن استيفاء ذلك المال من غريم المقر فله ان يدفع الحوالة
الى المشترى ويطلب منه الثمن بيع الجادرس بالحنطة نسيئة فى
موضع عادة اهله ان يوزن الجادرس لا يجوز لانه كيلى قلت
روى عن ابى يوسف رحمه رواية شاذة انه يصير وزنيا بعرف
استعمال الناس ويصير كسائر الموزونات وسياتى تمامه فى آخر
الكتاب فى الفصل السادس رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا
فردها وقبل البايع الرد ولم يكن الجارية فى مجلس الرد صح الرد

كما يقع كثيرا

لان

لان البيع على هذا الوجه جايز فكذا الرد ولو اشترى بقرة باثنين
واربعين دينارا ملكية مؤجلة الى شهر ثم اشتراه البايع بخمسة
وثمانين ناصرية قبل الاجل لم يصح البيع الثانى فيرد البقرة وبطلت
الملكية رجل باع ورق الفرصاد وانه وقف ثم ازداد السعر فانه
لا يبطل ولو اشترى حمارا ولم يره فلما رآه لم يرض ولم يقبض فبعثه
البايع الى بيت المشترى فقبضه ثم اراد رده فله ذلك لان مجرد القبض
لا يبطل حق الرد ولو اشترى شيئا وبعث رجلا ليقبضه فقبض
وهلك فانه يهلك من مال المشترى لان المامور لما قبض بامره قد
حصل القبض رجل جاء بمتاع الى دار البياع فباع متاعه بغير اذنه
من مفلس واخرجه من يده فله ان يضمن البايع رجل باع متاعا
بعشرين نيسابورية صحاحا فهذا على المناصفة ولا يقال انه قيده
بالصحاح لان البيع بعشرين نيسابورية صحاحا مناصفة فى عرف
هلا بد من امر زايد بان يقول ركنية فح ينصرف الى الصحاح ولو
باع بالنيسابوري مطلقا فهو على المناصفة ولو اشترى خشبا
بصنعة مخصوصة ولا يصلح كذلك والمشترى لم يكن من اهل
البصر لم يكن له ان يرده البرص عيب فى الجارية والغلام وله ان
يرد بها بهذا رجل اشترى شيئا فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضى

فهم

بالاستحقاق فرجع المشتري على البايع بالثمن فدفع اليه الثمن
من غير الزام القاضي اياه فللبايع ان يرجع بالثمن على بايعه
وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يرجع الا
بالزام القاضي هكذا ذكره والمسئلة في بيوع الجامع الكبير رجل
اشترى فرسا بشرط ان ياكل كل يوم خمسة امناء من الشعير فلم
ياكل واراد رده فلم يجد البايع ومات الفرس لا يجب له على البايع
شيء رجل اشترى دارا وقبضها ثم استحق بعضها يرجع على البايع
بالثمن فان باع المستحق نصيبه من آخر فللمشتري ان ياخذ
بالشفعة رجل اشترى بقرة ثم ظهر ان بها عيبا فماتت في يد المشتري
فله ان يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية على ظهرها قطعة
لحم زايد ان حصل بذلك نقصان في القيمة فله ان يردها اشترى جارية
فوجد باطنها على خلاف ظاهرها فان كان التفاوت اكثر من المعهود
فله ان يردها ولو اشترى الفا من من الجمد فقبض البعض وامتنع
عن ابقاء الباقي فانه لا يصح شراؤه هكذا ذكره وهو الصحيح وان
تكلم المشايخ في ذلك اختلافا كثيرا في النوازل الخنونة عيب في
الغلام ولو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت الدار من يد المشتري
فله ان يرجع بقيمة البناء على بايعه ونظيره لو اشترى جارية فاستولدها

مطلب

مسئلة الجارية ثم استحقت يرجع بقيمة الولد

ثم استحقت الجارية يرجع بقيمة الولد على البايع بخلاف الغاصب
اذا بنى في الدار المغصوبة بناء فانه لا يرجع على المغصوب منه قيمة
البناء ولو اشترى دارا وبنى فيها بناء باذن البايع هل يكون الاذن
بالبناء تسليما للدار هذا على وجهين ان كانت الدار فارغة عن متاع
البايع يكون تسليما وان كانت مشغولة لا يكون تسليما حتى لا يبطل
حقه في الحبس اقصى ما في الباب ان المشتري تصرف في ملكه لكن يتعلق به
حق الغير وهو البايع فلا يمكن من التصرف في البناء حتى يوفي ولو
اشترى دهنا ودفع الاناء الى البايع ليزن فيه ليزن فدفع الميزان
الى المشتري ليزن وهو يصب الدهن فقال البايع قد تم وقال المشتري
لا بعد فقال البايع زن ينظر فيه هل تم فاراد المشتري ان يرفع الميزان
فانقطع الخيط وانصبت الدهن فانه يهلك من مال البايع لان الوزن
من جملة التسليم لانه يتم به التسليم فكانه هلك قبل التسليم فكان
من مال البايع الآجر اذا باع المستاجر لا يكون البيع لازما اشترى بعيرا
واستعمله ثم وجد به عيبا ان علم بالعيب واستعمله لم يكن له ان يرده
لان الاستعمال دليل الرضاء وان لم يكن عالما بالعيب واستعمله
ثم علم بالعيب فله ان يرده كما لو اشترى جارية واستخدمها لا يمنع الرد
ولو وطئها يمنع الرد ولو استخدم مرتين يمنع ولو استخدم كرها يمنع

انقطع الخيط فصب الدهن [illegible] يهلك من البايع

استخدام الجارية مرة لا يمنع الرد والوطي يمنعه

خيار الرؤية لايبطل برؤية الدلال بخلاف رؤية الوكيل حيث يبطل
على ما عرف فى الجامع رجل اشترى عشرة اجربة كل جريب بعشرة ثم
وجد جريبين بسبخة لاينبت فيه الزرع او شوره شتانا فانه يرجع
بحصة الجريبين من الثمن بخلاف ما لو وجد ثانية ولم يقل كل جريب
بعشرة والمسئلة بحالها لان فى الفصل الاول صار كل واحد اصلا واخذ
حصة من الثمن وفى الفصل الثانى الزيادة تبع فلا يكون له حصة من
الثمن ولكن يتخير ان وجد انتقصان ان شاء رد الكل واسترجع الثمن
وان شاء امسك رجل باع قطعتى ارض وكان يقول انهما اربعة اجربة
وزيادة وكتب القبالة باربعة ثم ظهر انها اربع وزيادة قال انج
محدود ست ببايد داد اكرچه زياده است اشترى حانوتا وعمره
ثم وجد فيه انكسارا رجع بنقصان العيب ذكر ان بيع الماء باطل
كما هو ظاهر الرواية وان بيع السكران جائز اشترى مائتى من
دبسا وقبضها ثم اختلفا فقال البائع بعت مائتى من بكذا او
المشترى يقول اشتريت اربع مائة من فانهما يتحالفان ويفسخ
البيع ويرد على البائع قيمة الدبس المقبوض ان لم يكن قائما لان
الدبس ليس من ذوات الامثال رجل اشترى ورق القصاد على
انه عشرة اوقاد فوجدها سبعة قال البيع بالاوراق لايجوز ويجب عليه

الدبس ليس من ذوات الامثال

فيمة

فيمة ما قبض رجل اشترى دارا وعمرها ثم استحقها ثلثها برفع العمارة
عن قدر المستحق فان قيل كيف يرفع وهو شايع الجواب يقسم
اولا ثم يؤمر برفعه ويرجع بالثمن على البائع وبقيمة البناء ويسلم
له النقض ولا يرجع على المستحق بشئ وهى مسئلة الجامع لان البائع
بالعقد التزم سلامة البناء وسلامة الولد ان كانت جارية ولا كذلك
الغاصب رجل رأى جارية ثم بعد عشرين يوما اشتراها ثم ادعى انها
تغيرت عن حالها واراد ردها قال مشترى را درست بايد كرد كه
حال كنيزك بكشت لانه يدعى حق الرد فيحتاج الى الاثبات رجل
اشترى غلاما وقبضه فاخذ الغلام من مال المشترى دراهم خفية
بغير امره هل له ان يرده قال اگر درست شود كه در دست فروشنده
اين عيب بوده است تواند ارادالشيخ الامام رضه من العيب
الخيانة لا السرقة لان هناك الحرز شرط فى السرقة وهذا لايتصور
فى بيت المولى يعنى مثل اين خيانت كرده باشد در دست بايع
والخيانة يكون عيبا كالسرقة ولو اشترى حمارا فوجد اعرج فعالج
فعلم انه قديم لم يملك الرد لانه لما اشتغل بالمعالجة فقد رضى
بالعيب رجل له على اخر مائة من من الحنطة فباع منه قبل القبض
ان قبض الثمن فى مجلس العقد صح البيع حتى لا يكون افتراقا عن دين

لجه

بدين لانه منهي رجل اشترى دنانير نيسابورية كل دينار بعشرة
ناصرية على ان في العشرة الناصرية ثمانية ونصفا وتقابضا ثم علم
مشتري النيسابوري ان في الناصري تسعة ونصفا له ان يسترد
الناصرية ويرد النيسابوري لان البيع لم يكن صحيحا لنهي النبي عم
عن بيع وشرط رجل اشترى بذر القند وزرع فاذا هو بذر القثاء
والبطيخ فان البايع يرد الثمن وياخذ قيمة ما باع لان المقبوض غير
المبيع كما لو اشترى العقيق فوجده زجاجا وههنا اشكال وهو ان
البزر من ذوات الامثال فينبغي ان يجب المثل دون الضمان الجواب
ان المقبوض مخلوط ولا يعرف قدر واحد منهما فلا يمكن ايجاب
المثل رجل اشترى شيئا وفي البلد نقود مختلفة والكل رايج
ان لم يتفقا على نقد لا ينعقد البيع لان المطلق ينصرف الى الغالب
ولا غالب ههنا رجل اشترى عشرة اينة يعني آفتابه بثمن معلوم
خمسة حاضرة وخمسة غايبة ان كان الغايب معينا يصح البيع
وللمشتري خيار الرؤية يعني في الغايب يثبت له خيار الروية
لا في الحاضرة كما لو وجد خمسة معيبا بعد القبض فانه يرد المعيب
لا غير رجل اشترى بعيرين احدهما ذكر والآخر انثى على ان الانثى
حاملة فاذا هي ليست بحاملة فان البيع فاسد يردهما جميعا لفساد البيع

فان قيل

فان قيل ينبغي ان يصح البيع في الذكر كما لو باع القن والمدبر صح في
القن قلنا الفساد انما كان لادخال الشرط في العقد لا بمعنى في الانثى
لان الحامل محل البيع ولا كذلك المدبر صغير وكبير باعا بستانا لهما
لا يصح بيع الصغير ولو بقي المبيع في يد المشتري حتى بلغ الصغير واجاز
البيع صح العقد لان بيع الصبي العاقل انعقد موقوفا على اجازة
مجيز اما الاب واما الصبي بنفسه بعد البلوغ وقد وجد بخلاف
العبد اذا عتق فاجاز لا يجوز لان عقده انعقد حقا للمولى بخلاف
الصبي رجل اشترى بقرة بثلثة دينار وباعها من آخر بهذا الثمن
ليسمنها ويبيعها وهو ياخذ الثمن والفاضل بينهما مناصفة انه ذكر
على سبيل الشرط يجب عليه قيمة البقرة يوم القبض لانه يكون بيعا
فاسدا وحكم البيع الفاسد كحكم الغصب رجل دفع الحنطة الى الخباز
واخذ منه الخبز بالتفاريق يجب عليه قيمة الخبز يوم قبضه والخبز وان
كان موزونا لكن ليس من ذوات الامثال لان النار عملت فيه
ولهذا لا يصح السلم فيجب عليه قيمة الخبز ويسترد الحنطة رجل اشترى
قرية وقطعة ارض وسهما من قرية اخرى ولم يذكر جملة سهامها
فالبيع في الكل في جميع الحصص فاسد لانه باع سهما من قرية كذا
ولم يذكر جملة سهامها فاذا فسد في هذا فسد في الكل لان الصفقة واحدة

اشتری بالیزا یعنی خیاد زادی ناب دهد فسقی البایع بعض الانهار
دون البعض لم یکن البیع صحیحا یرد البالیز و قیمة ما اخذ لانه صار
کانه باع بشرط ان یسقیه البایع فلا یصح رجل اشتری کرما لآخر
و عمل فیهما لا یجب له الاجرة علی الموکل اذا لم یجر بینهما ذکر الاجرة
اشار الی انه اذا لم یذکر الاجرة یکون متبرعا رجل اشتری علاما و
قد سرق عند البایع فظهر المال المسروق فی ید المشتری لم یکن له ان یرده
لانه لیس بعیب حال عیب السرقة والسرقة لم توجد فی ید المشتری
فلا یکون عیبا الا یری انه لو سرق فی ید المشتری ولم یکن سارقا فی
ید البایع لم یکن له ان یرده فقد ظهر ان السرقة فی ید البایع والمشتری
شرط حتی یمکن رده رجل اشتری عبدا فابق فی ید المشتری فاراد رده
فاذا احضر العبد واقام البینة انه کان آبقا فی ید البایع فله ان یرده
ولو اشتری جاریة بعیب کریز بانی ثم باعها من آخر فهربت فی ید
المشتری فاراد ان یرجع علی بایعها قال تا کنیزک باز نیاید که رد
کند رجوع نتواند کرد و ذکر فی الفتاوی الفضلی ایضا هکذا انه
ما لم یظفر المشتری بالعبد الآبق لا خصومة له مع البایع فی الرجوع
بنقصان العیب الا ان یظهر موت العبد الآبق فهذا فاین زاینه
رجل له ابنان ودار فاقر بنصف الدار لواحد من الاثنین بالبیع

ومات الرجل هل للابن الآخر ان یحلف اخاه انه ادی الثمن ام لا
قال لا یحلف اذا اقر البایع بقبض الثمن وقال هذا فی حق الورثة
وان کان الاقرار للاجنبی فالفتوی علی قول ابی یوسف انه یحلف
اه لان الاقرار للورثة اقرار بالقبض والمورث یصدق بالاقرار الابر
بخلاف الاجنبی وسیاتی فی الباب الخامس بیع دهن الجوز بالجوز
لا یجوز الا علی طریق الاعتبار وان کان الجوز یباع عددا لکن لما
کان فی ضمنه موزون بجانسه لا یجوز والربوا کما یجری باعتبار
الحقیقة یجری باعتبار الشبهة وکذا یجری باعتبار الوضیة فلان
یجری باعتبار الضمن اولی **الباب الثانی** من البیوع قال رضه
لما سالته عن رجل قال لآخر این غلام بده دینار فروختم فقال الآخر
في التمليك صح بیاز ربستان لا یکون هذا قبولا للبیع لان له الاصل استیلاء
الرجل علی ذلک الشیء لانه خلق مباحا علی ما قال الله تعالی خلق لکم
ما فی الارض جمیعا واذا کان مباحا خلقه لینتفع الآدمی به فیکون
سبب البقائه فیقدر علی اداء ما خلق لاجله وهو العبادة فانما
یقدر علی الانتفاع به اذا اختص هو به باستیلائه اذ لو لم یختص به
لنازعه غیره فالشرع یقدر علیه الاختصاص لیقدر علی الانتفاع به
من غیر منازعة وهذا الذی یسمونه العصمة وهو تقدیر الشرع

ذلك عليه ثم بعد ان اخذ هو به واراد غيره ان ينتفع لم يكن في ذلك
الا باذنه فان رضي الاول باخذه مجانا يسمى هبة وان لم يرض به
يسمى غصبا وان رضي به بعوض يسمى بيعا واذا لم يجز الاستيلاء
على مال الغير الا برضاه اقيم العقد مقامه ليحصل رضاه باخذه
واستيلاؤه به ولهذا ينبغي ان يكون بلفظ الماضي لانه يحكي
حكاية اخذ مضى ليعلم انه رضي به بقوله اشتريته بكذا كانه قال
اخذته بكذا فان قال رضيته ثبت به بعض ما يثبت بالاستيلاء
الحقيقي وهو ثبوت الملك في ذات دون ملك التصرف ويبقى ملك
التصرف الى وجود حقيقة الاستيلاء وهو القبض واذا كان
الاصل في التملك هو الاستيلاء ثم العقد اقيم مقامه لانه يحكي
حكاية الاستيلاء من حيث القول وهو قوله اشتريت او اخذت
اذ لا حجر فيه اخذت المبيع وانما المنع والحجر بحقيقة الاخذ مثل الرضا
فاذا ذكر لفظا ينبغي عن الاخذ بالثمن ورضي البايع بالقول بان
يقول بعته او رضيته او بالفعل بان يسلمه اليه ينعقد بيعا
والا فلا وليس في قول المشتري بيا زربستان فعل في الاستيلاء
ولا قول يدل على الاخذ فلا يمكن اقامته مقام الاستيلاء فلا ينعقد
به البيع بخلاف قوله للبايع بكم هذا الثوب فيقول بعشرة

فاخذه المشتري وذهب به او يقول المشتري لا اشتريته الا بتسعة
فسلم البايع اليه ينعقد البيع على الثمن الذي اخذه لان الاخذ الحقيقي
قد وجد من المشتري برضاء البايع فيتملكه بالاخذ الحقيقي وفي مسئلتنا
بقول البايع بعته منه بكذا لم يوجد التسليم اليه وبقول المشتري
بيا زربستان لم يوجد الاستيلاء من جهة الفعل الحقيقي ولا من
جهة القول فلا يصح وعلى قول من يقول ان الملك يثبت بتمليك
البايع فانه لا يصح ايضا لانه لم يوجد من المشتري اخذ ولا قول
ولا ما يدل على انه تصرف في المبيع من حيث القول والفعل
فلم يصح رجل اشترى شيئا فندم فبعث واحدا الى البايع و
قال ان فلانا يقول ندمت عن هذا الشري از سر اين بيع برخيز
فقال البايع ان يك نيمه سر برخاستم لا يكون هذا اقالة ووجه
فسادها من وجوه احدها انا وان سلمنا ان قوله از سر اين بيع
برخيز في حكم قوله اقلني وانه لم يوجد من البايع ما يصلح جوابا
لانه قال له سر نيمه برخاستم ولو قال المشتري اقلتك وقال البايع
قبلت في النصف لم يصح كما في البيع اذا قال اشتريت العبد
بكذا يقول البايع بعتك النصف منه واذا لم يصح ذلك مع انها
بلفظة الماضي لانه لم يات بالجواب فههنا اولى وثانيها اذا قال

اقلني فيقول اقلتك قال محمد لا يصح مالم يقل المشتري قبلت وعند
ابي يوسف يصح والقياس الظاهر مع محمد كما في الشرى فانه لابد وان يكون
بلفظ الماضي وقد قيل في وجه قول ابي يوسف انه يصير بهذا اللفظ اقلني
مفوضا الاقالة اليه فكانه يقول وكلتك او جعلت اليك الاقالة
فاذا قال المفوض اليه اقلتك تقد ثم الفرق بين الاقالة والشرى
على قول ابي يوسف ان المستقبل لظهر من نفسه ان المبيع لم يصلح
لما طلبه لاجله فلم يكن استيلاؤه من الابتداء مفيدا للتمليك
واظهر البايع ان رضاه باستيلائه من الابتداء لم يصح فلم يكن
لازما في حق الان الاخر لا يصدقه فاذا قال الآخر اقلتك فقد صدقه
انه لم يكن لازما من الابتداء ما يفسخ بخلاف الشرى لان قوله بعه
مني ليس باستيلاء لانه لم يكن بلفظ الماضي فاذا قال البايع بعته
منك لابد من قول المشتري اشتريته ليصح وفي مسئلتنا على قول محمد
از سراين بيع برخيز مستقبل فلا يصح وعلى قول ابي يوسف وان كان
يجوز في المستقبل وقوله برخاستم از سر نيمه فلم يات بالجواب وان
قال برخاستم مطلق ايضا لا يصح لانه لم يكن كلاما في مجلس واحد
ولم يوجد وثالثها انه امر غيره بان يقوم عن راس البيع ولم يوجد
منه ما يدل على انه قد قام هو ايضا فلو قال از سراين بيع برخيز كه

من نيز برخاستم ح يمكن ان يجعل كناية عن الاقالة فكانه قال
اقلني لاني اقلتك كيف وانا قلنا ان الملك يثبت بتمليك المشتري
واستيلائه عليه فينبغي ان يترك هو الاستيلاء ليعود الملك
الى البايع ولم يوجد فلم يعد المبيع اليه اذا اشترى دارا على انه
بالخيار ثلثة ايام فاقر في مدة الخيار بالدار لرجل يبطل خياره ويلزم
البيع كما لو وهبه منه وهذا لانه وان كان في الاقرار اخبار احتج
لا رجوع له فيه لكنه لما لم يصلح الاخبار الا بعد وجود المخبر عنه
فانه يثبت المخبر عنه سابقا بطريق الاقتضاء ليصح الاخبار عنه
فصار كانه ملكه قبيل الاقرار ثم اخبره عنه وهذا كقوله اعتق
عبدك عني بالف درهم انه لما لم يصح الاعتاق عنه يقدر كانه باعه
منه بالف ثم اعتقه عنه بلعره فكذلك ههنا صار كانه وهبه منه
او باعه منه ثم اخبر انه ملكه فيسقط خياره بالتمليك من غيره الا
انه لا رجوع له فيه لان الثابت بطريق الاقتضاء لا عموم له
فلا يحكم بانه ملكه من جهته بطريق الهبة بل يثبت الملك له سابقا
من اي جهة كانت ليصح الاخبار عنه فيكون بالنظر الى الاقرار
كانه كان يملكه من جهة الغير او بسبب لا رجوع له فيه وبالنظر
الى سقوط الخيار كانه هو الذي ملكه منه فيسقط به خياره

رجل باع ثوبا على انه ده جاشك فاذا هو نه جاشك هل له ان يرده قال
ان كان ذلك عبارة عما يقول اهل بلدنا جهل يكي هو عبارة عن طاقات
من السدي بجهل يكي يعرف به كثرة السدى وقلتها فانه اذا لم يكن
كا شرط يعد عيبا فيه فكان له الرد بالعيب فان باع ثيابا يعني برده
قبل النسج على انه ده جاشك فاذا هو نه جاشك فالجاشك ههنا في
السدى يكون اصلا ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان
شاء رد الكل لانه كالوزن في الموزونات والكيل في المكيلات
بخلاف الثوب لانه كالوزن في المعدودات والاواني فهناك ان
شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء رده وهذا لان هناك لا يمكن افراده
بالبيع فيصير كيد العبد فيكون صفة والصفة لا تفرد بالبيع ولا
حصة لها من الثمن وانما يعد عيبا فيه كفوات يد العبد وفي
السدى يكون اصلا لانه يمكن افراده بالبيع كالقفيز في المكيلات
والمن في الموزونات الا انه لما لم يتم مقصوده اثبتنا له الخيار
بين الاخذ والترك لكن ان اخذ بقسطه من الثمن رجل آجر داره ثم
باعها قبل انقضاء مدة الاجارة وعلم المشتري بذلك ورضي به
الى ان ينقضي مدة الاجارة ثم باع الآجر من آخر قبل انقضاء مدة
الاجارة فاجاز المستاجر البيع الثاني فالبيع الاول اولى

لانه

لانه لما علم المشتري الاول بانها في اجارة الغير ورضي به الى ان ينقضي
مدة الاجارة فقد لزم البيع من جهته ومن جهة البايع وانما بقي حق
المستاجر في المنفعة لا في ذات المبيع ولهذا لم يكن له ان يفسخ البيع
في المشهور من المذهب لانه لا حق له في ذات المبيع بخلاف المرهون
لان حق المرتهن في ذات الرهن وكذلك الفضولي اذا باع ملك مطلب
انسان من رجل ثم باعه من رجل آخر فان اجاز المالك البيع الثاني
نفذ البيع الثاني ويبطل البيع الاول لان حق المالك الاول قايم
في ذات الملك ولم يثبت الملك للمشتري الاول بعد فيبقى موقوفا
كالبيع الثاني فايهما اجاز نفذ ذلك وبطل الآخر وههنا نفذ البيع
في حق المشتري الاول ولم يبق للمستاجر حق في ذات المبيع وانما
حقه في المنفعة فاذا اسقط حقه عنها سلم المبيع له رجل باع
ارضا وهي وقف على المسجد فباع المشتري من آخر ثم ان المشتري
باعها ايضا من آخر فاخرج القاضي الارض الموقوفة من يد
المشتري الثاني فللمشتري الاول ان يرجع بالثمن على البايع
الاول قبل رجوع المشتري بالثمن عليه ان يثبت انها ارض
موقوفة واخرجها من يد الآخر فلكل مشتر ان يرجع على بايعه
ويكون حكم الوقف الصحيح كحكم حرية العبد من الاصل لان

مالا يحتمل الاجازة لا يبقى موقوفا فلهذا فى الاستحقاق بدون الوقفية
وحرية الاصل لا يرجعون لاحتمال لحوق الاجازة من المستحق فاذا
رجعوا اليه صح لا يبقى العقد فله ان يرجع على بايعه وفى الوقف
والحرية لا يلحقها الاجازة وتبين ان العقود كلها من الابتداء
باطلة فلكل واحد من المشترى الرجوع على بايعه بالثمن الذى
اشتراه رجل اشترى شرب ساعة من قناة موصوفة فعلى قول
من جوز بيع الماء بالانفراد هل يبطل خيار الرؤية برؤية الماء
او برؤية القناة قال لابد من رؤية النهر الذى يجرى فيها الماء
من الابتداء الى الانتهاء وفى القناة المملوكة اذا اشترى بها
من كذا بينهما من قناة كذا صح ويعتبر برؤية القناة باسرها
ولا يكتب فى الصك ان رآها حالة العقد لانه كذب محض لا يتصور
برؤيته فيفسخ حالة العقد ولكن يكتب انه رأى القناة قبل
العقد فسابقا على ذلك ثم ذلك ثم رآها بعد العقد وكانت
على الصفة التى رآها قبل العقد وتراضيا عليه اذا اسلم فى كر
حنطة واتى بجميع شرايطها على ان يسلم المسلم فيه فى رجب
جاز ولا يكون الاجل مجهولا ويلزمه تسليمه فى اول رجب ليس
يوجب قوله فى رجب ان يسلمه اليه فى اى وقت شاء من الرجب

وانما هو

وانما هو كقوله انت طالق فى غد يقع الطلاق فى اول جزء من اجزاء
الغد لان فى وان كان للظرف فانه ينبغى ان يستغرق جميع الاوقات
وانما يستغرق جميع الاوقات اذا وقع الطلاق فى اوله و يؤدى
المسلم فيه اليه فى اوله ليكون فى جميع الاوقات مطلقا ومؤديا
المسلم فيه والمسلم اليه اذا احال بالمسلم فيه غيره ليدفع الى رب السلم
لا يجوز لرب السلم ان ياخذ عوضا عن المسلم فيه من المحال عليه لان
المحتال ما ياخذ من المحال عليه ياخذ للمحيل اولا ثم ياخذ من نفسه
لنفسه فيصير كما لو اخذ من المسلم اليه لان حالة الاخذ اخذ بحكم
الوكالة ولهذا اذا لم يكن للمحتال دين كان للمحيل ان ياخذ من
المحتال ما اخذ من المحال عليه لانه حين اخذ اخذ بوكالة من
جهته وهذا لان الاصل فى الحوالة كان المحيل استقرض من المحال عليه
الفا وامره بان يدفع الى المحتال ليسلم اليه وامر المحتال بان يقبضه
منه ويسلمه ولهذا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل بالالف لانه
حين سلمه الى المحال فكانه سلمه الى المحيل لانه سلمه الى وكيله باذنه
وللمحيل ان ياخذ من المحتال لانه وكيله فى قبضه ذلك واذا كان
الاخذ بحكم الوكالة ابتداء ثم ياخذ من نفسه الذى هو وكيل المحيل
لنفسه فى حالة الاخذ لنفسه ياخذ سلما فلم يجز له ان ياخذ عوضا

من المحال عليه لانه رح لم ياخذ ما امره بقبضه لانه امره بقبض الف
درهم ثم ياخذ لنفسه فاذا اخذ شيئا آخر فلم ياخذ ما امره بقبضه
بحكم عقد الحواله فيكون اخذا مال الآخر لنفسه لا للمحيل فلم يقع
عن المحيل فلم يقع عن المسلم فيه ولا يقال بانه يثبت في ذمة
المحتال عليه مثل المسلم فيه عوضا عما اخذ منه فيجعله قصاصا
بالمسلم فيه لانه فاسد من وجهين احدهما ان المقاصة تقع بين
شخصين اذا ثبت لاحدهما على الآخر شيء ويثبت للآخر على الاول
مثله فيلتقيان قصاصا وههنا المسلم فيه يجب على المحيل لرب
السلم ويجب على رب السلم الذي هو المحال للمحال عليه مثله فيكون
الدين على غير من له الدين فكيف يلتقيا قصاصا والثاني المسلم
فيه يستوفى ولا يقضى به الدين فلو جوزنا ذلك لجعلناه قضاء لما
وجب للمحال عليه على المحتال فلا يجوز قلنا له فان اراد ان ياخذ
عوضا من المسلم فيه فكيف يفعل قال رح يستقرض المسلم اليه شيئا
قليلا من جنس المسلم فيه فيقضي به السلم ذلك القدر ويسلمه اليه ثم
يشتري منه ذلك بالعوض الذي يريد دفعه اليه ثم اذا قبض منه يقضي
بانه ثانيا قدرا من المسلم اليه ثم يشتري منه بالعوض حتى يقضي به
جميع ذلك وقد حصل مقصودهما ثم رد الذي استقرضه الى المقرض

رجل

رجل اسلم الى رجل ثوبا مائة ذراع واتى بجميع الشرايط وسمى الطول
والعرض فلما حل الاجل يدفع اليه مائة ذراع بمائة قطعة او بخمسين
او بعشرة ليس له ذلك بل يلزم ثوب واحد طوله مائة ذراع لانه
لما سمى طوله وعرضه ينصرف ذلك الى ثوب واحد طوله مائة ذراع
وليس للمسلم اليه ان يدفعه مقطعا قلت له وفي السلم في الثياب
هل يحتاج ان يذكر كل قطعة كم ذراع قال رح نعم وان لم يذكر فيقول
ثوب طوله كذا يلزمه ثوب واحد طوله كذا قلت له ما ذكر القدوري
في مختصره ويجوز السلم في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة
يعني رفيقا او دقة يعني دقيقا او غليظا او رقعة يعني كم ذراع
في قطعة على اي وجه يحمل قال لا يمكن الحمل على القول الاخير لانه سمى
طولا لا يتناول الا ثوبا واحدا طوله كذا والقول الاول والثاني
متقاربان لان الدقيق ارفع قيمة فبايهما يحمل عليه صح ولو اسلم
ثوبا في كر حنطة وكر شعير فاستحق نصف الثوب يبطل من كل
واحد نصفه رب السلم اذا طلب راس المال من المسلم اليه وقبض
باعطائه ينفسخ السلم وان لم يقبض لا ينفسخ وبمجرد الطلب
لا ينفسخ الجاورس كيلي وفي البلد الذي يوزن الحنطة والجاورس
لا يجوز اسلام احدهما في الآخر على ما مر في الفصل الاول وسياتي

في الفصل الخامس والسادس ويجوز بيع القطن الذي فيه الحب بالمحلوج
وهو القطن الذي لا حب فيه مثلا بمثل لان الحب تبع اتصال خلقة
رجل باع شيئا بدراهم مشار اليه غير معلوم الوزن هل يصح البيع
وان هلك قبل التسليم هل ينفسخ البيع ولو استحق المبيع بماذا
يرجع قال يصح البيع وبالهلاك لا يبطل البيع ولكن ان اختلفا
في قدره تحالفا كما لو اختلفا في قدر الثمن ثم يفسخه الحاكم واذا تناقضا
ثم استحق المبيع كان القول قول البايع في مقدار ما يجب عليه رده
هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر عالم العلماء في شرح مختلف الرواية
لو نظر الى ابل او بقر او غنم او رقيق فقال اخذت كل واحد بكذا ولم يسم
جماعتها فالبيع فاسد عند ابي ح وعندهما يجوز لان المبيع معلوم
بالاشارة الى الجملة والثمن معلوم فيجوز البيع كما لو اشترى بوزن
هذا الحجر ذهبا بهذه الدراهم ولم يقل وزنها ولانه ح رضوان ثمن
الكل مجهول ومسئلة الحجر قيل على الاختلاف وقال في الوفق ولانه ح رضوا
بين شرط راس المال وبين بيع العين في السلم لو عجز ويتفقان على
الفسخ لا يدري لكم يرجع وبيع العين ان كان قايما رده ولا قيمته
قال لما سئل عنه ان في البيع الفاسد بعد تضمين البايع للمشتري
واداء المشتري القيمة اليه هل لهما طلب الفسخ ان كان بتراضيهما ينعقد

بيعا في الحال وان كان بحكم الحاكم فالحاكم انما يحكم عليه بالقيمة عند
تعذر رد العين اما بالبيع واما بالهلاك وهذا لان البيع والا
اذا لم يكن على وجه الصحة يكون اخذ مال الغير بغير حق لما بينا ان العقد
يثبت الملك في الذات ثم يقبض حق نفسه فاذا لم ينعقد العقد صحيحا
لم يثبت ملكه في الذات قبل القبض فلم يكن القبض بناء على حق ثابت
له فيكون من هذا الوجه كالغصب ولكن لما كان برضاء البايع قلنا
يفيد استيلاؤه الملك لانه استولى عليه للتملك ورضي البايع بذلك
فيتملكه ملكا فاسدا فكان عليه رده فاذا جاء البايع واخذ قيمته
منه برضاء المشتري والمبيع في يده ينعقد بيعا بتراضيهما اما الحاكم
فانه يامرهما بالفسخ والترادد ولا يحكم بالقيمة ما دام باقيا في يد
المشتري ويمكن الفسخ عليه لانه الموجب الاصلي فاذا تعذر رد
المبيع بهبة او بهلاك او ببيع صدر من المشتري فح يحكم عليه بخلفه
وهو القيمة واذا كان كذلك لا يمكن القول ببقاء حق الفسخ لان الفسخ
يرد على المعقود عليه ولم يبق اما حقيقة عند الهلاك او معنى عند
بيع المشتري ذكر القدوري في شرح الكرخي في باب قبض المبيع بغير
اذن البايع لو قال البايع للمشتري قطعت يد العبد المبيع فصرت
قابضا وقال المشتري للبايع انت قطعت وانفسخ البيع لم يقبل

استيلاء

كم

فى الفصل الخامس والسادس ويجوز بيع القطن الذى فيه الحب بالمحلوج
وهو القطن الذى لا حب فيه مثلا بمثل لان الحب تبع اتصال خلقة
رجل باع شيئا بدراهم مشار اليه غير معلوم الوزن هل يصح البيع
وان هلك قبل التسليم هل ينفسخ البيع ولو استحق المبيع بماذا
يرجع قال يصح البيع وبالهلاك لا يبطل البيع ولكن ان اختلفا
فى قدره تحالفا كما لو اختلفا فى قدر الثمن ثم يفسخه الحاكم واذا تناقضا
ثم استحق المبيع كان القول قول البايع فى مقدار ما يجب عليه رده
هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر عالم العلماء فى شرح مختلف الرواية
لو نظر الى ابل او بقر او غنم او رقيق فقال اخذت كل واحد بكذا ولم يسم
جماعتها فالبيع فاسد عند ابى ح وعندهما يجوز لان المبيع معلوم
بالاشارة الى الجملة والثمن معلوم فيجوز البيع كما لو اشترى بوزن
هذا الحجر ذهبا بهذه الدراهم ولم يعلم وزنها ولابى ح رضه ان ثمن
الكل مجهول ومسئلة الحجر قيل على الاختلاف وقال فى الوقت ولابى ح رضه
بين شرط راس المال وبين بيع العين فى السلم لو عجز ويتفقان على
الفسخ لا يدرى بكم يرجع وبيع العين ان كان قايما رده ولا رد قيمته
قال لما سئل عنه ان فى البيع الفاسد بعد تضمين البايع للمشترى
واداء المشترى القيمة اليه هل لهما طلب الفسخ ان كان بتراضيهما ينعقد

بيعا فى الحال وان كان بحكم الحاكم فالحاكم انما يحكم عليه بالقيمة عند
تعذر رد العين اما بالبيع واما بالهلاك وهذا لان البيع والا
اذا لم يكن على وجه الصحة يكون اخذ مال الغير بغير حق لما بينا ان بالعقد
يثبت الملك فى الذات ثم يقبض حق نفسه فاذا لم ينعقد العقد صحيحا
لم يثبت ملكه فى الذات قبل القبض فلم يكن القبض بناء على حق ثابت
له فيكون من هذا الوجه كالغصب ولكن لما كان برضاء البايع قلنا
يفيد استيلاؤه الملك لانه استولى عليه للتملك ورضى البايع بذلك
فيتملكه ملكا فاسدا فكان عليه رده فاذا جاء البايع واخذ قيمته
منه برضاء المشترى والمبيع فى يده ينعقد بيعا بتراضيهما اما الحاكم
فانه يامرهما بالفسخ والترادّ ولا يحكم بالقيمة ما دام باقيا فى يد
المشترى ويمكن الفسخ عليه لانه الموجب الاصلى فاذا تعذر رد
المبيع بهبة او بهلاك او ببيع صدر من المشترى فحينئذ يحكم عليه بخلفه
وهو القيمة واذا كان كذلك لا يمكن القول ببقاء حق الفسخ لان الفسخ
يرد على المعقود عليه ولم يبق اما حقيقة عند الهلاك او معنى عند
بيع المشترى ذكر القدورى فى شرح الكرخى فى باب قبض المبيع بغير
اذن البايع لو قال البايع للمشترى قطعت يد العبد المبيع فصرت
قابضا وقال المشترى للبايع انت قطعت وانفسخ البيع لم يقبل

قول واحد منهما على صاحبه فان اختار المشترى اخذه اخذه بجميع الثمن
بعد ان يحلف كل واحد منهما على صاحبه قال الصدر السعيد ركن
الدين ابو الفضل الكرمانى رضه فى الايضاح اما تحليف البايع فظاهر
واما تحليف المشترى ففيه اشكال لان البايع اذا اخذه جميع الثمن
فقد سلم مقصوده فلا معنى لتحليفه كما اذا اختار المشترى الرد
يحلف المشترى وحده ولا يحلف البايع لعدم الفائدة فكذلك ههنا
ينبغى ان لا يحلف المشترى هكذا ذكره ولم يذكر الجواب فسالت مولانا
جمال الدين عن جواب هذا الاشكال فقال البايع يدعى على المشترى القبض
بالقطع ويدعى لزوم العقد من غير اختيار والمشترى ينكر فان لم
يحلف المشترى لزم المبيع من غير اختيار وان حلف انه ما قطع بل
بقى القطع كالغايب بآفة سماوية فيثبت له الخيار فيكون فى
تحليفه فائدة قال فى الكتاب وعقد الصرف يعتبر قبض عوضه فى
المجلس وما سوى ذلك مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه
التقابض قلت له ان لم يعين حالة العقد ولكن عين فى المجلس
هل يصح والتعيين يعتبر لدى العقد ام فى المجلس قال رضه ما تعين
بالتعيين يعتبر التعيين وقت العقد ليرد العقد على المعين وان
عين العقد ورضيا على ذلك يكون رضاهما على ذلك عقدا ابتداء

مطلب تعيين في المجلس

اجل

رجل يكتب فى شرى دار ان فلان بن فلان اشترى من فلان جميع
دار موضعها بكذا او كتب حد بستان فى موضع آخر يكون العقد فاسدا
لان ما سماه لم يكتب حده وما كتب حده لم يسم قال وينبغى ان
لا يكتب فى الشروط شرى صحيحا شرعيا وانما يكتب شرى لا شرط فيه
ولا خيار وينفى جميع الشرايط المفسدة لان فى الشروط ينبغى ان
يكتب على وجه لا يختلف الفقهاء فيه فانه ربما يعرض على قاضى لا
يعتقد ذلك فيفسده ويبطله فان عند زفر ومالك والشافعى
وابن ابى ليلى رحمهم الله اذا كتب فى الشرى شرى صحيحا جايزا شرعيا
ثم بعد ذلك يستحقه رجل آخر ويأخذ من المشترى بالبينة فالمشترى
لا يقدر على الرجوع لانه اذا اقر ان هذا شرى صحيحا فقد اقر ان المبيع
فى حالة البيع وقبله ملك البايع فاذا اقر بذلك لم يستحق فكانه
يؤخذ منه بغصب فلا يقدر على الرجوع ولهذا المعنى ينبغى ان
يكتب على وجه يكون صحيحا فى جميع المذاهب ولو كتب بحقوقه
الداخلة فيه والخارجة عنه يكون فاسدا لان حقا واحدا لا يكون
داخلا وخارجا وانما ينبغى ان يكتب بحقوقه الداخلة فيه والخارجة
منه وحكى على ذلك ان رجلا عرض على قاضى كتابا وكان الكاتب كتب
بحقوقه الداخلة والخارجة فقال القاضى افسد كتابك وان شئت

رجة

مطلب الخ

وان شئت ان اصححه فارسل الى داري كذا منا حنطة وكذا منا لحما
فارسل ثم جاء فقال القاضي لواحد اكتب مهنا القاضي بصيرا و
الخارجة فقال الرجل يا قاضي بالف واحد تاخذ كذا وكذا فقال
القاضي ان شئت ان يكون صحيحا فاكتب والا فاردد عليك ما دفعت
فرضي الرجل وترك طلبه هكذا ذكر ولهذا الكلام وضوح لكني رايت
في احكام الشروط للخصاف انه ذكر في كثير من المواضع بهذا اللفظ الا
الداخلة والخارجة فيحتاط ويتامل عند الفتوى رجل باع ظئرا
على انها ذات لبن قال البيع فاسد في المشهور هكذا ذكر وهو
الصحيح والى هذا اشرنا في الفصل الاول وذكر في النوازل اختلاف
المشايخ وكان فتوى الفقيه ابي جعفر الهندواني على الجواز وكان
فتوى الشيخ الامام محمد بن الفضل البخاري على الفساد واختار
الامام الشهيد حسام الدين البخاري رحمه الله في واقعاته قول الهندواني
رجل اشترى عبدا فحم عنده وكان يحم عند البايع فان كانت الثانية
هي الاول مثل الغب له ان يرده والا فلا هكذا ذكر وذكر في فتاوى
الفضلي ما هو مثل ذلك فقال ان حم من الوقت الذي يحم عند
الاول فله ان يرده وان حم في وقت آخر ليس له ان يرده لانه
اذا حم في الوقت الاول علمنا انه السبب الاول وان حم في وقت آخر

علمنا

علمنا انه حدث بسبب آخر فلا يمكن رده رجل اشترى جارية و
في احدى عينيها بياض وهو لا يعلم بذلك ثم انجلى البياض ثم عاد
ليس له ان يردها ويجعل كانه غير البياض الاول اما اذا كان قبل
القبض له ان يرده ويجعل كانه ذلك البياض الاول والمسئلة في
بيوع الزيادات رجل اشترى عبدا فوجده غير مختون قال ان
كان من الاسارى لا يعد عيبا وان كان من المولدين يعد عيبا
صغيرا كان او كبيرا لانا نعلم ان الكفار لا يختنون اولادهم وان
كان من المولدين ان كان كبيرا يكون عيبا فيرد به لانه لا يمكن
اختتانه لصبيانه مهجنة وان كان صغيرا لا يكون عيبا لان الصغير
يمكن اختتانه فلم يفت وقت الاختتان فلا يكون عيبا والمسئلة
على هذا التفصيل في الايضاح رجل باع سلعة الى اجل ولم يسلمها
حتى حل الاجل ليس له ان يحبسه بالثمن في المشهور وعند ابي يوسف
له ان يحبسه لانه لما باع واجل الثمن فقد اسقط حق حبس المبيع
بالتاجيل فعند حلول الاجل لا يعود الساقط والمسئلة في الايضاح
الا ان الشيخ الامام ركن الدين ابو الفضل الكرماني رضي الله عنه لم يذكر
في الايضاح قول ابي يوسف ولا القدوري ايضا في شرح الكرخي و
لكن افاد سيدنا جمال الدين ذكر قول ابي يوسف وكذا في النكاح

[illegible]

اذا اجلت المراة المهر ليس لها منع نفسها عن الزوج فاذا حل
ليس لها منع نفسها عن الزوج لاستيفاء المهر رجل باع من رجل
قوسا فقال البايع مدها فمدها المشتري وانكسر ان اخذ على وجه
السوم وبين الثمن فانه يضمن فان قال له صاحبها مد القوس
فان انكسر فلا ضمان عليك فمدها فانكسر فعليه الضمان وكذلك لو
قال مدها فان انكسرت فقد ابراتك عن الضمان لانه ابراء قبل وجوب
الضمان فلا يصح الابراء ولو قبض شيئا على وجه السوم فقال البايع
ان هلك فلا ضمان عليك فهلك يضمن قال في الكتاب اذا كان الغالب
على الدراهم والدنانير الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير فعلى
هذا النقرة التي تجري في كرمان في كل عشرة دراهم درهم نقرة والباقي
نحاس هل تكون في حكم العروض دون الاثمان حتى لو اشترى شيئا
بذلك في الذمة لا يصح قال رضه اذا كان رايجا يكون في حكم الاثمان
وان لم يكن في حكم الدراهم والدنانير والمعنى به ان الدراهم والدنانير
لا يجوز بيع الجنس بالجنس متفاضلا ويجوز بيع هذه بجنسه متفاضلا
اذا كان معينين وحكمه حكم الفلوس انه ما دام نافقا رايجا في
حكم الاثمان يجوز الشرى به في الذمة ولكن اذا باعه بجنسه متفاضلا
عينا بعين يجوز بخلاف الدراهم التي الغالب عليها الفضة

مطلب اذا كان الغالب

رجل باع حايطا فانه يدخل ما تحت الحايط من الارض تحت البيع
كما لو باع شجرة يدخل ما تحتها في الرواية المشهورة فان الحايط للبقاء
والدوام كالشجرة ولو باع دارا واستثنى حايطا معينا يكون
المستثنى الحايط مع الارض ولو باع ارضا واستثنى شجرا او نخلا
معينا فاذا استثنى باصلها يكون مع الارض هكذا افاده وهو
الصحيح ثم اني رايت هذه المسائل في احكام الشروط للخصاف
وذكر لو اقر بحايط الرجل ولم يزد على ذلك كان الحايط للمقر له بارضه
ولا يشبه هذا البيع والصلح والمهر والوصية وكل ما يخرج الى
انسان بتمليك حادث من صاحب الحايط فانما ذكر على البناء خاصة صح
دون الارض ثم قال واقر بنخلة والاقرار بالنخلة مثل الاقرار
بالحايط فلو قال هذه النخلة لفلان فللمقر له النخلة بارضها و
ذكر في مختلف الروايات لو اشترى نخيلا مطلقا فعند ابي يوسف
له النخلة دون الارض وعند محمد له النخلة مع ما تحتها من الارض
وفي رواية عن ابي ح يدخل الارض ايضا وهو المختار في الفتوى
ويدخل في القسمة والوصية تحتها وفي البيع روايتان **فصل**
في الصرف قال الصدر الامام جمال الدين البزدوي اذا كانت الغلبة
للغش فقد ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء ومحمد بن الحسن

في الجامع الكبير ان كان نصفها فضة ونصفها صفرا فان كانت الفضة
غالبة جاز بمثلها ولا يجوز باكثر والغلبة بعد الاستواء في الاجزاء
لايكون الا باللون وكذا اعتبر الرازي بعد الاستواء في الاجزاء
وذكر الطحاوي انهما اذا كانا سواء والنحاس غالبا اولم يغلب
احدهما الآخر جاز بمثلها وباكثر وباقل بعد ان يكون اكثر مما فيها
وهكذا يقول في الذهب المغشوش بالفضة انه كالفضة مع النحاس
ان كان الذهب غالبا سقط اعتبار الفضة اصلا كما لو كانت
الفضة غالبة على الغش وان كانت الفضة التي في الذهب غالبة لونا
واجزاء فانهما يعتبران ولا يجوز اسقاط اعتبار ما فيها من الذهب
وان قل كما لا يجوز اسقاط اعتبار الفضة الغالبة في النحاس و
يجوز اسقاط اعتبار الفضة القليلة التي في الذهب كما يجوز اسقاط
اعتبار النحاس القليل مع الفضة قال رضه وقد حققنا ذلك في مواضع
من الكتب والمعتمد ما حكينا من قول الطحاوي **فصل**
في ذكر بيع العصير اذا تخمر او النصراني اسلم ذكر في الجامع الكبير
في الباب من البيوع نصراني اشترى من نصراني خمرا ثم اسلم احدهما
قبل القبض يبطل العقد وذكر الامام السعيد ابو الفضل الكرماني
في شرح المطول قال اكثر مشايخنا العقد موقوف وله حق الفسخ

الغلبة بعد الاستواء في الاجزاء
لايكون الا باللون

كما اذا اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض فالعقد موقوف وله حق الفسخ
وقال محمد يبطل العقد اي سيبطل وقال الشيخ الامام علي البزدوي
يبطل العقد ههنا ويتوقف في مسئلة العصير اذا تخمر هكذا ذكر
في شرحه وذكر في التجريد في باب بيع المحرم الصيد لو اشترى حلال من
حلال صيدا فلم يقبض حتى احرم احدهما انتقض البيع بمنزلة ما لو
اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض وذكر في باب الخيار لو اشترى عصيرا
فتخمر قبل القبض فالبيع بحاله في قول ابي يوسف وقال محمد في
الاصل البيع باطل قال ابو الحسن معناه للمشتري ان يبطله واستدل
بما اذا صار خلا قبل الفسخ له ان ياخذه ولو بطل العقد لم يكن له
ان ياخذه **الباب الثالث** من البيوع رجل قال لآخر بعت منك
هذا الشيء بكذا وقال الآخر اشتريت منك ولم يسمع الموجب قول
الآخر اشتريت لا ينعقد البيع بينهما وللموجب ان يرجع عن ايجابه
فيبطل ذلك ولا يتم البيع بعد ذلك بقول الآخر اشتريت وكذا
في النكاح وساير العقود فان قال اشتريت وسمع ذلك اهل
المجلس والموجب يقول لم اسمع وليس به صمم ولا يعرف في اذنه
وقر لا يصدق الموجب ان قال لم اسمع لان الظاهر يكذبه رجل باع
من رجل عبدا على ان ينقد خمسمائة عند مضي شهر والباقي يعطيه

على مضى كل اسبوع فالبيع فاسد لجهالة الاجل لانه لايدرى متى يمكن
تسليمه عند كل اسبوع وجهالة الاجل توجب فساد العقد الوكيل
بالبيع اذا دفع العين الى المساوم لينظر ويعرض على اهله فضاع
لا يضمن الوكيل لانه من ضرورات البيع ولا يتاتى البيع غالبا
الا على الوجه فيطلق له ذلك هكذا ذكر وهو العرف الجارى بين الناس
وذكر الامام حسام الدين البخارى ان ماذونا للدفع لا يضمن
وان لم يكن ماذونا يضمن وذكر الصاعدى فى فتاوى الدلال اذا
دفع الثوب الى آخر فضاع لا يجب الضمان على الدلال هذا يوافق
قول صاحب الكتاب متولى مسجد اشترى بمال المسجد دارا
للمسجد ثم باعه بثمن مثله قال اختلف المشايخ فى جواز هذا البيع
والمختار عندى انه يجوز البيع هكذا ذكر والمسئلة تاتى على الاستقصاء
فى كتاب الوقف من هذا الكتاب دلال معروف فى يده ثوب
يبيعه فظهر انه مسروق فطلب المسروق منه ذلك الثوب من الدلال
فقال رددته على الذى دفعه الى لا شىء عليه لان الغاصب من
الغاصب ضامن لكنه اذا رد المغصوب على الغاصب الاول
برئ من الضمان بقوله عم على اليد ما اخذت حتى ترد وقد رده
على الذى اخذ منه رجل اشترى نقرة خالصة زخم دار فقبضها وكسرها

ولم يكن زخم دار فله ان يردها ولا يصير بالكسر محدثا عيبا فيها
لانها ليست بمصوغة فان رد المشترى النقرة الى البايع ولم يرد
البايع الثمن اليه وهو دنانير حتى تصرف وربح فى الثمن يطيب له
الربح لان الدراهم والدنانير لا تتعين فى العقود والفسوخ
اذا باع نصف داره مشاعا ثم وهب ثمنه للمشترى قال يصح وهذا
هو الحيلة لمن اراد ان يهب لآخر نصف داره مشاعا وصى باع عقار
الصبى وفى بيعه مصلحته غير انه بيع على قصد ان ينفق ثمنه عليه
قال البيع جايز وهو له ضامن ضياع ليتيم استولى عليه متغلب
واعاده الوصى الى يده غير انه حجة فى يده انه ملك هذا اليتيم ويخاف
احتجاج المتغلب بظاهر يده لانه كان فى يده غصبا هل ان يبيع
هذا العقار ويأخذ ثمنه لاجل الصغير بثمن مثله ولليتيم حاجة
الى بيعه ام لا قال نعم اذا كان وصى الاب اذ ثبت حقه لعموم ولايته
اذا كتب فى الصك احد حدودها لزيق ارض فلان والفاصل بينهما
زقيقة قال هذا فاسد اذ لا فصل فلا يكون ارض فلان حدا
لهذه الدار بل حدها الزقيقة ويجب ان يعرف الزقيقة بشىء
ينسب اليه والا فلا اقل من ان يقول زقيقة بها اى بالمحلة او القرية
او الناحية ليقع بها نوع تعريف اذ فى الزقاق كثرة رجل اشترى

من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض
الثمن فجاء البايع ليقبض بقية الثمن فقال المشتري انه قام علي
بثمن غال فرد البايع ما قبض من الثمن واخذ المشتري لا ينتقض
البيع بهذا القدر لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع لا بد له من
ايجاب وقبول ان كان بالقول وان كان بالتعاطي فلا بد من
التسليم والقبض فان التقابض من الجانبين بمنزلة الايجاب
والقبول متولي مسجد باع منزلا موقوفا وتقابضا ثم بعد
مدة عزل القاضي المتولي وابطل البيع واخرج المنزل من يد
المشتري وقد سكن المشتري مدة في المنزل يجب عليه اجر مثل
هذا المنزل لانه معد للاجارة فيثبت الاجارة تقديرا فيجب
الاجرة رجل اشترى لامراته دارا ثم استقال البايع فاقال الزوج
المشتري البيع صحت الاقالة لان الزوج وكيل بالشرى والوكيل
بالشرى يملك الاقالة عند ابي ح ومحمد رضه ولو اشترى دارا فولاها
الى اخر بالتولية ثم استقال البايع فاقال المشتري لم يصح ولو
اشترى دار الاخر فضوليا فله ان يفسخ البيع قبل اجازة المشتري
له فان اجاز المشتري له ثم اقال البايع والمشتري صح لانه لما اجاز
شرى الفضولي صار الفضولي بمنزلة الوكيل والدليل على ان الفضولي
بصير كالوكيل بعد الاجازة ان الفضولي اذا باع عبد انسان بثمن
معلوم وقبض الثمن فاجاز المالك فهلك الثمن في يد الفضولي بعد
الاجازة لا يضمن كالوكيل رجل اشترى مكاعب ربط كل زوج
من ذلك الايمن على وجه الايسر فنظر الى ظهورها قبل الشرى ثم نظر
الى وجهها بعد الشرى فلم يرضه فله ان يرده بخيار الرؤية وان
ربط الظهر الى الظهر فنظر الى وجهها قبل الشرى ثم نظر الى ظهرها
بعد الشرى وهو الحرم فلم يرضه ليس له ان يرده بخيار الرؤية
لان الحرم تبع في الباب والحرم وان كان يتفاوت والنظر الى
الوجه لا يدل على النظر الى الحرم لكنه تبع والنظر الى الاصل كاف
باع عقارا وابنه وامراته حاضر يعلم به وتقابضا ثم تصرف المشتري
ومضى على ذلك ايام ثم ان الابن الحاضر عند البيع والمراة ادعى
على هذا المشتري ان الدار المشتراة ملكي ولم يكن ملك البايع وقت
البيع قال اتفق مشايخنا واستاذونا ان هذه الدعوى ومثلها
لا يسمع وهو تلبيس محض وحضوره عند البايع وتركه منازعة
فيما يصنع اقرار منه انه ملك البايع وان لا حق له في المبيع و
جعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار دلالة قطعا
للاطماع الفاسدة لاهل العصر في الاضرار بالناس قلت وفي الجامع

عدم السماع الدعوى بعد السكوت
لازم

سكوت انسان عند بيع متاعه

الاصغر اذا بيع متاع انسان بين يديه وهو ينظر وهو ساكت
قال ابو ح وابو يوسف لا يجوز قال وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى
سكوته يكون رضا بالبيع وتمام ذلك في الواقعات والفوائد
الباب الرابع رجل دفع الى قصاب درهما فوزن له القصاب
اللحم ودفعه اليه ولم يخبره كم هذا ولا يسال عنه صاحب الدرهم
وهو يظن انه من وان السعر في البلد هكذا ثم علم انه ثلاثة ارباع
من فانه يرجع على القصاب بما يخص قدر النقصان من الدرهم
لان البيع بالتعاطي جائز عندنا باعتبار العرف فاذا انتقص من
اللحم بقدر النقصان من الدرهم لانه انتقص عن قدر ما رضي به
دلالة ولا يرجع بقدر النقصان من اللحم لان البيع لا يقع
عليه ولا يتم الا بقدر التقابض ولم يوجد فكان له حق الرجوع
في قدر ما يخصه من الدرهم قال ضو ثم ذكرت ذلك للشيخ الاستاد
شيخ الاسلام السغدي فاستصوبه وقرره رجل قال لآخر بعت
هذا العين بكذا درهما ووهبت الثمن لك وابرأتك عن الثمن
او استوفيت الثمن منك فقال الآخر اشتريت فانه لا يملك
ويكون بمنزلة ما لو باعه منه على ان لا ثمن عليه وذلك فاسد
فكذا هذا هكذا ذكر ههنا وذكر الفقيه ابو الليث في النوازل

في القسم المتفق لو قال بعت هذا الثوب منك بعشرة ووهبت
منك العشرة فقبل المشتري صح الشراء ولا يجوز البراءة لان الثمن
لم يجب بعد ولو وهب البايع الثمن بعد تمام البيع او تصدق عليه
او ابراه منه ان قبل المشتري او سكت صح وان رد بطل او بطل
وبقي الثمن عليه ولو قال بعت منك فقال اشتريت ولم يذكر الثمن
لا ينعقد البيع وان اتصل به القبض لان البيع تمليك مال
بمال ولهذا لا يكون بيعا اذا ذكر ما ليس بمال كالميتة والدم
هكذا ذكر ههنا وذكر في التجريد انه اذا باع وسكت عن الثمن
يثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد وذكر
الخياط في شرح الكافي مطلقا انه يفيد الملك عند القبض بخلاف
ما اذا نفى البدل والفرق ان البيع في وضعه تمليك مال بمال فاطلاق
لفظ البيع ينبئ عن تمليك مال بمال فاذا سمى بدلا ليس بمال كالميتة
او نفى البدل صريحا هذا نفي ما يقتضيه البيع فلم يكن اتيانه بيعا
ولو باع وشرط الثمن على الثالث في بيوع نهايت كشف المشكل
يختلف بين الكرخي والرازي رجل اشترى جارية هندية فاذا
هي لا تعرف الهندية فان كان عند اهل البصر عيبا فهو عيب
والا فلا وان كانت تركية ولا تعرف التركية لا محالة يعد

ق

عيباه

ذكره حسام الدين في واقعاته اكار لدهقان في كرم اشترى
ذلك الكرم منه ثم باعه من آخر او رهنه في مجلس العقد قال لا يجوز
اذا لم يقبضه ولا يقال ان الكرم في قبضه قبض امانة فلا ينوب
عن قبض ضمان رجل اشترى شحما في وعاء بوزن معلوم فوجد فيه
ملحا كثيرا خارجا من المعتاد فانتقص من الوزن فانه يسقط
من الثمن بقدره رجل اشترى قدرا في السوق وامر ان ينقله
الى حانوته فسقط في الطريق فانه يهلك من البايع ان لم يقبضه
المشتري رجل اشترى فاليزا عينا فتصرف المشتري فعلم ان فيه
خسرانا فاستقال من البايع فقال من بزيان با تو درنيم تو
بخر بفروش ففعل وخسر لا يسقط قدر الخسران ان كان البيع
صحيحا قلت ما يوجد بعضه دون بعض كالبطيخ والباذنجان
يجوز بيع ما ظهر ولم يجز بيع ما لم يظهر واذا اراد ان يعقد عليه
عقدا جايزا باع الاصل بما فيه من الثمن فما يتولد بعد ذلك يحدث
على ملك المشتري ذكره في التجريد ولو كان بعض الثمار منتفعا به
ولم يخرج البعض او لم يصر منتفعا كالباذنجان والتين فاشترى
الكل فظاهر المذهب انه لا يجوز لانه جمع بين الذي يجوز وبين الذي
لا يجوز وحصة كل واحد منهما من الثمن غير معلوم وكان الحلواني

يفتي

يفتي بجواز البيع في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك ويحكى عن
الفضلي هكذا وقال اجعل الموجود اصلا وما يحدث بعد ذلك تبعا
واستحسن فيه لتعامل الناس وفي نزع الناس عن عاداتهم حرج
ظاهر وكان السرخسي يقول الاول عندي اصح لان بيع الثمار يصير الى
هذا الطريق عند تحقق الضرورة ولا ضرورة في البطيخ والباذنجان
لانه يمكن ان يبيع اصوله حتى يكون ما يحدث من ملك المشتري له وفي الثمار
يمكنه ان يشتري الموجود بجميع الثمن ويحلل له البايع الانتفاع بما يحدث
فيحصل مقصوده بهذا الطريق كذا ذكره الشيخ الامام الاسبيجاني
في كتاب الزاد رجل اشترى ارضا ثم استحقها رجل بقضاء القاضي
وطلب المشتري الثمن من البايع فدفع اليه ثم ظهر فساد القضاء
بفتوى الايمة فليس للمستحق عليه ان يسترد الارض من البايع
لانهما تقايلا البيع بالتعاطي لو لم يتراد ولكن القاضي قضى للمستحق
وفسخ البيع ثم ظهر فساد القضاء بالاستحقاق ظهر فساد الفسخ
اما ههنا فالعاقدان تعاطيا فصح رجل قال لآخر ان الناس يشترون
كرمك هذا بالفي درهم فقال بعته منك بالف درهم فقال اشتريته بها
يكون بيعا ان لم يكن على طريق الهزل فان اختلفا انه كان عن هزل
او جد فالقول قول مدعي الهزل لانه دلالة الحال يدل عليه فان الاول

مطلب
عيب

قال ذلك على معنى انك تملك شيئا له قيمة فلا تظهر من نفسك ضعف الحال
والثاني يقول ذلك ردا عليه لكن مع ذلك اللفظ يصلح بيعا اذا ثبت
انهما لم يتهازلا به فان اعطاه شيئا من الثمن فقبض دل ذلك على
الجد ولم يسمع دعوى الهزل منه بعد ذلك رجل اشترى كرما فظهر بعد
الشراء ان شربه من ناوق موضوع على ظهر نهر او حايطين فله ان
يرد بهذا العيب لان هذا عيب فاحش رجل اشترى ارضا وقبضها
ثم ادعى على البايع ان هذه الارض وقف كذا وقد بعت ما ليس لك
لا يصح الخصومة في الوقف الا للمتولي والوجه في هذا ان يخاصم
المتولي في ذلك وان لم يكن لها متول ينصب القاضي رجلا يخاصم
فاذا ثبت الوقفية ظهر بطلان البيع ويسترد المشتري الثمن الاب
اذا باع عقار الابنه الصغير بالغبن الفاحش لا يجوز فان باع وسلم
ثم خاصم بنفسه قال الشيخ الامام مجد الايمة محمد بن عبد الله السرخنكي
ببخارا وغيره من مشايخ بخارا ان للاب دعوى ذلك قال الامام نجم
النسفي ان سبق منه الاقرار بثمن المثل وكتب ذلك في الصك واشهد
على ذلك لم يسمع للتناقض وجواب مجد الايمة السرخنكي محمول على
انه اطلق البيع ولم يقر بذلك الاقرار ووفق عند الدعوى اني
بعت ولم اعلم بالغبن او علمت بالغبن ولم اعلم انه لا يجوز

فان

فان عمل هذا المشتري في المشتري وهو كرم حتى ادرك العنب ثم استرد
البايع بقضاء هل يستحق الاجر قال مجد الايمة المذكور يستحق اجر
المثل وقال النسفي لا يستحق لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو
ما كان اكار ابل عمل لنفسه اكثر ما في الباب ان هذا العقد وقع فاسدا
وفي العقد الفاسد اذا اتصل به القبض وتصرف المشتري في المشتري
منع ذلك استرداد المبيع ووجب على المشتري قيمة المبيع واما فسخ
القاضي هنا بالرد لامتناع المشتري عن دفع القيمة واذا قضى عليه
بالرد لامتناعه عن دفع القيمة صار راضيا بالرد ففسخ العقد من
الاصل كالاقالة رجل دخل داره الاتراك فاخذوا ثوبا من داره
فعجز عن الاسترداد فباع من رجل له جاه وحرمة فطلب منهم فحلفوه
بالطلاق ان هذا ثوبك فحلف لا يحنث ان اشتراه شراء صحيحا لان
لان شراء المغصوب صحيح مفيد للملك كذا ذكر الكرخي غير ان البايع
اذا عجز عن التسليم فللمشتري ان يفسخ البيع واذا علم انه مغصوب
وجب ان لا يكون له حق الفسخ قياسا على مسئلة شرى المرهون والمستاجر
المستاجر انه يصح وللمشتري الخيار اذا علم به فان شاء تربص الى
وقت الانفكاك وانقضاء مدة الاجارة وان شاء فسخ البيع واذا
علم عند الشرى انه مرهون او مستاجر ليس له ان يفسخ لسبق رضاه به

مطلب
لازم في زماننا لفظة
وشراء مغصوب وارتكاب

رجل اشترى امة وقبضها فقالت للمشترى ان لى وجع ضرس عاودنا
كل وقت ليس له ان يردها بقولها لان وجع الضرس وان كان عيبا
لكن لا يثبت بقولها وانما يثبت باقرار البايع او بقيام البينة على
اقراره او بنكوله اذا حلف رجل باع كرما وفيه زرع وثمار واعناب
ان ذكر الكرم بقليله وكثيره او بكل قليل وكثير فيه دخل الكل فى البيع
فلو زاد على ذلك فقال بكل حق قليل وكثير فيه فاسم الحق لا يتناول
ذلك وفى رواية المسئلة فى كتاب الشفعة والفردوس والبسيط فى ترجمة
الطحاوى رجل باع حمارا وقال عند البيع بذان شرطى فروشم كه
غار تنيست يعنى لا يرجع عليه بالثمن عند الاستحقاق فاستحق
ذلك من يد المشترى فانه يرجع على البايع بالثمن لان الرجوع بالثمن
حق ثابت فى البيع الجايز والفاسد واذا شرط ذلك فى البيع يوجب
فساد البيع رجل اشترى كرما قد ادركت غلته مع الغلة وقبضه
وفيه اكار فمنع المشترى الاكار حصته ان رضى الاكار بالبيع واجازه
صارت الغلة كلها للمشترى لرضائه بالبيع فى الكل وله حصته من
الثمن وان لم يجزه لم يجز هذا البيع لان حصته مانعة جواز البيع
والرواية فى المزارعة رجل طلب من رجل ان يبيع اشجارا له فى ارضه
للحطب فاتفقا على رجال هم اهل البصر فحزروا وقالوا انها خمسة عشر

وقرا

وقرا فباعه فاذا هو خمسة وعشرون وقرا ليس للبايع منع الزيادة
لانه وصف لها وليس بقدر فتطيب للمشترى كالزيادة فى الثوب المشترا
بخلاف الكيلى والوزنى عبد محجور اكتسب مالا واشترى به حنطة
وامر انسانا ببيعها فباعها فقبضها هو من العبد وسلمها الى المشترى
وغاب المشترى يجب الضمان على الوكيل لان كسب العبد لمولاه وامر
المحجور بالبيع لا يصح فقد قبض مالا هو لمولاه بغير اذن مالكه فيضمن
وللعبد ان يطالب الوكيل بذلك وواجب عليه تسليمه اليه لانه اخذ
وعلى اليد ما اخذت حتى ترده وهو كغاصب الغاصب ويكون للغاصب
حق الاسترداد ويبرا برده اليه وذكر فى الكتاب الاقرار من غصب
من عبد محجور مالا ثم رده اليه برئ من ضمانه فهذا دليل ان العبد
المحجور اذا طالبه بما اخذ منه فله ذلك وواجب عليه رده اليه ويطالب
بالمثل ما هو مثلى الا ثمنه لانه غصب وبيعه لم يصح دلالة جاءت
بلؤلؤ تبيعها وكانت امراة اخرى على سطح دارها فقالت ارميها الى
فرمتها الى صحن الدار فنظرت ولم ترها فضاعت فلا يجب على الامراة
بالرمى ضمان لانها لم تعمل فى اللؤلؤ شيئا والدلالة ترميها باختيارها
من غير ان تصير مكرهة محمولة على ذلك من جهتها والدلالة ضامنة
لانها مباشرة تضييع وهى غير مضطرة الى هذا التضييع الاستصناع

في محراب المسجد من المتولي النجار في خشب بقدر معلوم وعمل معلوم
وصناعة معلومة لا يصح لان الناس لم يتعارف الاستصناع فيه
وكذا الابواب والسلاليل والسرير ولو وكله بشراء الخشب بكذا ثم
العمل فيه لم يصح ايضا والوجه فيه ان يوصف له فيعمل فاذا اتمه باعه
بما اتفقوا عليه فيصح باع حمل قطن من رجل بامر مالكه واتفق
المتعاقدان على زيادة في المبيع يسمى بالفارسية ورام وهو معهود
بين التجار في المعروف كالمشروط شرطا وهو الصحيح والوفاء به واجب
قلت وذكر في فتاوي الفضلي هذه المسئلة وقال يجوز في ذلك على
ما كان رسم البلد في مثله فان كان الورام رسما حط من الثمن بقدره
في البيع عامل في كرم باع اوراق الفرصاد بغير اذن صاحب الكرم
واخذ الثمن فصاحب الكرم ان اجاز البيع في حال يصح الاجازة فيه
فله الثمن وان لم يجز او اجاز بعد استهلاك المشتري الاوراق فله ان
يضمن المعامل ان شاء او يضمن المشتري لان كل واحد منهما متعد
هذا بالتسليم وذاك بالقبض ويضمن القيمة لانها غير مثلية
ولا يقال ان هذا بمنزلة ساير الاموال والغلات التي يملك المعامل
بيعها بمطلق اذن المالك له بالبيع ويكون الثمن بينهما على الشرط
المذكور في عقد المعاملة من الثلث والربع لانا نقول ليس كذلك

لان

لان الناس لم يتعارفوا الاستغلال بهذا الطريق ولم يعتادوا بيعها
ويمنعون الناس عن اخذ الاوراق من اشجارهم ويعدون من
فعل ذلك خاينا وكان له التضمين رجل اشترى ازرار في جوالقين
ولم يرهما فقبضهما ثم راى احدهما وانفقه ثم راى الاخر واراد ان
يرده بخيار الرؤية ان كان على وصف الاول ليس له ان يرده اذا
العقد واحد رجل باع دارا على ان جبايتها درهم فاذا تبين ان جبا بيتها
درهمان شرطا في البيع فالبيع فاسد والجباية شيء ياخذ الوالي
ببخارا او سمرقند من كل دار درهما او دراهم في كل سنة ولو طولب
الوصي بالجباية لدار الصغير بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع
من التركة لم يضمن وكانت كالمصانعة المروية عن ابي يوسف
على ما ياتي في كتاب المواريث رجل جاء بغطريفي الى بقال وقال انه
زيف فاعطني به كذا فاعطاه ثم جاء البقال بالغطريفي ويقول انه
لا يروج واراد ان يرد ليس له ذلك اذا كان زيفا لانه عيب وقد
رضي به فاما اذا ظهر انه ستوق وفي زماننا يقولون زيجة فله
ان يرده لانه باع بالغطريفي وهذا ليس بالغطريفي ولو اشترى
بالغطريفي الزيف شيئا ورضي بالاقل مما يشتري بالجيد فانه يحل
له اذا كان غطريفيا اما اذا كان مموها لا يحل له لانه ليس بغطريفي

مطلب الجباية بأخذ الوالي من كل دار درهما او دراهم في كل سنة

وهو تلبيس منه رجل اشترى ثلثة اثواب بثمن معين وتقابضا
ثم وجد المشترى باحدهما عيبا فرده على بايعه وقال ابعث مكان هذا
الثوب ثوبا غير معيب فرضى به ثوبا آخر على يد رسوله اليه فهلك
فهو مال البايع لان البيع انتقض فى الثوب المردود ووجب على
البايع رد حصته من الثمن وذكره انه يبعثه اخر رضا وبه ليس
يمنع منهما بل تراض على امر يفعلانه ولهما ان لا يفعلا وقد ضاع
ثوبه على يد امينه فكان عليه لا على المشترى وعليه رد حصة
الثوب المردود من الثمن رجل اشترى زقاق دبس او دهن فذاق
احدهما ورضى واشترى الكل فان كان الكل نوعا واحدا وعلى صفة
واحدة فذوق بعضها ذوق كلها وليس هذا كالرد بالعيب اذا
وجد عيب فى ذق منها او كان المشترى كيليا فى غراير فوجد عيبا
فيما غرايره فله رده بعد القبض لان ذلك بناء على تفريق الصفقة
ومعرفة انه شئ او اشياء فاما ههنا فالحاجة الى معرفة الكل و
الرضى به رجل باع ارضا ولا يدرى كم قدرها فقال المشترى هى جريب
فباعها منه فظهر انه ثلثة اجربة ان اطلق البيع والشرى على الارض
وبينا حدودها ولم يذكر المقدار فى العقد فهى للمشترى بما سمى
من الثمن ولا خيار للبايع وان قال البايع بعتها منك بكذا على انها جريب

بيع اراضى

ثم ظهر

ثم ظهر انها ثلثة اجربة فللبايع خيار ان ان شاء امضى العقد وان
شاء استردها دفعا للغرور وان قال بعت جريبا لم يجز البيع لجهالة
المبيع رجل باع من رجل عبدا بثمن معلوم على ان يوفيه اخا البايع
بسمرقند لا يصح البيع لوجهين احدهما ان ظاهره يوهم شرط الثمن
لغير البايع وذلك يوجب فساد البيع لانه مخالف مقتضى الشرع
كما اذا باع على ان الثمن على غير المشترى وان نص على انه للبايع و
انه يوكل اخاه بقبض هذا الثمن بسمرقند فهو فاسد ووجه آخر
وهو ان فيه اجلا مجهولا فانه يبيعه بثمن يوفيه بعد قطع المسافة
التى من بغداد الى سمرقند ومدة ذلك مجهولة فيوجب ذلك فساد
البيع وكذا لو قال على ان يوفينى هذا الثمن بسمرقند لما ذكرنا من جهالة
المدة من الوجه الذى قلنا قلت اذا شرط اداء الثمن فى بلد آخر فهذا
على وجهين ان شرط اجلا معلوما وشرط ان يوفيه فى بلد آخر جاز
فاذا حل الاجل فان كان له حمل ومونة لا يطالبه الا فى ذلك البلد
الذى شرط وان لم يكن له حمل ومونة يطالبه اين شاء اما اذا لم
يشترط الاجل فسد العقد عند محمد واحدى الروايتين عن ابى يوسف
ذكره فى الايضاح رجل عنده زبيب وهو يبيع بالنقد مائة من
بعشرة دراهم وبالنسية الى شهرين بمائة وعشرة فبعث رجل جوالقا

وقال ان فيه مائة من يبيع النقد فوزن له ثم طلب من باعث الجوالق
الثمن فقال لم يصل الي لا يجب عليه الثمن لانه انكر القبض فان قال جاء
به الي فلم ارضه وامرته ان يرده اليك لا يلزم الثمن لانه اذا لم يقبضه
لا يصير بيعا لانهما اذا لم يتلفظا بالايجاب والقبول فانما يصير
بيعا بالتعاطي ولم يوجد ولانه لو قبضه وتم البيع فله خيار الروية
لانه قد اشترى ما لم يره فله الرد به وهذا الرد فسخ ولا حاجة فيه الى
قضاء ولا رضى فاذا ملك الفسخ ملك الاختيار واذا ثبت ما قال
ثبت الفسخ فسقط الثمن **فصل** في بيع الوفاء قد ذكرنا في الباب
الاول صورة بيع الوفاء وحكمها والمذكور في فتاوى الفضل مثل
المذكور في الباب الاول صورة وحكما وذكر الامام عمر النسفي رضه البيع
الذي تعارف اهل بلادنا والساكنون فيها احتيالا للربوا وسموا
بيع الوفاء وكان الشيخ الامام الاستاذ شيخ الاسلام السعدي رح
يقول هو في الحقيقة رهن وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن في يد
المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع به الا باذن مالكه وهو ضامن
لما اكل من ثمره واستهلكه من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده
اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك بغير
صنعه وللبايع استرداده اذا قضى دينه اذ لا فرق عندنا بين الرهن

وبينه في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه البيع لكن
غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين لان البايع يقول بعد البيع
لكل من ساله قد رهنت والمشتري يقول ارتهنت والعبرة في
باب التصرفات والعقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني
حتى قال اصحابنا الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط
ان لا يبرا الاصيل كفالة والهبة بشرط العوض اذا اتصل به القبض
بيع عندنا خلافا للزفر والشافعي فانه بيع من الابتداء عندهما
وهبة الحرة نفسها مع تسمية المهر بحضرة الشاهدين نكاح واعارة
المكيل والموزون اقراض والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه
الاجل سلم ونظايره كثيرة قال وكان السيد الامام ابو شجاع علي
هذا وقدم القاضي علي السعدي من بخارا بسمرقند فاستفتي عنه
هذه المسئلة فكتب انه رهن وليس ببيع ففرح السيد الامام
لموافقة فتواه ووافقهما القاضي الحسن الماتريدي وسئل شيخ
الاسلام السعدي هذا عن متعاقدين لدار اختلفا فقال المشتري
اشتريت شراء باتا والموجب يقول بعته بيع الوفاء قال القول
قول الموجب لان الآخر يدعي زوال ملكه عنه بالبيع وهو يدعي
الرهن وينكر الزوال فيكون القول قوله ثم قال الامام عمر النسفي ايضا

من عند نفسه اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته بيعا على ما كان عليه
بعض السلف لانهما تلفظا به من غير ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ
دون المقصود فان من تزوج امراة ومن نيته ان يطلقها بعد ما
جامعها صح وسئل الامام عمر النسفي هذا عمن باع دارا بثمن معين
ثم طلب المشتري اقالة البيع وقال بعتني بيع وفاء والبايع يقول
بعتك بيعا باتا قال القول قول البايع قيل له هل يسع للبايع ان يحلف
وكان من نيته ان ياخذ الدار من المشتري ويرد الثمن وكان قصد
المشتري ايضا كذلك انه ياخذ الثمن ويرد الدار بعد زمان كما هو
المتعارف قال ما ذكر قبل العقد وما في القلب لا عبرة لذلك اذا
لم يذكر عند العقد سوى الايجاب والقبول ويسع للبايع ان يحلف
بانه باع بيعا باتا فدل هذا على ان العبرة للملفوظ ايضا وقد تلفظ
بلفظ البيع دون الرهن فاعتبرناه بيعا الا انه يرد الاشكال على
هذا ان المبيع اذا احتاج الى العمارة فالبايع يعمره وهو يؤدي الخراج
ايضا الا انه يفعل ذلك اختيارا لا اجبارا حتى لو امتنع لا يجبر عليه
وكذلك لا يجبر على الوفاء بذلك ايضا واذا انتقض المبيع بان كانت
دارا فتهدمت لا يجبر البايع على رد الثمن ايضا لانه بمنزلة بيع
جديد وكذا لو كان المبيع عبدا او دابة فهلك عند المشتري من الام

ولا ينبغي لواحد منهما على الآخر قلت هكذا ذكر ههنا والمذكور ههنا
لا يخالف المذكور في الباب الاول والمنقول عن شيخ الاسلام السغدي
لانا حكينا صورة بيع الوفاء في الباب الاول ان يقول بعته منك على
ان تبيعه مني متى جئت بالثمن وحكمه حكم الرهن والمذكور ههنا ان صورته
ان يقول بعت بكذا ويقول الآخر اشتريت ولم يذكرا في العقد سوى
الايجاب والقبول شيئا الا انهما ذكرا قبل العقد انه يرد المبيع
اذا رد عليه الثمن او كان قصدهما ذلك وحكم ذلك ان يكون بيعا لا رهنا
فاذا لا يخالف المذكور ههنا المذكور ثمه وذكر في الفتاوي الفضلي كالمذكور
في الباب الاول صورة وحكما الا انه في الفتاوى الفضلي فيما اذا قال
بعته منك على ان تبيعه مني متى جئت بالثمن ان القاضي الامام السغدي
قال هذا بيع فاسد لا رهن ويفيد الملك اذا اتصل به القبض وذكر عنه
ايضا انه قال رهن وحكمه حكم الرهن وذكر الصدر الشهيد في واقعاته
حاكيا عن مشايخ سمرقند ان بيع المعاملة وبيع الوفاء فاسد وذكر
في فتاوى مشايخ سمرقند ان بيع الوفاء فاسد لانه بيع بشرط وانه يفيد
الملك عند القبض قال ظهير الدين المرغيناني هذا اذا دخل الشرط
في البيع فان لم يدخله فكذا على قول بعض اهل سمرقند اما على قول
اكابرهم وهو المختار عندي يجوز البيع والشرط واليه كان يميل

عن قاضي محمود وسياتي في الباب السادس جنس ذلك الباب الخامس
رجل باع دكانا بحدوده وحقوقه ومرافقه ولم يذكر العلو والسفل
فانه يدخل العلو والسفل بذكر الحقوق والمرافق ولو باع دارا بحدو
وحقوقها يدخل العلو والسفل ولو باع بيتا بحدوده وحقوقه لا يدخل
العلو والفرق ان البيت ما يبات ويصلح للبيتوته والبيت الذي عليه
العلو بيت مثله فلا يكون تبعا للبيت واذا لم يكن عليه بنا كان
للمشتري ان يبني على علوه رجل باع دارا من رجلين فاختصم المشتريان
ولا يدري اي البيعين اسبق يكون المبيع بينهما ويكون كل واحد منهما
بالخيار في الرضاء بالنصف واسترجاع نصف الثمن ولو قال البايع
بعت اولا من فلان لا يقبل قوله رجل اشترى بقرة على انها مكوانية
فاذا هو ريقانية او حمارا على انه عالي فاذا هو غير عالي او ثوبا على
انه هروي فاذا هو غير هروي او فرسا على انه عزلي فاذا هو غير عزلي
ففي العبد والثوب له الخيار وكذا في الفرس اذا اشترى على انه عزا فاذا
هو هجين وما اشبه ذلك فالرضا يختلف باختلاف المعاني ولو اختلفا
فقال البايع هي كما بعت والمشتري يقول بخلافه فهذا لا يخفى ولو
خفي واشتبه فالقول قول البايع لانه ينكر ثبوت حق الفسخ
للمشتري وان كانت للمشتري بينة يقبل ولو اشترى حمارا على انه

فان

خانه زاد فاذا هو ليس بخانه زاد فهذا ليس بعيب لكن ان كانت
صفة مرغوبة فلو اثبتنا نوع صفة له اذا لم يوجد على تلك الصفة
لا يكون بعيدا من طريق الفقه رجل قال هرچه مرا از ميراث فلان
مي رسد وان نيمه است بتو فروختم بچندين فقال اشتريت لا يصح
البيع لانه مجهول رجل استقرض من رجل شيئا فاعطاه اثنى عشر دينارا
وباع ثوبا باثنين وعشرين الى سنة فالبيع صحيح لكن لا يخلو عن
شبهة لانه بحيلة الربوا وروي انه سئل عن محمد بن الحسن مثل
هذه المسئلة من حيلة الربوا فاجاب بجواز البيع فقيل له ما على
قلبك شي قال مثل جبل احد رجل اشترى شيئا قيمته دينار بمائة
دينار وهو عاقل بالغ لحيلة الربوا او اسقاط الشفعة فالبيع
جايز لازم ولا ينقض ودعوى الغبن لا تقبل عند عامة العلماء
الا مالك بن انس فانه تعتبر الثلث او ما زاد على الثلث وسياتي
تمام الكلام في الباب السادس الاب المبذر المفسد المتلف اذا
باع ارضا لولده الصغير وانفق ثمنه على نفسه اما بيعه فجايز
لثبوت اصل الولاية ولكن من الواجب ان لا يدفع الثمن اليه
وينزع القاضي من يده فيسلمه الى نفقة ينفقه بالمعروف اذا باع
عقارا هي ملكه لكن في يد آخر الفتوى على انه لا يصح عملا بقول محمد رحمه

مطلب محاباة بخزص

مطلب
آخركمنه النده او لا تعقدا ان
بيع اكمر صحيح

لانه لا يقدر على تسليمه رجل قال لآخر بعت منك كذا حنطة التي في داري
بقرية كذا وقال اشتريت فانه يصح فان نقد المشتري الثمن في المجلس
وامتنع البايع من تسليم الحنطة فانه يجبر على التسليم مادام قايما في
ملكه وبه وقد مر حسن في ذلك في الباب الاول اتفقت الرواية على انه
عن ح رضع انه لا يجوز بيع بزر دود القز اذا لم يكن معه قز واجازه محمد
وعلى قوله اذا وجده معيبا له ان يرده هكذا ذكر ههنا وهو الصحيح
والفقيه ابو الليث في شرح الجامع واخذ برواية هشام عن محمد
في رواية الجواز بيع القرطاس الاسود المقطع الذي يسمى بشب كاغذ
باطباق الكاغذ الابيض ان كانا وزنيين لم يجز الا على طريق المماثلة
وان كان احدهما وزنيا والآخر عدديا جاز كما باع رجل دفع الحنطة
الى الخباز واخذ منه الخبز بالتفاريق لا يجوز والطريق فيه ان يودع
الحنطة الى الخباز ويقول له ان شئت فانفق وياخذ الخبز
بالقرض منه ثم يتقاصان هكذا ذكر الشيخ الامام ابو المعالي
استاذه وعمه ايضا في صدر كتاب البيوع من تصنيفه رجل
دفع الثمن الذي على النخيل الى آخر خرصا بان قال اين كنك
بجندين من خرما در كردني وهو يقول كردت وهو ياكل
بنفسه ويضيف آخر ويبيع فانه لا يجوز فان النبي عم نهى عن الربا

ودفع الى الخباز واخذ منه الخبز بالتفاريق لا يجوز

وهو

وسواء ان ياخذ التمر الذي على روس النخيل بمثل ثمره خرصا وهو مقبوض
بعقد فاسد وسبيله الرد على مالكه فان باعه نفذ بيعه ووجب
عليه رد مثله الى صاحبه وان اكله لا يطيب له ولا للضيف اما
للمشتري منه فانه يحل اكله لانه اشتراه شرى فاسدا وقبضه باذن
صاحبه ونفذ البيع الثاني لان البايع سلطه على البيع حيث ملكه
بمال واقتضاه فان تصرف المشتري الاول بناء على اخذه خرصا
فلحقه خسران لا يلزمه وان وجد زايدا لا يحل له الا اذا وجد منه
سعي وللبايع ان يسترد الزيادة الا اذا كانت الزيادة مثل اجر
عمله قال لما سئل عن بيع السكران وساير تصرفاته يصح اقراره بالا
ويصح هبته ورهنه وبيعه وتزويجه ولي الصغير والصغيرة اذا
كان السكر من الخمر او من الاشربة المحرمة ذكره في الكافي اما اذا
كان حلالا كالاشربة المتخذة من الحبوب فانه يمنع صحة العقود
وان اختلفا في ذلك فالقول قول من يدعي الصحة والبينة بينة
من يدعي المانع رجل باع ارضا من الخراج فهو بالخيار على انها
حرة لا خراج عليها لا يفسد البيع بهذا اللفظ عندي فقد يكون
ولا خراج وان وجد عليها الخراج فهو بالخيار كما لو اشترى عبدا
على انه خباز فلم يوجد على تلك الصفة ولو باع على ان خراجها على

مطلب

سوال

فهذا بيع فاسد وما ذكر في الاجناس والنوازل محمول على هذا
وجنس هذه المسئلة في النوازل وسياتي في هذا الباب ايضا
رجل اشترى من رجل ارضا مستردة او مستوقفة ولم يعلم المشتري
بذلك ثم علم فله ان يرده لان هذا عيب فان اعترف البايع بذلك
قبل القاضي فله ان يرده ويفسخ البيع فيه فان اخرج السلطان
الارض المستوقفة او المستردة من يد المشتري بعلة انها مستردة
او مستوقفة بغير حكم حاكم فاراد المشتري ان يرجع بالثمن على البايع
فان اخرجها بحق فله ان يرجع وان علم المشتري بانها مستردة او
مستوقفة حالة العقد فانتزعها السلطان من يده من غير حكم
فان اعترف البايع بانه باع ما ليس له قبل القاضي فله ان يرجع
بالثمن رجل له على آخر حنطة غير السلم فباعها منه بثمن معلوم
الى شهر لا يجوز لان هذا بيع الكالي بالكالي وقد نهينا عنه وان
باعها ممن عليه ونقد المشتري الثمن في المجلس جاز ليكون دينا
بعين لا يجوز استقراض الحنطة وزنا لانه كيلي لانه من الاشياء
الاربعة التي نص عليه الشارع وقال كيلا بكيل رجل امر برجل
ببيع شيء فقال بعت من فلان او امره بشراء شيء فقال اشتريت
يجب التسليم على الآمر ان لم يفعل المامور بنفسه تبرعا

رجل اشترى من رجل ارضا
مسترده او مستوقفه

مطلب
عدم جواز بيع الكالي
وعدم جواز استقراض
الحنطة وزنا
ما يتعلق بالكالي في المقصود لمعنى
في بحث القياس وتعليل
النص

رجل باع من قريب او اجنبي دارا او ضيعة بثمن معلوم وابراء
ذمة المشتري من جملة الثمن ثم جاء مستحق واستخرج المبيع من يد
المشتري حكما ليس له ان يرجع على البايع في هذه الصورة في قول
اصحابنا الثلثة رضه خلافا لزفر والمسئلة تعرف في باب هبة
الصداق قبل القبض وقبل الدخول لا يجوز بيع الصحيح بالواهنة
الا مثلا بمثل ولو اراد ان يبيع فانه يضيف اليه شيئا من الفضة
او يضيف اليه حفنة تمر او طعام او ما يشبه ذلك رجل باع دارا
او بستانا وفيها نخل او شجر ولم يسم في البيع فانه يدخل الشجرة
القائمة والنخلة الثابتة في الدار والارض والبستان من غير فرق
خيار الرؤية تبطل بحدوث الثمرة والزيادة في يد المشتري او وكيله
وبعد ما حدثت الزيادة على يده ليس له الرد بحال تناولها او
لم يتناولها الوكيل بالشراء اذا رأى المبيع او حدثت الزيادة
في يده سقط الخيار والوكيل بالقبض اذا قبضها وهو يراها
لم يبق للموكل خيار والوكيل بقبض المال وكيل بالتصرف فان
تصرف الوكيل فيه سقط خياره رجل باع ارضا على ان خراجها كذا
درهما صح البيع ويكون هذا بيانا لوصف المبيع فلا يقع خللا في
العقد الا ان يقول البايع بعت على ان خراجها علي فيفسد

مطلب ملحد دخل دار الاسلام ولم يعلم انه ملحد

ولو باع على ان خراجها كذا درهما ثم ظهر ان خراجها اقل مما سمى او اكثر
فكذا الجواب فى الفصلين الا ان يتحمل البايع بعض الخراج فح
لا يصح مع هذا الشرط ملحد دخل دار الاسلام ولم يعلم انه ملحد
او سلم فاشترى ضيعة من مسلم ثم رجع الى عند الملاحدة وعلم المسلمون
انه ملحد يكون بيعه وشراؤه باطلا ومردودا وملك صاحب الضيعة
قايم فى ملكه والمال الذى وقع فى يده ليس له ان يرده اليه ولا الى
اقربائه ولا يكون فيئا رجل باع عقارا وكتب الصك وذكر فيه انه
باعه بكذا وتسلم الثمن وسلم المبيع ثم انكر قبض الثمن لا يستحلف
القاضى المشترى كه ثمن بر تو باقى نيست ودر ذمة تو نمانده است
عند ابى ح ومحمد وعند ابى يوسف فى غير رواية المشهور ان راى
الحاكم ان يستحلفه فعل حكاه القاضى صدر فى شرح الكافى رجل
باع ملك الغير وهو غايب ثم حضر واجاز البيع ان كان المبيع
قايما فى يد المشترى وقت الاجازة صحت الاجازة وله ان يطلب
الثمن وان لم يكن قايما فله ان يطالب البايع بمثله ان كان مثليا
او بقيمته ان لم يكن مثليا رجل مات وترك ضياعا واولادا
صغارا وكبارا وعليه دين فباع الكبار جملة العقار لقضاء
دينه وقبل اتصال اجازة القاضى بالبيع لجهة الاطفال ظهر

مطلب رجل مات وترك ضياعا واولادا صغارا وكبارا

ان العقار

ان العقار يساوى اكثر فان كانت التركة مستغرقة للديون
وطلب الغرماء فسخ البيع فللقاضى ان يفسخ البيع ويبيع بثمن
المثل ويقضى الديون رجل اشترى جارية ثم زعمت الجارية انها حامل
من المولى فالحمل عيب على ما ذكرنا من قبل فان ثبت انها حامل
ثبت حق الرد وان لم يصدق المشترى فانه يستحلف المولى بالله
انها ليست بحامل منه فان نكل قضى عليه وان حلف بقيت
الامة فى ملك المشترى وان اشترى جارية وادعى انها حامل والبايع
ينكر توضع على يد امراة امينة حتى تبين حملها والنفقة فى هذه
المدة على المشترى لانها ملكه رجل اشترى دارا بثمن ونقد بعضا و
طلب من البايع صك الشراء والبايع يقول اشهدوا على بالبيع
ولا يكتب قبالة فانه لا يجبر على كتب القبالة بعد الاشهاد ولا يحبس
ويكلف المشترى تسليم الثمن فان اراد المشترى اثباته اثبته
فى قبالة ويجز خط الشهود عليه رجل اشترى بستانا مشجرا
وكان فى يده سنين واخذ الثمار ثم استحقه رجل فله ان يضمن
المشترى ثمرة الاشجار فان انقطع عن ايدى الناس فعند ابى ح
يوم الخصومة يحكم بقيمته وعند ابى يوسف يوم الغصب وعند
محمد يوم الانقطاع عن ايدى الناس بخلاف الشفيع مع المشترى

مطلب اذا اشترى جارية ووضعها عند امينة

مطلب اذا اشترى بستانا مشجرا

لان مهنا يحدث عن ملك المغصوب منه فيجب رده عليه وهو امانة
في يد الغاصب فاذا اكله او اتلفه ضمن اما في مسئلة الشفيع فقد
يحدث على ملك المشتري وصار منقولا على ملكه فلا يستحق الشفعة
في المنقول رجل باع شيئا بعشرة ثم باع من المشتري ايضا بخمسة عشر
صح البيع الثاني ويتضمن البيع الثاني انفساخ الاول هكذا ذكر
وهو الصحيح وسواء كان البيع باكثر من الثمن الاول او باقل يكون
فسخا للاول حتى لو اقام البايع البينة على انه باع دارا من فلان
بالف في رمضان واقام المشتري البينة انه اشتراها في شوال بخمسمائة
يقضي بالبيع الثاني ذكره الناصحي رجل له جارية فزوجها ثم باعها
قبل الدخول او بعد الدخول فالمهر للبايع ولو اشترى ارضا وكان
فيه من ثم استحقها مستحق وطلب المنال ان كان في الارض
ثمرة الشجرة فله ذلك على ما ذكرنا ونزلنا منزلة الغاصب وان كان
فيها ذرع فهو للمشتري وليس للمشتري ان يرجع على البايع بشيء
من قيمة الثمن لانها قد اكل المشتري لا البايع رجل اشترى ثمرة كرم
او تمرا على نخيل ولا يمكن قطافها ولا احرازها لغلبة الزنابير فاراد
ان يرده فهذا على وجهين ان كان بعد القبض فليس له ان يرده لان
هذا ليس بعيب في المبيع وان كان قبل القبض فان كان انتقص

المبيع

المبيع يتناول الزنابير فله ان يمتنع عن القبض ويفسخ البيع لتفرق
الصفقة عليه ولو اشترى طاحونة وكان في مدة ثم استحقها
مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس
من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله رجل اشترى جارية فوطئها قبل
ان يستبرئها فجاءت بولد فهذا على وجهين ان جاءت به لستة اشهر
فصاعدا منذ اشتراها ووطئها وقد كان حصنها ولم يعزل عنها فانه
يقبل نسبه فان لم يقبل ونفاه لم يلزمه وان جاءت به لاقل من ستة
اشهر منذ اشتراها فان ادعاه البايع يثبت نسبه وان نفاه لم يثبت
رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في مائة من حنطة فلما حل الاجل قال
للمسلم اليه ده دينار راس المال بازده فاحال المسلم اليه براس
المال الى آخر ثم ان رب السلم اخذ عوضا من المحال عليه بالعشرة
فانه لا يجوز قال النبي عم لا تاخذ الا سلمك او راس مالك ولو احال
رب السلم بالمسلم فيه الى رجل فاخذ المحال له عوضا من المسلم اليه
لا يجوز للذي اخذ رب المال الدراهم منه واحال بالمسلم فيه عليه
ان يقبض الدراهم من المسلم اليه رجل له على آخر عشرة برود جرته
عشرون سلما فتصالحا على خمسة جرة ثلثون او على خمسة عشر جرة
عشرة فانه لا يجوز ويكون باطلا وحراما لا تاخذ الا سلمك او راس مالك

حديث معروف الا ان يصالح على النصف من المسلم فيه ويسترد
نصف راس المال ولو ان المسلم اليه دفع الى رب السلم بروداً اكثر
عدداً من المسلم فيه او اقل او اكثر جزاً او اقل وقبض ثم ان رب السلم
ابراء المسلم اليه وجعلا كل واحد صاحبه في حل فانه لا يجوز والوجه فيه
ان ياخذ راس المال والمسلم فيه او ياخذ بعض المسلم فيه على الوجه المذكور
في العقد او دون منه ويسترجع بعض راس المال قال ابن عباس
ذلك المعروف الحسن الجميل رجل اشترى شيا وقبضها ثم باعها من آخر
وقبض المشتري ثم ان المشتري الثاني رد عليه بعيب فان كان عيبا
قديما في يد البايع ورد ببينته او نكوله فله ان يرد على بايعه اذا لم
يكن علم به قبله رجل ابتاع لؤلؤة في قرط مركبة بصنعة منقوشة
فان كان لا يمكن تخليصه الا بضرر لم يجز البيع كالسيف المحلى
واذا لم يلحقه في فصله ضرر فالبيع جايز ولو قال رب القرط انا انتزع
اللؤلؤة واسلمه الى المشتري والمشتري يأبى فانه لا يجبر على القبول
الا اذا انتزعه وسلمه اليه فتسلم فحينئذ يكون بيعاً بالتسليم والاعطاء
باع حمارا ولم يذكر انه شاب او مسن ثم ظهر انه مسن ليس له ان يرده
رجل باع ارضا على ان لا خراج عليها ثم ان تبين ان عليها خراجا
فللمشتري ان يرده ولو قال البايع كل خراج يلزم هذه الارض فهو على

مطلب باع حمارا ولم يذكر انه شاب او مسن

فهذا

فهذا على وجهين فان شرط هذا في نفس العقد فسد العقد وان لم يذكر
هذا شرطا في نفس العقد صح البيع قلت ويصح الضمان على البايع فهذا
على وجهين ان بين مدة معلومة سنة او سنتين جاز فقد ذكر
في الجامع الصغير رجل ضمن عن رجل خراجه وقسمته ونوايبه فهو
جايز وان لم يبين المدة لم يذكر هنا ولا في شروح الجامع وقد
اطلق في الجامع ولو قال قايل اذا لم يتبين المدة لا يصح فله وجه
ولو قال قايل يلزمه السنة الاولى لا غير فله وجه دار وحجرة لرجل
وبينهما فضاء وباب صفة الدار مفتوحة الى الفضاء وكذا باب
صفة الحجرة مفتوحة الى الفضاء والكل لرجل فباع المالك الحجرة اولا
وذكر الحد الى الدار ثم باعه من آخر وذكر الحد الى الحجرة ولم يسم
الفضاء في البيعين ان قلنا بان الفضاء يكون لصاحب العقد
الاول فالوجه فيه ظاهر فيكون الفضاء لمن انتقل اليه الحجرة اولا
الا ان فيه ضرب اشكال وهو انه لم يسم الفضاء باسمه الموضع له
ولكن قد سمى الحجرة وحدها بالدار ثم ذكر الدار وحدها بالحجرة فجعل
الفضاء بعضه للحجرة وبعضه من الدار فيجعل بينهما عملا بالدليلين
على قدر الامكان وقد كان اجاب اولا ان الفضاء للاول ووقعه
في الجواب للاول القاضي الامام ابو العلاء الناصحي قال رضه لما سئل

مطلب غرامات

عن رجل له شرب فى قناة ولا يقسم له شركاؤه ويسقى احد الكل ارضه
ان يوفر على كل ذي سهم سهمه ويمنع عنه مغالبة شركائه فى نوبته و
يومه فان اضر به شركاؤه في نصيبه فى يومه وحبس عنه شيئا من مائه
قضى عليه بالضمان ويضمنه قيمته او مثله عملا بما اشار اليه الشيخ
الامام على البزدوى فى نكت الجامع ان الشرب مضمون اذا اتلف
متلف على مستحقه استدلالا بما اشار اليه فى الكتاب ان رجلا لو ادعى
ابتياع بستان بحقوقه فشهد له شهود انه ابتاعه مع شربه بمائة
وشهد آخران انه ابتاعه بمائة ولم يذكر الشرب انه لا يقبل من الشهادة
فدلت المسئلة ان لها حصة من الثمن وان لها قيمة فلهذا منع قبول
الشهادة لاختلافهما فى دخول الشرب فى البيع ولو لم يكن له قيمة
لما منع قبول الشهادة هكذا ذكره وذكر الصدر الشهيد فى شرح الجامع
بيع الشرب يجوز تبعا للارض بالاجماع ومقصودا فى رواية وهو
قول مشايخ بلخ واذا اتلفه متلف يجب الضمان واذا باع الارض
بشرب ارض اخرى اختلف المشايخ وسيأتي فى آخر الباب السادس
جنس فى ذلك الباب السادس من البيوع قال القاضي الامام فخر
القضاة الارسابندى لما سئل عن انسان باع من انسان ضيعة
او سلعة فادعى احدهما الاكراه والاخر الطواعية واقام كل واحد

البينة

البينة على دعواه فبينة الطواعية اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت
الرضا وبينة الاكراه تنفي الرضا لان الاكراه عبارة فى الحقيقة
عن عدم الرضا فكانت بينة الطواعية اكثر اثباتا فكانت اولى
بخلاف ما اذا شهد اثنان على ادخال شرط فاسد فى العقد والآخران
على عدم الشرط لان ادخال الشرط شئ زائد فكان اولى من هذا الوجه
ونظير من المسئلة منصوصة فى المضاربة فان شاهدين لو شهدا
على انه دفع اليه مضاربة بالنصف وان يكون له زيادة مائة درهم
واقام الآخر شاهدين على المضاربة بالنصف فالبينة التى قامت
على الزيادة اولى وان كان يقتضي الفساد ولهذا المعنى انها مثبتة
للزيادة ولو شهد شاهدان انه دفع اليه مضاربة بالنصف وآخران
شهدا انه دفع اليه مضاربة ولم يشترط شيئا فالبينة بينة من
يثبت شرط النصف لان فى ذلك اثباتا وهو يقتضي الصحة هكذا
وجدت هذه المسئلة عنه وذكر الصدر حسام الدين البخاري فى
بيوعه اذا اختلف المتعاقدان فى الطوع والكره قبل اقامة البينة
كذا يقول اولا القول لمن يدعى الكره لانه ينكر استدلالا بمسئلة
الجامع الصغير وهكذا افتى القاضي المنتسب الى الاسبيجاب
ووجدت بخط هذا والآن يقول القول لمن يدعى الصحة وهكذا

افتى فتاوى النسفي وبه يفتى فان اقاما البينة فبينة الطوع اولى
قلت وهذا موافق لما حكينا عن القاضي فخر الدين الارسابندي
ثم قال استدلالا بمسئلة الجامع وهكذا قال بعض مشايخنا وقال
القاضي الامام الاسبيجابي البينة بينة الاكراه والآن يقول هكذا
وبه نفتي وقال في المكاتب المولى والمكاتب اذا اختلفا في الصحة
والفساد فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد
لان مدعي الفساد يدعي لحوق شرط زايد والآخر ينكر فعلى هذا مسئلة
اختلاف المتبايعين في الطوع والكره يجب ان يكون القول
قول مدعي الطوع والبينة بينة الاكراه قلت فقد اختار في بعض
المواضع ان بينة الاكراه اولى واختار في البعض ان بينة
الطواعية اولى وهذا موافق لما حكيت عن القاضي فخر الارسابندي
وهو الصحيح وما حكاه عن فتاوى النسفي فقد مر في الباب الرابع
وسياتي في الباب الثالث من دعوى هذا الكتاب الثاني والباب
الثاني من اقرار هذا الكتاب جنس ذلك ان شاء الله تعالى وذكر شيخنا
جمال الدين البزدوي في كتبه وشروحه مطلق ان البينة بينة من
يدعي الصحة والطواعية وكذلك في شهود الاقرار في الصحة والمرض
ان شهود الصحة اولى وبهذا اخذت وعلى هذا افتيت غير مرة

في كرمان

في كرمان وسجستان قال القاضي الامام ابو العلاء الناصحي لما سئل
عن بيع الجاورس بالحنطة نسيئة لا يجوز وبيع احدهما بالآخر يدا
بيد جايز ولا يجوز نسيئة والعلة فيه كون كل واحد منهما مكيلا و
قد سئل هذه المسئلة منه عن قاضي القضاة مجد الدين رضي الله عنه
فقال روا نيست با هر دو كيلي است با هر دو وزني وانما قال كلاهما
كيلي او وزني لانه ان اعتبر النص فالحنطة كيلي بالنص وساير
الحبوب داخل تحته فكان الجاورس كيليا ايضا وان اعتبر العرف
ففي عرفنا كلاهما يوزن فلهذا قال لا يجوز اسلام الحنطة في الجاورس
لانهما كيليان بالنص او وزنيان بالعرف واسلام الكيلي في الكيلي
لا يجوز وكذا اسلام الوزني في الوزني وقد مر في الباب الاول
ايضا انه لا يجوز وفي الباب الثاني كذلك الارز كيلي والعنب
وزني والدقيق كيلي والخبز وزني واسلام الخبز في الدقيق يجوز
واسلام الدقيق في الخبز لا لان السلم في الخبز اصلا لا يجوز قال
القاضي الذرة والعدس والذخن مثل الجاورس لا يجوز اسلام
واحد منها في الحنطة لان الكل كيلي لو اشترى مكيلا او موزونا
على انه كذا فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وهل يتخير المشتري
فهو بمنزلة الاستحقاق ان كان قبل قبض الكل او بعد قبض البعض

له الخيار وان كان بعد قبض الكل لا خيار له لو باع لؤلؤة على ان وزنها
مثقال فاذن وزنها مثقالان سلمت الزيادة للمشتري بغير شيء
لان ذكر الوزن فيما يضره التبعيض عبارة عن الوصف ادنى ما
يكون مال الربوا من الحنطة نصف صاع ذكره السرخسي ونص
الكافي لو باع نصف قفيز حنطة جيدة بقفيز حنطة رديئة لا يجوز
والمراد من القفيز الصاع قال الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء
السمرقندي من باع مكرها فاذا زال الاكراه يثبت له خيار الفسخ
وان مات يورث حق الفسخ وهذا بمنزلة بيع الفاسد اذا مات
البايع يثبت للورثة حق الفسخ كما في حق المورث قال عالم العلماء
ايضا في رجل اشترى غلاما ثم باع من غيره فابق في يد المشتري الثاني
فاقام البينة ان العبد قد ابق في يد البايع الاول وهذا العيب
حصل في يده يكون هذا اقامة البينة على البايع الثاني لانه اذا
بين ذلك ان هذه الصفة قايمة وقت البيع منه وخروجه من يده
فله ان يرده عليه قال القاضي الامام علاء الدين ابو العلاء الناصحي
لما سئل عن بيع المكره منظوما مادام هذا القهر منه جاريا فالبيع
ممتنع النفاذ لقهره وعلى الولاة ببيضته ان ينصروا فالعدل
يمنع عنه نازل ضره ان لم يكن قهرا فهذا منكر ابراؤه عن ملكها عن غيره

قال

قال ملك الملوك لما سئل عمن باع عبدا بعشرة دراهم واحال بثمنه على
آخر ثم باع من البايع قبل قبض الثمن من المحيل لا يصح البيع الثاني
لعدم قبض الثمن على الحقيقة ولو تلف العبد في يد المشتري وهو
البايع الاول يجب عليه القيمة فانه بيع فاسد ولو اختلفا في القيمة
فالقول قول من تلف العبد في يده ولا يجري فيه التحالف خلافا لمحمد
قال في الكتاب بيع الجذع في السقف لا يجوز وهذا ظاهر وان قلع
وسلم جاز وبيع بذر البطيخ الصحيح والنوى في التمر والزيت في
الزيتون لا يجوز فان اخرج وسلم لم يجز والفرق ان اتصال الجذوع
اتصال عارض وكان القلع دفعا للعارض اما النوى وبذر البطيخ
اتصال خلقة فكان تابعا له وبهذا يعرف كثير من المسائل قال ملك
الملوك ابو العلاء ذكر في نوادر هشام ان بيع الماء جايز عند ابي يوسف
والمحققون من اصحابنا قد اولوا ما ذكر محمد في الاصل ان بيعه لا يجوز
فقالوا انما ذكر محمد في شرب العراق اما في بلادنا فبخلافه ونفاذ
الحكم بصحة بيع الشرب منصوص عليه في الاجناس وقد مر شيء
من ذلك في آخر الباب الخامس لو اشترى شيئا باقل من بناء على قول
البايع فانه يكون له قيمة جاز ولو قال البايع قيمته كذا وهو
اكثر من قيمته والمشتري لا يعرف قيمة الاشياء فاشتراه بناء

ل
مطلب
12 الغبن

على قول البايع فانه يكون له الخيار لانه يصير غارا اما اذا كان عارفا
بالقيمة واشترى باكثر بعرض جاز واصحابنا يقولون في المغبون
انه لا يرد لكن هذا في مغبون لم يغر اما في مغبون غر يكون له
حق الرد استدلالا بمسئلة المرابحة ذكر الامام علاء الدين
السمرقندي في تحفة الفقهاء سئل قاضي القضاة فخر الدين خان
عن بيع الوفاء قال ان الحق الشرط بالعقد في المجلس يلتحق بالعقد
ويفسد عند الكل وان الحق بعد افتراقهما عن المجلس لا يلتحق بالاجماع
وسئل عمن اشتراه شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم اخر المبيع من البايع
وسلمه اليه هل ينفسخ البيع قال ينفسخ لان المبيع بيعا فاسدا
اذا وصل الى البايع باي وجه كان ينفسخ العقد وسئل عمن باع
جارية بنت خمس وعشرين سنة وكان عادتها ان تحيض في كل ثلثة
اشهر مرة واحدة هل يكون هذا عيبا قال ان عند اهل البصر عيبا
يكون عيبا **كتاب الاجارة** الباب الاول رجل قال لآخر
اعمل في ارضي عمل الحراثة لأودّيك ببذر كرائه فعمل الرجل يجب اجر
مثل العمل لفساد العقد بجهالة الاجر رجل آجر ضيعة ثلثين سنة
وكتب في الصك انه اجر بثلثين عقدا كل عقد عقيب الآخر والضيعة
وقف فانه لا يصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل

اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختيار الفقيه ابي الليث انه
لا يصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى وسيأتي في الباب
السادس مثل ذلك ان شاء الله تعالى ولو آجر متولي الوقف ضيعة الوقف
وقد زرع المستاجر سنة فانها لا يصح لما ذكر ويجب اجر المثل من يوم زرع
من السنة والزرع للزارع رجل استاجر ارضا بمثل ما يستاجر في
القرية ان كان قدرها معلوما لهما جاز وان كان معلوما للآخر
دون المستاجر او لا يكون معلوما لهما فالاجارة فاسدة حتى لو زرعها
المستاجر ببذر نفسه فما حصل يكون له وعليه مثل اجر الارض وعلى هذا
البيع بخلاف الصلح فانه لا يشترط كون البدل معلوما لهما رجل
استاجر رجلا يعمل له عملا فقال كم اجرك فقال دينار نيسابوري
او مائة من حنطة فعمل له يجب الذهب دون الحنطة لان الحنطة
اذا جعلت اجرة في الاجارة يحتاج الى ذكر الصفة والنوع والمكان
الذي يوفيه ولم يوجد رجل استاجر عشرة اجربة فاذا هي ثمانية
فالمستاجر لا يرجع على الآجر بحصة الجريبين وهذا انما يكون بعد
انقضاء المدة اما قبلها يثبت له الخيار لانها مزروعة والزرع
بمنزلة الوصف كما في البيع رجل استاجر حمارا فسرق منه في الطريق
مع حمار آخر كان له فاخذ السارق واسترد حمار نفسه وترك السارق

الاسمار بالمثل ... مدة

فرق بين البيع والصلح

الحنطة اذا كان اجرة في الاجارة يحتاج الى الصفة والمكان والنوع

حتى هرب قال بابك بكر براند بروى جيزى متوجه نشود رجل آجر
حماما سنة ثم ان الآجر آجر في اثناء السنة من آخر فانه يصح الاجارة
الثانية حتى ياخذ المستاجر بعد انقضاء المدة فانه يصح اضافة
العقد الى زمان لم يات بعد رجل قعد على دكان موقوفة على مسجد
وصرف الغلة الى عمارة المسجد فانه يجب عليه اجر المثل من قعوده
وما انفق من الغلة على عمارة المسجد لا يحتسب منه وانما يجب
اجر المثل لانه يعد الغلة كالبيوت في الخانات المستغلة فلا يحتاج
فلا يحتاج فيه الى العقد وانما لا يحتسب ما صرف الى المسجد لانه لا
ولاية له في ذلك بل الولاية للقاضي او المتولي او قوم المسجد فيكون
متبرعا رجل استاجر حماما سنة باجرة معلومة وصار الحمام بحال
لا يحصل من الغلة قدر الاجرة واراد ان يرد الحمام قال ان لم يعطل
الحمامي فله ان يرد الحمام فقد اشار الى الحيلة عن خروج عن ذلك
فانه سئل عنه هل له ان يرد الحمام بان لم يحصل الغلة بان كانت
الاجرة كثيرة او لم يكن كثيرا لكن كسد هذا الكسب ودخل وقت
الصيف وقل دخول الناس في الحمام فلم يشتغل بجواب ذلك فانه
ليس له ان يرده في هذه الوجوه بل اشار الى ما ينتفعه ويخرجه من
هذه الورطة فقال ان لم يعطل الحمامي فله ان يرده يعني ان اردنا

ان نرد الحمام حتى لا يلحقك الخسران اترك الحمامي حتى يمكن ان نرده رجل
دفع الى آخر عجولا ليربيها فاذا كبر باعها وفاضل الثمن بينهما فانهما
لصاحبها وللحافظ اجرة الحفظ مستاجر حانوت افلس وغاب ليس
لاقربائه ان يردوا الحانوت الى مالكها ويفسخوا الاجارة ولو بقي
العقد وبقي المستاجر غايبا حتى مضت المدة فان كان في تصرف
المستاجر وغلقه يجب الاجرة بتمامها فيتم طفل آجر ارض الطفل مع
البذر فبلع الطفل فله الخيار فان شاء طلب البذر من القيم
وان شاء طلب من المستاجر اما القيم فانه اخذه ودفعه واما
المستاجر فانه في يده وقبضه رجل استاجر حايكا لينسج له ثوبا
ثم ان الحايك آجر نفسه من رجل آخر لهذا العمل فانه يصح كلا العقدين
لان المعقود عليه العمل دون المنفعة رجل استاجر طاحونة وآجر
باكثر مما استاجر فانه يصح العقد ويكون الزيادة ملكا له لكن لا
يحل له هكذا وهو الصحيح والطريق في ذلك حتى يكون حلالا له
ان يزيد في الطاحونة شيئا زايدا من مرمتها حتى يصير الزيادة في
مقابلة ذلك رجل دفع الى آخر دارا ليسكنها ويعمرها فسكن مدة
ولم يعمرها فان كان اذن له بشرط العمارة يجب اجر المثل لانه لما شرط العمارة
فقد آجره باجرة مجهولة فيجب اجر المثل لان قدر العمارة مجهولة

اذا كسد الحمام ان لم يعطل الحمامي فله ان يرده

رجل اجر دارا بشرط العمارة فالاجارة فاسدة

وان سكن وعمر فانه ينظر الى العمارة واجر المثل رجل استاجر حمارا من
القرية الى المصر فسار بطريق غير معهود فعار والحمار لا يجب
الضمان هكذا اطلق وهو الصحيح وهي من مسائل الجامع الصغير
وهذا اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت لانه ح لا يصح التعيين
لكن اطلق كما اطلق في الكتاب ولو استاجر دارا والمتعاقدان
لم يعرفا حدود الدار فانه لا يصح الاجارة اذا لم يعرفا لجهالتهما
بالمعقود عليه كما قلنا في البيع لانه في حكم المبيع والاجرة في حكم
الثمن ولو استاجر حماما فوجدها خرابا فله ان يفسخ وفي المدة التي
مضت ان كان اصل المنفعة حاصلة يجب الاجر بقدر الاجر ما مضى
ولو استاجر حماما فدخل الآجر مع بعض اصدقائه الحمام فانه
لا يجب عليه الاجرة لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة
الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم رجل
استاجر رجلا ليذهب الى نيسابور ويشتري له شيئا فبلغ سرخس
ومرض فامره رب المال الى الرجوع فانه يجب اجرة الذهاب الى
سرخس رجل استاجر دارا مدة فلما مضت المدة قال للآجر اترك
في يدي على القرار الذي كان فترك حتى مضى مدة يجب الاجرة رجل
استاجر رجلا ليطبخ له الآجر فلم يحسن الطبخ وطبخ احمر فانه

يضمن قيمة اللبن غير مطبوخ ويسترد منه الاجرة التي دفع اليه
اما اللبن الفاسد فينبغي ان يكون ملك الطابخ لانه ملكها باداء الضمان
واما القصب والحطب الذي احترق فلا يجب الضمان عليه لانه احترق
بامره وهي مسئلة الجامع رجل استاجر رجلا ليعلم ابنه الادب فحبسه
في غرض السنة هل يجب شيء قال آخ خواهد بدراز زروی مروت بدهو
قرية فيها ارض سبيل آجرها اهل القرية بسنين معلومة ان كان فيها
مصلحة القرية يجوز تصرفهم فيها رجل زرع ارض رجل باذنه ولم
يخرج ولم يحصل سوى البذر يجب اجر المثل للمزارع امراة اجرت
الدار سنة ثم سكنت مع المستاجر في بعض المدة فيها فانه يجب في المدة
التي سكنت مع المستاجر نصف الاجرة قلت وهذا لا يخالف المسئلة
التي مرت ان آجر الحمام دخل الحمام مع اصدقائه لا يسقط شيء من اجرة
الحمام لان اجرة السكنى معلوم اما اجرة دخل الحمام غير معلوم لو
جعل الدبس اجرة في الاجارات لا يجوز لانه ليس من ذوات الامثال
لان النار عملت فيه ولهذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة حتى
لو كان عينا جاز قال رضي الله عنه الغبن الفاحش في الاجارة مقدر
بتا بزده ولو استاجر بقرة فانكسرت رجلها وردها الى مالكها فلم
يقبل فباعها المستاجر فانه يجب عليه قيمة البقرة منكسرة رجلها

رجل استاجر حمارا ليحمل عليه اللبن من موضع الي داره فدفع الى تلميذه
فغاب الحمار لا يجب الضمان لانه بالدفع الى تلميذه لا يكون متعديا و
لا مضيعا لان الانسان يعمل بنفسه وبتلميذه بقار ترك البقور مع
صبي ليحفظهن فهلكت بغرة وقت السقي بآفة فان كان للصبي
قدرة الحفظ لم يضمن لانه ما ضيع وان لم يكن له قدرة الحفظ فقد
ترك بلا حافظ فيضمن صباغ صبغ الثوب ودفع الى آخر ليمهره زيد
وهذا متعارف فهلك في يد الثاني يجب للمالك على الاول نصف القيمة
ويرجع الاول على الثاني بنصف الضمان لان الثاني في حق الاول اجيره
ذكر في النوازل في مسئلة الاجير المشترك اذا اهلك ما في يده لو اصطلحا
على شيء يكون حسنا قال رضه لما سئل عنه عمن دفع الى آخر عشرة امناء
من الفيلق تا ابريشم كند فسرق الفيلق في الليل بر يكدنيمه صلح
كنند و مزد نا بد فسالت شيخنا جمال الدين البزدوي عن هذا الجواب
انه اجاب على طريق المصلحة او على طريق الفقه فقال بعله اراد
ان يجيب على وجه لا يكون فيه الرد على قول ابي حنيفة رضه ويضمن الاجير
المشترك فان اختيار اكثر مشايخهم يضمن الاجير المشترك فقال
ان رد كان اولى ولم يقطع القول بان هذا الجواب فان عند ابي حنيفة لا شيء
عليه لانه كان يجب في الاجير المشترك ان عليه الضمان فيكون القول

بسقوط

قال يمكنه ان يقول لا شي عليه

مطلب
اذا دفع البقر الى صبي
ليحفظه يضمنه

مطلب
صبغ

بسقوط الضمان عنه نقضا لما اختاره في جواب تلك المسائل ولا يمكنه
ان يقول عليه الضمان لما فيه من مخالفة صاحب المذهب فاختاره
من العبارة احترازا عن الرد والتناقض طاحونة عرصتها مشتركة
بين رجلين والطاحونة لاحدهما خاصة يعني الاجير آجر من رجل
باجرة معلومة فالذي ليس له حق في الطاحونة يطلب نصف الاجر
فان له ذلك رجل اخذ غزل انسان لينسجه ووضع في بيت الاستاذ
يجب عليه الضمان هكذا ذكر والوجه في ذلك انه اجير مشترك والمشايخ
في بيعه امانة عند ابي حنيفة رضه وليس للمودع ان يودع واذا اودع
الاستاذ دخل في ضمانه رجل دفع غزلا الى حايك لينسج له ثوبا
طوله ثلثين وعرضه ذراعين فنسج وجعل العرض ذراعا ونصفا
ان شاء دفع الثوب الى الحايك وياخذ منه مثل غزله وان شاء اخذ
الثوب المنسوج ورضي به ونقص من الاجر بحصة النقصان هكذا
ذكر وهو الصحيح وكذلك لو شرط عليه صفيقا او رقيقا ولو اختلفا
انه امر كذا كذا ام بخلافه فالقول قول الدافع لان الامر يستفاد عنه
وعنده فالقول قول القابض وكذلك الخياط ورب الثوب اذا
اختلفا فقال رب الثوب امرتك قميصا وقال الخياط قباء فالقول
قول رب الثوب واعطاه اجرة يعني اجر المثل ولو قطعه سراويل

مطلب طاحونة

قال بعض اصحابنا لا يجب له الاجرة لان منفعة السراويل غير منفعة
القميص بخلاف القباء لان منفعتهما واحد والرواية بخلاف ذلك
في التجريد رجل استاجر حماما للنساء ولم يجد امراة يسكنها في الحمام ولا آ
فله ان يفسخ ان لم يعمل الحمامي رجل دخل الحمام ووضع الثوب فاخذ
صبي ثوبا من ثيابه فراى الحامي فاسترده ووضعه في موضع للاثواب
فاذا خرج لم يجده فان كان الموضع الذي وضع الثوب في حفظ الحمامي
لا يضمن وجنس من المسائل ياتي في الغصب ان شاء الله تعالى رجلان
عقدا عقد مزارعة صحيحة والقيا البذر في الارض ونبت في السنة
الثانية بلا عمل عامل ان لم يسقه احد يكون مشتركا بينهما ولو اراد
صاحب الارض ان يخرج الزارع من البين ان كان قبل النبات
فله ذلك وان كان بعد النبات ليس له ذلك رجل دفع الى آخر منوين
من الابريسم ليضم اليه منوين من عند نفسه وينسجه ويرفع
آجر النسج والفاضل بينهما مناصفة من الربح ان لم يخلط ونسج
كل واحد مفردا ياخذ اجر مثله والباقي لرب الابريسم وان خلط ونسج
الكل فجميع ذلك مشتركا بينهما مناصفة كما شرطا ولا يجب اجر المثل
لانه عمل في محل مشترك كاروان سراي في يد رجل بالاجارة وبيت
منها في يد آخر بالرهن وهو يريدان يسكن في كاروان سراي

ومستاجر

ومستاجر كاروان سراي يمنعه من ذلك فان كان عقد الاجارة
قبل الرهن فله ان يمنعه رجل استاجر موضعا ليعمل فيه الدباغة
والجيران يمنعونه من ذلك قال ازفر رعام بازداوند رجل استاجر
حماما فاجتمع الرماد في شوله فتفريغه على المستاجر والمسئلة على الانقضاء
في الايضاح الباب الثاني من الاجارة قال رحمه الله سئل له
عن طاحونة مشترك بين اثنين اثلاثا فآجر صاحب الثلثين نصيبه
فتصرف المستاجر في الكل واراد صاحب الثلث ان ياخذ نصيبه
من المستاجر فليس له ذلك لانه غاصب في نصيب الشريك الذي
لم يواجر منه وكان له ان يمنعه من الانتفاع الا ان اجارة المشاع لا يصح
وان حكم حاكم من حكام المسلمين بصحة ذلك فح كان للمستاجر ان ينتفع
بها يومين ويترك الانتفاع بها في يوم حتى ينتفع بها صاحب الثلث
ولصاحب الثلث ان يقول انا اغلق الباب في اليوم الذي هو نصيبي
لان ذلك مما لا يضر بالطاحونة ولو كان مكان الطاحونة حماما وقد
آجر احدهما نصيبه وحكم الحاكم بصحة الاجارة لم يكن لصاحب الثلث
ان يغلق باب الحمام في اليوم الذي هو نصيبه لان ذلك يضر بالحمام ولا
يضر بالطاحونة ولكن ينبغي ان يتهايئا فينتفع صاحب الثلثين
بالحمام شهرين والآخر يغلق بابه شهرا او يتهايئا باكثر من الشهر

رجل استاجر حماما فجمع الرماد في شوله فتفريغه على المستاجر

رجلان عقدا مزارعة ونبت في السنة الثانية بلا عمل

كيلا يسقط الحمام عن الانتفاع فان في المدة القليلة يضر بالحمام فلا يتمكن
احدهما بما يضر به طاحونة او حمام بين رجلين استاجر نصيب كل واحد
منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الحمام باذن موجره فاراد
ان يرجع بما انفق على المالك الذي لم يواجر فانه يكون ما انفق على
الذي اذن له في الانفاق وهو موجره لانه انفقها باذنه فيصير كان
الموجر هو الذي انفقها بنفسه وانما يرجع على الشريك في الطاحونة اذا
كان الانفاق والمرمة باذنه او من القاضي فان القاضي يامر اولا
بالمرمة فان لم يفعل ياذن لشريكه بالانفاق والمرمة ليرجع على شريكه
بنصيبه رجل استاجر ارضا في ناحية ثم ان عسكر كافر دمرهم الله
نزلوا بتلك الناحية وهرب المستاجر او لم يهرب لكن تعذر الزراعة
فان هذا عذر في فسخ الاجارة لانه تعذر الانتفاع رجل آجر ارضا
والمستاجر يخرب الارض تخريبا ظاهرا او المالك لا يقدر على دفعه
فان هذا عذر في فسخ الاجارة لكن الحاكم يفسخه رجل استاجر ارضا
مدة معلومة فغرس المستاجر في الارض في مدة الاجارة اشجارا
وكبرت فانقضت المدة فالمالك بالخيار ان شاء دفع اليه قيمتها
مقلوعة وان شاء امره بتفريغ ارضه هكذا ذكره وهو الصحيح
وذكر في فتاوى سمرقند على الموجر قيمة الاشجار مقلوعة لان حق

المستاجر

المستاجر اشجار مقلوعة لان لرب الارض قلع الاشجار الا انه منع
من ذلك دفعا للضرر عن الغارس وذكر نجم الدين الحاصل في التجنيس
الصحيح ان لرب الارض ان يطالب المستاجر بتفريغ ارضه بخلاف
الزرع لان للزرع نهاية ولا كذلك الغرس وليس للموجر ان يتملك الاشجار
على المستاجر بالقيمة اذا لم يكن في قلعها ضرر فاحش بالارض بخلاف
ما لو كان مكان الاجارة معاملة والغرس من العامل فلحق لرب
الارض دين لا وفاء الا به ولا ثمرة في الشجر فان القاضي ينقض الاجا رة
ويخير رب الارض فان شاء غرم نصف قيمة الشجرة والنخل
وان شاء قلعها وكذا لو انقضت المدة والاشجار مشتركة
المستاجر بعد الفراغ من العمل او المستعير اذا لم يرد العين الى المالك
هلك فان كان موقتا كان عليه الرد في الوقت الذي شرط بخلاف
ما اذا كان مطلقا فلا يضمن وهذا في العارية فانها يكون موقتا
ومطلقا واما الاجارة فلا يكون الا موقتة مدة معلومة فاذا
مضت المدة وجب عليه الرد اذا لم يكن لحمله مؤونة فاذا ترك غرم
على ما ياتي في الفصل الرابع ارض بين رجلين آجر احدهما الكل
من آخر باجرة معلومة ان آجره لنفسه يكون حكمه في نصيب شريكه
كحكم الغصب ان المالك ان اجازه في اول المدة فالاجرة له وان اجاز

بعد انقضاء المدة فالاجرة للغاصب وان اجاز في اثناء المدة قال
ابو يوسف اجرة الماضي والباقي للمالك وقال محمد ما مضى للغاصب
وما بقي للمالك وان اختلفا انه اجاز في المدة ام لا لا يقبل قول المالك
الا ببينة ولو قال كنت امرته بذلك فالقول قوله فيه دقيقة في
فتاوي الصغرى **الباب الثالث** رجل استاجر طاحونة على ان
عليه ما سمي من الاجر يوم انقطاع الماء ايضا فهذا شرط فاسد يخالف
مقتضى الشرع فيفسد العقد لان الاجر لا يجب عند انقطاع الماء
لانقطاع المنفعة ولا يقال انه ينتفع بوجه آخر من السكنى ووضع
الامتعة لان المنفعة الاصلية التي لاجلها اتخذت الطاحونة قد فاتت
رجل استاجر مكاريا يحمل له كذا منا من الحنطة من بلد الى بلد كذا
باجر معلوم فحمل بعض الطريق فخوفوه في الطريق فرجع واعاد الحمل
الى المستاجر فانه لا يستحق من الاجر شيا لا للذهاب ولا للرجوع
اما الرجوع فانه حمل بغير عقد اما الذهاب فلانه نقض ما فعل
وليس له ان يترك الحمل في الموضع الذي وصل عند امين لان المكاري
امين وليس له ان يودع غيره ولا يضمن المكاري بالاعادة الى صاحب
الحنطة اذا هلك في الطريق لانه مضطر لا وجه له الا هذا وان كان
الطريق مخوفا عند رجوعه ولا يمكنه الرجوع مع الحمل فتركته عند امين

اول م

لان الاجر لا يجب عند السقاط اعاده

فح لا يضمن اذا هلك هناك بمنزلة الغريق الغالب والحريق الغالب
الا اذا كان يمكنه ان يمكث هناك ويجد لنفسه ولدوابه نفقة فح
يضمن اذا ترك عند امين لما ذكرنا قاض ياخذ الاجر على كتبة السجلات
والمحاضر وغيرها من الوثايق فله ذلك اذا اخذ قدر ما يجوز اخذ لغيره
لان ذلك غير واجب عليه بل الواجب عليه القضاء وايصال الحق الى
المستحق فحسب قال والتقدير في ذلك ان الوثيقة اذا كانت بمال
يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وفي الالفين عشرة دراهم وفي ثلاثة
آلاف خمسة عشر كذلك الى عشرة آلاف حتى يصير خمسين درهما في عشرة
آلاف ثم ما زاد بقي كل الف درهم يضم الى الخمسين الواجبة في عشرة
آلاف فان كان اقل من الف ينظر ان لحقته من المشقة قدر ما يلحقه
في وثيقة الف درهم ففيه خمسة دراهم وان كان ضعفه فعشرة
وان كان نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على
قدر ذلك قال كذا ذكر السيد الامام الاستاذ ابو شجاع رحمه الله
وقال كانه مروي عن الي ح رضه او بعض اصحابنا المتقدمين رجل
استاجر سكنى حانوت مدة معلومة باجرة معلومة وانتفع بها زمانا ن
ثم خرب الحانوت وتعطل وكان يمكنه ان ينقل السكنى الى موضع آخر
وينتفع به فلم يفعل حتى مضى زمان والسكنى في يده يلزمه اجر المدة

امرأة استاجرت حمارا من رجل لتركبها من القرية الى البلد باجرة
معلومة وقبضت الحمار وركبت ولم يذهب معها صاحب الحمار
ولكن قال لرجل اذهب معها الى القرية ولم يزد على هذا فذهبت المراة
الى البلدة والرجل تبعها ثم شغل في الطريق بامره وذهبت وحدها
الى البلدة فنزلت عن الحمار لا ضمان على احدهما اما على المراة فلانها
ما ضيعته واما على الرجل فان صاحب الحمار ما سلم الحمار اليه
وما استودعه اياه حتى يضمن بترك الحفظ رجل قال لآخر اجرتك
هذه الدار بحدودها وحقوقها بكذا درهما الى غرة شهر كذا من سنة
كذا فانه لا يصح هذه الاجارة لانه لم يبين اول المدة فصارت المدة
مجهولة فلا بد من ان يقول من يوم كذا من سنة كذا ليصير المدة
معلومة هكذا ذكر وهو الصحيح ولا يقال انه يتعين حال العقد
لانه انما يتعين حال العقد اذا سمى مدة معلومة بان اجر شهرا
ينصرف الى الشهر الذي يليه اما اذا لم يسم مدة معلومة لا يمكن الحمل
على هذا لانه يجوز ان يضيف العقد الى مدة لم يات بعد دفع آلات
سرج الى سراج ليتخذ له سرجا بها وبما يحتاج اليه من عنده على ان
يدفع اليه اجر عمله وثمن آلاته وبينا ذلك وتراضيا به ولما اتخذ
ذلك استولى عليه بعض الظلمة وذهب به وغيبه قال يسترد

من

من السراج ما دفع اليه من الدراهم وقيمة آلاته لان عمله غير مسلم
ولا آلاته اليه ولم يعرف بعض الات السرج بآلات لانه يمكن تمييزها
من غير ضرر بخلاف الصانع لما عرف هذه الاجارة فاسدة لما فيه
من شرط البيع في الاجارة وعكسه هذا بخلاف الخف والقلنسوة
فان مثل ذلك جاز فيهما للتعارف وهذا لا تعارف ولكن مع
هذا لو فرغ السراج وسلم اليه جاز وصار كابتداء العقد بينهما
رجل اجر دابته من آخر لحمل شيء معلوم الى مكان معلوم ولم يذهب
بنفسه مع الدابة واستاجر رجلا ليذهب بها ورجع مع الغير
فوصلوا الى الموضع المقصود ورجعت الغير وتخلف الاجير
واستعمل هذه الدابة اياما ثم رجع بها مع غير آخر فاعير على الدابة
فانه يضمن لانه خالفه حيث استعملها والاجير اذا خالف ثم عاد
الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان عند الثلاثة ولو لم يستعملها لا يضمن
وان لم يرجع مع الغير الاولى لانه قال مع الغير ولم يقل مع هذه
الغير فوجب اجراؤه على الاطلاق رجل له غريم في مصر آخر فقال
لآخر اذهب اليه وخذ المال فاذا قبضت ذلك منه فلك عشرة دراهم
من تلك الدراهم فذهب واخذ يجب اجر المثل واشتراط العشرة مما
يقبض شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان الذي ورد النهي عنه

اجير مخالف ثم موافق

ولايقال الدراهم والدنانير لايتعين في العقود فصار كما لو اطلق
لانه وان كان لايتعين في لكن يتعلق بما علق ويتقيد بما قيد
واذا تقيد لا يمكن ان يجعل مطلقا وباعتبار التقييد يوجب
الفساد فيجب اجر المثل رجل استاجر ارضا موقوفة على مصالح
مسجد من متولي المسجد سنة بدراهم معلومة ثم دفع من الارض
الى رجل مزارعة بالنصف على ان يزرعه ببذر الدافع فلما حصد
قال اهل المسجد ان الآجر لم يكن متوليا ولا يصح الاجارة فناخذ
ثلث الغلة للمسجد على عرف اهل القرية فقبضوا منه جبرا فان
اقام المستاجر البينة ان الآجر كان متوليا فانه يسترد ما قبض
اهل المسجد فيقسم ذلك مع بقية الغلة بينه وبين المزارع
على الشرط المشروط وعليه للمسجد الاجرة المسمى وان لم يقدر على
اقامة البينة على كون الآجر متوليا يجب عليه اجر المثل ويسترد
من اهل المسجد ويقتسمان على الشرط اجارة الوقف ثلثين سنة
او نحو لم يجوزه بعض مشايخنا لان فيه خوف بطلان الوقف
لان المدة متى طالت ينسب اليه وربما ادعى ملكيته او ورثته
بعد موته قال ولو احتيج اليه فوجه صحته ان يعقد عليه عقودا
متفرقة كل عقد ثلاث سنين ويكتب استاجر فلان من فلان كذا

مطلب متولی اولمیانك اجاره‌سی صحیح اولدیغی تحقیق اولنمشدر بحر الحقائق شرح جدید

اجاره وقف

ويتعين

ويتعين العقد على ثلاث سنين من غير ان يكون بعضها شرطا في
بعض قال العقد الاول لازم والعقد الثاني غير لازم لانه مضاف
الى زمان لم يجئ فجعل في الحال كالمعدوم

الباب الرابع

رجل دفع الى آخر عشرة امنا من النحاس ليدقه باربعين درهما فصار
بعد التدقيق تسعة امناء يلزمه تمام الاجرة اربعون درهما كما
شرط امراة استوجرت للعمل في عين معلوم ففعلت في بيتها ثم
بعثت العين الى المستاجر على يد ابن لها غير بالغ فهلك في الطريق
فهذا على وجهين ان كان الصبي عاقلا ضابطا يمكنه حفظ لا يضمن
وان كان لا يضبط ذلك ولا يعقل ضمنت رجل استاجر دابة فلما انتهى
الى الدار ساقها الى الدار ودخل لينزع لباسا زايدا عليه فخرجت من
الدار وهربت وخرج الرجل فلم يلحقها لا يضمن لانه ما ترك حفظها
مسجد لا يتبرع اهله باحضار السراج فشرط المتولي لواحد منهم اجرا
معلوما لمدة معلومة لاحضار السراج واخراجه فانه يجوز كالاستيجار
لكنس المسجد وخدمته وعمارته متولي مسجد سواهي وتعذر عليه
حفظ الحساب والدخل والخرج من غير كتابة فاستاجر رجلا يكتب
ذلك من مال المسجد فالاجر عليه لا من مال المسجد لان الحفظ عليه
ونفع الكتابة راجع اليه فالاجر عليه ولو استاجر رجلا ليكنس المسجد

مسجد لا يتبرع اهل

ويغلق الباب ويفتحه بمال المسجد يجوز لانه ليس على المتولي ذلك
اما حفظ دخله وخرجه عليه بقار يحفظ البقرات باجر معلوم فتفرق
بقرة ولم يقدر على اتباعها وردها لخوفه على البقية من التفرق فضاعت
تلك الواحدة لا يضمن ان لم يجد من يتبعه لردها الى صاحبها ليخبره بذلك
رجل دفع ابنه الصغير الى استاذه ليعلمه حرفة كذا في اربع سنين
وشرط على الاب لو حبسه قبل اربع سنين فللاستاذ عليه مائة درهم
فحبسه بعد سنتين لا يلزمه المائة لكن اجر مثل تعليمه ولو دفع بقرة
الى آخر بنيم شود فدفع القابض الى اخر ليعلفها فهلكت في يد الثاني فالضمان
على القابض بنيم شود لانه مودع وليس له ان يدفعها الى غيره
وليس هو كالمستعير حتى يملك الاعارة لانهما شرطا ان يكون اللبن
بينهما وهو شرط فاسد وجميع ما تناوله مضمون عليه والسمن والمفصل
لقابض البقرة لانه هو اتخذه لكنه لا يضمن البقرة عينها لانه ابتغه
فكان مودعا رجل استاجر بيتا من خان مدة ووضع فيها الاقفال
واقفله وغاب فجاء مقفل الخان وفتح القفل بغير مفتاح واخرج
المتاع منه فوضعه في موضع اخر اياما ثم عاد متاعه الى البيت واقفل
ومضت على ذلك مدة ثم حضر المستاجر فانه لا يجب الاجرة من وقت
اخراجه المتاع الى وقت حضوره لانه باخراجه صار غاصبا وبالرد

يا رديه اكنورسه

الى الحجرة لا يصير رادا على المالك فيبقى غاصبا حتى لو هلك في هذه المدة
ضمن فلم يكن المستاجر متمكنا من الانتفاع بالحجرة في هذه المدة لانه لم
يكن حافظا متاعه فيها لكون المتاع في ضمان الغاصب رجل استاجر
دابة يوما وانتفع بها فيه وامسكها تلك الليلة فامسكت وقد ورم
بطنها واعتلت فتركها في الدار التي هي فيها وهي دار غيره فمات يضمن
لان الرد عليه اذا انتهت مدة الاجارة فعزم بالترك وكذا تركها
في دار غيره وغيبته عنها رجل استاجر بيتا سنة ليجعل فيها تبنا فجاء
الشتاء ووكف البيت بماء المطر وفسد البيت بماء المطر وفسد التبن
فانه لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين السطح فانه سلم البيت
اليه فالحفظ عن الآفة على المستاجر لا على الآجر فان مضت السنة
والتبن الفاسد فيه يلزمه الاجرة لانه مشغول بتبنه الفاسد
معلم طلب من الصبيان ثمن الحصير والقصب او شيئا آخر من مصالح
المكتبة فجاؤا بدراهم فخلطها المعلم بدراهم نفسه او صرف بعضها
الى حاجة نفسه او اشترى حصيرا وبعد استعمالهم زمانا رفعها
وجعلها في بيته فله ذلك لانه في الحقيقة من الاباء والامهات تمليك
ذلك المال من المعلم ليصرفه الى تلك المصلحة وليس بتمليك من الصبيان
ثم منهم تمليك للمعلم لانه يتفاوت في نفسه رجل دفع الى اخر برسما

لانه في استئجار الدابة يوما

معلم طلب من الصبيان

ويغلق الباب ويفتحه بال المسجد يجوز لانه ليس على المتولي ذلك
اما حفظ دخله وخرجه عليه بقار يحفظ البقرات باجر معلوم فتفرق
بقرة ولم يقدر على اتباعها وردها لخوفه على البقية من التفرق فضاعت
تلك الواحدة لا يضمن ان لم يجد من يتبعه لردها الى صاحبها ليخبره بذلك
رجل دفع ابنه الصغير الى استاذه ليعلمه حرفة كذا في اربع سنين
وشرط على الاب لو حبسه قبل اربع سنين فللاستاذ عليه مائة درهم
فحبسه بعد سنتين لا يلزمه المائة لكن اجر مثل تعليمه ولو دفع بقرة
الى آخر بنيم شود فدفع القابض الى اخر ليعلفها فهلكت في يد الثاني الضمان
على القابض بنيم شود لانه مودع وليس له ان يدفعها الى غيره
وليس هو كالمستعير حتى يملك الاعارة لانهما شرطا ان يكون اللبن
بينهما وهو شرط فاسد وجميع ما تناوله مضمون عليه والسمن والمصل
للقابض البقرة لانه هو اتخذه لكنه لا يضمن البقرة عينها لانه ايتمنه
فكان هو مودعا رجل استاجر بيتا من خان مرة ووضع فيها الاقمشة
واقفله وغاب فجاء مقفل الخان وفتح القفل بغير مفتاح واخرج
المتاع منه فوضعه في موضع اخر اياما ثم عاد متاعه الى البيت واقفله
ومضت على ذلك مدة ثم حضر المستاجر فانه لا يجب الاجرة من وقت
اخراج المتاع الى وقت حضوره لانه باخراجه صار غاصبا وبالاعادة

الى الحجرة لا يصير ردا على المالك فيبقى غاصبا حتى لو هلك في مدة المدة
ضمن فلم يكن المستاجر متمكنا من الانتفاع بالحجرة في هذه المدة لانه لم
يكن حافظا متاعه فيها لكون المتاع في ضمان الغاصب رجل استاجر
دابة يوما وانتفع بها فيه وامسكها تلك الليلة فامسكت وقد ورم
بطنها واعتلت فتركها في الدار التي هي فيها وهي دار غيره فمات يضمن
لان الرد عليه اذا انتهت مدة الاجارة فعزم بالترك وكذا تركها
في دار غيره وغيبته عنها رجل استاجر بيتا سنة ليجعل فيها تبنا في
الشتاء ووكف البيت بماء المطر وفسد البيت بماء المطر وفسد التبن
فانه لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين السطح فانه سلم البيت
اليه فالحفظ عن الآفة على المستاجر لا على الآجر فان مضت السنة
والتبن الفاسد فيه يلزمه الاجرة لانه مشغول بتبنه الفاسد
معلم طلب من الصبيان ثمن الحصير والقصب او شيئا آخر من مصالح
المكتبة فجاؤا بدراهم فخلطها المعلم بدراهم نفسه او صرف بعضها
الى حاجة نفسه او اشترى حصيرا وبعد استعماله لهم زمانا رفعها
وجعلها في بيته فله ذلك لانه في الحقيقة من الاباء والامهات تمليك
ذلك المال من المعلم ليصرفه الى تلك المصلحة وليس بتمليك من الصبيان
ثم منهم تمليك للمعلم لانه يتفاوت في نفسه رجل دفع الى اخر بسما

معلم طلب من الصبيان

لبعلمه فلما جاء به اتهمه انه اخذ شيئا فحلف وقال كه بنا حقى خيانت
نكرده ام ولم اخذ منك شيئا قصدا فان سقط شيء منه في العمل
ولم ياخذ ولم يقصد لا يكون خاينا فلا يحنث **الباب الخامس**
رجل آجر ارضا من جملة قرية معظمة متفرقة سهامها فنقص ماء
قناتها واحتيج الى النفقة زاينة وطلب اربابها النفقة فنفقة حصة
الارض المستاجرة على الآجر ام على المستاجر قال لا يجب النفقة عليه
في ملكه وارضه ولا يجب النفقة على المستاجر ايضا في غير ملكه وارض
الآجر ولو كانت قرية مفردة لواحد فاستاجرها منه آخر فنقص
ماء قناتها فطلب المستاجر من الآجر نفقة القناة ليزيد في مائها
ليس له ان يلزمه الانفاق لا محالة ولكن ينظر في النقصان
ان كان نقصانا كثيرا بحيث ينقطع الماء عن بعض الارض التي
وقعت عليها الاجارة فان الاجارة ينفسخ بقدر ما انقطع الشرب
عنه على الرواية التي اعتمد عليها القدوري فيما اذا انقطع الماء
والشرب على الارض انه ينفسخ الاجارة في تلك الرواية وهو
بالخيار في الباقي ان شاء امسك بحصته وان شاء فسخ وان كان
نقصانا يسيرا بحيث يصل الماء الى الارض ولا ينقطع عن شيء
منه ولكن لا يكفنه ولا يشبعه ويدخل فيه ضرر ونجس

استاجر ارضا فنقص ماء قناتها فالنفقة على الآجر لا على المستاجر

فهو

فهو بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وردها وان شاء مضى على الاجارة
بما سمى من الاجرة وهذا هو الجواب في هذه المسئلة فيما ارشدنا
سيدنا واستاذنا شيخ الاسلام نور الله ضريحه ووصانا به ولم يذكر
في الكتاب ولو آجر القرية وماء قناتها يسقي عشرين جريبا في شبانروز
فنقص وعاد الى عشرة ينفسخ الاجارة في عشرة اجربة وهو
النصف ويتخير في الباقي على قول استاذي شيخ الاسلام هكذا ذكر
وهو الصحيح رجل آجر ارضا مفرزا اكثر مما كان في ملكه ان لم يرض
المالك فسخ وقد انفسخ في حقه وان لم يتعرض المالك بذلك واقر
الآجر عند الحاكم بذلك فللمستاجر ان يفسخ وقد انفسخ بقدر ذلك
وان لم يقر الآجر ولم يدع المالك شيئا ولا يتعرض ولا يمنعه من
الانتفاع فليس للمستاجر حق الفسخ في ذلك القدر وان علم انه
ملك الغير رجل آجر ارضا بعضها مزروعة وبعضها فارغة ففي المزروعة
فاسدة وفي الفارغة ايضا فاسدة ايضا فاسدة لفسادها رجل
له ارض مزروعة اراد ان يؤاجرها مع الزرع كيف الحيلة في جوازها
قال رضي الله عنه ان كان الزرع كله لرب الارض وهو بعد فصيل
فانه يبيعها بالذهب او بحنطة موصوفة موجلة الى اجل معلوم
وان بلغ الحب فانه يبيعها بالذهب ولا يبيعها بالحنطة ثم آجر الارض

اجارة الارض المزروعة وغير المزروعة فاسدة

وان كان الزرع مشتركا بينه وبين آخر فانه لايجوز رجل غصب دارا
فحضره المغصوب منه وطلب من الغاصب رفع يده عن داره فامتنع
واقر بالملك لرب الدار واصر على الغصب فقال له صاحب الدار
اكر سراى من بنه برد ازى فردا هر روز بر تو است بر ديناري و نبه
برداز د يلزمه كل يوم سكن فيها دينار بقول المالك لا بقوله لان
مقامه فيها بعد هذا القول رضا بما قال هكذا ذكر في كتب اصحابنا
وعلى هذا مسائل رجل استاجر دابة الى بلد عشرة ايام ذاهبا
وجائيا فمكث في تلك البلدة اكثر من عشرة ايام لايلزم المستاجر زيادة
الاجرة بزيادة المكث لانه دخل في ضمانه والاجرة والضمان لايجتمعان
خيار الرؤية وخيار الشرط وخيار العيب يدخل في الاجارة فان
راى ارضا ثم استاجر بعد مدة ان تغير عن تلك الصفة فله ان يردها
ولو استاجر ارضا واقر بالتسليم والتسلم ثم اراد ان يرده فان
سلمه اليه وهو يراه فقبضه فلا خيار له رجل استاجر ارضا موقوفة
على مسجد اجارة شرعية فعمرها وزرعها وحصل له من منالها اكثر
من الاجرة ان كانت الاجرة التي سماها هي اجر مثله في وقت العقد
طاب له الفضل رجل استاجر رجلا ليعمل له عملا فعمل بعض العمل
فمات احدهما يجب الاجرة بحصة ما عمل وبحساب ما عمل وان كانت

الاجارة

الاجرة والضمان

حصة ما عمل

الاجارة فاسدة يجب الاقل من حصة المسمى ومن اجر المثل رجل
استاجر دارا ثم اشتراها منه فالبيع اذا طرى على الاجارة ابطلها
وصح البيع فان طرى على النصب بقي العقد في الباقي كما كان رجل
اجر ارض وقف مدة طويلة مائة سنة من رجل واقرا بها بانه الواحد
من المسلمين وان حاكما حكم بصحة ذلك فالاجارة صحيحة اذا حكم
حاكم بصحتها مع طول المدة ولا ينفسخ بموت احدهما بعد اقرارهما
بان العقد وقع لواحد غير معين ويكون المثال حلالا له هكذا ذكر
وهو الصحيح وهذا مما لا خلاف فيه لانهما لما اقرا ان حاكما حكم بصحة
ذلك فقد ارتفع الخلاف لانا قد بينا في الباب الاول اختلاف المشايخ
في اجارة ارض الوقف مدة طويلة فاذا كان مختلفا فيه وحكم حاكم
بصحته صار متفقا وسياتي تمامه في الباب السادس وكيل السلطان
اذا آجر قرية من رجل اجارة شرعية فزرعها المستاجر ثم ازداد آخر
في الاجرة فاخذ منه وآجر من آخر لا يجوز الشرى من منن القرية
يعني في غلاتها وحبوبها لانه ملك الاول طاحونة بين رجلين
آجر احدهما نصيبه واراد الشريك الذي لم يواجر ان ياخذ نصف
الطحن فليس له ذلك لكن يومر لشريكه ان يدفع الطاحونة الى الشريك
الآخر ليطحن بها قدر المدة التي طحن اجيرة ليصل هو مزد

وكيل السلطان

الى حقه ثم بواجران بالتراخي او بيتها بنان رجل اجر ارضا ثم باعها
قبل انقضاء مدة الاجارة والمشتري راضي الى ان ينقض الاجارة
ثم باع من آخر فاجاز المستاجر فالبيع الاول اولي وقد مر في الباب
الثاني من بيوع هذا الكتاب رجل دفع غزلا الى حايك لينسج له ثوبا
او دفع ثوبا الى قصار ليغسله فيماطل ويقصر في العمل فانه يجبر عليه
لانه لا ضرر له عليه الا اذا عن له عذر ظاهر ولو دفع الى حايك غزلا لينسج
له ثوبا فنسج ان نسج كما امر لا خيار له وان خالف مخالفة ظاهرة
ان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجرة للنسج على من الصفة وان شاء
ضمنه الغزل على ما ذكر في الباب الاول رجلان استاجرا من رجل
ارضا ثم مات احد المستاجرين لا يبطل الاجارة في حق الحي ويبقى
على حالها ولا ينفسخ الا من عذر واما الربع الى حصل على نصف
الارض فهو للمستاجر وعليه نصيبه من الاجرة والربع الحاصل
على النصف الآخر فلورثة المستاجر وعليهم تسليم الاجرة من
التركة والاجارة لا ينفسخ بموته اذا كان الزرع قايما في الارض
حتى يستوفي الربع ويترك في يد ورثته باجرة يعني بالاجر المسمى
لا باجر المثل حتى يدرك الزرع هكذا ذكر وهو الصحيح وهو بخلاف
ما اذا انقضت المدة وفيها زرع فانه يترك في يده باجر المثل

الاجارة لا تنفسخ بموت اذا كان الزرع قائما في الارض تنتهي بالربع
اذا انقضت مدة الاجارة تترك في يده باجر المثل

رجل

رجل دفع الحنطة الى الطحان ليطحنها باجرة معلومة والطحان يطحنها
ويبقى من دقيق كل واحد من الناس بعد الطحن ويختلط ذلك الدقيق
بدقيق آخر الذي يطحن بعد فاذا لم يكن له قيمة فالظاهر انه لا يجري المضايقة
والمكاس رجل دفع الحنطة الى الطحان ليطحنها ودفع الاجرة خمسة امناء
حنطة معذرة ثم خلط الطحان بعد ذلك وطحن الكل واخذ اجرة الطحن
ورد الباقي الى صاحب الحنطة فانه يجوز ذلك ولا يكون في معنى نهيه عم
عن قفيز الطحان اذا لم يستاجره ان يطحنه بجزء منه او بقفيز منه
رجل استاجر الدابة لحمل شيء فانفق بعضه في الطريق لا يسقط شيء من
الاجرة وان استاجر لحمل مائة يطب الى بلد كذا فجف في الطريق وعاد
الى خمسين فان كان استاجر الدابة لا يسقط شيء من الاجرة وان استاجر
لحمل مائة من من هنا الى بلد كذا يسقط النقصان من الاجرة رجل
استاجر ارضا والمستاجر يخرب تخريبا ظاهرا والمالك لا يقدر على
منعه فهذا عذر في فسخ الاجارة وقد مر في الفصل الثاني الباب
السادس من الاجارة سئل واحد من مشايخنا بخراسان اظنه
الصدر السعيد ركن الدين ابو الفضل الكرماني الااني لما اشتبه
على انه من اقواله ام لا لم اذكره باسمه عن معنى قول النبي عم في الحديث
المشهور ثلثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمه الله تعالى

رجل استاجر حمارا فانفق بعضه في الطريق او وقف في الطريق

رجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا ولم يوف اجره ورجل
اعطاني ثم غدر ما معنى قوله اعطاني ثم غدر قال ان من جنى جناية
من عبد او غيره والسيد اراد تاديبه فيقول الجاني اعفو عني لرسول
الله فعفى ثم رجع عن عفوه قال الصدر الشهيد حسام الدين البخاري
لما سئل عنه اذا استاجر استاذ ليعلمه هذا العمل في هذه السنة
فمضى نصف السنة ولم يعلمه فللمستاجر ان يفسخ ما رايت رواية
هذا لكن افتى الشيخ الامام علي الاسبيجاني فافتيت انا ايضا
استاجر ارضا اجارة طويلة ثم دفعها مزارعة الى الاجر افتى الامام
ظهير الدين المرغيناني ببخارى ان كان البذر من قبل المستاجر
يجوز وان كان من قبل الآجر لا يجوز لانه يصير المستاجر آجر الارض
من مالكها وذلك لا يجوز رجل قال لآخر اجرتك هذه الدار سنة
بالف درهم كل شهر بمائة فادعى الآجر قصد الرجوع وادعى المستاجر
الغلط في التفسير قال القاضي الامام فخر الدين خان ببخارا القول
المدعي الرجوع مع يمينه كما لو تواضعا على بيع التلجية ثم باشر
البيع من غير شرط فالمعتبر هو الثاني قال القاضي الامام ملك
الملوك ابو العلاء الناصحي لما سئل عن آجار ارضا موقوفة مائة
سنة واقرانهما باشر ذلك بواحد من المسلمين يعني الآجر والمستاجر

هل يجوز افتى ببطلان الاجارة معشر من زمرة الفقهاء قطعا لازما
وبذلك افتي للتدين حسبة كيلا اكون بما احرز ظالما وقال لما قيل له
وهل تبطل بموت احد المتعاقدين جبل على جبل ويبطل كل فرع النخيل
كي تخلص سالما وقال لما قيل له وهل يكون المنال حلالا على المستاجر
اني يحل له المنال وانه لسواه قد حكم المحكم حاكم ملك الملوك ابو العلا
مجيبه لمعز دين الله يدعو دايما عمرو بن ليث جنح وخطابه ملك
الملوك وكان ليث هازما هكذا ذكره وقد اختلف المشايخ في الاجارة
الطويلة في ارض الوقف ذكر في النوازل وذكر في الباب الاول من
اجارة هذا الكتاب ان المختار انه لا يصح وذكرنا في الباب الخامس
انه اذا قضى قاض بصحتها يجوز ويرتفع الخلاف وما اشار هنا
ان جماعة من الفقهاء قد افتوا ببطلان الاجارة وان افتى كذلك
فهذا اذا لم يقر ان حاكما حكم بصحة ذلك اما اذا اقر ان الحاكم فالجواب
فيه ما مر في الباب الخامس وفي الجامع الاصغر عن عبد الكريم استاجر
دارا ثماني سنة قيل يجوز وقال ابو نصر الدبوسي لا يجوز لوقوع
بعض الاجارة بعد الموت عادة ومثل هذه الاجارة فاسدة

كتاب الرهن الباب الاول رجل رهن شيئا وكتب
كتابا ولم يذكر التسليم ثم باع الراهن فاراد المرتهن ان يجعله موقوفا

اجارة طويلة في ارض الوقف

انه العبقي في باب الرهن كن

ليس له ذلك بالاقرار الباطل لانه لما اقر انه رهن ولم يذكر التسليم
الى المرتهن يكون باطلا لان القبض في باب الرهن ركن والرهن
قول والقبض فعل فذكر القول لايثبت الفعل رجل رهن دينارا
نيسابوريا بعشرة دراهم ناصرية فادعى المرتهن ان الدينار النيسابوري
هلك في يده قال يرد العشرة الناصرية الى المرتهن لان الرهن لم يصح
فكانت النيسابورية امانة في يده فهلاكه لايوجب الضمان فبقيت
الناصرية دينا عليه هكذا وجدت عنه وفيه اشكال فسالت سيدنا
جمال الدين البزدوي عن صحة هذا الجواب ووجهها فقال العلة ذهب
الى انه لايمكن استيفاء العشرة من الدينار النيسابورية وما لا
يمكن استيفاء الدين منه لا يصلح ان يكون رهنا فاجاب بهذا الجواب
وانه لايصح هذا الجواب فان مسائل القلب منصوص انه لو رهن
قلبا وزنه ثمانية بعشرة وقيمته خمسة عشر انه ان هلك عندابي ح رض
يسقط من الدين بقدر وزنه وياخذ الفضل من الدين اذا شرط الخيار
في الرهن ان كان الخيار للراهن يجوز لان العقد لازم في حقه فيفيد
الشرط وفي حق المرتهن لايجوز لان الرهن غير لازم في حقه لان له ان
يرده متى شاء بغير خيار وكذلك خيار الرؤية لايثبت للراهن ويثبت
للمرتهن هكذا ذكر وهو الصحيح المذكور في الكافي في آخر باب رهن المكاتب

والعبد

مطلب الراهن اذا اباح للمرتهن

والعبد المرتهن اذا عمر المرهون لايرجع على الراهن اذا كان بغير امره
وان تداعى الى الجواب المرتهن لا يمكن جز الثمرة وبيعا اذا كانت الشجرة
في الرهن وان كانت تفسد الزرع يدخل في الرهن والاقرار بدون
التسمية وفي البيع والوقف لايدخل الا بالذكر قال مونة احصار
الرهن على الراهن الراهن اذا اباح للمرتهن اكل ثمار البستان المرهون
او لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا فلا باس لانه اذا لم يكن
مشروطا لم يكن قرضا فيه منفعة واذا كان مشروطا صار قرضا فيه
منفعة وهو ربوا رجل رهن ضيعة وفيها شجرة الفرصاد واباح
للمرتهن ورق الفرصاد ثم اراد ان يمنعه فله ذلك ولو رهن ارضا
واباح الانتفاع للمرتهن فزرعها المرتهن ثم قضى الراهن الدين
هل يجبر المرتهن بتسليم الارض قال زمين كه بدستوري او كاشت
در دست او بگذارد باجر المثل واجاب مرة اخرى بهذه العبارة
او را اختيار بود اگر خواهد زمين تا زرع بستاند وتخم باز دهد
وان شاء ترك في زرعه باجر المثل حايط مرهون وعلى جذوعه اشجار
فرصاد وعليها ورق وقال الورق يكون للراهن ولكن يباع
ويكون الثمن رهنا عند المرتهن رجل رهن ضيعة ثم آجر الراهن
من المرتهن فقد بطل الرهن ويجب الاجر على المستاجر المرتهن



اذا آجر المرهون للراهن ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك لان الاجارة
ان لم تكن قبض بجهة عقد لازم فانتقض عقد الرهن وذكر في النوازل
ان الاجارة منه باطل وكان ذلك بمنزلة الاعادة فهذا يقتضي ان
له ان يسترد وجنس ذلك من الاعادة والوديعة احدهما صاحبه
في رهن النوازل المرتهن اذا اسكن في الدار المرهونة آخر فنقص
الدار بسكنا فضمان النقصان يجب على من حصل النقصان بفعله
ولا يسقط شيء من الدين اذا لم يحصل النقصان بفعل المرتهن رجل
رهن بيرا واباح للمرتهن الانتفاع بها فعمر المرتهن حتى زاد الماء فانه
يدفع كذلك الى الراهن عند اداء الدين لان المرتهن اذا عمر المرهون
بغير امر الراهن يكون متبرعا ولو رهن كرما وسلم الى المرتهن ثم ان
المرتهن دفع الى الراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن
المرتهن اذا غاب وفي الدار المرهونة اولاد المرتهن فاراد الراهن
ان يقضي الدين ويخرجهم فله ان يمنعهم من سكنى الدار وللقاضي ان
ينصب رجلا عن الغايب ليقبض الدين ويرد الرهن فقد صرح
ان للقاضي ان يقبض مال الغايب رهن رجل شيئا وقبض المرتهن
ثم اقر الراهن لرجل فانه لا يصح في حق المرتهن يعني لا ينزع من يده
حتى يقضي دينه رهن كرما واباح المنال للمرتهن فالعنب رهن

والنهار

والثمار لمن يكون قال اگر كرد وكنس منع نمى كند كروستانين را
المرتهن اذا اراد فسخ بيع المرهون قال بقاضى برداردبافسخ
كند هكذا ذكر هنا وذكر في التجريد يجوز ان يقال للمرتهن حق فسخ
البيع وليس للمستاجر فسخ البيع وذكر البزدوي في شرح الزيادات
في الباب الرابع ان المرتهن لا يملك نقض البيع اليه اشار في الجامع وفي
رواية ابن سماعة يملك والمستاجر لا يملك في الروايات كلها رجل رهن
دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا
يسقط شيء من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية رهن
كرما واباح المنال له ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن فان كان
المنال حصل بعد البيع فهي للمشتري ولا يكون للمرتهن وان حصل
قبل البيع يكون للراهن ان قضى دين المرتهن والا يكون رهنا
رجل اعار من رجل شيئا ليرهن بدين نفسه فرهن المستعير
ثم ان المعير قضى دينه ولم يقبض المرهون حتى هلك فالمستعير
يدفع الى صاحب الثوب ما رهن الثوب ويرجع المعير الى المرتهن
بما دفعه اليه لانه لو كان دفع الراهن الى المرتهن يرجع عليه بما
دفع عند هلاك الثوب فكذا المعير رجل اشترى دارا وقبضها ثم ادعى
رجل الرهن سابقا على البيع ان كان اثبت الرهن والتسليم يكون بيعا

موقوفا الى اصل ان بيع المرهون موقوف على اجازة المرتهن او قضاء
الدين وان اختلفت عبارات الكتب فقد قال في بعض الاصول البيع
فاسد وقال في الجامع الكبير البيع باطل وان اجاز والباطل كيف يجاز
لكن من داب محمد ان يذكر الباطل ويريد به الموقوف ذكر القاضي
ابو زيد في الكشف الراهن اذا باع من المرتهن بعد ما باع من اجنبي
نفذ بيعه من المرتهن ويكون نقضا للبيع الاول رهن الاب مال
ابنه الصغير جاز وهي في الجامع رهن المشاع لا يجوز وان كان من
الشريك رهن شيئا وقال ان لم اورد المال الى خمسة ايام بعته منك
بكذا لا يصح البيع **الباب الثاني** قال رضي الله عنه لما سالته
عن معنى قول القدوري ويصح الرهن بدين مضمون اراد به
الاحتراز عن الدية ومال الكتابة فان الدية على العاقلة دين
وليس بمضمون حتى انه لو مات لا يوخذ من تركته ودين الكتابة
لا يصح الضمان عنه رجل عليه دين وبه رهن فاحال بذلك على
رجل ان احال المدان بالدين على رجل لا يبطل الرهن ما لم يقبض
المدين الدين من المحال عليه المحيل اذا رهن لا يصح لان قبض
المحتال له يقع للمحيل على ما عرف فاذا كان القبض له كيف يصح
الرهن بحق نفسه وان كان للمحتال له على المحيل دين فاحال فكذا الجواب

معنى قول القدوري في
دين مضمون وغير مضمون

لانه

لانه يكون رهنا بدين الغير فلا يصح رجل رهن جارية يساوي الف
درهم بالف درهم فولدت الجارية بعد الرهن ولدا يساوي الفا ثم
هلك الام فزاد الراهن في الرهن عبدا يساوي الفا ثم هلك الولد كم
يبقى من الدين ولو هلك الزيادة وبقي الرهن كم يبقى من الدين ولو
كان الهالك مقام الام والولد ثم زاد في الرهن عبدا يساوي الفا ثم
هلك الام كم يبقى ولو هلك العبد الزائد وبقي الام كم يبقى من الدين قال
هي من مسائل الجامع والزيادات والاصل ان الزيادة تدخل على
الحاصل من الاصل دون الزيادة ولا تزاحم الولد وانما تزاحم الباقي
من الاصل على ما عرف في موضعه ولم نشتغل ببيانات حكم المسئلة
ووجوهها فانه عرف انه سئل امتحانا فذكر اصلا لتخريج المسئلة ومن
المسئلة في الزيادات **الباب الثالث** رجل ادعى على آخر انه رهن عبده
بخمسة دنانير فانكره واقام المدعي شهودا انه رهن عبده ولكن قالوا
لا ندري بكم رهنه لا يثبت الرهن لان الشهادة على علم نزر لم يو جد
رجل له دين على رجل فتقاضاه ولم يعطه فدفع العمامة عن راسه
رهنا بدينه واعطاه منديلا صغيرا يلفه على راسه وقال احضر
ديني حتى اردها عليك فذهب الرجل وجاء بدينه بعد ايام وقد هلكت
العمامة فانها تهلك هلاك المرهون لا هلاك المغصوب لانه امسكها

رهنا بدينه والغريم بتركها عنه وذهابه صار راضيا بان يكون
رهنا فصار رهنا رجل رهن متاع ولده الصغير بدين نفسه و
قيمة الرهن اكثر من قيمة الدين فهلك عند المرتهن يضمن الاب مقدار
الدين ولا يضمن الزيادة ولو فعل هذا وصى ضمن جميع قيمته لان
للاب ان ينتفع بمال ولده وليس للوصي ذلك هكذا ذكر وفرق بين
الاب والوصي والرواية عن الكرخي وفي الايضاح بخلاف ذلك فانهما
سويا بينهما فقال الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين عليه وقيمته
اكثر من الدين او الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين عليه وقيمته
اكثر من الدين فلا ضمان عليهما في الزيادة بقدر ما قضى دينه لانهما
يملكا الوديعة وما زاد على مقدار الدين امانة فيصير كالوديعة
فلا يضمنان الزيادة **الباب الرابع** رجل رهن بدينه رهنا
عند رجل ببخارا فقضاه الدين وهما في سمرقند والراهن يطلب
بتسليمه بسمرقند فانه يلزمه تسليمه اليه بسمرقند اذا قضى دينه امراة
رهنت دارا عند امراة بمائة وغابت الراهنة فجاء رجل وقضى دين
هذه الراهنة وارتهن منها هذه الدار وضمن لها عن هذه المرتهنة
جماعة فحضرت الراهنة الاولى فطلب هذا الرجل المرتهن هذا الدين
عن الراهنة الاولى لم يكن له ان يطلب منها ذلك لانه قضى دين الاولى

بغ

بغير امرها فلا يرجع عليها ولا على الراهنة الثانية لانه اوفاها حقا
واجبا فلم يسترد منها ذلك ولا ياخذ من الضامنين ايضا لانهم ضمنوا
ما ليس بواجب فصار كضمان الوديعة **الباب الخامس**
رجل رهن دارا ووكل المرتهن او غيره ببيع المرهون فان عند ابي ح رد
يصح بيع الوكيل المطلق بدون ثمن المثل وعند صاحبيه والشافعي
لا يجوز وهي معروفة واخذ ابو بكر الرازي والفقيه ابو الليث السمرقندي ى
بقولهما صيانة لاموال الناس رجل رهن دارا والراهن متصرف
فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا ام لا
فان اقام المرتهن البينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم
بصحة الرهن ودعوى فساد الرهن لا يقبل بظاهر ما كان في يد
الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على ان اليد كان يد
العارية دار بين رجلين رهن احدهما جميع الدار ووكل المرتهن
ببيعها فاجاز الشريك فهذا على وجهين ان اجاز بالارتهان يحسب
وللمرتهن ان يبيع نصيب الراهن وليس له ان يبيع نصيب الشريك
لانه اجاز الرهن دون التوكيل وان اجاز بالارتهان والتوكيل
فله ان يبيع جميع الدار وليس للشريك المجيز ان يطالب المشتري
بثمن نصيبه بعد تسليمه الى وكيله دار مشتركة بين ام وولدها

وهو صغير رهنت ووكلت المرتهن ببيعها واجاز الحاكم فللمرتهن
ان يبيع الرهن المقبوض الذي اجازه الحاكم على الصغير الام اذا رهنت
مال الطفل لا يجوز الا ان يكون وصية او ماذونة من جهة من يلي
الطفل وان اجاز الحاكم بارتهانها مال الطفل فانه يجوز ويثبت
للمرتهن حق الحبس والاقباض دون البيع وان ارتهنت ووكلت
المرتهن بالبيع فاجاز الحاكم الوكالة والبيع كان الوكيل وكيلا
من جهة الحاكم ولو عزل القاضي الذي اجاز الرهن وولي آخر
وقد باع المرتهن المرهون فان ثبت عند القاضي الثاني اجازة
القاضي الاول بالبيع فانه ينفذ وان لم يثبت عند امضاء
القاضي التوكيل فعليه ان يرد البيع اذا كان للطفل فيه مصلحة
رهن دارا واعترفا بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا
على القبض والاقباض يؤخذ باقراره رهن ثوبا بعشرة وادى تسعة
فهلك الثوب فعلى المرتهن ان يرد جميع ما اخذ منه والرهن لها
يهلك بجميع الدين اسلم عشرة في مائة من الحنطة ورهن به ثوبا
فصالحا على راس المال فهلك الثوب قبل استرجاع راس المال
يكون مستوفيا مال السلم ولا يكون رهن بمال الصلح وانما يكون
بجميع مال السلم الباب السادس قال القاضي الامام ملك الملوك

ابو العلا

ابو العلاء الناضحي لما سئل عن المرتهن اذا كان وكيلا ببيع المرهون
هل له ان يبيع الرهن مع منافعه قد جاز بيع الرهن فيه مرخصا
وكذا منافعه يجوز ويلزم شاهان شه ملك الملوك ابو العلاء شطر
الجواب لكل من هو يفهم قال الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود
المرتهن اذا زرع في الارض المرهونة ان اباح الراهن الانتفاع له لا يجب
شيء وان لم يكن الانتفاع مباحا يجب عليه نقصان الارض وضمان
الماء ان كان من قناة مملوكة رجل رهن شاة بعشرة وقيمتها عشرة
فقال الراهن للمرتهن احلبه واشربه ففعل لا شيء عليه وان ماتت
الشاة في يدي المرتهن قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة
الشاة فما اصاب الشاة سقط وما اصاب اللبن اخذ المرتهن وكذا
هذا في ولد الشاة والاصل فيه ان ما تلف في يد المرتهن بفعله
باذن الراهن جعل كان الراهن اخذ واتلف بنفسه لانه حصل من
المرتهن بتسليط منه القاضي يجبر الراهن على البيع بقضاء الدين
وان ابى فالقاضي يبيع وهذا قول ابي حنيفة وقولهما ولكن هذا
اذا شرط في الرهن ان يبيع العدل الرهن عند محل الاجل ومات العدل
او جن لا في كل الرهن عنده بخلاف ساير الديون حيث لا يبيع
القاضي مال المديون في الزيادات في باب الرهن بكذب الراهن العدل

مطلب رهن شاة

وهى فائدة جليلة يحفظ جدا سئل القاضي الكوفي عمن رهن شيئا
واباح له الانتفاع بالمرهون هل للمرتهن ان يواجر قال لا قيل له
لو اجره وانقضت المدة فالاجرة له ام للراهن قال الاجرة له ان آجر
بغير اذن الراهن وهو بمنزلة الغاصب اذا آجر المغصوب ثم قال
المرتهن اذا آجر الدار المرهونة باذن الراهن يبطل الرهن ويقع
العقد عن المالك ويكون الاجرة له **كتاب الغصب والضمان الباب الاول**
رجل سعى الى السلطان رجلا فاخذ منه مالا ثم مات الساعي فللمظلوم
ان ياخذ قدر الخسران من تركة الساعي هكذا ذكر وهو الصحيح وكان
يرى تضمين الساعي وذكر القاضي الامام على السغدي وغيره من
مشايخنا ان على الساعي ضمان ما هلك بسعايته وجعلوا بمنزلة
المودع اذا دل السارق على سرقة الوديعة صيانة لاموال المسلمين
وذكر الامام عمر الخلجي ان كان السلطان معروفا بالظلم فصادره
بسبب سعايته فعلى الساعي الضمان وان لم يكن معروفا بالظلم
فلا ضمان عليه قلت لا حاجة الى هذا التقييد في هذا الزمان
والفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعي مطلقا كما حكينا عنه وان
كان المذكور في النوازل عن ابي القاسم الصفار ان لا شئ عليه
في الدنيا وانما الوزر عليه في العقبى وسياتي في باب الرابع والسادس

رجل غصب كرما وباع ارتفاعه والمشتري عالم بانه مغصوب فللمالك
ان يضمن المشتري بالمثل ان كان له مثل والا بالقيمة ولان هلك العين
في يده لا ضمان عليه دفع الى عبد ماذون عينا ليدفعه الى سيده فانه
يريد شراها فهلك في الطريق يجب على العبد الضمان في الحال لانه ماذون
فصار كالحر والخلاف في المحجور وهو معروف رجل دخل الحمام ووضع
الثوب عند جامه دار ودخل فخرج طرار من الحمام ولبس ثوبه
وترك ثوب نفسه ان راى الحمامي انه لبس الثوب يجب عليه الضمان
نظيره المودع اذا اخذ وديعة رجل اخر من يد المودع وترك وديعته
يضمن المودع ان عاين ذلك وان لم يكن عالما ان ما قبضه حقه او
حق الغير وقد استخرج القاضي الامام ابو عاصم العامري مسئلة
الحمامي عن هذه المسئلة وجهله ليس بعذر لانه قصر في الحفظ رجل
جاء بفرس الى راس بئر ليسقيه في دجوبان آخر وساق الفرس عن
الماء وهلك يجب عليه الضمان لانه لما ساقه وطرده صار غاصبا
فيضمن رجل قطع شجر الآخر وادخلها في بناء نفسه فاراد المالك
ان ينتزعها ليس له ذلك ولا ياخذ منه قيمة الاجزاء لانه حصل بصنعه
بل ياخذ منه قيمة الاشجار وان كان قيمة الشجرة يوم القطع عشرة
ويوم الطلب عشرون يجب قيمة الطلب لان القيمة يعتبر يوم قطع الخ

عن العين لان العين قايمة بخلاف الجارية اذا زادت قيمتها يعتبر قيمتها
يوم الغصب لا يوم القضاء بالضمان لانه يحكم بوجوب الضمان من يوم
الغصب رجل غصب مال الآخر واخذ منه آخر ليرده على المالك فلم يجد
صاحبه لا طريق لخروجه عن العهدة لكن لو تصدق به انرجوان صاحبها
يرضى بثواب الصدقة رجل اخرج العين المغصوب من يد الغاصب
ليردها على المالك ولم يجده فهو غاصب الغاصب يرد الى الغاصب الاول
ليخرج عن العهدة حتى لو هلك في يده بعد الرد لا ضمان عليه رجل وضع
حملا على حمار آخر فسقط جنينه يجب عليه نقصان الحمار رجل استاجر
رجلين ليجعا له علف الحمام ودفع اليهما حمارين فاخذ متغلب حماريهما
فذهبا واستردا منه ثم ان احدهما سلم الحمارين الى الآخر ورجع ثم ان
الآخر ساق الحمار فهلك فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الشريك الدافع
الى الآخر وان شاء ضمن سايق الحمار لان الاول صار متعديا بالدفع
الى الآخر والثاني صار متعديا بالسوق بدون الآخر رجل دفع الى آخر
بعيرا من مروان الى نيسابور فعجز عن المشي في الطريق فتركه في الطريق
ومضى لا يجب الضمان عليه هكذا ذكر فسالت شيخنا جمال الدين البزدوي
عن وجه هذا الجواب فان الاشكال فيه انه لما قبل ان يسلم البعير في
نيسابور فقد وجب عليه حفظه فاذا تركه ينبغي ان يجب الضمان

رجل دفع الى آخر بعيرا من مروان الى نيسابور فعجز عن المشي والطريق

قال

قال انما لا يجب الضمان لان من شان البعير المعي ان يبقى فيه رمق الحيوة فاذا
عجز عن المشي يموت في مقامه وقد راينا ذلك كثيرا في طريق مكة فلهذا افتى
بانه لا شئ عليه لانه لما لو تركه ميتا فلت له ولو كان مكان البعير فرسا
او حمارا او المسئلة بحالها كيف يكون قال ان امكنه ان يستير الى قرية يسلمها
الى انسان فلم يفعل يلزمه قيمته في الموضع الذي تركه وان كان لا يمكن
ان يستيره الى موضع مسكون فيه يكون حكمه حكم الابل رجل وضع حملا
على حمار آخر بدون رضاه الى موضع وسلم الحمار الى صاحبه من غير خلل
ثم هلك بعد ايام لا يجب الضمان عليه رجل دفع بابا الى نجار ليصلحه فباع
النجار الباب فالمالك يسترد الباب من المشتري ان امكنه والا ان شاء
ضمن النجار بقيمة الباب وان شاء اخذ الثمن الذي باعه به امراة سكنت
دار آخر ودفعت الى صاحب الدار جوهرا فدفع صاحب الدار الجوهر الى
خادمة الساكنة في البيت لاعمالها فانكرت الخادمة فاخذ صاحب الجوهر
الضمان من صاحب البيت ثم اقرت الخادمة ان الجوهر كان معي فضاع فالضمان
على صاحب البيت والخادمة فان اخذ من صاحب البيت فله ان يرجع
على الخادمة رجل قال لآخر اذهب بهذه الآلات الى موضع كذا فقد
قاطعت مع فلان ليعمل فذهب به فلان الى اس العمل وترك الآلات فحضر
المالك ولم يجد الآلاته فله ان يطلب منه جارية عند نخاس امر النخاس ليتلمين

دوده امى حجة تا ... بچه بود كه

رجل وضع حملا على حمار آخر
بدون رضاه

ليذهب بها الى فلان فعرضها وجاء بها الى بيت التلميذ فهربت فضمنه
المالك قيمتها ثم عادت الجارية بعد ذلك فاراد ان ياخذ الجارية ويرد القيمة
ليس له ذلك بقور تناطحت بحضرة الراعي ولم يمنعها من التناطح حتى هلكت
يجب عليه الضمان ذكر في نوادر علي العمي لان الراعي اذا كان حاضرا يجب عليه
المنع لانه من الحفظ وان لم يكن بحضرته لا يجب عليه الضمان **الباب الثاني**
قال الماسادلته عن سلطان ظالم كتب خطا الى قرية هي عشرة اسهم بالف دينار
في كل سهم ماية دينار ثم ان واحدا من ارباب القرية له مثلا سهم واحد
تشفع او كان له جاه عند السلطان فاخذ خطا من السلطان ان لا ياخذ وا
من سهمه شيئا فلم ياخذوا منه شيئا لكن عامل القرية وزع ما كان على
سهمه على باقي السهام التسعة الالف بتمامه هل لهم ان يرجعوا على صاحب
السهم بالماية التي اخذوا منهم لاجل سهمه هذا على التفصيل ان كانت
السهام مفرزة وكل قوم يتصرف في سهمه وما في يده فانه ليس لهم ان يرجعوا
على صاحب السهم لانهم لم يوذوا عنه شيئا وانما اخذ السلطان ما كان
يريد ان ياخذ من صاحب السهم اخذ منهم زيادة للظلم في حقهم وكان
سعي صاحب السهم في دفع الظلم عن نفسه فلا يلزمه غرم بسبب ما اخذ
منهم وان كان القرية مشاعا بينهم واخذ السلطان المال من الدخل
والقرية يكون اخذا من الكل ولم يكن لصاحب السهم ان يقول انما اخذ

من انصبائهم خاصة لما بينا ان الغصب من السلطان يتناول المال
المشترك فيصير كالنار وقع في الداخل واحرق شيئا انه يكون من الكل
وقول السلطان اني اخذ من نصيب هولاء دون نصيب هذا الرجل
غير مسموع لان من ياخذ مال الغير ويقول اني لا اخذ ماله يكون كذابا
لانه يقول بخلاف ما يفعل فلا يسمع وان اخذ السلطان من اصحاب
السهام لا من الدخل فح ليس لهم ان ياخذوا من صاحب السهم بسبب
ما اخذ السلطان منهم الماية الزايد على ما بينا انه زيادة ظلم في حقهم
فعلى الظالم رده اليهم في الدنيا والاخرة مسلم غصب من مسلم خمرا
هل يجب على الغاصب رد الخمر اليه حتى لو لم يرده يواخذ به يوم القيامة
اذا علم قطعا انه يستردها لتخللها كان عليه الرد ويواخذ به يوم
القيامة ولو ترافعا الى القاضي بنا هل في حاله ان علم انه يستردها
لتخللها يقضي بردها اليه وان علم انه يستردها ليشربها يامر الغاصب
بالاراقة وهذا كمن في يده سيف لرجل فجاء مالكه ليا خذه منه ان
علم صاحب اليد انه ياخذه ليقتل به مسلما لم يكن عليه ان يرده اليه
بل يمسكه الى ان علم انه ترك الراي الاول وانه ليسترده لينتفع به
على وجه مباح كان عليه ان يرده مسلم غصب من مسلم خمرا فشرب
ليس له عليه دعوى في الدنيا وعليه اثم الغصب لان الخمر الخلالين

مطلب
ظالم طلب مال المظلوم
ما يتعلق في جامع الفصولين

المودع لو دل سارقا ضمن في جامع الفصولين

وكان قد اتخذ العنب والعصير للخل اما اذا كان قد اتخذ ما خمر للشرب
فانه لا حق له عليه في الآخرة وانما على الشارب اثم شرب الخمر لا غير
ظالم طلب مال المظلوم فدل انسان الظالم على مال المظلوم بان قال
اين مال ان فلان نست فاخذ الظالم لم يجب الضمان عليه بخلاف المودع اذا
دل على الوديعة رجل في يده دراهم يمسكها فسقطت من يده على دراهم
الغير فاختلطت بها ثم ضاعت الكل هل يضمن قال ان كانت الوديعة
في يده يضمن هو مال الوديعة لذلك الغير وان كان في يد ذلك الغير
يضمن هو الاول قلت حمل الشيخ الامام المسئلة على الوديعة وليس
في السوال ذكر الوديعة وانما السوال فيما اذا وقع من يده مال
نفسه في مال الآخر وانما حمله على ذلك الغضب والسرعة في الجواب
فان هذه المسئلة من جملة ما يكتب واحد من الايمة اليه امتحانا
والجواب الصحيح في هذه المسئلة ما ذكر في المنتقى عن ابن سماعة عن محمد
ان الذي سقطت الدراهم من يده ضامن للدراهم الموضوعة ان هلكت
قبل ان يصل الى صاحبها فجعل سقوط الدراهم من يده على دراهم غيره
جناية منه وجعل هذا الاختلاط من فعله ولا يشبه هذا الاختلاط
من غير فعله الغاصب والمودع المتعدي اذا قال لا اعرف قيمة
المغصوب بعد هلاكه والمالك يقول قيمته كذا درهما وهو لا يصدقه

ولا

مطلب
سلطان امر عاملا بتقسيم

ولا يقر بشيء من القيمة ويقول لا اعرف قيمته فانه يحلف على دعوى
المدعي فان لم يحلف يكون حكمه حكم النكول يحكم عليه بعد العرض ثلثا
سلطان امر عاملا يقسم في البلد كذا درهما وكتب العامل الاسامي
ودفع الى الاعوان حتى اخذوا من المسلمين في المظلمة والمواخذة لارباب
الاموال على السلطان ام على العامل ام على الاعوان قال على الكل وزر
ذلك وللمظلوم مواخذة الكل في الدنيا والآخرة هكذا افاده وذكر
الصدر الشهيد حسام الدين البخاري اذا امر انسان يأخذ مال
الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر
لم يجب الضمان على الآمر وذكر ايضا في موضع آخر الجابي اذا امر
العوان بالاخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر لا يجب على الجابي انما يجب
على الآخذ وباعتبار السعي يجب فيتامل في ذلك عند الفتوى هكذا
ذكره رحمه الله وعليه جميع ايمة المسلمين قال قاضي القضاة فخر
الدين خان الفتوى على ان الاخذ ضامن في كل حال ثم هل يرجع على الآمر
بذلك ام لا ان كان دفع المأخوذ الى الآمر يرجع وان هلك عنده او
استهلكه لا يرجع وان انفقه في حاجة الامر بامره فهو بمنزلة
المأمور بانفاق مال نفسه في حاجة الامر فهو على التفصيل
ان انفقه بشرط الضمان يرجع والا يكون متبرعا ونظيره في الوكالة

الباب الثالث في الجبايات التي ياخذها السلطان ظلما موز
على القوانين كان مشايخنا يقولون ان السلاطين جعلوها بمنزلة
الاموال اللازمة حتى آل الامر الى ان اضطررنا الى الافتاء ان من
اشترى دارا على ان لا جباية لها فظهر ان لها جباية او ان جبايتها
درهم فاذا جبايتها درهمان ان المشتري بالخيار ان شاء ردها وان
شاء رضي بها كما قال اصحابنا في الخراج الموظف فعلى هذا اذا كانت
الموروثة بين الصغار والكبار طالب السلطان بالجبايات وطولب
الوصي بذلك بحيث لو امتنع لازدادت المؤنات فدفع الجبايات
من التركة لا يضمن رجل طالبه السلطان بمال ظلما فقال لآخر ادفع
اليه والى اعوانه الذين يطالبونني شيئا فدفع اليه فانه لا يرجع اليه
لانه يطلب منه هذا المال بظلم فامره بدفعه اليه ذلك عند السبب
كامره بان يتلف ماله بان قال له القه مالك في البحر او اتلف كذا
من مالك الى من شئت فدفعه اليه لم يرجع كذا هذا رجل حفر في
صحراء قرية هي مبيت دوابهم حفيرة يخبز فيها الغلة واوقد آخر
فيها نارا فوقع فيها حمار فاحترق فالضمان على الحافر وعلى قياس
ما قال اصحابنا في كتاب الديات ان من حفر بئرا على قارعة الطريق
والقى فيها رجل حجرا فوقع في البئر رجل واصابه الحجر الذي في البئر

صالسنون

فمات ان الدية على الحافر وبمثله لو وضع رجل حجرا على الارض بقرب
البئر فيعثر به رجل ووقع في البئر فهلك فالدية على واضع الحجر رجل
غصب ساجة وادخلها في بنائه او تالة فغرسها في ارضه او غصنا
فوصله شجرة فقال المغصوب منه للغاصب وهبت لك الساجة
فقد برئ الغاصب عن الضمان ولا يقال انه وهب ما لا يملكه لانقطاع
حقه عن العين لان حقه وان انقطع لكن الضمان وجب بسبب
هذا العين وهو كاعتاق الورثة مكاتب المورث يكون ابراء له
عن بدل الكتابة ولا يكون اعتاقا حقيقة لانهم لم يملكوه فكذا هذا
بقرة غصبها رجل من صاحبها وغصبها من الغاصب وسرقها المالك
من غاصب الغاصب ثم ان غاصب الغاصب استردها من مالكها
بالسلطنة والمالك عاجز عن المخاصمة معه فاراد ان يخاصم الغاصب
الاول ليس له ذلك لان المغصوب وصل الى المغصوب منه فانتقض
الغصب الاول وهذا لانه وان اخذها سرقة فقد اخذ عين ماله
وملك الانسان اذا وصل اليه يقع من الوجه المستحق باي طريق
اخذ وكذا الحكم في الودايع اذا وصلت الى مالكها بطريق الملك
ارتفع الايداع الفرق بين ارسال الماء في ارض نفسه ثم تعدى
وبين ايقاد النار ان طبع النار الجمود والتعدي بفعل الريح ونحو

مطلب

مطلب لان اذا وصل اليه يقع على الوجه المستحق

فلم يضف والى فعله فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فاضيف
السيلان والاتلاف الى فعله قال ومن مشايخنا من فصل الجواب
فقال لان اوقد النار يوم الريح يهب الى مال غيره فيتلفه ضمن
ولو اسال الماء في ارضه وهو يعلم ان ارضه يحتمله لا يضمن لكن اصحابنا
اطلقوا الجواب كما ذكرنا الباب الرابع عبد سعى الى ظالم لاحد حتى
اخذ منه مالا فالضمان على العبد بعد العتاق لانه قول وقد مر في
اول الكتاب ان الضمان على الساعى رجل قلع تالة من ارض انسان
وانبتها في ارض رجل فكبرت واثمرت فهى للغارس ولا يطيب له لانه
استفاده بسبب خبيث ولصاحب الارض النابتة ان يامره
بالقلع فان استمهل الغارس الى الربيع ليقلعها ويغرسها في مكان
آخر فانه لا يمهل الا ان يرضى صاحب الارض ولو اشترى صاحب
الارض فانه يجوز اذا تراضيا على ذلك وعلى الغارس قيمة التالة
لصاحب الارض الاولى يوم قلعها معلم امر صبيا في المكتب ان
ياخذ قرطة صبى آخر ويسد كوة لدفع البرد ففعل ثم ضاعت القرطة
لا ضمان على المعلم ولا على الصبى وانما يضمنها من ذهب بها لان
جعلها في الكوة وهم حاضرون ليس بتضييع فلم يضمنها به رجل
تحذر بافاخذ احد قصعة من غير اذنه ليأخذ شيئا من الرب

وكانت

وكانت في غاية الحرارة فضرب القصعة على الارض فانكسرت فعليه
الضمان لانه القاه ولو سقط لم يضمن طحان خرج بالليل من الطاحونة
لينظر الى مسيل الماء فدخل السارق وسرق الحنطة فالضمان على الطحان
حين بعد عن الباب بعدا يعد به مضيعا رجل مات وترك ديونا على
الناس وله وارث غايب فاخذ السلطان من الغرماء ديون
الميت فلورثته ان ياخذ الديون عنهم ويكون ذلك ظلما من السلطان
الى الغرماء ولا يكون ذلك اخذ الدين الذى للميت ولا يكون ظلما على وارث
الميت لانه اخذ العين وحقه الدين رجل عنده وديعة انسان وهى
ثوب ملفوفة فاضاف انسانا فوضعها تحت راسه كالوسادة
بالليل فردها بعد ذلك الى صاحبها ثم ادعى انه كان فيها كذا ثوبا لا ضمان
على المودع اذا لم يثبت انها كذا عددا وانها ضاعت تلك الليلة ولا
يضمن بالوضع عند راس الضيف لانه في بيته وهو حاضر فلم يكن
مضيعا ولهذا قال ابو حنيفة ان مودع المودع لا يضمن لان الاول
يوضعه عند الثانى غير مضيع لانه حافظ اذا كان حاضرا فاذا غاب
ضمن لترك الحفظ وههنا لم يغب المودع بل هو في بيته وهو حافظ لما فيه
رجل مات وانهدم بعد موته جدار داره فظهرت نقود فعلم القاضى
بذلك فقال احضروه حتى اقسمه بين الورثة فجاؤا بها اليه وكان عشر لياما

مطلب وارث غايب والطحان

مطلب مودع المودع لا يضمن

حتى بعث الامير اليه فقال ابعثها الى فانا اقسمها بين الورثة فبعث
اليه فلم يدفعها فلهم ان يضمنوا القاضى لانه بعثها الى الامير من غير اكراه
فصار متلفا اختيارا قوم امروا رجلا ان يستقرض مالا من رجل
فاقرضه المستقرض ودفعه اليهم وهم وضعوه فى يد رجل امين فمات
هذا الاخير مجهلا فالمقرض يطالب القابضين والقابضون يطلبون
من تركة الامين بالتجهيل خان فيه منازل وبيوت ولكل منزل متقفل
بنفسه فخرج واحد منهم بالليل وفتح باب الخان وترك بابه مفتوحا
ودخل السارق وسرق شيئا لا ضمان على الفاتح ونظيره من فتح باب
القفص حتى طار الطير او فتح باب الاصطبل فخرجت الدابة منها رجل
فى يده حمار لآخر امانة فدفعه الى آخر فغيبه فطلب صاحب الحمار حماره
من الامين فدفع اليه حماره وقال انتفع به الى ان اطلب حمارك فاخذه
هو واستعمله وهلك لا ضمان عليه لانه قبضه واستعمله باذنه ولو
وجد الامين حمار الآخر يرده الى صاحبه لانه عين ماله ولا ياخذ لنفسه
عوضا بحماره لانهما لم يتعاوضا بذلك **الباب الخامس** رجل اودع رجلا
وديعة ثم ان السلطان اخذ الوديعة بالقهر لا ضمان عليه بخلاف الدين
الذى عليه اذا اخذ لا يسقط منه رجل غصب من آخر اصنافا ودفع
الدراهم الى المالك ليشتري بذلك مثل المغصوب فاذا قبض لنفسه

مطلب ضمان على القاضى
مطلب خان فيه منازل وبيوت
مطلب رجل فى يده حمار لآخر امانة
مطلب رجل اودع رجلا وديعة

بعد قبض

بعد قبض الشراء فقد برئ الغاصب رجل ادعى على آخر انك اخذت قبالة
ضيعة لى ومزقتها وانكر المدعى عليه فانه يستحلف ولو نكل عن اليمين
او اقام المدعى البينة فانه يحبس حتى يرد عليه القبالة او يغرم
له قيمة الضيعة او يكتب ما يقوم مقامه ويتنجز عليه شهادة الشاهد
هكذا ذكر وهو قول البعض وقال بعضهم عليه قيمة الصك مكتوبا اي
الكاغد مكتوبا اى وقيل يضمن قيمة ما تتقوم به عند مالك الصك
لان القيم انما تعتبر عند من يتلف عليه لا عند المتلف الا يرى ان
ان المسلم اذا اتلف خمر الذمى يضمن قيمتها عند الذمى وقيل يضمن
على قدر ما ينتفع به صاحبه رجل غصب طاحونة او بستانا منجرا
وكان فى يده مدة فمنافع الطاحونة غير مضمون عند اصحابنا اما الثمرة
يكون ملكا لصاحبه جماعة فى دار رجل دخل واحد منهم فى بيت
صاحب الدار واخذ قماشه ثم اقر فانه يستوجب التعزير والحبس
الطويل وعليه رد الامتعة او قيمتها ان كانت هالكة **فصل**
فيه خمسة مسائل من الفتاوى قصاب اشترى شاة فجاء انسان
وذبحها ان كان اخذ القصاب وشد رجلها للذبح لا يضمن الذابح
وان لم يكن شد يضمن وهذا كما اذا ذبح اضحية الغير بغير اذنه
فى ايام الاضحية جاز استحسانا لانه لما تعين صار مستعينا دلالة

مطلب رجل ادعى على آخر انك اخذت قبالة
مطلب جماعة فى دار رجل دخل واحد منهم

الثانية اذا وضع القدر على كانون وجعل اللحم فيه ووضع الحطب تحتها
فجاء انسان واوقد النار وطبخ لا يضمن الثالثة اذا جعل حنطة نفسه
في دورق وربط الحمار فجاء انسان وساق الحمار حتى صار دقيقا لا يضمن
الرابعة اذا رفع جرة نفسه واما لها الى نفسه فجاء انسان واعانه على
الرفع فانكسرت لا يضمن الخامسة اذا سقط حمل انسان عن دابته
في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذن المالك فهلكت الدابة لا يضمن لان
الاذن ثابت دلالة في هذه المواضع **الباب السادس** سئل الامام
علاء الدين عالم العلماء السمرقندي عن الساعي الذي يسعى عند السلطان
في حق اخر حتى غرم شيئا هل يضمن قال ان ذهب الى السلطان لدفع
ظلمه عن نفسه او استيفاء حقه مثل ان يقول قذفني او ضربني ومثل
ذلك ثم اخذ منه بسبب ذلك شيء لا يجب الضمان عليه لانه دفع الى
السلطان لاجل الانصاف منه ولو رفع الامر الى السلطان لا لاجل
حق له عليه ثم اخذ منه شيء بسبب ذلك يجب الضمان على الساعي و
قد كتبت هذه المسئلة في هذا الكتاب في موضعين لكن هذا جواب
حسن **كتاب الوديعة والعارية** رجل استعار من آخر حمارا ناكه
سبوی آب اورده سبوی اورد وبثلاث دفعات وكان الحمار
معيوبا فرده كما كان فمات الحمار في يد المالك ان لم يحدث في يد المستعير

لانه في زماننا

زيادة

زيادة عيب لا يضمن المودع اذا اخذ وديعة رجل آخر من يد المودع
وترك وديعته يضمن المودع ان عاين ذلك وان لم يكن عالما ان قبضه
حقه ام حق الغير **الباب الثاني** رجل اودع وديعة عند رجل
فضاعت فلما طلبها صاحبها ادعى انها هلكت فانكر المالك فحلف
المودع على هلاك الوديعة فنكل عن اليمين فاعطا مائة دينار الى
المالك ثم ظهرت الوديعة في يد آخر فاراد المستودع ان يخاصمه ويأخذ
ينظر ان دفع المائة يقول انها كان فان كان رب الوديعة قال كانت
قيمة الوديعة مائة واقام البينة عليه فان المخاصمة الى المستودع
لان المالك رضي بتملكه بهذا القدر لكن للمستودع اذا استردها من
صاحب اليد ان يردها الى رب الوديعة ويأخذ المائة منه لانه ما كان
راضيا بان يتملكها بهذا القدر وان كان المستودع قال كانت قيمتها
مائة وحلف على ذلك فالخصومة الى رب الوديعة لانه لم يرض
بزوال ملكه عن الوديعة بهذا القدر وانما اخذ ضرورة ان لا بينة
له على اكثر منه وهذا كالغصب اذا غاب عن يد الغاصب ثم جاء
المغصوب منه واخذ القيمة منه لان بانكاره ونكوله عن اليمين تبين
انه ما ملكه وصار غاصبا ويكون حكمها حكم الغصب واء رجل اودع
عند آخر وديعة فغرقت داره فدفع الوديعة الى آخر لاجل العذر

فلم يسترد الوديعة بعد زوال العذر فهلك في يد المودع الثاني لا يجب
الضمان على المودع الاول لصاحب الوديعة لتاخير الاسترداد عقيب زوال
العذر لان المودع انما يضمن بالدفع الى غيره وههنا لم يضمن بالدفع لانه
كان ماذونا حكما وبقاؤها في يد الغير يبتنى على الدفع الاول واذا لم يكن
ضامنا بالدفع لا يضمن بالترك وهو كما لو هبت بها الريح فاوقعها في يد
الغير لا يدخل في ضمان المودع لانه ما كان بفعله فكذا تركه المطالبة والذي
يدل عليه انه اذا سلم الى اهله وعياله وتركه في ايديهم حتى هلك لم يضمن
لانه ماذون بالدفع اليهم فكذا ههنا عند العذر كان ماذونا بالدفع الى
الغير فيكون كالدفع باذن مالكه وكالدفع الى اهله ثم بقاء المال في يده
في حكم ابتداء الدفع لانه كالحكم في السبب فلا يضمن رجل اودع رجلا
عينا فادعى المستودع هلاكه وكذبه المودع واراد تحليفه فنكل عن
اليمين فنكوله عن اليمين يكون اقرارا ببقاء العين ويحبس الى
ان يظهرها او يثبت بانها لم يبق رجل اعار شيئا وشرط ان يكون
مضمونا لا يكون مضمونا هكذا ذكر وهو الصحيح وهو المذكور في كثير
من المواضع وذكر القدوري في شرح عارية الكرخي بعدما ذكر انها غير
مضمونة من اصحابنا من قال ان العارية انما لا يضمن اذا لم يشترط
ضمانها ضمنت بخلاف الشرط في الاجارة والوديعة بنظرتمه ولو رهن

[margin: العذر]

[margin: بحلف مودع]

[margin: رجلا اعار شيئا وشرط ان يكون مضمونا لا يكون مضمونا]

وشرط ان لا يكون مضمونا فالشرط باطل وكذا في الاجناس رجل بعث
رسولا الى رجل يستعير منه متاعا فذهب الرسول ولم يجد صاحب المتاع
في منزله ووجد المتاع في منزله فاخذ وجاء به الى المستعير ولم يقل له
شيئا فضاع في يد المستعير فلصاحب المتاع ان يضمن الرسول لانه
اخذ بغير اذنه وله ان يضمن المستعير لانه مستعير من غاصب وايهما
ضمن لم يكن له ان يرجع على الآخر لان المستعير باخذه لنفسه فصار
كما لو استعار من صاحب اليد شيئا فتلف في يده ثم جاء مستحق
واستحقه كان له ان يضمن ايهما شاء ولا يرجع الضامن على الآخر
كذا ههنا رجل دفع بضاعة من كرمان الى اصفهان فرجع من البضاعة
في يده الى كرمان وقال تركت البضاعة في اصفهان لا يضمن لانه ليس
للمودع ولاية الايداع اما المبضع ولاية الايداع وله ان يدفع الى
غيره ليرده الى صاحبه وولاية المبضع فوق ولاية المودع لانه ليس
للمودع ولاية التصرف الا مجرد الحفظ وقد رضي بحفظ ولم يكن له ان
يسلمه الى غيره اما المبضع فله ولاية البيع والشراء وغير ذلك فاذا كان
كذلك لم يكن له ان يضمنه هكذا ذكر وهو الصحيح اما ما ذكر ان للمبضع
ولاية الايداع فقد ذكر الصدر الشهيد حسام الدين في فتاوى الصغرى
ان المستبضع لا يملك الابضاع والايداع ثم قال كل ما يجوز في البضاعة

[margin: ولاية المبضع فوق ولاية المودع]

مطلب جواز استقراض ثور للمنفعة لا التملك

يجوز في المضاربة الا ان المضارب يملك بيع ما اشترى فالمستبضع
لا يملك **الباب الثالث** المودع اذا قال عند طلب الوديعة فكندم
لا يضمن اذا قال يقصد نيفكندم ببغداد ازمن قروى استقرض ثورا
فاغادوا عليه لا يضمن لانه عارية فانهم يأخذونه لينتفعوا ثم يعيروا
ايضا ثورا نفسهم مكان الاول وينتفعوا به ويستردوه وما قال
من مشايخنا ان استقراض الحيوان مضمون واليه اشار في الجامع الكبير
فليس يستقيم هنا لان ذلك فيما استقرض الحيوان ليدفع اليه مكانه
حيوانا اخر ياخذه للتملك دون الانتفاع به والرد عبد وضع عند رجل
وقال هذا وديعة مولاى بعثها اليك فلما طلب المولى منه قال لا ادفع
اليك وانما ادفع الى العبد ثم هلكت الوديعة فان كان هذا الرجل
صدق العبد بانه حمل بامر مولاه ضمن بالمنع وان لم يصدقه او قال
لا ادري هو لمولاه بعثه على يده او هو في يد العبد بطريق غصب
او وديعة من غيره ويوقف في الرد ليعلم ذلك لم يضمن بالدفع

مطلب بلدي دخل قرية فوضع عمامته عند قروى لخوف الطريق

بلدى دخل قرية فوضع عمامته عند قروى لخوف الطريق وقال اذا
بعثت اليك من يقبض عمامتي فادفعها اليه رجل ليدفع اليه العمامة
فلم يدفع ثم ان القروى اتى بالعمامة الى البلد ووضعها عند صديق
له فسرق يضمن لانه بالمنع صار غاصبا وهذا اذا صدق الرسول صاحب

العامة

العامة ولو كذبه وقال لست برسول او قال لا اعلم انك رسوله وان ثبت
في ذلك فانه لا يكون مانعا بعد الطلب ولو ان صاحب الوديعة جاء الى
المستودع ليسترد الوديعة فقال لا تمكنني ان احضرها هذه الساعة فتر كرها
ورجع كان ذلك ابتداء ايداع وبالطلب الاول عزله عن الحفظ فخرج
من ان يكون مودعا وبالترك عنده صار مودعا ابتداء ولو قال رب

لو قال رب الوديعة للمودع احمل الى اليوم الوديعة

الوديعة للمودع احمل الوديعة الى اليوم فقال لا افعل ولم يحمل فهلك
لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة بل مؤنة الرد على صاحب
الوديعة ولو طلب الوديعة فقال غدا ادفعه فلما عاد قال هلك
يضمن للتناقض هذا اذا ادعى الهلاك قبل الوعد بالدفع اليه اما اذا
قال هلك بعد ذلك يضمن لانه لا تناقض فيه استعار فدفعت امراة
المعير اليه فهلك في يد المستعير يضمن لانها اعارته بغير اذن الزوج

مطلب لو اعارت المرأة شيئا

ولو اعارت المرأة شيئا من متاع البيت بغير اذن سابق فان كان
مما يستعمله النساء ويكون في يد النساء لا يضمن ويكون باذن الزوج ح
دلالة رجل اودع عند رجل دراهم فوضع في جيبه وحضر مجلس
الفساد فسرق لا يضمن لان الواجب عليه ان يحفظ الوديعة
كما يحفظ مال نفسه والانسان يحفظ مال نفسه في جيبه في بيت
نفسه ومع غيره في لفافته وسكره ونومه ويقظته مودع ربط

سلسلة باب حانوته في الخان بحبل ولم يقفله فخرج فسرقت الوديعة
ان عد هذا اغفا واهما لا ضمن والا فلا عبدا اودع عند رجل عينا من كسبه
فهلك عنده ضمن لمولاه لانها ملك المولى ووقع الايداع بغير اذن مالكها
فكان غصبا **الباب الرابع** رجل دفع الى خفاف خفا ليصلحه
فترك في حانوته فسرق لا يضمن اذا كان في الحانوت حافظ او في السوق
حارس خفاف خرج الى القرى لخرز الخفاف فدفع اليه خف فوضع
مع رجله في دار رجل ودخل البلد فسرق فان اتخذ دارا للسكنى باي
طريق كان لا يضمن انه ترك في بيت نفسه ولو وضع في دار رجل لا
يسكن هو فيه فهلك الدار ضمن لانه امين اودع الامانة عند آخر فضمن
امراة خرجت من الحمام ودفعت قصعة الى صغيرة وقالت ادفعيها
الى ابنتي وهي في الحمام فجاءت الى ابنتها فقالت لها ابنتها املائها
من الماء واحمليها الى فملات وسقطت من يدها وكسرت لا يضمن ان
كانت البنت الآمرة للصغيرة في عيال امها التي في الحمام لا تضمن
لان للمستعير ان يعير وان كانت بعثت الى البنت للحفظ تضمن لانها
مودعة ليس لها ان تدفعها الى غيرها رجل اودع عند رجل اواني
فردها اليه فقال المالك كانت سبعة فقال لا ادري اودعني ستة او
سبعة فلا ادري هل جاءني من عندك رسول فاستردها مني ام لا لا يضمن

لانه

لزم في العارية

لانه لم يقر باضاعته ولا يقال تناقض في قوله كما لو قال هلك عندي
ثم قال رددتها لان اجتماع الهلاك عنه والرد على المالك غير ممكن
فتثبت التناقض اما ههنا حاصل كلامه يرجع الى معنى واحد وهو
ان يقول لا ادري اين ذهبت فانكر الضمان ولم يضفه الى نفسه
فلا يضمن ولم يات في الباب الخامس والسادس جنس ذلك
كتاب الهبة الباب الاول اذا وهب المولى من ام ولد في صحته
لا يصح لان مالها لمولاها وكذلك لو وهب في مرض موته لا يصح و
لا ينقلب الوصية لانه لا يد لها لانها محجورة ولا يد للمحجور فلا يتم
الهبة في الحال لعدم القبض ولا ينقلب وصية اما اذا اوصى لها
بعد الموت يصح لانها يعتق بالموت فيسلم لها ذكره في الكافي
الباب الثاني رجل قال لآخر اين سراى بتو ارزانى داشتم
ان سلمه عقيبه اليه يكون هبة بدلالة التسليم اليه في مجلسه لانها
من الكنايات يحتمل انه اراد به السكنى له فيها ويحتمل انه اراد به
التمليك فيراعى دلالة الحال فان كان يطلب منه السكنى فيها فانه
ينصرف ذلك الى السكنى والاعارة وان كان يطلب منه التمليك او
قاله ابتداء من غير مذاكرة شيء فان مضى بالتسليم اليه يتعين جهة
الهبة واكثر تمليكات الامراء بهذا اللفظ رجل وهب من آخر شيئا

[illegible] في تمليكات الامراء

وسلم اليه ويبرئ الواهب عن حق الرجوع فله ان يرجع ولا يصح الابراء
عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شئ فانه يصح ويكون عوضا
عن الهبة ويسقط حق الرجوع قال رحمه الله لما سالته عمن كتب قصة
الى السلطان وسأل منه تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع
فكتب كاتب السلطان على ظهر القصة انى جعلت الارض ملكا له
هل يصير ملكا له ام يحتاج الى القبول من السلطان فى مجلس واحد
فانه تمليك يحتاج الى القبول فى المجلس هذا هو القياس لكن لما تعذر
الوصول اليه اقيم السؤال بالقصة مقام حضوره وقبوله فاذا امر
بذلك واخذ منه بالتوقيع يتملك رجل اشترى حليا ودفع الى امراته
واستعملتها ثم ماتت ثم اختلف الزوج وورثتها انها هبة او عارية
فالقول قول الزوج مع اليمين انه دفع اليها عارية لانه منكر للهبة
الباب الرابع رجل قال لامراته اين كنيزك خويش مرا بخش فقالت
فداء تو باد لا يصير ملكا للزوج لانه ليس بتمليك رجل قال لامراته
مى بايد كه اين غلام مرا بخشى تا آزاد كنم فقالت از تو دريغ نيست
لا يكون هبة امراة ماتت وتركت ابنين من زوج آخر فقال احدهما
عند قبرها وهبت لزوج امى المهر الذي كان عليه لامى فقيل للابن
الآخر ما تقول انت فقال وى مرا چنان بايد بنود كرو ى را ايمان ام

لا يكون هذا هبة للمهر ولا ابراء لانه ليس بابراء صريح ولا دلالة
فان طلبه بحصته من المهر لا يكون ايذاء لانه طلب حقه امراة
اعطت زوجها مالا بسواله ليتوسع بالتصرف فى المعيشة فظفر
به بعض غرمائه بعد تصرفه فيه فاستولى عليه فارادت المراة
ان تسترد من الغريم فان كانت وهبته للزوج او اقرضته ليس
لها ان تسترد منه لانه مال الزوج وان كانت اعطته ليتصرف فيه
على ملكها فلها ذلك لانه مالها رجل دفع الى ابنه فى صحته مالا ليتصرف
فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له وان دفع
اليه ليعمل فيه للاب فهو ميراث امير وهب جارية لرجل فاخبرته
انها كانت لتاجر قتل فى غير واستولى عليها وتداولتها الايدى و
الموهوب له لا يجد ورثة المقتول وهو يعلم انه لو خلاها ضاعت
ولو امسكها ربما يقع فى فتنة فله ان يرفع الامر الى القاضى ليبيعها
للغايب من ذى اليد حتى اذا ظهر المالك كان له على ذى اليد الثمن
باب فى الدراهم اذا كسدت ما حكمه فى البيع والقرض والاجارة والمهر
وبيان الاختلاف فيه قال القاضى الامام الزاهد ذو المناقب ابو نصر
الحسين بن على رحمه الله القاضى المجد اذا باع شيئا بنقد معلوم ثم كسد
النقد قبل قبض الثمن فانه يفسد البيع ثم ينظر ان كان المبيع قائما فى يد



المشتري بحاله يجب رده عليه وان كان خرج من ملكه بوجه من الوجوه
او اتصل بزيادة بصنع من المشتري او احدث فيه صنعة متقومة
مثل ان كان ثوبا فخاطه او دخل في حيز الاستهلاك وتبدل الجنس
مثل ان كان حنطة فطحنها او سمسما فعصره او وسمه فجعلها نبلا
فانه يجب عليه رد مثله ان كان من ذوات الامثال كالمكيل والموزون
والعددي الذي لا يتفاوت كالجوز والبيض وان كان من ذوات
القيم كالثوب والحيوان فانه يجب قيمة المبيع يوم القبض من نقد
كان موجودا وقت البيع ثم يكسد ولو كان مكان البيع اجارة فانه
تبطل الاجارة ويجب على المستاجر اجر المثل وان كان قرضا او مهرا
يجب عليه رد مثله هذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
رحمه الله يجب عليه قيمة النقد الذي وقع العقد عليه من النقد الآخر
يوم التعامل وقال محمد رحمه الله يجب اخر ما انقطع من ايدي الناس
قال القاضي الفتوى في القرض والمهر على ابي يوسف وفيما سوى ذلك على
قول ابي حنيفة رحمه الله **كتاب الصلح الباب الثاني** قال رحمه الله
لما سالته عن رجل مات وترك اختا لاب وابن فادعت امراة انها
زوجة المتوفي وهي تستحق الربع من ميراثه فصالحت مع الاخت او مع
ابن العم او معهما على مال عن نصيب من يكون له ونصيب الاخت بتغير

بالزوجة في هذه الوجوه الثلثة هذا على وجوه احدها ان كانت الزوجية
ثابتة ظاهرة فصالحت احد الورثة من نصيبها على مال فانه ينتقل
نصيبها اليه وعلى المصالح عوضه الذي صالحها عليه وان كان الصلح مع
الاخت وابن العم بان يدفعها من الميراث اليها شيئا فانه يكون الباقي
من التركة بين الاخت وابن العم على ما كان ويكون بينهما اثلاثا لان
المراة اخذت نصيبها والباقي هو نصيبهما فيكون بينهما اثلاثا وثانيها
ان لم يكن الزوجية ثابتة فاقر احدهما بانها زوجة الميت فانه يقاسم
معها فيما في يد المقر بقدر حقها فان كانت المقرة هي الاخت يكون ما
في يدها بينها وبين الزوجة اثلاثا وان كان المقر هو ابن العم يكون
ما في يده بينها وبين المقر انصافا لان المقر منهما يزعم ان حقها فيما في
يده مثل حقه فيه فيتصادقان فيه بقدر الحقين وثالثها ان لم يكن
٤ الزوجية ثابتة ويصالح احدهما معها على شيء فانه يكون المال المدفوع
اليها من جهة الدافع وليس له ان يرجع بشيء على الآخر لان صلحه
معها يلزمه ولا يلزمه صاحبه لانه لم يكن باذنه قوله بان حق الاخت
لا يختلف قلنا كذلك لا يختلف استحقاق لكن يختلف محلا وقدرا
الا ان الصلح اذا كان من الاخت فان الاخت تزعم ان ابن العم
اخذ الزيادة من التركة بغير حق فيكون من نصيبها ومن نصيب

الزوجة وهو كالغصب اذا غصب من مال مشترك شيئا يكون من
النصيبين ولا يكون من نصيب احدهما وان قال الغاصب اخذته
من نصيب فلان كذلك هذا ابن العم اخذ الربع الذي هو حق الزوجة
في زعمها فيكون من النصيبين وان كان في زعم الاخت وزعم ابن العم
انه نصيب الزوجة وليس هكذا كمن باع نصف دار مشتركة بين
رجلين فاجازه احدهما او باع احدهما نصف الدار يقع على نصيبه
خاصة لان التصرف الشرعي يحمل على الصحة منهما امكن لا يكون
متصرفا في مال الغير والغصب في الاخذ من مال الشركة يرد على الحقين
اذ ليس صرفه الى نصيب احدهما اولى من صرفه الى نصيب الآخر وزعم
الغاصب انه ياخذ من نصيب احدهما انما يصح ان لو كان مقسوما
فاما اذا لم يكن مقسوما فانه ليس له قسمة ذلك في حق المغصوب
منه ليكون الاخذ واقعا على نصيبه خاصة فيكون على الشركة
قلت له فان ظهرت للمراة البينة بعد ذلك بانها زوجته هل لها
ان تاخذ النصيب الكامل قال ان كان الصلح مع انكار فلها
ان تاخذ تمام حقها وان مع اقرار من جهة المصالح فان الصلح مع ابن
العم المقر بالزوجية فانه ليس لها ان تاخذ شيئا لانها صالحت
عن جميع حقها بذلك القدر وان كان الصلح مع الاخت المقرة بالزوجية

فان

فان للزوجة وللاخت ان يرجعا على ابن العم بالربع الذي اخذ
زيادة لحقه لانه تبين ان ذلك الربع كان حقا للزوجة وان الزوجة
اخذت من الاخت ما لم يكن يستحقها من مال الاخت فلهما ان يرجعا
على ابن العم بالنصف من الذي في يده ويكون بينهما اثلاثا وترد
الزوجة ما اخذت ويتبع ابن العم بنصيبها رجل ادعى على آخر عقارا را
فانكر فصالح على بعض من المدعى وضمن المدعى عليه للمدعي ضمان
الدرك للمصالح عليه ان استحقه مستحق لا يصح هذا الضمان لا ن
في زعم المدعي ان ياخذ بعض حقه ويترك باقيه ومن يزعم انه
ياخذ بعض حقه لا يجب على غيره ضمان رجل مات وخلف ضياعا
وعقارا وامتعة وعليه ديون وله على الناس ايضا ديون فصالح
احد الورثة مع الباقين على مال معلوم قبل قضاء ديون الميت
واقتضاء ما كان على الناس لا يصح الا اذا شرط ان ما كان على
الناس يسقط عنهم ما يستحقه هو من غير ان ينتقل الى الذي
صالحه معه وكذا ينبغي ان يكون المال المدفوع اليه اكثر مما يخصه
من النقود ليكون الزيادة في مقابلة الامتعة والعقار ويسلم
المال المصالح عليه في المجلس ويتسلم النقد منهم لا حرف بقدره
فلا بد من التقابض سفل لرجل وعلو لآخر وعلو العلو الثالث

فسقط الكل فاصلاح السفل على صاحب السفل واصلاح العلو على صاحب
العلو الى ان ينتهي الى الموضع الذي لصاحب العلو الاعلى ان
يسقفه كما ان صاحب السفل يبني الحايط الى الموضع الذي لصاحب
العلوان يسقفه اذ الحيطان والجدران لصاحب ذلك البيت و
لصاحب العلوان يبني عليه فيجب على كل صاحب بيت ان يبني
ما سوحقه من الجدران ثم على صاحب الاعلى ان شاء زيد معه درهم
جلس بين خالد وبكر فضاع درهمه فادعى على كل واحد منهما الدرهم
فدفع عمرو من ماله اليه من غير ان اقر بان درهمه قد اخذ فبعد ذلك
لو ادعى زيد على خالد وبكر لا يقبل دعواه لانه قد اخذ حقه من عمرو
وحين دفع اليه من غير اقرار بانه اخذ فانما قضى حقه الذي يدعيه
على الكل فيكون متبرعا بقضاء ما على غيره وصاحبه اخذ بدلا عن حقه
بدليل انه ليس لعمرو ان يسترده منه فاذا اخذ بدل حقه لم يبق له
فلا يرجع على احد رجل ادعى على آخر شيئا وقال المدعى عليه برجند
مى فصل كرديم فقال كرد يكون صلحا على ذلك المبلغ **الباب الثالث**
الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لا يصح ولا بد من ان يكون
الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح على الانكار بعد صحتها لان المدعي
ياخذ في حق نفسه بدلا عما يدعي او عين ما يدعي او بعض ما يدعي

فلا بد

مطلب الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لا يصح من الزاهدي في كتاب الصلح

فلا بد من صحة الدعوى حتى يكون ثابتا في حق نفسه التركة اذا كانت
مستغرقة وللميت على آخر دين او غصب لا يصح صلح الورثة معه
لان الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للورثة فلا يصح صلحهم
الباب الرابع امراة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرات
فتكلم بينهما الصلحاء فقالت المراة لا اصالحه حتى يعطيني خمسة
دراهم فدفع اليها يحل لها ذلك لان للمراة على الزوج حقوقا كثيرة
ثابتة من المهر والنفقة والكسوة والصلات والميراث بينهما
معهودة فاذا احتمل من الوجوه لا يكون رشوة **الباب الخامس**
رجل ادعى على آخر كذا دينارا فانكر فتصالحا على دنانير معلومة
بعضه معجلا وبعضه مؤجلا فانه يصح رجل ادعى على آخر اصنافا من الغلة
فتصالحا على بعض منها او على دنانير معلومة ان صالح على بعض منه
يصح وان صالح من مكيل على ذهب وافترقا من غير قبض في المجلس لا يصح
رجل نصبه القاضي من جهة طفل فادعى على رجل مالا ولم يكن له بينة
فصالحه على شيء فاذا حقه اكثر من مال الصلح ان بان باقرار المدعى
عليه المصالح عند القاضي او غيره او قامت بينة على ثبوت المال
في ذمته لا يصح الصلح في حق اليتيم وان لم يكن له بينة وبلغ الطفل
لا يملك فسخ الصلح الا ان يقوم بينة على ما ذكرنا ولو لم يكن له بينة

مطلب صلح امراة ابن مع زوجها بالدراهم لا يكون رشوة

واراد استحلافه بعد البلوغ لا يملك ذلك ولو ان المنصوب حين
صالح ضمن الدرك وقال كلما يدعى عليك الطفل فانا ضامن فانه يصح
الصلح والضمان ان لم يكن له بينة ويكون في التقدير انه اخذ منك
هذا المال فالاخذ بغير حق وانا ضامن لك فيصير كما لو قال انا ضامن
ما غصبك فلان فيصح وبيان صلح الوصي مال الطفل في آخر صلح الايضاح

الباب السادس قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلاء الناصحي
لما سئل عن جماعة تخاصموا في معنى مهر مثل امراة فصالح بعضهم على
شيء فالذي لم يصالح هل له ان يخاصم من لم يصالح منهم متبرعا فله
الخصومة في الذي هو قد ذكر وليس جرى في غيرها في مثل ذا صلح فذا
في حقها لا يعتبر. شاهان شه ملك الملوك ابو العلاء هادي امير المؤمنين
لقد سطر في كل لفظ منه معنى موثق بشر الفوايد للذي شحذ الفكر.

كتاب الوقف الباب الاول

قال رحمه الله لما سئل عن رجل
له ارض فاراد ان يصرفها الى الخير فبناء المسجد اولى او ان يجعلها وقفا
مسجد كردن بقرية نزديكتر وازدست هستا كله دور تر هكذا اجابه
والطف في العبارة فاوردت بالفارسية تبركا بلفظه وذكر في النوازل
اجناس في ذلك ان العتق افضل ام الوقف ام بناء الرباط ام حج النافلة
ظالم طمع في مال الوقف فانه يجوز للمتولي ان يدفع اليه شيئا ليبقى الباقي

محفوظا

محفوظا هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في ادب القاضي السلطان اذا طمع
في مال اليتيم فاعطى الوصي شيئا من مال اليتيم ان امكن الوصي
دفع ظلمه من غير ان يعطي شيئا لا يحل له الاعطاء وان لم يمكن حل
ولم يضمن رجل وقف بعضا من الدار غير مقسوم فحكم القاضي بالوقف
فانه يكون نافذا لانه موضع الاجتهاد ووقف البناء لا يجوز لانه منقول
رجل حفر بئرا المصلحة العامة بجنب مسجد وفيه لبنات قديمة اراد
ان يجعلها في البئر ويشتري للمسجد لبنات قديمة ان راى المتولي
المصلحة في ذلك وفيه مصلحة فله ان يفعل ولو صرف من مال المسجد
الى دهن المسجد ان كان الوقف على مصالح المسجد فانه يجوز القيم
اذا لم يراع شرط الوقف فانه ينعزل بعزل القاضي وهذا اشارة الى انه
لا ينعزل بمجرد الخلاف بل يستحق العزل رجل احدث عمارة في الوقف
بغير اذن المتولي فللمتولي ان يامره بالرفع اشجار موقوفة على مسجد
باع اهل المسجد الاشجار ووضعوه على يد امين ليعمروا به المسجد
فتصرف الامين وربح لا يكون الربح للمسجد ولو عمر الامين المسجد بذلك
المال لا يكون محسوبا عليه وللقيم ان يطلب منه ثمن الاشجار رجل اشترى
عقارا بمال المسجد للمسجد فانه يكون للمشتري ولا يكون للمسجد هكذا ذكر
وهو قول البعض وسياتي خلاف ذلك في الباب الثالث من هذا الكتاب

اذا طمع في مال اليتيم اعطى الوصي

خصومة متبرع

ظالم طمع في مال الوقف امن المتولي

ولو اشتراه القيم يصير مستغلا للمسجد اذا قضى القاضي بذلك وبدون
القضا لا يصير مستغلا هكذا ذكر لان المشايخ اختلفوا انه هل يجوز
للقيم ان يشتري بمال الوقف شيئا للوقف قال بعضهم يجوز وقال
بعضهم لا يجوز كما ذكر فاذا اتصل به قضا القاضي فقد ارتفع الخلاف
قيم مسجد اشترى حانوتا من مال المسجد ليصرف غلته الى امام المسجد
فالحانوت ملك المشتري يدفعها الى من شاء ومال المسجد مضمون عليه
لما ذكرنا من اختيار رجل له دار بجنب المسجد وللمسجد منارة مصعدها
خارج المسجد والناس يصعدون المنارة ويقفون على عورات
صاحب البيت ولصاحب البيت ان يرفع مصعدها ويدخلها داخل المسجد
وينصبه حتى لا يصعد الا الوقت خاصة رجل وقف ارضا واسند
الولاية الى فلان مادام حيا ثم الى اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا
بطنا بعد بطن وبعدهم القاضي ببلد كذا فبقي من صلب المتولي ولد
يصلح للولاية لا يشاركه اولاد الاولاد معه في التولية فان اللفظ
دليل على التقديم فلا ولاية للمتاخر مع المتقدم اختيار صاحب الباب
قول ابي يوسف في صحة وقف المشاع والحكم بصحة الوقف قبل قبض
المتولي فقال ابو يوسف يصير وقفا بقوله وقفت على فلان وقال
ينبغي ان يفتى بهذا **الباب الثاني** قال الحمد لله لما سالته عمن كتب

ينبغي ان يفتى بقول ابي يوسف في الوقف

كتاب الوقفية

كتاب الوقفية على شخص او وقف وقفا على مسجد وذكر شرايط الوقفية
باجمعها من غير ان يتلفظ هل يصح الوقفية ام لا لا بد من التلفظ انه
لا يصير وقفا اما على اصل ابي حنيفة رحمه الله فظاهر لانه لو تلفظ به
لا يصير وقفا اذا حكم حاكم به واما على اصل ابي يوسف فان جواز الوقفية
بمجرد التلفظ فان الكتابة ليست بتلفظ واما جعل الكتاب خطابا
وتلفظا في باب الطلاق اذا كتب على وجه الخطاب اليها وليس من
ضرورة جواز ذلك في الطلاق جوازه في الوقف الا يرى انه اذا قال طلقت
يقع واذا قال وقفت لا يقع عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا يجوز
تعليق الطلاق على الشروط ولا يجوز تعليق الوقف على الشروط عندهم
لان الوقف صدقة والتصدق بالشيء يتضمن تمليكا ولهذا اعتبر محمد
رحمه الله التسليم معه كما لو تصدق بشيء على مسكين الا اذا كتب كتابا
بين ويقول للشهود اشهدوا على بمضمونه فان مضمونه اقراري به
اني وقفت كما ذكر فيه او كلاما هذا معناه فح يكون كما لو صرح بمضمونه
فيلزمه واما على اصل محمد فانه وان تلفظ لا يصح حتى يسلمه الى غيره
فلما كتبه اولى ان لا يصح قلت له رحمه الله وردت علينا مسئلة من ائمة
بخارى انهم قالوا الوقف رجل وقفا بشرايطها وحكم حاكم بصحة الوقف
قالوا انه لا يلزم عند ابي حنيفة ما لم يحكم بلزومه فان كلام ابي حنيفة

في اللزوم لا في الصحة فما لم يحكم بلزومه لا يصير لازما ولورثة الواقف ابطاله
وان حكم حاكم بصحته هل الامر كما زعموا قال رحمه الله هذا انما يقال في
وقف لم يذكر فيها شرايطها فاما في وقف ذكر فيها بان لا يباع ولا يوهب
وجعل آخرها شيئا لا ينقطع وذكر التسليم الى المتولي على ما يكتب
في كتب الشروط فان الحاكم اذا قال حكمت بصحة هذه الوقفية فقد حكم
بصحتها وبلزومها لانه وان لم يذكر الحاكم اللزوم فقد ذكر الواقف اللزوم
فيكون الحكم بصحة ذلك حكما بصحة ما قاله ووقفه فاما اذا قال وقفت هذا
على فلان فقال الحاكم حكمت بصحة هذا فانه ينبغي ان يقول واخرجته
من حيز الخلاف وادخلته في حيز الوفاق ليكون حكما على مذهب ابي يوسف
وقد عرف من مذهبنا ان الفصل المختلف اذا كان مجتهدا فيه وحكم
حاكم على ما يعتقده هو الصحيح انه ينفذ كذا مهنا رجل آجر ارضا او رهن
ثم وقف قبل انقضاء المدة فان عند ابي ح لا يصح لما عرف من مذهب
انه لا يجوز الوقف وان لم يكن في اجارة غيره او في رهن غيره وعند محمد
لا يصح لعدم صحة التسليم اما على اصل ابي يوسف فالقياس ان تصح لانه
يكون كاعتاق العبد المرهون والمستاجر فينفذ رجل وقف قرية
بشرايطها ليصرف غلاتها الى زيد والى ولده بعده والى ولد ولده بعده
ولده واحدا كانوا او جماعة لا زيادة لواحد منهم على الآخر والى اولادهم

مطلب في حكم لزوم الوقف

رجل وقف دارا او من المستاجر او المرهون قبل المدة مطلق ابي يوسف يصح

بعدهم

بعدهم واولاد اولادهم وانسابهم ابدا ما تناسلوا وتعاقبوا قرنا
بعد قرن وبطنا بعد بطن يبدأ في ذلك الاول فالاول والاقرب فالاقرب
فان احدث لواحد منهم الموت وله ولد او نسل او عقب يصرف اليه
ما كان مصروفا اليه من فاضل من الصدقة فان لم يكن له ولد ولا ولد
ولد ولا نسل ولا عقب يصرف الى الحي الباقي منهم فان انقرضوا جميعا
يصرف الى الفقراء فمات زيد الموقوف عليه عن ثلاث بنات فاطمة وصفية
وعايشة فماتت فاطمة عن ابنته فماتت هذه الابنة ايضا عن ابن وبنت
وهما ياخذان الثلث الذي كان تاخذ فاطمة وماتت صفية عن ابنين
ثم ماتا اولاد وهما ياخذان الثلث الذي كان تاخذ صفية وماتت عايشة
عن ابنتين فماتت احدى الابنتين عن ابن وهو ياخذ نصف الثلث الذي
كان تاخذ عايشة فمات هذا الابن ولا نسل له هل يصرف نصيبه الى بنت
عايشة بنت الموقوف عليه اولا ام الى جميع البطون فذكر في الوقفية
شروطا تناقض بعضها بعضا فانه ذكر اولا انه يصرف اليه ثم من بعده
الى ولده ثم من بعد الولد الى ولد الولد ثم عمم الكل فقال ثم الى اولادهم
واولاد اولادهم ثم قيد ذلك بالاقرب فالاقرب ثم ابطل ذلك بقوله فمن
مات منهم ينتقل نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله ثم قال فان لم يكن
للميت منهم ولد ولا نسل تصرف الى الحي الباقي منهم وانه ينصرف

الذي

الى الجميع لوجهين احدهما انه ابطل القرب والبطن الاعلى بقوله فاذا
مات واحد منهم ينتقل نصيبه الى ولده ونسله والثانى انه عطف
عليه قوله فان انقرضوا جميعا تصرف الى الفقراء وانه كناية عن جميع البطون
كذلك قوله الى الحى الباقى منهم فيصرف الى الجميع رجل وقف ارضا على ان
مات الموقوف عليه وله عقب ونسل او عقب وعصبة او صاحب فرض
صرف نصيبه قدر ما عين له من الصدقة الى ولده وولد ولده وان سفل
او عصبة او صاحب فرض على الاقرب فالاقرب وان لم يكن نسل تقدم
الاقرب على الابعد فمات الموقوف عليه ولم يبق له نسل ولا ولد ولد
وله من العصبة اخ لاب ومن صاحب الفرض اخت لاب وام يصرف
الى الاخت من الابوين النصف والى الاخ من الاب النصف لانهما
فى القرب سواء رجل وقف عقارا وجعل ولايته الى نفسه ما دام حيا
ثم الى ولده فلان ما عاش ثم بعده الى الاعف الارشد من اولاده
فالهاء منصرف الى الابن دون الواقف لان الكناية ينصرف الى اقرب
المكنيات بمقتضى الوضع وكذلك مسائل ثلاثة احدها اذا وقف على
زيد وعمرو ونسله ان الهاء ينصرف الى عمرو فحسب وكذلك اذا قال وقفت
على ولدى وولد ولدى الذكور ان الذكورية راجعة الى ولد الولد
دون ولد الصلب والمسئلة الثالثة على عكسه اذا قال وقفت على ابني زيد

وعمرو وانه لا يدخل بنو عمرو فى الوقف لانه اقرب الى زيد فيصرف اليه
وخالفه فى ذلك القاضى كامل الدين مفتى الامة الخطيب باصفهان وقال
الهاء منصرف الى الواقف دون ابنه والصحيح هو الاول الباب الثالث
اهل مسجد افترقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون
على خشب المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب باذن القاضى ويمسك الثمن
ويصرفه الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال وقد وقع هذه المسئلة
فى زمن السيد الامام انا شجاع فى رباط خرب وهو فى بعض الطرق ولا ينتفع
به المارة وله اوقاف قال يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع به المارة
لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك فى الثانى رجل
وقف ارضا على مواليه فانه لا يصح ما لم يبين الموالى الاعلى والاسفل
التركى والرومى والهندى اهل مسجد اتفقوا على نصب متولى مطلق التصرف
فى مال المسجد حيث ما قلد القاضى فانه يجوز ومشايخنا المتقدمون يجيبون
عن هذه المسئلة ويقولون نعم والافضل ان يكون ذلك باذن القاضى
ومشايخنا المتاخرون واستاذونا ان الافضل ان ينصبوه متوليا
ولا يعلموا به القاضى وفى زماننا هذا اولى لما عرف من طمع القضاة فى
اموال الوقف هكذا ذكر وهو الصحيح كيف ولو ادرك قضاة زماننا و
بلادنا حيث تطاولوا الايدى فى الاوقاف واموال المسلمين متولى المسجد

الوقف الى الموالى بلا بيان الاسفل او الاعلى لا يصح

نصب المتولى بلا علم القاضى اصح

مطلب حلاف فى خلاصه اصح

اذا اشترى بمال المسجد دارا للمسجد ثم باعه بثمن مثله قال بعضهم يصير وقفا
ولا يجوز بيعه وقال بعضهم يجوز بيعه والمختار عندي انه يجوز بيعه ولا يصير
وقفا هكذا ذكره واختياره يوافق اختيار الصدر الشهيد ركن الدين
ابي الفضل الكرماني على ما ذكرناه في بابه متولي مسجد باع منزلا موقوفا
على المسجد من رجل وقبض الثمن وسلم اليه وسكن ومضى زمان ثم عزل
القاضي هذا المتولي وولى غيره وادعى الثاني على مشتري المنزل ان البيع
باطل فابطل القاضي البيع وسلم الى المتولي يجب على المشتري اجر مثل
هذا المنزل لانه معد للاجارة فيثبت الاجارة تقديرا فيجب الاجرة
متولي مسجد جعل منزلا وقفا على المسجد مسجدا وجعل له محرابا فانه لا
يصير مسجدا ولا يجوز جعل المتولي ذلك مسجدا رجل وقف ارضا على اولاده
فكتب في صك وقف فلان على اولاده فلان وفلان بكذا ووقفه عليهم
وتصدق به عليهم في حال حيوته وبعد وفاته فهذا يوجب الفساد لانهم
ورثته فيكون وصية لوارث وذلك باطل بالنص والاحوط ان يقول
في حيوته وصحته قال وكذا سمعته من السيد الامام ابي شجاع قبل الطالع
هكذا ونحوه في كتب الشروط قال كيف يلزمني قولهم وايرادهم في كتبهم
والرواية عن صاحب الشرع صلى الله عليه بخلافه حيث قال لا وصية لوارث
ثم سئل عنه نظير من المسئلة فيمن تصدق بكذا على بناته الثلث

متولي الوقف اذا صح
من بيت المشتري يجب
اجر المثل

في حال حيوته وبعد وفاته قال ان لم يكن له وارث اخر سوى هؤلاء البنات
فهو صحيح وهذا لا يخالف الجواب الاول ووجه ذلك ان الوصية للوارث انما
لا يجوز بحق ساير الورثة حتى ان من اوصى لزوجته او المراة اوصت لزوجها
ولا وارث للمراة غير ذلك ولا للزوج غيرها فهو صحيح لعدم المانع لانه اذا لم يكن
له وارث سوى الزوج او الزوجة يكون الفاضل من نصيبه لبيت المال وهو
اولى بتعيين الميت رجل قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا
وسلم صك شراء هذه الدار من المتولي مدة معلومة باجرة معلومة هل يصح
هذا الوقف وهذه الاجارة قال ان سلم الصك بدون الدار فالوقف باطل
وان سلم الدار الى المتولي صح وان لم يشترط التابيد ولم يجعل اخره للفقراء
على ما هو الشرط في صحة الوقف وهذا يكون تمليكا للمسجد وهبة فيتم بالقبض
واثبات الملك للمسجد على هذا الوجه يصح فان المتولي اذا اشترى من غلة المسجد
دارا للمسجد على هذا الوجه يصح وكذا من اعطى دراهم في عمارة المسجد او نفقة
المسجد او مصالح المسجد يصح وكذا اذا اشترى المتولي عبدا للخدمة يصح
كل ذلك فيصح هذا ايضا بطريق التمليك بالهبة وان كان لا يصح بطريق
الوقف قال والمحفوظ من مشايخي واستاذي ان المريض مرض الموت اذا
قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار يكون ذلك
صحيحا ويكون وصية والوصية يصح بغير قبض ويكون تمليكا فكان هذا

المريض مرض الموت
اذا قال وقفت داري
ولم يسلم الدار يكون
وصية

كالوصية غير ان الفرق بينهما ان الحاصل في مرض الموت وصية فيصح بغير
تسليم والحاصل في حالة الصحة هبة فلا بد من التسليم اهل محلة باعوا
وقف المسجد لاجل عمارة المسجد لا يجوز بامر القاضي وغيره قيل ان كان اهل
المسجد اشتروا عقارا بغلات المسجد هل لهم بيعه لعمارة المسجد قال فيه
اختلاف المشايخ وتمامه ينظر في النوازل والجامع الاصغر وقف مشهور
اشتبهت مصارفه فقدر ما يصرف الى مستحقيه ينظر الى المعهود في حاله فيما
سبق من الزمان ان قوامها كيف يعملون فيه والى من يصرفون وكم يعطون
فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف
وهو المظنون بحال المسلمين فيعتمد على ذلك الوصي او المتولي اذا لم يذكر
في الذكر انه وصي من اي جهة او متولي من اي جهة فانه يوجب الفساد
لانه يختلف احكامه باختلاف نصبه وتغليبه لان وصي الاب والجد
ووصي الام والوصي من جهة القاضي تختلف احكامهم وكذا المتولي وان
كتب انه وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه فانه يجوز لانه
صارت جهة توليته معلومة يمكن معرفته في الجملة اذا عرف تاريخ نصبه
وصيا او متوليا فاذا لم يكتب انه من جهة الحاكم لا يعرف انه باي طريق
صار وصيا ومتوليا وكل موضع يحتاج الى الحاق القضاء يجتهد فيه كالوقف
واجارة المشاع من غير الشريك وغير ذلك لو كتب في ذكر الوقفية او الاجارة

مطلب وقف مشهور

لا بد من بيان التولية والوصاية من القاضي او من غيره

وقضى

وقضى بصحته وجوازه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي والكاتب
كاذب فقد ذكر في اخر كتاب الوقف ما يدل على انه لا باس بذلك فانه قال
اذا خاف الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب في كتاب الوقف انه قضى به
قاض كذا وفي الحقيقة يعرف وقع صحيحا وانما يبطل بابطال القاضي ويكتب به
هذا الكتاب يمتنع قاض اخر عن ابطاله فيبقى على الصحة اما هذا لا يكون
كذبا مبطلا حقا ومصححا غير صحيح ولكنه منع المبطل عن الابطال فلا يكون
به باس وفي لو كتب ذكر استيجار رجل من المتولي من متولي وقف على ارباب
معلومين استاجر فلان بن فلان من المتولي من الاوقاف المنسوبة
الى فلان وكان لا يعرف اسم الواقف وجنسه فاقتصر على هذا القدر من الاوقاف
المنسوبة الى فلان الدهقان الفلاني المعروف بهذا فانه يكفي بصحة الكتابة
وقد قال مشايخنا رحمه الله لو كتب المتولي في كذا وهو وقف على ارباب
معلومين ولم يزد على هذا كفى وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم
نصبوا متوليا باتفاقهم بدون استطلاع راي القاضي فانه يجوز اذا
كانوا من اهل الصلاح قياسا على متولي المسجد لفساد القضاة وظهور
اطماعهم وقد ذكرناها من قبل متولي وقف اراد ان يتقبل رضا من هذا
الوقف من نفسه لنفسه لا يجوز لما ان حقوق العقد يرجع الى العاقد
فيستحيل اجتماع الحقوق المتضادة في حق واحد فان تقبلها هو لنفسه

مطلب نصب متولي من ارباب معلومين

متولي وقف اراد ان يتقبل

من القاضي فانه يجوز لانه لا يودي الى ما ذكرنا **الباب الرابع**
متولي وقف بتقليد القاضي امتنع عن العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الامر
الى القاضي ليقيم اخر مقامه فانه لا ينعزل وقد ذكرنا في الباب الاول
بالخيانة والتقصير بل يستحق العزل فلو امتنع المتولي عن تقاضي ما على
المتقبلين زمانا فانه ياثم فان هرب بعض المتقبلين لا يضمن المتولي
رجل غرس نهالة في مسجد فكبرت بعد سنين فاراد متولي المسجد ان يصرفها
الى عمارة بئر والغارس يقول هي لي فالظاهر ان الغارس جعلها للمسجد
فلا يجوز صرفها الى حاجة نفسه اشجار في مقبرة يجوز صرفها الى عمارة المسجد
ان لم يكن وقفا على وجه وان عرف له جهة يصرف الى ما هو وقف عليه مسجد
او مقبرة ليس له متولي لا يجوز للعمارة التصرف فيها بدون امر القاضي
ارض وقف عليها بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض
باجر معلوم وهو اجر مثلها يومئذ ثم تبدل صاحب البناء والمتولي و
يريد صاحب البناء ان يودي مثل تلك الاجرة التي كانت في الماضي والمتولي
الجديد لا يرضى الا باجر المثل له ذلك **الباب الخامس** رجل له نصف دار
مقسوم فقال جعلت هذا مسجدا او خرب بناء الدار وبنى على ترتيب
المسجد ونصب محرابا صار مسجدا على قول ابي يوسف وعلى قول محمد
لا يصير حتى يسلم مفرزا وعلى قول من صار مسجدا اذا اراد احد

متولي جديد لا اجر المثل

ان

رجل وقف على اولاده وله ابن وبنتان يكون على السوية

ولو وقف على ورثته يكون مثل حظ الانثيين

ان يعمره ليس له ان يمنع الا اذا اراد ان يعمر بنفسه رجل وقف ارضا
على اولاده وله ابن وابنتان يكون بينهم بالسوية ولو وقف على ورثته
يكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه اذا وقف على اولاده يقسم بينهم
بالسوية من غير تفضيل الذكر على الانثى فان الشركة تقتضي المساواة
قال الله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وقد اجمع
العلماء ان الثلث بين ذكورهم واناثهم سواء وكذا لو اقر بضيعة لاولاده
يكون بينهم سواء مريض تصدق بضيعة على اولاده واتى بجميع شرائط
الوقف واشهد على نفسه انه رفع امر هذه الصدقة الى حاكم من حكام المسلمين
وحكم بصحتها وامضاها فان اقراره بحكم الحاكم عليه بتنفيذ الصدقة اقرار
بزوال ملكه عنه فيلزمه موجب الظاهر فينفذ عليه وليس له ولا لوارثه
بعده ابطاله ولا للقاضي ان يبطله ولو ان شهود صك الصدقة والقاضي
يقولون نحن نعلم انه ما رفع امرها الى قاض ولكن اشهد على نفسه بذلك
لا يقدح بقولهم هذا خلل في الصدقة وهذا ظن فاسد وحمل الامر على الصحة
والصدق اولى من حمله على الكذب والله تعالى يقول بل الانسان على نفسه
بصيرة رجل باع ضيعة من اخر فتصدق المشتري على اولاده كما هو الشرط
وحكم حاكم بصحتها ثم استحقها مستحق ان اقام بينة انه مالك من الضيعة
وقضى للمدعي نقض الصدقة ولم ينفذه في ملك الغير ارض موقوفة قد قهر دخلها

لارتفاع مكانها عن الماء لا يجوز مبادلتها بارض اخرى ولو كانت خربة
لا شرب لها يجوز مبادلتها بارض يحصل للوقف شئ اذا كان باذن القاضي
طريق على اطرافه فضاء ولا يعلم له مالك واردوا ان يجعلوه مسجدا فان لم
يكن ضررا بالمارة لا باس والاولى تركه هكذا ذكر وقد رايت رواية في
النوازل عن محمد رحمه الله الطريق اذا كان واسعا فيبني فيه اهل المحلة
مسجدا للعامة ولا يضر بالطريق لا باس به لان الطريق للمسلمين والمسجد
للمسلمين محلة فيها ثلث مساجد ثم اراد احد ان يبني مسجدا وفي المحلة
فقير ليس له مسكن فالافضل ان يدفعها الى الفقير ليسكن فيها ويصلي
فيها لان المساجد قد كثرت والشفقة بين الناس قد قلت يجوز بيع
مثال الوقف وابواب البر لمستحق الوقف اذا كان انفع لهم بان احتيج
الى النقل وفيه مؤنة زاين بيع بعض ارض الوقف لاحياء الباقي يجوز
اذا كان باذن القاضي هكذا ذكر وذكر الصدر الشهيد حسام الدين البخاري
في كتاب الوقف له انه لا يجوز لانه يودي الى افناء الكل رجل وقف قرية
على ان تصرف منالها الى قنطرة كذا وما فضل يصرف الى ابناء السبيل
الذين يحضرون رباط كذا ثم ان غاصبا باع الرباط فالوقف بالرباط لا يبطل
لان بيعه بغير حق ويصرف منافع الوقف الى الجسر حتى يستعاد الرباط
فيقتضي واجب حقه في ذلك رجل وقف ارضا بشرائطها واسند الولاية

ان المساجد قد كثرت

الى اولاده الارشد منهم فالارشد فمات وله اولاد البنين واولاد
البنات فان اولاد الاولاد يستوجبون النظر في سن الوقفية عند انقطاع
الاولاد واجريها على شرط الواقف اذ قد فهم من قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم ان الكل يدخلون فيه فيثبت لاولاد البنات واولاد البنين
النظر بحكم جعل الولاية والنظر الى الارشد الامثل من اولاده ان كانوا
بهذه المثابة وهذا في بعض الروايات التي وقع الاعتماد عليه وهو رواية
الحسن وان كان يخالف سائر الروايات الظاهرة عن بعض الاصحاب
دون البعض فانه لو اوصى لولد فلان ولد الابنة يدخل في الوصية
والحسن والحسين رضي الله عنهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
اشار وقال لا تزرموا ابني والحديث معروف فان جعل اليهم النظر
وفيهم من يصلح كذلك فلا باس والا فلا وسياتي عين هذه المسئلة
في الباب السادس رجل وقف ارضا على اولاده نسلا بعد نسل وبعدهم
على الفقراء وشرط ان يكون المنافع للواقف حال حيوته ثم بعده للاولاد
ثم بعده لاولاد اولاده ثم ان واحدا من اولاده احضر الواقف عند الحاكم
وادعى عليه وحكم حاكم بصحة الوقفية وزوال ملكه وسلم اليه بحكم التولية
ثم باع الواقف الوقف وسلمها الى المشتري ومضى زمان ثم ادعى احد من
اولاد الواقف الوقفية على المشتري واراد فسخ البيع والمشتري يقول

على المسجد بغير رضى الباقين او برضاهم قال لا يجوز فان سكنها المرتهن
سنة يجب عليه اجر المثل لانها معدة للاستغلال عقار موقوف على اولاده
ابدا ما تناسلوا ادعى رجل انه من اربابه وانكر ذو اليد انه من اربابه
وان له حقا في هذه الغلة واقام عليه البينة لا يصح منه هذا الدعوى لان
عند اصحابنا الموقوف عليه لا يملك الموقوف ولهما هذا التصرف بالغلة والدعوى
يصح من المتولي لان التصرف له فيه فيدعي انه من اربابه على وجه ثم يعطي ما
نصيبه على الشرط بحصته **الباب السادس** قال القاضي الامام الزاهد شيخ
الاسلام ابو المعالي لما سئل عن ارض خربة موقوفة على مسجد لا انتفاع
للمسجد منها ولا من منالها وعليها خراج ثقيل ولا تشترى لها لا بأس بمعاوضتها
بارض عامرة ذات منال اذا كان الحال هذا وهو الحكم في مثل اذا صار حاله
مثل ما وصفت قال القاضي الامام ابو العلاء الناصحي نظمين لما سئل عمن
وقف قرية على رباط فباع ابنه الرباط بمنال الرباط الى من يصرف منظوما
بيع الرباط بلا مراد باطل ان كان فيه الحكم نفذ ماضيا واذا استرد فان حكم
مناله يجري على النسق المعين جاريا نفسه واقام البينة على ذلك القدر وقضى
القاضي بذلك القدر فحق ساير الورثة لا يثبت ولو كتب القاضي قضيت
بشهادتهم بوجوب كذا على هذا المدعى عليه لا يكون هذا قضاء بحق الكل على
العموم وبحق هذا على الخصوص لان القضاء انما يصح بناء على الدعوى والد

لان القضاء انما يصح بناء على الدعوى

شرائي اولى من هذا الوقف الذي يدل الحال على انه تلجية لقائل ان يقول
ان الامر فيه كما قال المشتري والبيع المشروع اولى من وقف هذه صورته والحكم
الذي جرى عليها لم يصح لخلوه عن مدع له ولاية الدعوى فيها وليس
يستبعد العمل بهذا القول في مثل هذه المكتوبات رجل استاجر ارض
الوقف ثلث سنين وتلك الاجرة للسنة الاولى كان اجر المثل ثم كثرت
رغبة الناس وزاد اجر مثله هل للمتولي ان ينقض قال لا لان العقد
قد صح وزيادة رغبة الناس في الاجر بمنزلة الزيادة في السعر في القيمة ثم ذلك
غير مفسد للعقد كذا ههنا ارض وقف في قرية يزرعونها اهل تلك القرية
بالثلث او بالنصف وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاجرها رجل
من الحاكم سنة بدراهم معلومة ثم لما ادرك الزرع جاء متوليها وطلب
الحصة من الخارج له ان ياخذ لان المتولي ان فلانة قبل تولية الحاكم قاضي
البلدة فلم يدخل ذلك في تقليده وان كانت بعد تقليده بعد خرج الحاكم
عن الولاية على تلك الارض فمتى زرعها صار كان المتولي دفعها اليه
مزارعة على ذلك كما هو المتعارف وقف على ارباب واحدهم متولي بذكر
فآجر من رجل ثم مات هذا المتولي قال لا يبطل هذه الاجارة لانها للارباب
وهم باقون وهذا استحسان والقياس ان يبطل متولي وقف رهن الوقف
بدين لا يصح لان فيه تعطيل منافعه لو رهن واحد من اهل الجماعة دار الوقف

مطلب لا يلزم الاستيجار ارض الوقف

٥

والدعوى في الاصل اقتصر على حق نفسه دون غيره لانه ادعى لنفسه خاصة
بقوله صار لي سهم من كذا وعليه ايضا لساير الورثة كذا سهما فانكر المدعى
عليه جميع ذلك واقام احد الورثة المدعي البينة بجميع ذلك فاذا قضى القاضي
بهذه البينة يكون قضى في حق كل الورثة رجل ادعى على آخر كذا منا حناء فلابد
في الدعوى حنا برك ياسوده ياكوفيه رجل ادعى على رجل عقارا بسبب ثم ادعى
الملك المطلق واقام البينة لا يقبل لان الشهود يشهدون له بزيادة شيء وهو
يكذبهم في ذلك ومن كذب شهوده بطلت شهادتهم وبيانه ان الملك المطلق
اذا ثبت بشهادة الشهود ثبت له حق الرجوع بما اخذ كل ذي يد كان لهذا
العقار يوما من الدهر من ثمار واشجار او مائة او شيء منه لانه يثبت
من الاصل فتبين انهم اخذوا ذلك من ملكه بسبب يقتصر على ذلك السبب
بان ادعى الشراء من زيد او الميراث من عمرو فكل ذي يد كان قبل زيد او عمرو ولابنواه
فلا سبيل له عليه ان كان اخذ من هذا المحدود شيئا فهذا المدعي اذا ادعى
في الابتداء الملك بسبب فقد قصر على ذلك السبب وان ادعى ثانيا مطلقا
وشهدوا مطلقا فقد شهدوا له بملك ثابت من الاصل وهو بالدعوى الاولى
يكذبهم في هذه الشهادة حيث يقول من حيث الدلالة ليس لي ان ارجع
على من كان قبلي ممن تلقيت الملك من جهته وتكذيب الشهود يوجب ابطال
شهادتهم فاما لو ادعى في المرة الاولى الملك مطلقا ثم ادعى بسبب صحيح

تقبل شهادتهم لان هذا اقل من الاول وليس فيه تكذيب الشهود والتوفيق
ممكن وكذا لو ادعى على رجل عقارا عند القاضي ولم يقدر على اثبات ذلك بالبينة
فباع المدعى عليه هذا وسلم الى المشتري ومضى على ذلك زمان ثم ان المدعي ادعى
عند ذلك القاضي على هذا المشتري من ذلك المدعى عليه ملكية هذا المحدود مطلقا
بغير سبب وانكر المدعى عليه فاقام المشتري هذا البينة على هذا المدعي في دفع
دعواه ان هذه الدعوى باطلة بسبب انه كان ادعى ملكية هذا المحدود بسبب
وانه ادعى اليوم ملكا مطلقا بغير سبب فانه يكون دفعا ويبطل به دعوى
المدعي قال لما سئل عن صحة محضر ذكر فيه احضر فلان بن فلان ولم يذكر فيه
ذكر الجد انه صحيح لانه حاضر فلا حاجة الى المبالغة في تعريف الجد اما الغائب
فلا يعرف بدون ذكر الجد عن ابي ح ومحمد رح وعامة العلماء على انه قول
ابي ح وص لكن يثبت الرواية ان قول محمد كذلك وبه ناخذ وكذا في الوقف
اذا شهد الشهود ان فلان بن فلان وقف بكذا لا يفتى بصحته لانه لا يصير
معروفا بدون ذكر الجد او ما يقوم مقامه وقال غيره من المشايخ ان الوقف
يصح لانه يتساهل في امر الوقف قال وكذلك في الحدود لابد من ذكر الجد في
تعريف الحدود وقال وهكذا افتى الشيخ الامام علي بن الحسين السغدي في اخر
عمره بعد ما كان لا يشترط ذكره في الحدود وقال كان لان في قريته رجال من
الاكرة فيها رجلان مسميان محمد بن عبد الله فكيف يقع للتعريف

بدون الجد ثم قال بانه يجب للعالم اذا لاح له قول بخلاف ما كان يقوله
في الابتداء ان يرجع اليه فالفتوى في الحدود ان يشترط ذكر الجد لانه قد
يشتبه بان يقول الى دار محمد بن عبد الله فلا بد من ذكر الجد ليقع التعريف
واذا كتب في الحدود والحد الرابع الزقاق واليه الباب والمدخل لا يكتفى
بذلك لان في الملازمة كثرة فلا بد من ان يقال زقاق كذا ينسب الى
ما يعرف به فان كان لا ينسب الى شيء فلا بد من ان يقال في اي المحلة
او القرية او الناحية ليقع به نوع تعريف قال وفيما تكتب في الوثايق
بان السهم الواحد من كذا سهما بحدود وهذا السهم كان مشايخنا يقولون
انه يوجب الفساد لان ذكر الحدود للنصف او الثلث او نحو ذلك يوهم
الافراز لان المفرز هو الذي يكون له الحدود المعلومة لكن الجواب
الصحيح ان ذلك جايز كذا ذكر الشيخ ابو جعفر الطحاوي في شروطه في مواضع
كثيرة اشترى منه النصف من كذا بحدود وهذا النصف ومشايخنا قد
قالوا بالفساد وكان السيد الامام يقول لا احفظ عن والدي فيه
جوابا والمشايخ يفتون بفساده ولا رواية عن اصحابنا في ذلك فذكرت
ما ذكر في الطحاوي في كتابه جوابا فاعتمد على ذلك واخذ به قال وانا اقول
ايضا بصحته وليس في ذلك ما يدل على الافراز لان ذكر السهم لا يوجب
الافراز فذكر حدوده كذلك يكون ايضا رجل ادعى على رجل ارضا في يده

انه موقوف

انه موقوف عليه من جهة ابيه وبين الدعوى فانكر المدعى عليه وقال هو ملكي
وحقي فتصالحا على مال من ذلك لا يصح لان المصالح ياخذ بدل الصلح عوضا
عن حقه على زعمه فيصير كالمعاوضة وهذا لا يجوز في الوقف فان الموقوف عليه
لا يجوز له ان يبيع الوقف بعوض لان الاصل عند اصحابنا ان الموقوف عليه
لا يملك الوقف فلا يجوز له بيعه فههنا ان كان الوقف ثابتا فالاستبدال به
لا يجوز وان لم يكن ثابتا فهذا ياخذ بدل الصلح لا عن حق ثابت فلا يصح
ذلك على كل حال رجل ادعى محدودا وذكر ثلاثة حدود وسكت عن الحد الرابع
فانه يصح وان ذكر الرابع وغلط فانه يوجب الفساد لانه تغير ذلك المحدود
رجل ادعى على آخر محدودا فانكر دعواه فقضى عليه بالبينة او بالنكول ثم
قال المدعى عليه بعد القضاء ان المدعي اخطا في ذلك الحد لا يسمع قوله لانه
حين اجاب عن دعواه فقد صدقه فلا يصح دعواه خطا الحد بعد ذلك
قال ويجب على المدعى عليه في مثل هذا ان يسكت عن الجواب او يقول الذي
تدعي ليس في يدي فاما اذا اجاب وقال هو ملكي وحقي لم يسمع دعوى الخطاء
بعد ذلك وقد مر مثل ذلك رجل اثبت انه محمد بن زيد بن عبد الله واقام
المدعى عليه البينة ان والد زيد احمد فانه لا يدفع هذا دعوى الاول لان
الاول اثبت ان زيد بن عبد الله وهذا الثاني ينفيه فلا يعتبر دعواه
ولا اقامة البينة على ذلك رجل ادعى على آخر ارضا في يده انها ملكه

فاقام المدعى عليه البينة انها في يده بحكم المزارعة من جهة فلان فانه بمنزلة
دعوى الوديعة والعارية ويندفع عنه الخصومة على ما عرف رجل توجه
عليه القضاء بدعوى فادعى دفع ذلك وبين الدفع فقال له القاضي وهل
لك دفع آخر قال لا فعجز عن اثبات الدفع الذي ادعا فادعى دفعا آخر بعد
ما اقر انه ليس له دفع آخر فيه روايتان على قياس ما قلنا ان المدعى اراد
الاستحلاف فقال له القاضي قال ايضا لما سئل عمن وقف وجعل الولاية
لاولاده هل يكون الولاية لاولاد اولاده عند عدم اولاده اسباط
اولاده لا سيما في مثل هذا الشان شرعا بازيا ذيا غا قال ايضا لما سئل
فاذا قال الولاية او المنال لاولاده والولاد اولاده هل يدخل ابن البنت
فيما سألت روايتان حكاهما من كان للاحكام حفظا واعيا احدهما
الخصاف فاثبت متقنا كون الذي احقفت دينا راسيا هذا وفي السير
الكبير خلافه ويدير فيه الفقه من هو قاضيا ملك الملوك ابو العلا يجيبه
لمعز دين الله يسكر داعيا قال لما سئل عن صحة وقفية كان بعضها الاراضي
محدودة وبعضها غير محدودة لكونها مشهورة روض الناكرة ذريه
احكامه بحضرة اجامه وربا ووقف تلاء لا كالالى حكمه لا يستطيع الا
حل حباه متضوعا نوار متطلعا انوار ما دام نقض ان بعل شا
نظم الجواب ابو العلاء وانه اهل بان بعا الدنيا حباه قال رضي الدين

لما سئل عن وقف ضيعة على اولاده واقاربه الفقراء وشرط ان كان
واحد من اولاده فقيرا يعطى له قدر الكفاية ثم يقسم الباقي على الشروط
فافتقر احد من اولاده فامر القاضي بقدر حاجته ان راى قاضي آخر ابطال
ذلك بطلب الفقراء هل يملك وهل لهذا الولد الفقير ان ياخذ قدر كفايته
اولا ما كان اوجبه القضاة وظيفة يجرى عليه ولا يغير حاله وتعرض
الشركاء غير مؤثر اذ فيه نقض الحكم والعرف في حق الاجانب واجب شرعا
الى من قد بدا افلاله اولاده اولى بذلك شريعة وبيني الى ذي الفقر منه
مناله قد نص هذا في الكتاب فانه آجر على اجر وزيد حصاله شاهان شه ملك
الملوك ابو العلاء نظم الجواب لمن يصبح باله لمعز دين الله يدعو مخلصا
ليزيد ما بين الملوك جلاله قال القاضي الامام قاضي القضاة عماد الدين
علي الدامغاني ببغداد لما سئل عمن وقف ضيعة وجعل الولاية فيها لانسان ن
على ان هذا المتولي تولى من راه ويستصوبه ففوض المتولي الولاية
لانسان وحكم حاكم بصحته فمات الذي جعل الواقف الولاية اليه فجعل
الواقف الولاية الى اخر وعزل نايب الاول ذا ادعى اجتهاد الحكم الى
نصح عزل الواقف لمن ولاه الذي جعله ولاية الوقف الاستبدال
به وحكم بذلك نفذ حكمه

كتاب الدعوى الباب الاول

رجل ادعى على آخر دينا فقال المدعى عليه قد اديته ثم ادعى انه ابراه

يكون مسموعا ولا يكون مناقضا لانه لا تناقض فيه يقال براءة قبض
واستيفاء رجل له بقرة فضاعت عن بن فوجد في يد اخر وليس له
بينة والبقرة تجيبه اذا دعاها ويتبعه ولا تجيب غيره ولا يتبعه فانه
لابد من اقامة البينة ولا يثبت الملك بهذا رجل له دار في زقاق غير
نافذة واراد ان يفتح لداره بابا اخر ان كان اعلى مما كان يجوز وان كان
اسفل مما كان لا يجوز لانه ليس له حق المرور اسفل من الباب الاول
بخلاف ما لو كانت الزقاق نافذة لان حق المرور ثابت للعلامة فله
ان يفتح بابا آخر كيف ما كان رجل نقب في جدار له داره جار كوة فاراد
الجار ان يمنعه ليس له ذلك لانه لو رفع كل الجدار ليس له ان يمنعه
فاذا رفع البعض ليس له ان يمنعه والطريق في دفعه ان يحرق التبن
في داره حتى يصيبه دخانه فيضطر الى سد الكوة لانه بالاحراق متصرف
في ملك نفسه وليس للآخر ان يمنعه ابن وبنت ورثا دارا مشاعا
فادعى مدع في الدار على الابن ولحق الابن خسران بسبب دفع الدعوى
لا يرجع على اخته رجل اشترى ثوبا لزوجته فلبست اياما ثم ماتت فادعى
الزوج ان الثوب له فانه يكون من تركة الميت المستبضع اذا تصرف في
البضاعة في مستحق وادعى فله ان يدعى على المستبضع وان كان قد
رد عوض البضاعة الى المبضع لانه لما تصرف صار خصما له رجل عمر

مطلب عدم اعتبار القرينة

بنجره اجق

مطلب بيع

بيت

بيت امرأته من ماله باذنها فله ان يرجع عليها ولو عمر بغير اذنها لا يرجع عليها
لكن له ان يهدمها ان لم يوجب ضررا في غيرها بنى في فتاوى الفضلي ولو بنى
في دار امرأته سردابا ثم وقعت الفرقة بينهما واراد الزوج اخراج اللبن
فانه لا يخلو عن خلل فتنقص قيمته رجل ادعى على آخر حمارا مطلقا فقال المدعى
عليه في الدفع انا اشتريت هذا الحمار من عمرو وعمرو اشترى من زيد وهذا الحمار
نتج في يده فاقام البينة فانه يقبل رجل دفع حجة الى رجل وقال متى
اخذت من فلان كذا دينارا فادفع هذه الحجة اليه من غير ان يأخذ شيئا
ما ذا يجب عليه قال بهاء كاغد وبال دد فيامت رجل دفع قبالة الى امين
وقال له ان دفع فلان اليك مائة درهم في شهر رمضان فادفع القبالة اليه
وان لم يدفع فادفع القبالة الي فلم يف بالشرط ثم بعد ذلك اوفى بعض المائة
وامتنع عن ايفاء الباقي فصاحب القبالة يطلب الامين بتسليم القبالة
اليه هل له ذلك قال چون معلوم است كه بعضى داده است زيان ندارد
قباله باز ادن الباب الثاني رجل ادعى على آخر انه جرى بيني
وبينك مصالحة شرعية صحيحة على ارض كذا فاني ادعيت عليك واقام
البينة على الصلح الصحيح واقام المدعى عليه البينة على صلح فاسد فالبينة
على الصلح الصحيح مقبولة لانها مثبتة للصلح وايجاب المال ومدعي الفساد
نافية معنى اذ غرضه من الفساد نفي وجوب المال ونفي الصلح فلا يقبل

مطلب في تعمير داره امراته

مطلب بينة صلح صحيح دعا رد

بينة الاقرار بالطوع اولى

ما يتعلق في الدرر والغرر في الشهادة

كما لا يقبل البينة على النفي وان ادعى مالا على آخر انه اقر له طوعا واقام البينة
ثم ان المقر اقام البينة انه اقر له كرها فبينة الاقرار بالطوع اولى وانها
مثبتة للمال وبينة الاكراه نافية وليس هذا كالجرح والتعديل بعد طعن
الخصم فيهم فانه يدعي امرا لم يكن ظاهرا عند الحاكم وبينة الجرح يثبتون
ذلك والاصل في الشاهد العدالة وهم يثبتون امرا يبطل الاصل وفي الاقرار
الاصل عدم وجوب المال والشهادة على الصحة يثبتون امرا يبطل هذا
الاصل فيهما في المعنى متحدان وان اختلفا صورة رجل ادعى على آخر انه
آجر منه ارضه فارغة وادعى المستاجر انه استاجر وكانت مزروعة
ولا بينة لهما فالقول قول الموجر لان المستاجر لما نزع معه في الاجارة
كان ذلك اعترافا منه الصحة فلا يسمع دعواه على خلاف ما اعترف بصحة
وان اقاما بينة يكون بينة المستاجر اولى لانها يثبت كون الارض
في يد المالك حالة العقد وبعده لانه ما دام مزروعا من جهته كان ذلك
في يده فكانه اقام البينة على استرداد من يده بعد العقد فيقبل بينة
رجل ادعى على امراة انها امراته واقام البينة عليها واقام رجل آخر البينة
انها امته واقامت المراة البينة عليهما انهما عبدان لها فالقياس ان
يقبل بينة المراة عليهما اذ لا معارضة بين دعوى المراة على الزوج و
بين دعوى من يدعي عليها انها مملوكته وتبقى المعارضة بين دعواها

ودعوى

عليه واذا ابطلنا بينتها صح

ودعوى من يدعي عليها فتعارضا وتبقى دعواها على الزوج انه عبدها من غير
معارضة فقبلنا بينتها في البعض قبلناها في الكل وهذا كما قلنا في ذمي
قذف رجلا فحد وردت شهادته ثم اسلم فانه يقبل شهادته على المسلم لانه
لم يصادفها الرد لانها لم يكن في وقت اقامة الحد فلما اسلم وحدثت له
شهادة على المسلم يقبل شهادته على المسلم ومن ضرورته قبول شهادته
على الذمي ايضا وان ردت هذه الشهادة على الذمي قبل ذلك كذلك نقبل
دعواها على الذي يدعي عليها الملكية وان رددناها في التعارض لضرورة
قبوله على الزوج وان لم يقم كل واحد منهم البينة لا يحلف ولا يقضى
بالنكول رجل مات وله ام ولد فادعت الجارية انها زوجته واقامت
البينة على اقرار المولى انه تزوجها مطلقا لا يمكن اثبات الحرية في ضمن
هذا العقد اذ الاصلية لا يمكن اثباتها بطريق الاقتضاء والادراج رجل
له على آخر دعاوي متفرقة مختلفة وعين دعوى من الدعاوى فقال
از سراين برخاستم او قال رها كردم او قال ازين دعوى نزول كردم
فهذه الالفاظ ليس بصريح ابراء لكن اذا نوى الابراء او دلت الحال عليه
انه اراد الابراء بان يطلب منه الابراء فاجابتهم بذلك يكون ابراء والا
كان القول قوله انه لم يرد به الابراء مع يمينه غير معهم صنوف اموال
قطعوا طريقهم واخذوا بعض اموالهم وتركوا بعض اموالهم في الصحراء

ثم ان ورثة اهل العير حضروا في الصحراء فوجدوا اموالا كثيرة من صنوف
متفرقة ولا يدري الاموال لمن منهم فان هذا لا يخلوا اما ان رفع الامر
الى الحاكم ام لا فان ترافعوا الى الحاكم فالحاكم لا يحكم لاحد منهم بشيء
الا ببينة يقيمها على مال معين انه كان ذلك لمورثه الى ان قتل وتركه
ميراثا لانه لا يجوز للحاكم الحكم لغيره الا بعد ان ظهر بالبينة انه حقه
وان لم يترافعوا الى الحاكم فانه لا يخلوا اما ان علموا ان من جملة المقتولين
احد لم يحضر ورثته معهم او علموا انه لم يكن معهم احد سوى مورث
هؤلاء فاما الاول فانه لا يحل لاحد منهم ان ياخذ شيئا الا بعد ان
علم ان شيئا معينا كان لمورثه فح يحل له اخذ ذلك واما الباقي فانه
يحتمل انه تركه المقتول الذي لم يحضر ورثته فلا يحل له اخذه واما اذا علموا
انه لم يكن معه غيرهم فانه لا يخلوا اما ان لم يعلم كل واحد من الورثة متاع
مورثه بعينه ولكن علم انه كان في بين من هذه الاجناس كلها فح يتصالحون
ويتقاسمون ويتعلمون على الوجه الذي اتفقوا عليه وسواء دفع
الى احدهم اقل او اكثر اما اذا علم ان متاع مورثه من هذا الجنس الخاص
لم يكن له اخذ شيء من الجنس الاخر وانما ياخذ النصيب من الجنس الذي
علم وسياتي جنس هذه المسائل في كتاب القسمة من هذا الكتاب في
الباب الثاني ايضا رجل اشترى حليا فدفع الى المراة واستعملها فماتت المراة

مطلب لا زج في الاختلاط والتصالح والتقاسم بينهم

مطلب رجل اشترى حليا

فادعى

فادعى الزوج وورثتها انه دفع على وجه العارية او التمليك فالقول قول
الزوج مع اليمين انه دفع الحلي اليها على وجه العارية امراة دفعت قبالة
المهر الى امين في حال الصحة فقالت اگر شوهر مرا طلاق دهد قباله باز
من ده واگر طلاق ندهد تا من بميرم قباله بان شوهر ده تا ورثه من
طلب مهر از شوهر من نكنند او قالت تا بتوانند كرد فماتت فدفع الامين
القبالة الى الزوج فادعى ورثة المراة بالمهر على الزوج فلهم حق الدعوى
عليه بالمهر ولا يسقط حقهم بذلك امراة خاصمت مع زوجها فخرج الزوج
من دارها اياما ثم ان المراة بعثت قبالة المهر اليه ليرجع الى الدار فاخذ الزوج
القبالة وحرقها ورجع الى الدار ثم بعد ايام طلبت المراة بالمهر وادعى
الزوج انك دفعت القبالة على سبيل البراءة ان كانت على نية الابراء
لا يحل لها مطالبة الزوج وان لم يكن على نية الابراء حل لها مطالبته
هكذا قاله وقال غيره ان كانت الخصومة والخروج من الدار لاجل انه
طلب منها ان يبرئه من المهر فبعثت القبالة اليه يحمل على البراءة والى
ما طلب منها عند الخروج وهو البراءة ولا يسمع دعواها بعد ذلك وان كانت
الخصومة والخروج من الدار لاجل شيء آخر لا يحمل على البراءة الا بقولها
على التفصيل الذي مر **الباب الثالث** رجل ادعى على خمسمائة درهم
فقال المدعى عليه دفعت اليك منها خمسين درهما وانكر المدعي قبض ذلك منه

مطلب

فاقام المدعى عليه البينة انه دفع الى المدعى خمسين درهما فانه لا يكون دفعا
مالم يشهدوا انه دفع اليه او قضاء من الخمسين الذى يدعى رجل ادعى على آخر
ارضا فى يده بغير حق فبين حدودها فقال فى مجلسين انها حقى وملكى واجاب
فى المجلس الثالث ان الارض التى فى يدى ليس على من الحدود فانه لا يندفع
الخصومة عنه لانه لما اقر مرتين ان التى فى يده على ما يدعيه المدعى فاذا ادعى
بعد ذلك بخلافه صار متناقضا فان اقام البينة على صحة الكلام الاخير لا تسمع
لان الشهادة لا تعتبر بدون صحة الدعوى ودعواه باطل للتناقض
رجل ادعى على آخر عينا معلوم القدر لا بد ان يبين لونه سفيد يا سرخ
وكذلك فى النمر رجل ادعى على آخر اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة
وذكر قيمتها جملة ولم يفصل قيمة كل عين وجنس اختلف المشايخ فيه
منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من اشترط التفصيل ادعى على آخر انه اقر
له بمال واقام البينة ان فلان بن فلان مقر امد بچندين دينار فانه لا بد
ان يقول مقر امد بطوعى ولا بد من ذكره فى الكتابة والشهادة قال لما
سئل عن صحة محضر فاجاب بعدم الجواز عن وجه الخلل انه ذكر ان المدعى
عليه انكر وذكر انه ليس عليه تسليم شئ اليه فاقتصر على ذلك القدر ولم يقل
الى فلان بن فلان المدعى هذا فترك التسمية والاشارة جميعا واكتفى
بقوله اليه وهذا فساد قوى ظاهر والاشارة الى موضع الاشارة من اهم

ما يحفظ

ما يحفظ ويجب مراعاة الاشارة فى مواضعها كلها احد الورثة يصلح
خصما عن المورث فيما يستحق له وعليه ويظهر ذلك فى جميع الورثة الا انه
يكون له حق قبض نصيب نفسه دون قبض انصباء سائر الورثة ولكن
انما يثبت من الكل اذا ادعى الحق واقام البينة على الكل وقضى القاضى بالكل
فيثبت الكل ويكون له حق المطالبة بحصة نفسه فاما اذا ادعى فى الحاصل قدر
نصيب نفسه واقام البينة على ذلك القدر وقضى القاضى بذلك القدر فحق
سائر الورثة لا يثبت ولو كتب القاضى وقضيت بشهادتهم بوجوب كذا
على هذا المدعى عليه لا يكون هذا قضاء فى حق الكل على العموم وفى حق هذا على
الخصوص لان القضاء انما يصح بناء على الدعوى والدعوى فى الحاضر اقتصر
على حق نفسه دون غيره لانه ادعى لنفسه خاصة بقوله صار فى سهم كذا
من سهم كذا واوجب على هذا المدعى عليه تسليمه الى ولو قال فى سهم من كذا
وعليه ايضا ابراء الورثة كذا سهما فانكر المدعى عليه جميع ذلك واقام احد
الورثة المدعى البينة بجميع ذلك فاذا قضى القاضى بهذه البينة يكون قضاء
فى حق كل الورثة رجل ادعى على آخر كذا منا حناء فلا بد ان يقول فى الدعوى
صار برك ما سوده ناكوفته رجل ادعى على رجل عقارا بسبب ثم ادعى الملك
المطلق واقام البينة لا يقبل لان الشهود يشهدون له بزيادة شئ
وهو يكذبهم فى ذلك ومن كذب شهوده بطلت شهادتهم وبيانه ان الملك

المطلق اذا ثبت بشهادة الشهود ثبت من الاصل متبين انهم اخذوا ذلك
من ملكه والملك بسبب يقتصر على ذلك السبب ولا يتعداه بان ادعى الشراء
من زيد او الميراث من عمرو وكل ذي يد كان زيدا او عمرو فلا سبيل له عليه
ان كان اخذ من من المحدود شيئا فهذا المدعى اذا ادعى في الابتداء الملك
بسبب فقد حصر على ذلك السبب وان ادعى ثانيا مطلقا وشهدوا مطلقا
فقد شهدوا له بملك ثابت من الاصل وهو بالدعوى الاول يكذبهم في هذه
الشهادة حيث يقول من حيث الدلالة ليس لي ان ارجع على من كان
قبل ملكت الملك من جهته وتكذيب الشهود يوجب ابطال شهادتهم فاما
لو ادعى في المرة الاولى الملك مطلقا ثم ادعى بسبب صحيح تقبل شهادتهم
لان هذا اقل من الاول اذ ليس فيه تكذيب الشهود والتوفيق وكذا لو
ادعى على رجل عقارا عند القاضي ولم يقدر على اثبات ذلك بالبينة فباع
المدعى عليه هذا او سلم الى المشتري ومضى على ذلك زمان ثم ان المدعي
ادعى عند ذلك القاضي على هذا المشتري من ذلك المدعى عليه ملكية هذا المحدود
مطلقا بغير سبب وانكر المدعى عليه فاقام البينة على هذا المدعي في دفع
دعواه ان هذه الدعوى باطلة بسبب انه كان ادعى ملكية هذا المحدود
بسبب وانه ادعى اليوم ملكا مطلقا بغير سبب وانه يكون دفعا
ويبطل به دعوى المدعي قال لما سئل عن صحة محضر ذكر فيه حضر فلان ابن فلان

ولم يذكر فيه الجد انه صحيح لانه فلا حاجة الى المبالغة في التعريف بذكر الجد اما
الغايب فلا يعرف بدون ذكر الجد عند ابي حنيفة ومحمد وعامة العلماء رحمهم الله
على انه قول ابي ح من لكن يثبت الرواية ان قول محمد كذلك وبه ناخذ وكذا
في الوقف اذا شهد الشهود ان فلان بن فلان وقف بكذا لا يفتي بصحته
لانه لا يصير معروفا بدون ذكر الجد او ما يقوم مقامه وقال غيره من المشايخ
ان الوقف يصح لانه ساهل في امر الوقف قال وكذلك في الحدود ولا بد من ذكر
الجد في تعريف الحدود قال هكذا افتى الشيخ الامام علي ابن الحسين السعدي
في اخر عمره بعد ما كان لا يشترط ذلك في الحدود وقال كان لاء في قرية
رجال من الاكبر فيها رجلان مسميان محمد بن عبد الله فكيف يقع التعريف
بدون الجد ثم قال بانه يجب للعالم اذا الاخ له قول بخلاف ما كان يقول به
في الابتداء ان يرجع الى الحق بالفتوى في الحدود وان يشترط ذلك الجد
لانه قد يشتبه بان يقول الى دار محمد بن عبد الله فلا بد من ذكر الجد ليقع
التعريف واذا كتب في الحدود والحد الرابع الزقاق واليه الباب
والمدخل لا يكتفى بذلك لان في الملازمة كثرة فلا بد من ان يقال وفيه
كذا نسب الى ما يعرف به فان كان لا نسب شيء فلا بد من ان يقال بها
اي بالمحلة او القرية او الناحية ليقع به نوع تعريف قال وفيما يكتب
في الوثايق باب السهم الواحد من كذا سهما بحدود هذا السهم كان مشايخنا

يقولون انه يوجب الفساد لان ذكر الحدود للنصف والثلث ونحو ذلك
يوهم الافراز لان المفرز هو الذي يكون له الحدود المعلومة لكن الجواب
الصحيح ان ذلك جائز كذا ذكر الشيخ ابو جعفر الطحاوي في شروط في مواضع
كثيرة اشترى منه النصف من كذا الحدود وهذا هذا النصف ومشايخ سمرقند
قالوا بالفساد وكان سيد الامام يقول لا احفظ عن والدي فيه جوابا
والمشايخ يفتون بفساد ولا رواية عن اصحابنا في ذلك فذكرت ما ذكر
الطحاوي في كتابه جوابا فاعتمد على ذلك واخذ به قال وانا اقول ايضا
بصحته وليس في ذلك ما يدل على الافراز لان ذكر السهم لا يوجب الافراز
فذكر حدوده كذلك يكون ايضا رجل ادعى على رجل ارضا في يده انه موقوف
عليه من جهة ابيه وبين الدعوى فانكر المدعى عليه فقال هو ملكي وحقي
متصالحا على مال من ذلك لا يصح لان المصالح ياخذ بدل الصلح عوضا عن حقه
على زعمه فيصير كالمعاوضة وهذا لا يجوز في الوقف فان الموقوف عليه لا يجوز
له ان يبيع الوقف بعوض لان الاصل عند اصحابنا ان الموقوف عليه لا يملك
الوقف فلا يجوز له بيعه فههنا ان كان الوقف ثابتا فالاستبدال به
لا يجوز وان لم يكن ثابتا فهذا ياخذ بدل الصلح لا عن حق ثابت فلا يصح
ذلك على كل حال رجل ادعى محدودا وذكر ثلثة حدوده وسكت عن الحد
الرابع فانه يصح وان ذكر الرابع وغلط وانه يوجب الفساد لانه تغيير

ذلك

ذلك المحدود رجل ادعى على آخر محدودا فانكر دعواه فقضى عليه بالبينة او بالنكول
ثم قال المدعى عليه بعد القضاء ان المدعي قد اخطأ في ذلك الحد لا يسمع قوله
لانه حين اجاب عن دعواه فقد صدقه فلا يصح دعواه خطاء الحد بعد ذلك
قال ويجب على المدعى عليه في مثل هذا ان يسكت عن الجواب ويقول الذي يدعي
ليس في يدي فاما اذا اجاب وقال هو ملكي وحقي لم يسمع دعوى الخطاء بعد
وقد مر مثل ذلك رجل اثبت انه محمد بن زيد بن عبد الله واقام المدعى عليه
البينة ان ولد زيد احمد فانه لا يدفع هذا دعوى الاول لان الاول اثبت
ان زيدا ابن عبد الله وهذا الثاني ينفيه فلا يعتبر دعواه ولا اقامة البينة
على ذلك رجل ادعى على آخر ارضا في يده وانها ملكه فاقام المدعى عليه البينة
انها في يده بحكم المزارعة من جهة فلان فانه بمنزلة دعوى الوديعة والعارية
ويندفع عنه الخصومة على ما عرف رجل توجه عليه القضاء بدعوى فادعى
دفع ذلك وجه الدفع فقال له القاضي هل لك دفع آخر قال لا فعجز عن اثبات
الدفع الذي ادعاه فادعى دفعا آخر بعد ما اقر انه ليس له دفع آخر فيه روايتان ن
على قياس ما قلنا ان المدعي اراد الاستحلاف وسال القاضي هل لك
فقال لا فاستحلف الخصم فحلف ثم قال لي بينة حاضرة واقامها فيه روايتان ن
عن اصحابنا فهذا على ذلك كل امين كالمودع والمستعير والمستاجر والوكيل
والمستبضع والمضارب اذا ادعى عليه شيء من ذلك فقال هو ازين دعوى

جيزى داد نيست فاستحلفه فحلف ثم اقام المدعى البينة على الايداع
والاجارة وغير ذلك لا يلزمه برهن البينة على ما يدعى عليه من المال الا اذا
ادعى مع ذلك الاتلاف او الجحود او سببًا من اسباب الضمان واثبت ذلك
بالبينة فح يضمن رجل ادعى على آخر دارا انها ملكه وحقه باصلها وبنائها وانكر
المدعى عليه فاقام المدعى البينة فقضى القاضى له ثم اقر المدعى ان اصل الدار
وقف لاخر ولكن البناء له فقد بطل الحكم ودعواه رجل ادعى امة فى يد رجل
انها خادمته وملكه غصبها منه ذو اليد فاقام المدعى بينة على ذلك فادعى
المدعى عليه فى دفع دعواه ان هذه كانت امة فلان فاعتقها منذ عشرين
سنة وانى تزوجها وهى حرة فاقام البينة على ذلك فانه يقبل بينته لانه
يثبت العتق فى الامة وهى خالص حق الله تعالى وكل انسان خصم فى
خالص حق الله تعالى ولانه يدعى النكاح لنفسه وذلك خالص حقه وللانسان
ولاية اثبات حق نفسه رجل ادعى الف دينار ركنى ولم يذكر الاحمر فان كان
الركنى نوعا واحدا ولم يكن فيه الاحمر وغير الاحمر صح والا فلا رجل اثبت
بالبينة على رجل انه اقر بكذا طايعا فاقام المدعى عليه البينة فى دفع دعواه
ان اقراره كان باكراه فالمقبول بينة المدعى عليه فانه يثبت خلاف الظاهر
فان الظاهر هو الاقرار عن طوع والبينة بينة من يثبت خلاف الظاهر
ولا يقال ان البينة على الاثبات اولى من البينة على النفى فيثبت الاقرار

عن طوع يثبت الدين والذى يثبت الاكراه ينفيه لانه وان كان كذلك لكن
الذى يثبت الزيادة من حيث الظاهر اولى وان كان فى المعنى بخلافه وعلى هذا
مسائل اصحابنا قال محمد رحمه الله ذكر فى المزارعة مسائل واعتبر قول يثبت
صورة وان كان فى اثبات ذلك معنى يوجب الفساد فانه قال اذا ادعى احدهما
انه اشترط النصف وادعى الاخر انه اشترط له النصف وزيادة فعند ما واقاما
على ذلك البينة فالمقبول بينة مدعى الزيادة ويثبت له فساد المزارعة
فههنا كذلك اذا ادعى الاكراه واثبته بالبينة وهى زيادة غير ظاهرة فهو اولى
رجلان ادعى احدهما ان البيع الذى جرى بيننا فى الدار كان بيعا باتا و
ادعى الاخر بيع الوفاء واقاما جميعا البينة يقبل بينة مدعى الوفاء لانه
خلاف الظاهر فى البياعات فان قيل ان بيع الوفاء بمنزلة الرهن عند هذا
الشيخ وجماعة من المشايخ على ما قلتم فى بيوع هذا الكتاب وقد ثبت
من اصحابنا ان احدهما اذا اثبت الرهن واثبت الاخر البيع فالبيع اولى
لانه يزيد الملك فكان اكثر اثباتا فكان اولى قلنا اذا حكم يثبت بعد ثبوت
العقد فلا بد من اعتبار ظاهر الكلام اولا وهنا كلاهما بيع واحدهما ظاهر
والاخر خلاف الظاهر فكان فيه زيادة فكان اولى هكذا ذكر هنا وقد كتبت
فى الباب الاخير من بيوع الكتاب فى ذلك اختلافا كثيرا رجل ادعى على رجل
عينا فى يده انه ملكه وهو اشتراه من فلان يوم كذا من شهر كذا



فانكر ذو اليد فاقام المدعى عليه في دفع ذلك ان الذي تدعي تلق الملك من جهته
اقر قبل شرائك منه طايعا ان هذا العين ملك اخيه فلان وحقه وصدقه اخوه
بذلك وانا اشتريت هذا العين من ذلك المقر له فدعواك على باطلة وطلب
هذا المدعى من المدعى عليه ان الاقرار متى كان وفي اي شهر كان ومن اي
سنة كان لا يكلفه ذلك لان قوله اقر بكذا قبل شرائك منه كاف لسبق التاريخ
فلا حاجة لبيان السنة والشهر لانا لو اشترطنا ذلك احتجنا الى بيان الساعة
والى بيان اللحظات ونحوها وذلك ايقاع الناس في الحرج فكان ساقطا رجل ادعى
دارا في يد انسان انها ملكه وحقه وفي يد هذا بغير حق وانكر ذو اليد فاثبت المدعي
بالبينة ثم ظهر ان سكناها لذي اليد باقرار المدعي لا يقضي ببينة المدعي لان المدعي
اذا اقر بذلك فقد كذب الشهود في بعض ما شهدوا له فابطل شهادتهم لنفسه
اما اذا كان مدعيا للسكنى فهو على دعواه والمدعى عليه لو اقام البينة
على ان السكنى له لم يقض بها بل للمدعي لان بينة الخارج اولى بالقبول من
بينة ذي اليد ويقول روزنه عبد الله الهندي لا يقع التعريف ويجب
ان يقول عبد فلان او مولى فلان والمعتق يعرف بمولاه فان كان مولاه
معتقا ايضا فلا بد من ان يقال انه مولى فلان فاذا كان المولى الثالث
معتقا ايضا فلم ينسبه الى معتقه فلا باس به لان المولى الثالث بمنزلة
الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه وكان فيه اقرار بكذا طايعا ولا بد

من ان يبين ان روزنه هذا غير محجور او ماذون او حر فانه يختلف حكم الاقرار
به رجل ادعى على محدود كه ان فلان بود ومرد وميراث كذاشت فرزندان
خويش را فلان وفلان فهذا بيان انه ترك الميراث وليس فيه ذكر
ما ذا ترك الميراث فلا بد من ان يقول ميراث ماند اين محدود او يقول ميراث
ماند شن فاذا لم يذكر المتروك صريحا ولا كناية لم يتم خبر الميراث الذي وقع
فيه الدعوى فلم يصح حتى لو ذكر المحدود ثم قال وتركه ميراثا يصح ولو كتب
وترك ميراثا لا يصح الصلح على الانكار بعد دعوى فاسد لا يصح ولا بد ان
يكون الدعوى صحيحة لان المدعي ياخذ ما ياخذه في حق نفسه بدلا عما يدعي
او عين ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يكون ثابتا في حقه فيجوز
له اخذ ذلك وقال لما سئل عن صحة محضر ذكر فيه ادعى فلان على فلان
مالا معلوما وانه صالحه على كذا وقال فيه اخذ وابراه عن جميع الدعاوى
ان الصلح غير صحيح لانه اجهل المال الذي كان الدعوى فيه فقال ادعى
مالا معلوما وصالح على ذلك فلا بد من بيان ذلك المال لينظر فيه انه
مثل مال الصلح او اكثر منه او اقل وهو من جنسه او من خلاف جنسه
وهل هو صرف يشترط فيه التقابض ام لا فلا يمكن القول بصحته على
الاطلاق مع هذه الاحتمالات لكن البراءة صحيحة حيث قال وابراه عن
جميع دعاويه وخصومه انه رجل ادعى دارا في يد رجل انها حقه وملكه

ما يتعلق ٩ الصلح على الانكار
القنية في الصلح ١٢

وانكر صاحب اليد واقام المدعي البينة وادعى المدعى عليه الدفع واستمهل اياما
فمضت المدة ولم يات بالدفع وباع تلك الدار من آخر وقبض الثمن وسلم
الدار الى المشتري فهدمها المشتري فللمدعي ان يضمن المشتري لانه هدم داره
ويضمنه قيمة بناء الدار وياخذ الساحة فان اراد ان يترك الساحة ايضا
ويضمنه قيمة الدار مبنية ليس له ذلك لان الاتلاف وقع على البناء واما الارض
فهي قايمة والغصب في العقار لا يتحقق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
رجل ادعى على آخر انه غصب من كرمه كذا وقرا من الاعناب وقطع من اشجاره
كذا وقرا من الحطب قيمة كذا فاستهلكه فانه لا يصح من الدعوى بهذا القدر
ولا بد من بيان نوع العنب والحطب فان قيل ان كان في العنب يشترط
هذا لانه مثلي فلماذا يشترط في الحطب المستهلك وهو مضمون بالقيمة وقد بين
القيمة قلنا لان القيمة يتفاوت بتفاوت النوع والصفة انه من الجوزة
او الفرصاد او غير ذلك وانه رطب او يابس ولم يبين مقداره فلا يعرف انه
صادق في بيانه منه فلا بد من بيان ذلك رجل ادعى على رجل محدودا انه
بيده انه حقه وملكه وفي يد هذا بغير حق احدث يده عليه فاستحلف فقال
كان في يد المدعي ولكن بغير حق وقد اخذته من يده لانه ملكي لا يكون هذا
اقرار للمدعي بالملك الا ان يقر انه كان في يده بحق فيقضي له باليد دون
الملك فاما باقرار بكونه في يده بغير حق فلا يقضي بشيء لانه قال غصبها مني

وانا استرددته

وانا استرددته منه وذاك ليس باقرار بيد ولا ملك فان امر القاضي برده
الى المدعي لا اقرار بكونه في يده قبل هذا ثم جاء يدعيه بملك مطلق وانه في يد
هذا بغير حق واقام البينة على ذلك فقد يجد امر القاضي اياه بتسليمه الى المدعي
فلا حاجة الى هذا الدعوى واقامة البينة وانما ذلك على المدعي وقال غيره
من مشايخ عصره بسمرقند انه اقرار للمدعي باليد والقاضي يامره بتسليمه
اليه ويكون ذلك قضاء له بالملك ولا يصح دعوى المدعى عليه بعد ذلك بالملك
المطلق لانه صار مقضيا عليه فيه من جهة هذا المدعي فلا يجوز ان يجعل
مدعيا قضي له عليه رجل ادعى على رجل انه اشترى منه جارية صفتها كذا
وقبضها فاستهلكها ووجب عليه اداء هذا الثمن وهو اقر بذلك وشهد
الشهود بعد انكار الخصم بذلك فادعى المدعى عليه ان الجارية قايمة في بلد
كذا في يد فلان ولم يصح دعواك على استهلاكها واقام على ذلك بينة انا
راينا ها حية قايمة في بلدة كذا فانه لا يكون دفعا للدعوى لان المدعي اثبت
الاستهلاك والاقرار من المدعى عليه بذلك في الحال وشهوده يثبتون حيوتها
قبل ذلك بزمان وحين كانوا بتلك البلدة يتصور موتها بعد ذلك التاريخ
وقد ثبت ذلك بشهادة شهود المدعي على اقرار الخصم بذلك ولا يندفع ذلك الا
بان يحضر هذا الخصم تلك الجارية ههنا فيبطل شهادة الشهود بظهورها
معاينة حية بعد تاريخ دعوى هذا المدعي فيصير ذلك كالثابت معاينة

ادعى

فيبطل دعوى هذا المدعى وشهادة الشهود بذلك رجل على آخر محدودا معلوما
انه ملكه وحقه وفي يد هذا بغير حق واجب عليه قصر يده وتسليمه اليه وقال
مرا اينجاى بوى سپردنى نيست ولم يزد على هذا فان سكت بعد هذا الكلام
ساعة صحت اقامة المدعى البينة على ذلك لانه لا بد من صريح الانكار او دليله
ولا بد من الاقرار انه في يده وهذه الكلمات ليس بانكار ملكه وحقه
ولا باقرار بكونه في يده لان قوله مرا بوى بسردنى نيست يجوز ان يفسره
فيقول ليس على تسليمه اليه لانه ليس في يدي او يقول هو ملكي ولكنه
حقي بحكم الرهن فليس عليه تسليمه اليه فاذا لم يفسر بانه في يده صريحا
او دلالة ولم يدع الملك لنفسه كيف يصح اقامة البينة عليه من المدعى
لاثبات الملك على هذا المدعى عليه لكنه اذا سكت بعده فالسكوت هو
المعتبر وهو كاف لسماع البينة عليه وهو انكار دلالة ويده عليه ثابت
ظاهرا فسمعت عليه البينة كذلك رجل ادعى على رجل دعوى لم يكن صحيحة
على الاطلاق وكان فيها انواع خلل ادعى المدعى عليه الدفع في ذلك هل
يطالب باثبات ما ادعى من الدفع او يطالب المدعى بتصحيح الدعوى فيه
اختلاف المشايخ وفي كتاب الرجوع من الشهادة ما يدل على ان مدعي الدفع
يطالب بذلك وصحت الدعوى من المدعى وعليه الاعتماد وبه يفتى كان
في محضر الدعوى الف دينار هروى وسمى ولم يكن فيه جيد وفي شهادة الشهود

لادم في الدعوى

كان

كان ذكر الجيد واحالوا الى الاقرار على نحو ما كتب فيه فقد كذبوا فلا يسمع و
لانهم سكتوا عن ذكر العيار ويتفاوت ذلك من وقت الاقرار الى يوم
الدعوى تفاوتا فاحشا فلم يقبل قال وفي قوله وترك من المال ما به وفاء
لهذا الدين وزيادة فهذا مجهول لا بد من بيان اعيان التركة بصفاتها
والمحدودات بمواضعها وحدودها لا يحتاج الى بيان معرفة قيمتها قال
ولا يكفي عبد قيمته كذا او جارية قيمتها كذا وكذا في ساير الاعيان لا بد من
بيان الصفات وبيان المقادير في المقدرات وبيان الجنس والنوع فيما
يختلف اجناسه وانواعه ليصير معلوما قال في قدر من العنب بين مقداره
ونوعه وصفته ولم يبين لونه فقال شرط ان تبين انه كان طايفي لعلا
وسبيل وكذا انگور خرماى سپيدا وسرخ وقال هين بازجامه داده
بودم شوى ترا قبل موته بكذا لا يصح لجهالة الدعوى قال في الدعوى القميص
والسراويل قال لا يصح لانه لم يذكر مردانه وزنانه خرد يا كلان ادعى
ماليين وقد بين احدهما على الوجه المعلوم ولم يبين الاخر وشهد الشهود
على ذلك لا يقضى بالماليين لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها
ولو شهد الشهود على المال المعلوم صح لان الدعوى والشهادة اتفقا ان
ان في الدعوى كانت زيادة لم تثبت وفي كيفية الدعوى شهد فلان
بشهادة نفسه على وفق الدعوى وشهد فلان وفلان على شهادة فلان

فلابد من التفسير والبيان

بشرايط صحة الشهادة على الشهادة ولم يذكر كيفية ذلك والفاظها قال لعل
ما وقع عنه صحيح وهو غير صحيح فلابد من التفسير والبيان الاشارة
الى مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوي وحكي انه وقع لبعض المتصلين
بالخاقان ابرهيم دعوي في مال عظيم وكتب السجل فيه فتى القاضي الامام علي
السغدي برده بعد ما صححه غيره فسالهم الخاقان بعد ما جمعهم في داره
فقالوا للقاضي الامام لم رددته فقال ان في اخره وقضيت لكل بادام
من غير تعريف فقال شمس الايمة قد كتب لكل بادام مهن فقال القاضي الامام
ارايت ان حضرت مجلس الحكم امراتان يسمى كل واحدة كل بادام احديهما
مدعية والاخرى غير مدعية فما الذي يرفع الاشتباه اذا لم يقل لكل بادام
مهن للمدعية فقال شمس الايمة نعم ما قلت الصواب هذا فاتفقوا باجمعهم
على ذلك قال فلهذا اقول بوجوب مراعاة الاشارة في مواضعها كلها ورد
دعوى سلم الثوب من العمارية بترك قوله رديا او جيدا او وسطا وبترك
مقدار الاجل وتسليم راس المال وكان اطلق بسبب سلم صحيح ولابد
من البيان وعلى هذا فتوى مشايخنا واستاذينا وكان الحلواني في زمن
ما كان قاضي بخارى رجل يقال له قاضي عنبسة يفتي بجميع سجلاته ومحاضره
بانها غير صحيحة وساله عن ذلك فقال يجب ان تتعلم فقال للتعلم جننك
قال المتركك في ذلك كله تفسير الشهادة فلابد من ذكر ذلك لينظر فيه اهي
صحيحة ام لا قال القاضي اني نظرت في السجلات والمحاضر في خريطة الحكم عندي
من القضاة وليس فيها تفسير الشهادة وعليها جوابك وجواب فرانك بالصحة
قال شمس الايمة كان القاضي قبلك الحسن السغدي وقبله القاضي ابو علي النسفي
استاذنا وكانا يعرفان الموافقة بين الشهادة والدعوى ولا يخفى عليهما
ذلك وكانا اكتفيا بذلك فاما انت وامثالك لا يقف على حقيقته بالوقوف
فلابد من التفسير قال وقال سيد الامام ابو شجاع كنا ايضا نساهل في
هذا حتى عرض علي يوما محضر ثانيا وثالثا فلم يصحوا فبعد ذلك استقر
راي وفتواي ان لابد ان يفسروا قال في ابن ادعى ملكا مطلقا في دار انها
كانت لابيه مات وتركها ميراثا له بعد ما كان يدعي ان اباه باعها من ذي
اليد بيع الوفاء وان حكمه حكم الرهن قال ان اراد به اثبات مطلق الملك
صح ولا تناقض بين الدعوى بين في حق الملك قيل لو لم يسئل القاضي الجواب
من المدعى عليه بعد الدعوي الثانية فقال ان هذا الدعوى مخالفة للاولى
وهي غير صحيحة ولا جواب علي فاعاد القاضي هذا الكلام واعاد هذا الجواب
هذا المدعى عليه مرارا فسمع القاضي بينة الابن هذا وقضى بذلك فان كانت
الدعوي صحيحة على ما قلنا وكان الجواب واجبا على المدعى عليه وسكوته
في موضع الجواب انكار منه فصح سماع البينة والقضاء بها ادعت امراة
على ولد ميت انها كانت امراة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث

قاضي عنبسه نك جميع سجلاتنه صحته دكلدر ديو قبول

وانكر الابن فاقامت هي البينة على نكاحها ثم ان هذا الابن يقيم البينة
ان اباه طلقها ثلثا وانقضت العدة قبل موت ابيه قال يصح الا اذا كان
الابن قال في الاول انه لم يكن تزوجها او لم يكن له زوجة قط لا يسمع دعوى
الطلاق منه للتناقض قال في قوله ملك ويست وحق وي ينبغي ان يقول
وحق وي است حتى لا يمكن ان يلحق به كلمة النفي وهو قوله وحق وي
والامام علي البزدوي كان يقول بهذا وبعض الناس قالوا لا بد من ان
يقول في اخره واجبست كه دست كوتاه كند وبوى سبارد قال وعندنا
لا باس بدونه لان هذا بيان حكم الحادثة والقاضي يعلم به دون بيانه
لكن الاجود ان يذكره قال في قول النايب في آخر السجل وجعلت حكمي
هذا موقوفا على امضاء القاضي فلان هذا يخرجه من ان يكون حكما
لان المعلق بالشيء والموقوف عليه غير ثابت قبل وجود ذلك الشيء
ادعى على امراة انها منكوحته وحلاله وهي تقول كنت امراته وقد طلقني
وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الثاني ولم يكن لهذا المدعي بينة
فخالعها على مال واعتدت هل يحل لهذا الذي كانت معه من غير تجديد
النكاح قال لم يصح هذا الخلع وهي امراته كما كانت واقدامها على الاختلاع
ان جعل كالاقرار بالنكاح دلالة وان اقرت نصا لم يصح اقرارها في
حق هذا الزوج فهذا اولى رجل ادعى على اخر مالا معلوما واقام البينة

على ذلك ثم شهد قوم عليه انه اقر بعد هذه الدعوى واقامة البينة انه
استوفى من هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه لانه يمكنه ان يقول
استوفيت هذا القدر من هذا المال بعد اثبات هذا المال عليه بهذه
البينة وبقي ما وراءه اما لو كان الاقرار بلفظة تدل على استيفائه هذا
القدر قبل هذه الدعوى والبينة بطلت دعواه بان كان قال بالفارسية
يافته بودم اين قدر ازين مال بطل اما اذا قال يافتم حتى احتمل ما قلنا
فيحمل الاخذ بعد الدعوى فلا يبطل كلامه رجل في يده ارض فادعاها رجل
بمطلق ملك فانكر وادعى ان نصفها في يده وديعة من جهة فلان ونصفها
ملكه وقبل ان يثبت الايداع بالبينة اقام المدعي البينة على انها كلها ملكه
ثم اقام المدعى عليه البينة على ايداع النصف من جهة فلان بطل بينة
المدعي في حق النصف الذي ادعى انه ملكه ببطلانها في النصف الذي اثبت
انها وديعة عنده لانها شهادة واحدة فاذا بطلت في نصفها بطلت
في كلها رجل في يده ارض فقال رجل ان صاحب اليد احدث يده عليها
واخذها مني وكان في يدي ادعى ذلك عند القاضي فانكر ذو اليد احداث
اليد عليها فاقام المدعي البينة على احداثه يده عليها واخذه اياها من
هذا المدعي فقضى القاضي برده عنها وسلمها الى هذا المدعي ثم ان الذي كانت
في يده ادعى ان هذه الارض كانت ملكه في يد هذا الذي اخذها الآن بغير حق

واقام البينة بعد ما قضى عليه فانه يقبل لانه ما قضى عليه فيها بالملك بل
باحداث اليد فلا يكون هذا قضاء له بعد القضاء عليه في شيء واحد بل
هذا غير ذلك فيجاز القضاء عليه رجل ادعى على رجل ديباجا او جوهرا غير
حاضر او حاضرا وذكره باوصافه غير الوزن او كتب ذكره في نسخة الدعوى
والسجل ولم يبين الوزن فانه لا بد من ذكر وزنه فيهما جميعا فقد ذكر
في كتاب البيوع اذا اسلم في الحرير وقال اذا بين طوله وعرضه ووزنه
جاز وذكره في موضع اخر واكتفى بالطول والعرض ولم يذكر الوزن ومشايخنا
قالوا الوزن شرط وفي الموضع الذي لم يذكر ذلك محمول على ما اذا كان ذكر
الطول والعرض يدل على قدر وزنه فان كان لا يعلم بذكر الطول والعرض
قدر الوزن لم يكن بد من ذكر وزنه والجوهر كذلك قال وسألنا اهل البصر
عن ذلك فقالوا ان الجوهرين متفقين صورة اذا تفاوتا وزنا تفاوت
قيمتها تفاوتا عظيما فما كان اثقل وزنا كان اصلب باطنا ولا يتسع
ثقبه بمرور الزمان بالسلك الذي فيه وما كان اخف وزنا كان فيه خور
ويتسع ثقبه اذا مضى زمان فلا بد من ذكر وزنه ايضا كذلك الباب الرابع
رجل اثبت على رجل دينارا ودراهم فقال قضيته في سوق بلد كذا فطلب
منه البينة فقال لا بينة لي على ذلك فانه يكون تناقضا ان لم يوفق فلعل
وجه التوفيق ان يقول قضيتها في سوق كذا وانكر ولم يكن لي بينة

ثم قضيتها

ثم قضيتها في قرية كذا رجل ادعى ورثة امرأته عليه مهرها فانكر فاثبتوا عليه
ذلك بالشهود فقال دفعي دادم فقال القاضي الدفع بالابراء وبالايفاء ك
فبايهما تدعي فقال بكليهما فانه لا يكون هذا تناقضا ان وفق ووجه التوفيق
ان يقول اوفيت بعضه وابرأتني عن البعض او يقول اوفيتها الكل وجحدت
فاستشفعت اليها شفعاء حتى ابرأتني او كانت ابرأتني ثم جحدت فاوفيتها
ادعى على رجل غلاما تركيا وبين صفاته فطلب احضاره ليبرهن عليه
فاحضر غلاما يخالف بعض صفاته بعض ما وصفه وادعى ان هذا الاخر
ملكه واقام البينة فانه يقبل وان كان يخالف بعض صفاته لعدم التناقض
ونظير هذا مسئلة وردت عنه بعد هذا صبي كان له عقار موروث وله
وصي يدعي هذا الصبي على هذا الوصي بعد بلوغه انه باعه من فلان وهو
مكن فلم يملكه المشتري وعليه رده عليه ثم ادعى بعد ذلك ان الوصي باعه
بغبن فاحش فانه يسمع دعواه ويقبل بينته ولا يكون تناقضا لاحتمال
اجتماع المعنيين جميعا وعدم التناقض رجل خلع امرأته فقال في ذلك المجلس
مرا درين خانه هيچ چيز نيست ثم يدعي عليها اشياء من قماش البيت فانه
لا يجوز دعواه ان ادعى شيئا كان فيه حينئذ عرض عليه محضر دعوى رجل ادعى
على رجل ارضا انه ملك هذا المدعي وحقه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق واجب
تفريغها عنها وتسليمها الى هذا المدعي وكان في الدعوى زيادة عليه انه موروث

هذا المدعى عليه كان احدث يده عليها بغير حق الى ان مات وفى يد هذا الوارث
بغير حق ايضا وانكر المدعى عليه واقام المدعى البينة على ذلك ثم ان المدعى عليه
ادعى الدفع ان فلانا مورثيا كان اشتراها من مورث ذلك المدعى بيعا
باتا وتقابضا وكان فى يده بحق ثم صار ميراثا بحق فادعى المدعى دفع هذا
الدفع ان مورثه اقر ان البيع الذى جرى بيننا بيع وفاء فاذا رد على الثمن
كان على ردها اليه فانكر فاقام المدعى البينة على ذلك هل يقبل وهل يصح
دفع الدفع على هذا الوجه قال لا يقبل وانه غير صحيح لانه كان ادعى اولا انه
احدث يده بغير حق وهو فى يده الآن بغير حق والآن ادعى انه فى يده ببيع الوفاء
وبيده حق وكذا كان يقول عليه ردها الى بغير شئ والان يقول عليه ان ياخذ
منى ذلك الثمن ويردها على وقال غيره من مشايخ عصره انه صحيح رجل ادعى
على رجل انه سرق كذا درهما كان موضوعا فى موضع كذا وقال للمدعى احلف
انت انى سرقت من الدراهم فانى اعطيتك من الدراهم فحلف فاعطاه
نصف ذلك واعطاه خطا بالباقى فان اعطى النصف والتزم النصف الاخر
صلحا عن دعواه او اقر انه سرقها فعليه اعطاء الباقى وان كان اعطاه النصف
وبذل خطا بالباقى بناء على يمين المدعى ووفاء بما قال لم يلزمه شئ وله ان يسترداد
ما اعطاه رجل ادعى على وارث ارضا من التركة فيدفعه الوارث بهذا الكلام
انك قلت لى مرة تو از بدر ميراث يافته يا كى كويد بعدوى كرفته مالى بسيار

من

من كفتم كدام مال كرفته ام يا ميراث يافته ام تو كفتى فلان محدود اين اقرار بود
بملك من ودعوى تو باطل شود ففى قوله ميراث يافته يكون حجة انه ملكه و
قوله كرفته لا يكون حجة لانه ليس باقرار بملك رجل ادعى على رجل ان الكرم الذى
هو فى موضع كذا اقرت ام هذا المدعى انه ملك ابنه هذا وبعد هذا الاقرار اشترى
هذا المدعى عليه من هذه الام هذا الكرم وقبضه واجب عليه تسليمه الى هذا المدعى
فانه لا يصح هذه الدعوى ووجه الخلاف ظاهر وكان افتى جماعة من مشايخ سمرقند
بصحته رجل اشترى غلاما وباعه من آخر فابق عند المشترى الثانى فاخذ واقام
البينة انه ابق عنده وكان ابق عند بايعه هذا وكان عند بايع بايعه ابق ايضا
ورد عليه ثم ان البايع الثانى اراد ان يرده على بايعه بهذه الحجة ليس له ذلك
ما لم يقم البينة على اباقه عند البايع الاول لان المشترى الثانى وان شهد
شهوده انه ابق عند بايعه هذا وعند بايع بايعه فالبينة قبلت عند البايع الثانى
ولم يقبل على اباقه عند البايع الاول لوجهين احدهما انهم لم يسموه لا ابا ولا جدا
وقد قامت على مجهول فلم يقبل والثانى ان البينة لم يقبل على غايب اذا لم يكن
ذلك من ضرورات قيامه على حاضر وليس كذلك فان الضرورة فى اثبات الاباق عند
المشترى الثانى وعند بايعه ولا ضرورة فيما وراء ذلك رجل ادعى على عبد انه كان
ملك ابن عمى فلان ومات وانا وارثه وصار هذا ميراثا لى وادعى العبد ان مورثه
هذا اعتقنى فى مرضه وانا اخرج من ثلث ماله واقام البينة ثم ادعى انى كنت اشتريت هذا

من ابن عمي هذا قبل هذا بسنة فان هذا الدعوى باطل منه ولو اقام البينة على
ذلك لا يقبل لانه بطل دعواه للتناقض بحيث لا يمكنه التوفيق بينهما لانه
كان ادعى انه كان ملك ابن عمي ثم ادعى انه زال ملكه عن المدعي بالشراء قبل
ذلك بسنة ولا يمكن التوفيق فيبطل ذلك رجل ادعى في تركة ميت دينا
فصدقه الوارث وضمن له ايفاء الدين ثم طالبه المدعي فقال ان مورثي كان
قضى الدين واثبت ذلك بالبينة لا يدفع ذلك الضمان ولا يسقط المال لان اقراره
به وضمانه اياه صح فدعواه انه كان قضى هذا الدين حال حيوته مناقضة منه
فبطلت دعواه فلا يسمع بينته رجل بعث الى اهل زوجته عند الزفاف
اشياء منها ديباج فلما زفت اليه قال الديباج اخذته من بزاز بغير بيع
واراد استرداده من المراة فانه لا يصح هذا الدعوى منه ولصاحب الديباج
ان يسترده منها بحجة رجل اشترى جارية فغاب البايع واطلع المشتري على
عيب فدفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشرا والعيب فاخذ القاضي ووضعها
على يد امين فماتت في يد الامين فحضر البايع ليس للمشتري ان يسترد الثمن
من البايع لان اخذ القاضي لم يكن قبولا لرد الجارية لانه لو فعل ذلك كان
قضاء على الغايب بل كان وضعها في يد امين حتى اذا حضره البايع فطلب
المشتري الرد عليه ردها ولم يترك في يد المشتري كيلا يقع من المشتري فيها ما
يمنعه من الرد فكان هلاكها في يد امين القاضي هلاكا على المشتري

الباب

الباب الخامس مراهق هو ابن خمسة عشر سنة انه باع شيئا وسلمه
ثم ادعى بعد اربع سنين انه لم يكن بالغا وقت البيع يسمع عند ابي حنيفة
والقول قوله انه لم يكن بالغا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يسمع ويحلفه
انك ما بعت في حالة البلوغ رجل ادعى على اخر مالا فقال كذارده ام فانكر
المدعي القبض والمدعى عليه يقول بغلام تو داده ام وبخانه تو رسانيده ام
يحلف بالله ما قبض ولا قبض له قابض باذنه ولا قابض يقع قبضه له لانه
يجوز ان يكون العبد قبض ثم قبض هو من العبد او المراة رجل ادعى عينا
في يد رجل انها لفلان المتوفي مورثي واقام البينة انها كانت ملكا له الى ان
مات وادعى اخر انه اشتراها من المتوفي منذ اربعة اشهر قبل الوفاة واقام
البينة يحكم ببينة المشتري فان شهود الشراء اثبتوا الانتقال منه اليه واولئك
بنوا الامر على ظاهر اليد وبقاء ما كان على ما كان عين في يد رجل ادعى اخر انها
له واقام البينة انه اشتراها من والده صاحب اليد واقام بينة ايضا ان
والده صاحب اليد اشتراها من اخر واقام صاحب اليد بينة انها كانت
ملكا لوالدته يتصرف فيها تصرف الملاك الى ان ماتت فاشهدت بينة المدعي
وشهودها بان ام المدعى عليه اشتراها من فلان وهو يملكه قضى ببينته
رجل اشترى من رجل حمارا بمبلغ معلوم وغاب البايع ثم جاء اخر وادعى عليه
ان الحمار ملكي اشتريته من فلان وفلان اشترى من فلان وقد اخذ مني

منذ كذا سنة وجاء بشهود شهدوا ان الحمار هو الذي اشتراه المدعي من فلان
فان القاضي يحكم على الحاضر ويصير الغايب مقضيا عليه ضمنا للقضاء على الحاضر
لا قصدا فينفذ عليهما ولو اقام البايع البينة ايضا ان الحمار نتجت عنده
بسجستان من حمار له وانه ملكه وفي يده الى ان باعه من المشتري فانه يقضي
ببينة البايع التي قامت على النتاج مع اليد رجل مات وباع وارثه ضياعه
ثم ادعت المراة المهر فلها حق الدعوى على المشتري بالثمن ولها ان يفسخ البيع
بحضرة المشتري اما المهر لا يحكم الا بحضور الورثة فاذا اثبت المهر ان كان له تركة
اخرى يصرف الى المهر وان لم يكن تركة اخرى يفسخ البيع ويباع في مهرها دار
في يد رجل قال اخي هذه الدار لفلان الميت ولورثته وانا واحد منهم ثم ادعى
ان الدار ملكه لا يسمع دعواه على خلاف الاقرار رجل عمر بيت زوجته ومات
ثم اختلفت المراة وورثة الزوج انها لها ام من التركة فالقول قول الزوج
او وارثه انه ما فعل للمراة الا ان يقيم المراة البينة انه عمر وبنى لها او امرت
هي بذلك ويحمل على انه فعل لها لمكان العرف يعني لو حمل على انه فعل لها للعرف
فله وجه رجل ادعى على رجل انك قبضت الفي من حنطة من جهتي عن فلان وفلان
والمدعى عليه يقول قبضت الفا وخمسمائة والمدعي يقول قبضت مائتين وخمسين منها
من اخر ومائتين وخمسين من اخر والمدعى عليه يقول هذه من جملة الالف و [illegible]
والمدعي يقول لا بل سواه اگر اين هزار و پانصد من كه گفت كه از فلان گرفتم

ابن

ابن پانصد من هم مى گويد كه از فلان و فلان گرفتم قول قول وى است كه
دو بار منكر نيست با سوگند و اگر فلان و فلان غيران يكى است كه دويست
و پنجاه من دار و غيران ذكر دو هزار من بر وى لازم است رجل ادعى على
اخر انه عبده فاقر بالعبودية وفي يده مال يقول هو لفلان الغايب والمولى يقول
هو من كسبك وهو لي فان العبد وماله لمولاه فالظاهر ان هذا ماله فلا يفيد اقرار
لغيره مع كونه محجورا وان قال العبد عندي امانة لفلان لا يقبل قوله ولا فرق
بينهما وان اقام العبد بينة ان هذا وديعة فلان عنده فانه يمكن المولى من
استرجاعه ولو اقر بالعبودية في اخر يدعي ان ما في يده وديعة فنكل العبد
فانه لا يورث نكوله في حق المولى لان النكول في حقه بمنزلة الاقرار والبذل
واقراره وبذله لا ينفذ على مولاه ولكن في حق نفسه انه يقضي عليه ويواخذ
به بعد الحرية رجل ترك المراة في خراسان وجاء الى كرمان وطلقها ثم جاءت
المراة وادعت النفقة الماضية وعرض كتابا من قاضي خراسان انه فرض النفقة
عليه واذن لها بالاستدانة واقام الزوج البينة على الطلاق فانه لا يقضي
عليه بالنفقة بعد قيام البينة على وقوع البينونة بينهما وانقضاء العدة
الا ان يكون القاضي حكم بالنفقة لاحاطة علمه بقيام الزوجية بينهما وان ادعى عى
الزوج عليها ان خبر الطلاق وصل اليها فانكرت ونكلت عن اليمين سقطت
النفقة رجل له حق الدار ولا يعلم به فباع واحد تلك الدار واشهد هذا الرجل الذي

فيها حق على نفسه بالبيع ويجعل هو الشهادة في كتاب الشراء فانه لا يبطل حقه ودعواه
بتحمل الشهادة على قول البايع بالبيع واثبات الشهادة في الصك من المسئلة
التي مع وفي بعض الشروح دقيقة وهي انها لو كانت في الصك باع فلان ما
هو حقه وملكه من فلان الى آخر الصك وكتب الشاهد في الصك اشهد بما فيه لا يقبل
دعواه بعد ذلك رجل ادعى على امراة انها زوجته واقام رجل آخر البينة على هذه
المراة انها امته واقامت المراة البينة ان كل واحد من المدعيين عبد لها فقد
ذكرنا هذه المسئلة في الباب الثاني من هذا الكتاب وانا اعيد ذكرها هنا لزيادة
تفريع وفائدة تخريج قال اما البينة التي قامت انها امة الرجل عارضت البينة
التي قامت انه عبدها وكذا في الجانب الآخر فتساقطتا وتهاترتا فبقي البينة
التي اقامت المراة انه عبدها لانها اقوى واكثر اثباتا من التي قامت انها
زوجته قلت تخريجا وان اقام مدعي الزوجية انها زوجته واقام مدعي الرق
انها امته ان قلنا انه يقضى بانها امة المدعي برقبتها وببضعها لمدعي النكاح
فله وجه اذ يجوز ان يكون امة لهذا منكوحة لغيره قال ذكر في المنتقى رجل
وامراة في ايديهما دار فاقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها
واقام الرجل البينة ان الدار له وان المراة زوجته تزوجها على الف درهم
دفعها اليها ولم يقم بينة انه حر قال فانه يقضى بالدار للمراة ويقضى بالرجل
عبدا لها جواب الكتاب في هذه المسئلة وليس بين هذه المسئلة والمسئلة

المسئول

المسؤل عنها ان هناك قامت بينة على كون المراة امة له وكون الرجل عبدا لها
وقد وقعت البينتان في حد التعارض فتهاترا اذ الاصل في كل بينتين وقعت
في حد التعارض ان تتهاترا فيبقى بينة المراة بانه عبدها وبينة الرجل بانها
زوجة له وبينة المراة اكثر اثباتا ولها في نفسها قوة فكان اولى بالقبول
اذ الاصل ان البينات اذا قامت فما كان اكثر اثباتا كان اولى بالقبول
رجل ادعى على آخر ضيعة فقال المدعى عليه ان من نيست ان فرزند طفل من
است او ادعى المدعي ابتداء على الطفل فانه يلزمه الجواب ويسمع البينة
عليه بحضرته ويقضى عليه وان لم يكن للطفل اب فللقاضي ان ينصب وكيلا
عن الطفل ليجيب عنه ويسمع عليه ان كان الطفل في حجر هذا القاضي هذا
اذا لم يكن له وصي وان كان له وصي عن ابيه فهو يجيب الدعوى ويسمع عليه
البينة وان لم يكن له وصي فلا بد للقاضي ان ينصب من يذب عنه رجل
اقر بدين مطلق لآخر ثم انكر وقال لم يصل مال القبالة الي واراد ان يحلف
المقر له ان مال القبالة قد دفعت الي فانه لا يقبل هذه الدعوى منه و
لا يحلف على ظاهر المذهب لكن بعض من قضاة السلف والخلف يحلفون
في هذه الصورة ولكن لو سلم المال الى المقر له ثم يحلفه كه ازانچه گرفتی
چیزی باز نباید دادن وناحق نگرفتی ليكون للنفي واقرب من الفقه
اقر مراهق بصلح او غيره وقال انه بالغ ثم ادعى هو او غيره بفساد الصلح

مطلب في الصبي

لكونه غير بالغ قال صح قول الصبي بالبلوغ شرطان يكون ابن ثلثة عشر سنة
لان اقل من ذلك نادر ثم حكى القاضي محمود السمرقندي ان مراهقا اقر في
مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له او عليه فقال القاضي بماذا بلغت
فسكت فقال لابد من البيان بالاحتلام فقال القاضي وماذا رايت
بعد ما استيقظت فقال الماء فقال اي ماء كان فان الماء يختلف قال
المني فقال ما المني آب مران كه فرزند ازوى بود قال على من احتلمت على ابن
او على بنت او على اتان فقال على ابن واستحى الغلام فقال القاضي لابد من
الاستقصاء فقد يلقن الصغير الاقرار بالبلوغ من غير حقيقة وجدت
منه قال شيخ الاسلام هذا وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله
بغير هذا التفسير وكذا الجارية اذا اقرت بالحيض **الباب السادس**
قال الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء السمرقندي لما سئل عن رجل
ادعى على آخر حمارا واقام البينة ان هذا الحمار له قد سرق منه سنة واقام
المدعى عليه بينة ان هذا الحمار في يده منذ سنتين لا يصلح هذا دفعا
لان الملك ثابت له بقضية اليد فبينته لا تعمل فلو قلنا بالقبول يكون
هذا قبولا على النفي وذلك لا يجوز قيل له اليد دليل الملك في الحال اما لا يدل
على الملك في الماضي والبينة يفيد الملك مستندا الى زمان آخر فيكون شهادة
على الاثبات قال الشهادة على الملك في الماضي ليس بمقصود لانه لا ينتفع

بالملك

بالملك في الماضي وانما المقصود منه الانتفاع في الحال وفي المستقبل وذلك ثابت
فلا يسمع ثم قال وجدت فتوى الشيخ الامام شمس الايمة ابي بكر السرخسي على
هذا الموجب وكان افتى من قبل انه يكون دفعا فخرق الفتوى ورجع الى ما وجد
عن السرخسي وقرر انه لا يكون دفعا رجل في يده ارض فادعى رجل عليه انه
ملكه ورثه من ابيه واقام البينة وادعى صاحب اليد انه وقف واقام البينة
قال علاء الدين هذا بينة مدعي الملك اولى لانه خارج وبينة الخارج اكثر اثباتا
على ما عرف فكان اولى ولو ادعى انه ملكه في يده غصبا فقال المدعى عليه وقف
واقام البينة قال بينة الخارج اولى كما اذا لم يدع الوقف رجل ادعى على آخر
حقا وصالحه على دنانير صلحا صحيحا واقام البينة على ذلك وقال المدعى عليه
صالحت صلحا فاسدا واقام البينة او كان على العكس قال علاء الدين
يقضي بالفساد وهذا يخالف المذكور في الباب الثاني ويوافق المذكور في الباب
الثالث قال الامام فخر الدين محمد بن محمود المفتي بسجستان لما سئل عمن
ادعى على آخر دعوى ثم قال ازسر اين دعوى برخاستم او قال رها كردم لا يبطل
حقه بهذه الالفاظ لان هذه الالفاظ عبارة عن نكردن دعوى يعني اين
دعوى نخواهم كردن وبالاعراض عن الدعوى لا يبطل الحق وقد مرت المسئلة
في الباب الثاني من هذا الكتاب ادعى على رجل مالا عند القاضي ولم ينكر ولم يقر
بل قال ابراني المدعي عن هذه الدعوى على من يجب اليمين وعلى من يجب البينة

مطلب

فان كان المدعي اقام البينة على دعواه استحلف على البراة وان لم يكن له
بينة يستحلف المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل استحلف المدعي على
البراة هذا قول المتقدمين وخالفهم بعض المتاخرين وقول المتقدمين
احسن في فتاوي الفضلي **كتاب الشهادات الباب الاول** رجل ادعى
على آخر شيئا وقال ليس لي في هذه الحادثة شهود ثم جاء بشهود وقال قد
نسيت فانه يقبل شهادة شهوده لان النسيان مركب في الانسان رجل
ادعى على اخر مائة دينار فقال المدعى عليه ده قرض است ونود شركة
فتكلم المتوسط بينهما فجرى على لسانه في اثناء الكلام ده شركة است
ونود قرض سهوا ثم استدرك في الساعة فقال غلط رفت فانه لا يجوز
للشاهد ان يشهد على ما جرى على لسانه اذا علم انه قال غلطا وسهوا رجل وكل
رجلا في خصومة ثم عزله فشهد في تلك الحادثة لا يقبل لانه صار خصما هكذا ذكر
وهذا على وجهين اذا وكله بالخصومة في دار ثم عزله ثم شهد في تلك الحادثة
فان خاصم مرة لا يقبل شهادته لانه خصم وان لم يكن خاصم فكذا عند
ابي يوسف لانه صار خصما بنفس التوكيل وصح اقراره في كل موضع
وعندهما يقبل لانه لم يصر خصما ما لم يخاصم رجل ادعى على اخر حقا واشهد
على ذلك شاهدين والخصم لا يصدق الشهود والتمس من القاضي
ان يحلف الشهود فان القاضي لا يلتفت الى قوله ولا يحلف الشهود ذكر في الكتاب

لہ ذلك

له ذلك ادعى على رجل انه شاهد له في حادثة كذا وانكر الشاهد الشهادة
لا يحلفه القاضي لانه متى احتيج الى التحليف على ان يشهد ولو شهد لا يقبل
وكل شهادة يحتاج الى التحليف حتى يشهد وحتى تطمئن قلب القاضي بشهادته
فهو غير مسموع **الباب الثاني** قال رضي الله عنه لما سألته عن شهادة
المذكر هل يسمع قال نعم الا اذا كان رجلا يذكر ما لا يجوز ان يذكر ويرى
الناس انه الحق فحينئذ يسقط عدالته وسيأتي في الباب السادس
الشهادة على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد من غير عذر من الاداء
يسمع سواء كان قبل الدخول او بعد الدخول وليس ذلك كالشهادة في الحدود
لان هناك يحتاط للدرء وهنا يحتاط للاثبات فهما في طرفي النقيض
وسيأتي في الباب السادس رجل له على آخر دين فوكل رب الدين رجلا
ليقبض الدين وهو غايب فادعى الوكيل الوكالة فانكر المديون الوكالة
فشهد رجل وابن الداين بالوكالة لا يقبل شهادته سواء ادعى الخصم
الوكالة او انكرها لان الابن يشهد للاب بنصب الوكيل للاب لتحصيل
المال فلا يسمع ولو انكر الداين بعد ذلك الوكالة وقد اثبت الوكيل
الوكالة حين حتى قبض الدين عند القاضي بشاهدين ونقل القاضي
ثبوت الوكالة الى القاضي الذي في بلد الموكل لا يقبل منه المطالبة
لاثبات وكالة الاب ولا يسقط الدين وللموكل مطالبة بدينه لان الحكم

مطلب شهادة واعظ عند اهل درايع

مطلب الشهادة على الطلقات تسمع

بصحة وكالته بهذه الشهادة كان باطلا فلا ينفذ على الموكل فيبقى حق الموكل
عليه كما كان حنفي انتقل من مذهبه الى مذهب الشافعي هل يقال انه ارتد
وهل يقبل شهادته قال لا ينبغي ان يقال له ذلك لانه لا يخرج به عن الاسلام
اما الشهادة فان كان فقيها ادى اجتهاده الى ذلك وهو متدين يقبل شهادته
وان انتقل اليه لقلة مبالاة في الاعتقاد والجراة على الانتقال من مذهب
الى مذهب كما يقوله ويميل طبعه اليه لغرض يحصل له فانه لا يقبل شهادته
وسياتي تمام الكلام في باب اصول الدين في اخر الكتاب رجل اثبت
ان زيدا اوصى له بثلث ماله اما بالشهادة او بتصديق الورثة ثم ان اثنين
من الورثة شهدا انه اوصى بالحج من الثلث ايضا ينبغي ان يسمع شهادتهما
لان عندنا لا ينفذ ذلك من التركة ان لم يوص به فلم يجرا الى انفسهما نفعا
رجلان شهدا ان فلانا اقر لفلان بضيعة كذا اقرارا صحيحا او شهدا انه
اقر اشترى ضيعة كذا لفلان بماله وبوكالته فاقام المقر شاهدين انه اقر
له ذلك تلجئة ولاجل خوف الظلمة اعتمادا عليه وتمسكا بجاهه ان اقام المدعي
التلجئة بالبينة على اقرار الخصم يقبل بينته والا فلا يقبل لانه نفيها على
النفي رجل شهد ان فلانا حلف بطلاق امراته في السوق وشهد اخر انه
حلف في المسجد الجامع فالتقييد بالمكان لا يعلق لصحة اليمين به فيلغو
ويقبل شهادتهما على الحلف وهذا ظاهر واجناس ذلك في الباب السادس

رجل ادعى على اخر انه قتل اخاه فشهد شاهدان على القتل ثم رجع الشهود لا قصاص
عليهما عندنا خلافا للشافعي وهي معروفة ولو رجع الولي وحده وقال تعمدت
في دعوى القتل عليه كذبا لا قصاص عليه عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر
لان عند الحاكم والناس القتل مستحق فاورث شبهة قال شيخنا جمال
الدين لما سئل عنه فيما اذا رجع الشهود والقاضي والولي وقالوا تعمدنا
قتله وكانوا مبطلين في الدعوى والشهادة والحكم اذا اعترف كل فريق
انهم تواطؤا على ذلك وعلم كل فريق ان الفريق الاخر يعلم انه كاذب فيه واعترف
الولي ان الشهود والقاضي كانوا عالمين بذلك وانه يحكم بالباطل وكذلك
القاضي اذا اعترف بذلك ينبغي ان يجب القصاص على الولي لان القاضي اذا
كان عالما وقضى به مع علمه بخلافه لا ينفذ حكمه لانه يصير معزولا فلا يورث
حكمه شبهة لان حكمه انما يورث شبهة لان ما يثبت عنده يصير كانه ثابت
عند الناس اجمع لانه نايب عنهم فاذا حكم بالباطل مع علمه خرج من كونه
نايبا فلم يكن كالثابت عند الحق فيكون قتلا بباطل فيجب على المباشر
القصاص ولهذا اذا شهد رجلان على رجل بسرقة الف درهم بعينها
فقطعت يده ثم رجعا ضمنا ديته في حالهما وضمنا الالف لانهما اتلفا
عليه اليد والمال الا ان اتلاف اليد بطريق السبب فلا يوجب القصاص
ويوجب الدية في مالهما لانها تثبت برجوعهما فلا يصدقان على العاقلة

وكذلك كل قصاص في النفس وما دونها ذكر في القواعد قال في الكتب اللعب
بالشطرنج يقدح العدالة قال جمال الدين وعندي انه اذا اتخذها صنعة
يكون قدحا واذا لم يتخذها صنعة وانما يلعب في الاحائين مرة من غير قمار
وهذيان ولا يترك الصلوة حتى يذهب وقتها فانه لا يخرجه من العدالة
ويكون ذلك للتفريح على ما قيل روحوا القلوب ساعة فساعة

روحوا القلوب ساعة فساعة

الباب الثالث

شهود كان في لفظ شهادة كل واحد كواهى دهي
كه فلان خبران فلان نست هل يكون بمنزلة قوله ملك فلان نست قال فيه
اختلاف المشايخ وعندنا هو شهادة بالملك قال م اختلف مشايخنا
في الشاهد يشهد فيقول ان ذلك ملك فلان وفي يد فلان بغير حق ولا نعو
وواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه اليه هل يكفي بذلك منهم من قال
لا بد من ذكره لانه قد يكون ملكه ولا يجب على صاحب اليد تسليمه
الى صاحب الملك ومنهم من قال لا يضر تركه لانه اذا كان في يد صاحب
اليد بغير الحق فالمدعي مالكه وهذا حقه وواجب عليه تسليمه فيكون قوله
وواجب عليه تسليمه بيان هذا الحكم ولا حاجة الى ذلك قال رحمه الله
وان اجيب في مثل هذا ان في الشهادة قصور اقوم شهدوا على امراة
سموها ونسبوها وكانت حاضرة فقال القاضي هل تعرفون المدعى عليها
فقالوا لا يصح شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة اسمها كذا

ونسبها

ونسبها كذا ولكن لا نعرف ان هذه هي عينها او غيرها صحت هذه الشهادة
على المراة وكان على المدعي اقامة البينة على ان هذه هي التي سموها ونسبوها
فاما اذا قالوا لا نعرف المدعى عليها في هذه الدعوي بطلت شهادتهم
اصلا لان معرفة المشهود له والمشهود عليه شرط وقد اقروا بالجهالة
فبطل شاهدان شهدا ان فلانا باع من فلان هذا المحدود وقالوا
بالفارسية ورا فروخت با حدها وحقها وي ولم يقولوا بهمه حدها وحقها
وي فانه يقبل شهادتهما لان معنى قولنا باعه بحدوده فانها يدخل في البيع
ولا يفهم من الباء ههنا ما يفهم من قولك كتبت بالقلم وجرحته بالسيف
وضربته بالسوط وهي معنى استعمال الآلة وانما يفهم منه ما يفهم من
قولك اخذت السيف بقرابه اي مع قرابه فلا فرق بين قوله با همه وبين
قوله بهمه وتعليل اخر هنا علله احد من مشايخ سمرقند ان حروف
الصلة تتناوب بعضها عن بعض فلا فرق بين الطرفين رجل ادعى
على رجل عشرة آلاف درهم وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر للمدعي
بمبلغ عشرة الاف درهم لا يقبل هذه الشهادة لان المدعي ادعى عشرة
الاف درهم والشهود شهدوا بمبلغ عشرة الاف درهم ومبلغ عشرة
الاف درهم غير عشرة الاف درهم لان مبلغ هذا القدر من الدراهم
مال اخر سوى الدراهم بلغ قيمتها قيمة هذه الدراهم فقد شهدوا على غير

ما ادعى فلا يقبل رجل شهد على وجه فيه خلل ثم اعاد الشهادة في غير ذلك المجلس بدون الخلل فان كان يحتاج الى زيادة فزاد ذلك لا يقبل وان لم يكن بين الاول والثاني تناقض وانما كان اهمال يحتاج اليه لان الظاهر ان الشهادة عند الاعلى ما شهد اولا وانما زاد ثانيا لتلقين انسان تزويرا او احتيالا فلا يقبل استدلالا بما ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل شهد ولم يبرح عن مكانه حتى يقول اوهمت بعض شهادتي ان كان يقبل شهادته فقوله لا يبرح دليل على انه اذا برح ثم عاد لا يقبل وكيل ادعى بحضرة المدعي الذي وكله على آخر ان لهذا المدعي على هذا كذا الفا واجبا فاجاب المدعى عليه انه قضى هذا المال فانكر المدعي فاقام المدعى عليه البينة على ذلك ومن شهود الوكيل الذي ادعى عليه المال فاذا شهد بقضا هذا المال مع انه ادعى قيام هذا المال عليه للحال فقد ابطل دعواه فبطلت الشهادة التي بني عليه ولا يلزم على هذا مسئلة الجامع شاهدان شهدا على رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه اقرضه وشهد آخر انه اقرضه ثم قضاه فشهادتهما جائزة على القرض لاتفاقهما ولا يثبت القضاء لتفرد به احدهما لانه لا مساواة بين المسئلتين لان في تلك المسئلة يثبت الاقراض ثم القضاء وهو امر مرتب مستقيم لكن على احدهما شهادة شاهدين فيثبت وعلى الآخر اي

شهادة

شهادة شاهد واحد فلم يثبت اما ههنا ادعى ولا قيام المال عليه في الحال ثم شهد انه قضاه ولا مال لغيره عليه للحال وهذا تناقض بين القول المعتمد في تعريف المراة ان يشهد على معرفتها رجلان او رجل وامراتان ولو شهد بذلك ابوها او ابنها او زوجها او من لا يقبل شهادته لها فانه يقبل شهادة هؤلاء على تعريفها ولا يفترق الحال بين الشهادة لها او عليها لانها ليست بشهادة حقيقة ولا يشترط لفظة الشهادة بل هو خبر محض والحاجة الى اخبار من يوثق بخبره فاذا كان هؤلاء عدولا يوثق بهم فيكتفى بخبرهم الشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها حتى لو ادعى على رجل مالين معلوم ومجهول فشهد شاهدان لا يقبل على المجهول ولا على المعلوم ايضا رجل ادعى اربعة اشياء وسماها ووصفها فاستحلف فحلف ثم اقام شهودا على اثنين يقبل ولو قال المدعي ليس لي شهود فحلف المدعى عليه ثم جاء بشهود فانه يقبل في رواية ذكر في شرح الطحاوي ان المدعي اذا قال ليس لي بينة او قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعي بشهود او يشهد الذي قال لا شهادة عندي قال هذا عند عند اصحابنا رواية لا يقبل للتناقض وفي رواية يقبل وهو الصحيح وهو ما اشرنا في صدر الكتاب لان التوفيق ممكن بان يقول كان لي شهود وكنت نسيت او يقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة وكنا نسينا ثم تذكرناها

اذا كان الشهود جماعة فشهد واحد منهم على الوجه فقال الباقون نحن
نشهد على مثل شهادة هذا لم يقبل القاضي ذلك حتى يتكلم كل شاهد بشهادة
ذكره الخصاف في الباب السادس من ادب القاضي وهو باب القاضي
يقضي في المسجد وذكر القاضي ابو علي النسفي في شرحه عند ذكر هذه المسئلة
نص هذا في الجامع ومن مشايخنا ممن لم يقف على هذه الرواية قال انه
يكتفى استدلالا بما ذكر في كتاب الحدود اذا قال الرجل بازائه فقال آخر
صدقت هو كما قلت صار قاذفا واكثر المشايخ على انه لا يكتفى على ما نص
الخصاف وهو الاصح وعليه الفتوى رجل ادعى شراء دار ويشهد الشهود
بلفظ خانه او البيت لا يقبل لانهما غيران فقد شهدوا بغير ما وقع فيه
الدعوى فلا يصح شهد احد الشاهدين بنسخة قراها بلسانه والآخر
قرا مع رجل من النسخة مقارنا لقراته فهذا غير صحيح لانه لا يتبين
القاري من الشاهد وهو يشغب بكلام مختلط غير مفيد للقاضي
علما اربعة يشفعوا المراة المطلقة ثلثا الى زوجها ليدعها فسكن في
دار منه الشتاء فنقل الزوج متاعه منها فلما مضت المدة شهد
اثنان من هؤلاء الشفعاء انه وهب لها هذه الدار وسلم اليها وشهدا
آخران انه اعارها الدار فقال يقبل شهادة من تدعي المراة ذلك اذ لا شهادة
بدون الدعوى فان ادعت الهبة والتسليم يقضي بها لها حلف رجل

ان لم

ان لم يجئني صهرتي من الليلة ولم اكلمها في كذا فامراته طالق فشهد شاهدان
انه حلف بكذا ولم تجئه صهرته في تلك الليلة ولم يكلمها في ذلك فقد طلقت
امراته بحكم من اليمين وهذه شهادة على النفي قال يقبل لان فيها صورة
النفي وفي الحقيقة قامت لاثبات الطلقات الثلاث فالعبرة للمقاصد
لا للصور كما لو شهدا انه اسلم ولم يستثن في اسلامه وشهد آخران
انه اسلم واستثنى قال يقبل على اثبات الاسلام وكان نفيا لكن
مقصودهما اثبات الاسلام فيقبل كذا هنا ادعى النتاج بانه ملكه وحقه
وقد نتج على ملكه وانه لم يزل ملكه ولم يخرج عن ملكه بسبب من الاسباب
قيل لا يقبل لما فيه من الشهادة على النفي وقيل يقبل لما قلنا ان حاصلها
الاثبات وما فيه من النفي فضل لا حاجة اليه وبه ناخذ الباب الرابع
شاهدان شهدا على رجل بمال وعدلا وتوجه الحكم فدعاهما القاضي
الى الصلح فاصطلحا على بعض ذلك الدين ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن
شيئا لانه ما اتلف شيئا لان القاضي لم يقض بتلك الشهادة فان الصلح
يكون عن تراض الباب الخامس رجل تحمل الشهادة في حال الصغر
على بيع او اقرار او نكاح ثم اقامها في حال الكبر فانها يقبل اذا كان ذاكرا
لها شهادة عمال الوقف لا تقبل لانهم ياخذون الاموال بغير حق
ويعرفون بالفسق هكذا ذكره وهو الصحيح وما ذكر في الجامع الصغير

شهادة عمال الوقف
لا تقبل كا فتوى واذه

وشهادة العمال جايزة اراد به اعوان السلطان وهذا اذا كان في العصر
الاول الذين كانوا يعملون في الصدقات وجباية الحقوق الواجبة فاما
هؤلاء الذين في زماننا فلا يقبل شهادتهم لان الظلم فيهم غالب ذكر
شيخنا جمال الدين في شرحه شهادة اللاعب بالشطرنج لا يقبل وقد مر في
الباب الثاني فاسق تاب وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا على اني
رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل يكون عاصيا ولا يجوز للشهود ان يشهدوا
عليه انه رافضي ولو قال ان جعت فهو كافر فرجع لا يكون كافرا ولكنه
يلزمه كفارة اليمين **الباب السادس** الشهادة في الحدود يبطل
بالتاخير في الاداء وتقادم العهد وكذا كل حد لا يشترط دعوى العباد
اما الشهادة على الطلقات الثلاث بعد تقادم العهد فقد حكينا في الباب
الثاني عن شيخنا جمال الدين البزدوي انه يقبل ووافقه في ذلك الامام فخر
الدين محمد بن محمود السنجري وسالت قاضي القضاة السعيد شيخ
الاسلام القاضي مجد الدين عن هذه المسئلة فقال لا يسمع لصيرورتهم
فسقة ومكان قاضي القضاة الحمل على الحقد والضغينة ثم سالته
ان المسئلة هل هي مروية قال الاختلاف المشايخ فيه بناء على مسائل
الاصل موجود وذكر في النوازل مسئلة يؤيد قول القاضي وهو ان شاهدين
شهدا على رجل انه طلق امراته ثلاثا وهو صاحب فراش وقالا انه شهدنا عليه

شهادت على الطلقات الثلاث بعد تقادم العهد مقبولة

قبل المرض الا انه قال اكتما فكتمنا لا يقبل شهادتهما لانهما اقرا على نفسهما بالفسق
لان الكتمان فسق والفاسق لا قول له وكان الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود لما
افتى انه يقبل ذكرت له هذه المسئلة واوردت عليه فقال لا يقبل في هذه المسئلة
بسبب الكتمان لا لاجل التاخير فلا يرد علي الزاما قال القاضي الامام شيخ
الاسلام ابو المعالي صاحب المناقب لما سئل عن شاهدين شهدا شهادة
يقتضي الرد ثم شهد هذان الشاهدان تلك الشهادة على وجه صحيح ان كانا عدلين
قبلت شهادتهما قال رضي الله عنه ايضا جماعة سمعوا ان الامر جرى بين فلان
وفلان على كذا وكذا ثم انه عاين ما يدل على صدق ما اخبروه به ووقع له
علم اليقين يسعه ان يشهد على اي الوجهين شاء ان شاء شهد مطلقا وان
شاء شهد شرحا قال الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود شهادة الشاك في
الايمان لا يقبل وهو الصحيح اظن انه ذكر في النوازل عن محمد بن مقاتل
الرازي هذا قال فخر الدين لما سئل عن شهادة اعوان الحكم والوكلاء على باب
القضاة لا يسمع شهادتهم لانهم ساعون في ابطال حق المستحق وهم فساق
فلا يسمع وكان فخر الدين ايضا يقول فيمن نقل عن مذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه الى مذهب الشافعي رحمه الله انه لا يقبل شهادته لانه لا يكون
اهلا للشهادة ولا يعتمد عليه شهادة المذكر قد حكينا عن شيخنا وامامنا
جمال الدين البزدوي على التفصيل قال فخر الدين لما سالته عن هذه المسئلة قال لا يسمع

شهادة المذكر لا يسمع لمعان كثيرة

شهادة المذكر لمعان كثيرة اوّل اكر مذكر چون چيزي بخواهد از مردمان
چون چيز خواهد علم فروخته باشد ونشايد ديگر مذكران از بهر عامة
سخنان گويند وچنين كس گواهي را نشايد ديگر مذكر را عادت ان باشد
كه امام نباشد اگر ان وي چيزي بر سند جواب دهد از سر جهل وفاسق
كرده ديگر آز بهر سبعة خود روا دارد كه يك خصم را اعانت كند
چنين كس گواهي را نشايد ديگر مذكر قصه گوي باشد وناد روغ نباشد
ان معان در كتب گفته آيد رجل بال في الماء الجاري فانه يقبل شهادته لانه
وان سماه ابو حنيفة جاهلا فالجهل لا يقدح في الشهادة عن محمد بن الحسن
رحمه الله لا ينبغي للفقهاء ان يكتبوا الشهادة في الوثايق والاقارير لان
عند اداء الشهادة يبغضهم المدعى عليه فينصرم سئل الشيخ الامام شمس الائمة
ابي بكر محمد بن سهل السرخسي رحمه الله والقاضي الامام ابو البشر البزدوي رحمه الله
عن الشهادة على الشهادة باي لفظ يقول فاجاب السرخسي گواهي بر گواهي
فلان واجاب القاضي صدر نه از گواهي گويد نه بر گواهي با بتدا ولكن
گويد كه گواهي مي دهم كه فلان بن فلان بيش من گواهي داد وگواهي وي
بگويد كه من اگواه كرد بر گواهي خويش وفرمود اگواهي دادن واكنون
گواهي مي دهم بر گواهي وي هكذا وجوب الجواب في هذه المسئلة عنهما
وذكر الفقيه ابو الليث في النوازل عن ابي القاسم الصفار انه شرط ان يذكر

بوراساء جاره

ثماني

ثماني شينات وكذا ذكر الخصاف وذكر الجصاص انه يكفي ثلاث شينات
في الاشهد وست في الاداء وبه قال ابو نصر في النوازل قال الفقيه ابو جعفر
اذا قال اشهد على شهادة فلان بكذا كفى ولا يحتاج الى الزيادة وبيان اعتبار
الشينات في النوازل والفتاوي الصغري وشرح الجامع الكبير لعالم العلماء
السمرقندي ومن اعتبر ثماني شينات بالعربية يعتبر ثماني كافات في
الفارسية كما حكينا عن القاضي صدر الدين شاهدان شهدا على رجل
انه طلق امراته واحدهما يقول عين منكوحته بنت فلان والآخر يقول
ما عينها الا اني اعلم واشهد ان المراة التي كانت له سوي بنت فلان
قد طلقها واخرجها من داره قبل هذا التطليق قال فخر الدين اذا شهدا
على الطلاق الا انه عين احدهما المراه وذكر باسمها ولم يعين الاخر التي
هي في نكاحه وليس في نكاحه غير امراة واحدة يصح الشهادة شهادة العدو
قال فخر الدين اذا كانت العداوة في الدين يسمع اذا لم يكن متهما في
الشهادة رجلان شهدا على رجل انه حلف بالطلاق ثم اختلفا في المكان
قال احدهما حلف في السوق وقال الآخر حلف في الجامع قال فخر الدين
تقبل لان اختلاف المكان غير معتبر لجواز انه حلف ثم اخبر وقيل اختلاف
الزمان والمكان بين الشهود في الاقوال غير معتبر ولا يمنع قبول
الشهادة كما اذا شهد احدهما انه طلق في السوق او في الامس والآخر

يقول في المسجد او في اليوم او شهد احدهما انه وهب في المسجد والاخر شهد
انه وهب في السوق وكذا الخلع والبيع والاقرار والصدقة والقذف وما
هو من قبيل الاقوال اما في الافعال لو شهد احدهما انه ضرب في السوق او يوم
كذا والاخر انه في المسجد او يوم كذا لا يقبل وكذا القتل وساير الافعال والفرق
ظاهر لان الفعل في مكانين غير متصور وذكر في الجامع الصغير اذا اختلف
الشهود في الايام او في البلدان في القتل لا يقبل لانه لا يتكرر ولو اختلفا
في تاريخ الرهن بان شهد احدهما انه رهن يوم الخميس والاخر انه رهن يوم
الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يسمع وعند محمد لا يسمع لان تمام
بالقبض ولو اختلفا في النكاح فشهد احدهما انه تزوج يوم الجمعة والاخر
شهد انه تزوج يوم السبت لا يقبل لان النكاح وان كان من جملة الاقوال
لكن انعقاده بالفعل وهو حضور الشهود ذكره القاضي الامام الزاهد
في مختصره **كتاب القضاء الباب الاول** قاضي نيسابور كتب كتابا الى
من يصل اليه من قضاة المسلمين في حادثة فوصل الى قاضي تقلد القضاء
بعد كتابة هذا الكتاب فانه لا يقبل لان هذا خطاب والخطاب انما يصح اذا
كان له ولاية وقت الخطاب رجل ادعى على رجل عشرة دنانير هل للقاضي
ان يسأله عن سبب الوجوب قال اگر قاضي احتياط كند روا بود يعني ليس
بواجب ولا يجبر على البيان وان راي القاضي ان يسأل احتياطا فعل

رجل غاب عن بلدة ولا يوجد منه خبر وعليه ديون لجماعة وله اطفال يحتاجون
الى النفقة وله ضياع ومتاع هل للقاضي رخصة ان يبيع املاكه اذا ثبت
الديون والاستحقاق عند القاضي على قول اكثر العلما، له ان يبيع رجل له
على اخر حق معلوم فادعى عند القاضي واراد المدعى عليه تحليفه ان له عليه
هذا الحق كيف يحلف قال سوگند دهد كه ذمت او بيزار نيست احد الورثة
اثبت دينا على المورث وانكر بقية الورثة قال قاضي سوگند دهد كه ترا
اين مال بحق مي نبايد گرفت وگردن او ازين مال آزاد نيست هذا
هو الصحيح وسياتي في الباب الثاني تمام ذلك رجل اراد ان يحفر بيرا في
طريق الشارع قال نشايد بر شارع چاه كندن نه بدستوري سلطان
رجل غاب وفي بيته جلود وجراب يتسارع اليه الفساد ان راى القاضي
المصلحة في بيعه ينصب فيما يبيعه حفظا لماله **الباب الثاني**
قال الملا سئل عن قاضي بلدة عزل نفسه عن القضاء والسلطان الذي
ولاه القضاء في بلد آخر هل ينعزل بعزل نفسه حتى لو جلس في بيته اياما
ويقول عزلت نفسي عن القضاء ثم خرج بشفاعة الناس وجلس
للقضاء هل ينفذ قضاؤه قال لا ينعزل الا اذا علم به السلطان و
رضي بعزل نفسه وهذا كالوكيل بشراء شيء معين لما فيه من تغرير
الموكل كذلك ههنا الامام او السلطان لما فوض هذا الامر اليه

وقبل فقد انتقل هذا الامر عن السلطان اليه ووجب عليه القيام به
وكذا الامامة في باب الصلوة اذا صار اماما لزمه القيام بها ولم يكن
له ان يعزل نفسه الا اذا صار بحال لا يمكنه المضي فيها فحينئذ يستحق
العزل وانما ينعزل باقامة غيره مقام نفسه حتى لا يبطل صلوة القوم
فكذلك ههنا ما دام اهلا للقضاء لا يملك عزل نفسه لما فيه تعزير
السلطان وابطال حقوق المسلمين فاذا عزل نفسه وعلم السلطان
انه يعجز عن القيام به فانه يخرجه عنه ويكون اخراجه باقامة غيره مقامه
كما في الصلوة اذا سبقه الحدث ينعزل بالاستخلاف والا فلا واذا
لم ينعزل بعزل نفسه فله ان يعود الى قضائه لقيام ولايته كما كانت
بلدة ليس فيها قاض بان مات او عزل ولرجل على آخر دين فله ان
ياخذه ويلازمه ليلا ونهارا حتى ياخذ حقه لان ملازمته يتعلق به
لانه فعله انما ليس له ان يمنعه عن الكسب والدخول في بيته والى هذا
اشار النبي عليه السلام حيث قال لصاحب الحق اليد واللسان واراد
باليد الملازمة وباللسان التقاضي على وجه العنف فاما المنع عن الكسب
والدخول في بيته على اهله فانما يثبت بالولاية ولا ولاية له عليه فلا يمنعه عنه
بخلاف القاضي لان له ولاية المنع والحبس وغيره قاض قضى في شيء ثم عزل
ثم ولي القاضي فدفع اليه تلك الحادثة المحكوم من جهة وشهد شاهدان على حكمه

فله ان ينفذ اما على اصل ابي حنيفة رحمه الله فانه وان لم يكن له ان يحكم بما علم
قبل من الولاية لكنه لا يحكم بعلمه وانما يحكم بشهادة شاهدين على حكومة قاضٍ
قد مضى في حال ولايته وينزل ذلك في حكم قاض آخر لانه لما عزل فيما بينهما واختلفت
الولاية صار كقاض آخر غير الاول ولهذا اذا سمع شهادة الشهود ولم يحكم
به حتى عزل ثم ولي ثانيا يستانف الحكم كما لو شهدا عند حكم آخر لم يكن لهذا
الثاني ان يحكم به كذلك ههنا واما على اصل ابي يوسف فانه اذا تذكر ذلك
فانه لا حاجة الى اعادة الحكومة ولا الى شهادة الشهود بل يلزمه بما قضى عليه
وهو ذاكر له المحبوس هل يجوز له للقضاة ان يدخلوه في بيت ويطينون
الباب عليه هذا فعل القضاة هل هذا مذهب اصحابنا قال رضي الله عنه لا يجوز
ذلك كما لا يجوز الضرب عليه لان ذلك زيادة على الحبس اما اذا كان على وجه يفر
من الحبس فانه يدفعه الى السلطان ليحبسه من موضع احكم لحبسه كما فعله
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه رجل ادعى على آخر دعوى وتوجهت عليه
اليمين فلما عرض القاضي اليمين عليه يقول اني حلفت بالطلاق ان لا احلف
ابدا والآن لا احلف حتى لا يقع الطلاق فان القاضي يعرض عليه اليمين ثلثا
ثم يحكم عليه بالنكول ولا يسقط عنه اليمين بهذا اليمين التركة اذا كانت
مستغرقة بدين احد الورثة على المورث والتركة عقار وصاحب الدين
يريد اخذها بدينه فان الحاكم يبيعها منه بدينه فان قالت الورثة نحن

نقضي الدين ولا نبيع التركة والغريم يقول انا آخذ عين التركة فان حقي
يتعلق بها فله ان يأخذ دين نفسه وللورثة ان يدفعوا اليه حقه ولا يبيعون
التركة قاض قضى في حادثة او بيع عقار بحدود بحضوره فحكم بصحتها على
الارض المحدودة ثم قال غلطت او رجعت عن الحكم او لم يكن تحدود الا بيع
ذلك منه ويكون الحكم ماضيا على الصحة وسياتي في الباب الثالث جنس ذلك
قاض يامر المطلقة الثلث ان يذهب الى فقيه شفعوي ويامر له ان يحكم
بما هو المذهب عنده فحكم الشفعوي بعدم وقوع الطلقات الثلث
بان النكاح الاول كان بلا ولي او كان الولي فاسقا وعقد نكاح المطلقة
الثلث مع زوجها الاول بهذه العلة فانه لا يجوز والقاضي بهذا التفويض
صار معزولا لانه امر غيره ان يحكم بخلاف ما هو الحق عند القاضي جرت
العادة بين القضاة ان العقار اذا كان متنازعا بين اثنين يمنعون
المدعيين عن التصرف الى وقت اقامة البينة ويسمعون هذا خطا ليس
هذا بمذهب احد وهو جور ولا ينبغي ان يخرج من يد صاحب اليد ما لم تقم
البينة انه للمدعي اختلف الروايات في القاضي اذا ارتشى او فسق ينعزل
ام يستحق العزل اختار البخاريون انه لا ينعزل وبعضهم قالوا ينعزل
قال شيخنا وامامنا جمال الدين البزدوي انا متحير في هذه المسئلة لا اقدر
ان اقول ينفذ احكامهم لما اري من التخليط والارتشاء والجهل والجراءة فيهم

عادة بالملة القضاة

ولا اقدر

ولا اقدر ان اقول لا ينفذ احكامهم لان كل اهل زماننا كذلك فلو افتيت بالبطلان
ادي ذلك الى ابطال الاحكام اجمع فحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا افسدوا
علينا ديننا وشريعة نبينا لم يبق منهم الا الاسم ورسم القاضي والمفتي اذا راي
اراقة ما سوي الخمر كالمثلث والدبس مبتدا ما لا تجوز اراقته لا يكون محلا للاجتهاد في
اراقته فلم يكن للقاضي ولا للمفتي ان يفعل ذلك فان امر القاضي باراقة المثلث
او الدبس وقد اتخذ للهو فاريق بامره يجب على المريق ضمان ما يتقوم و
ان كان لا يتقوم لا يضمن ويكون كجلد الميتة اذا اراد اتلافه على الغير لا يجوز
ومع هذا اذا اتلفه لا شيء عليه لانه غير متقوم هكذا ذكره وسياتي في الباب
الخامس خلاف ذلك القضاة يحلفون الخصم في دعوي اداء الدين انه ما
قبض وما احال وما ابرا واين ساعة مي بايد كرفتن يكون حلفا على الاثبات
واليمين للنفي لا للاثبات قال هذا شيء فعله بعض القضاة ويرون انه احتياطا
قال ان اتهمه القاضي ويريد به اثبات الزيادة في الاحتياط ارجو ان لا يأثم
الباب الثالث القاضي اذا كانت له خصومة على انسان فاستخلف
خليفة فقضى له على خصمه لا ينفذ لان قضاء نائبه كقضائه بنفسه وذلك غير جائز
واستشهد بما ذكر محمد ان من وكل رجلا بشيء ثم صار الوكيل قاضيا فقضى
لموكله في تلك الحادثة لم يجز لانه قضى لمن ولاه ذلك فكذلك نائب هذا القاضي
قال والوجه لمن ابتلي بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان يولي

قضاة زماننا

مطلب في اليمين على الاثبات

قاضيا آخر حتى يختصما اليه فيقضي فيجوز او يتحاكما الى حاكم محكم ويرضيان
بقضائه فيقضي بينهما فيجوز قاض كتب في سجل يثبت عندي بما يحكم في
الحوادث الحكمية فانه لا يفتي بالصحة ما لم يتبين لنا وجه الصحة فان القاضي
ربما يظن انه ثابت وهو غير ثابت وكذا الجواب فيما يكتب القاضي ان فلانا
شهد على موافقة الدعوى ما لم يبين لفظة الشهادة والدعوى لا يفتي بالصحة
قاض قضى لرجل بشيء وامر بكتابة السجل حجة للمدعي فطلب المقضي عليه نسخة
السجل من المقضي له ليعرضه على الائمة اهو صحيح ام لا فامتنع ولم يدفعه
فان القاضي يلزمه ذلك رجل توجه عليه اليمين وطلب المدعي من القاضي
ان يحلفه بالطلاق فانه لا يبالي باليمين بالله فان القاضي لا يحلفه بالطلاق
لقوله عليه السلام ملعون من حلف بالطلاق وحلف ومن قال ان عليا
رضي الله عنه رأى ذلك فقد كذب حيث وصفه بذلك واليمين المغلظة التي
يراها العامة ليس ان يحلف بالطلاق لكن من كان يعلم انه لا يبالي باليمين
الكاذبة يقرار عليه ذلك اولا تهويلا رجاء ان يمتنع فلا يحلف هكذا ذكر
هنا وهو الصحيح وذكر الصدر الشهيد حسام الدين البخاري في فتاوى
الصغرى بعد ذكر اختلاف المشايخ ان بالغ المستفتي يفتي ان الراي للقاضي
وذكر في الفتاوى الكبرى رخص بعض المشايخ لان الناس تهاونوا بالحلف
بالله فلو لم تجوز ذلك لذهب اموال الناس قال في سجل ذكر انه كتب

مطلب
مقضي عليه بدعوى
سجل طلب ابتدائي

مطلب
القاضي لا يحلفه بالطلاق

قاضي

قاضي فلان والقاضي ولاه قاضي القضاة وقاضي القضاة ولاه السلطان
وفلان نايب فلان لا يفتي بالصحة ما لم يبين ان كل واحد منهم ماذون
بالاستخلاف فقد ذكر في الجامع الصغير قاض امر انسانا ان يقضي بين اثنين
فانه لا يجوز الا ان يكون الخليفة جعل اليه ان يولي القضاء رجل عليه الف
درهم لرجل وخمسمائة لآخر وثلثمائة لآخر وله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء فرافعوه
الى القاضي وحبسوه بديونهم فانه يقضي دين كل واحد منهم كما اراد ويقدم
من اراد ويؤثر من اراد لانه حي قايم وله ولاية على نفسه وامواله فان غاب
بحيث لا يدري اين هو وله من المال ههنا خمسمائة فان القاضي يقضي ديونهم من
هذا المال بالحصص لان القاضي له ولاية في مال الغايب ومراعاة الحقوق كلها
واجبة فيقسم بينهم على قدر حصصهم قضاء القاضي انما يصح في مصره الذي جعل
قاضيا فيها قضاء قاضي العسكر لا ينفذ في العقار لانه فوض اليه القضاء في
امور العسكر وذلك يقع في المنقولات دون العقارات الا اذا وجد التنصيص
على ذلك عند تقليده المتداعيان اذا لم يكونا من اهل ولايته وهو في ولاية قاض
اخر لا ينفذ وان اختصم رجلان من غير اهل العسكر لا يصح قضاؤه لهما لان
ولاية قاضي العسكر خاصة بخصوص التقليد وان اختصم غريبان من اهل
ولاية اخرى عند قاضي بلد فانه يصح قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما
لهذا القاضي حتى لو كان الدعوى في دين او عين منقول يصح قضاؤه بينهما

مطلب
قضاء القاضي

ولو كانت الدعوى في عقار موضعه في ولاية اخرى ليس للقاضي ان يقضي
على المدعى عليه بقصر يده عنه وتسليمه الى المدعي لانه لا ولاية له على ذلك
بخلاف الدين والعين الحاضرة لان ولايته ثابتة على ذلك القاضي اذا حكم
بالنكول مرة يصح لان التكرار للاحتياط ارض في يد رجلين ادعى رجل على
احدهما جميع هذه الارض انها ملك المدعي وحقه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق
فانكر فاقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي بذلك واعطاه السجل
يكون هذا قضاء على الحاضر والغايب ام على الحاضر وحده قال اذا ثبت
هذا الحال عند القاضي ظهر ان القضاء كان باطلا تعليق الحكم لا يصح
بان يقول جعلت حكمي هذا موقوفا على امضاء القاضي فلان الذي ولاه
بل هذا اخراج من ان يكون حكما لان المعلق بالشيء والموقوف عليه غير
ثابت قبل وجود ذلك الشيء قاض قضى في حادثة بشهادة الشهود ثم قال
رجعت عن قضائي او قال بدا لي غير ذلك او قال وقفت على تلبيس من الشهود
او قال ابطلت حكمي او نحو ذلك فانه لا يعتبر هذا الكلام منه والقضاء ماض
على الصحة اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة وقد مر في الباب
الثاني جنس ذلك المدعي اذا قال بعد انكار المدعى عليه لي بينة غايبة حاضرة و
طلب من القاضي ان يامره بان يوكل وكيلا ليقيم عليه البينة اذا غاب
هو فامتنع المدعى عليه من ذلك فانه لا يجبر على التوكيل امراة ادعت

القضاء ماض على الصحة

٢

على زوجها انها حرام عليه بثلاث تطليقات فشهد الشهود ان هذه المدعية
حرام على هذا المدعى عليه بثلاث تطليقات وواجب عليه الكف عنها ففي هذه
الشهادة قصور ووجه القصور انه ليس فيه انه طلقها ثلثا ولا بد من
ذكر الفعل من جهة الذي يقع به الحرمة لان الشاهد لو قيل له بماذا حرمت
عليه احتاج الى البيان فاذا بين لفظا فقد يكون لفظا يقع به الطلاق
وقد يكون لفظا لا يقع به الطلاق فاذا احتمل ذلك لا بد من البيان على وجه
يرتفع به الاشكال فيزول هذا الاحتمال ولو قالوا ان الزوج حلف ان لا يفعل
كذا ففعل فهي طالق ثلثا فانه لا يكفي ذلك ما لم يبينوا لفظ اليمين ولم يبينوا
الفعل الذي يقع به الحنث لانهم لو حكوا فعسى لا يكون اللفظ حالف اليمين
ولا يكون الفعل الذي اتى به حنثا فلا بد من البيان ليكون القضاء
مبنيا على البرهان رجل ادعى على امراة انها امراته وهي تدعي انها كانت امراته
لكنه طلقها وانقضت عدتها فتزوج بها هذا الثاني وهي في يده ويدعي
هذا الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه فانها مكلفة باقامة
البينة على الطلاق فان عجزت عن اقامة البينة وحلف الزوج الاول
على انه لم يطلقها يفرق بينها وبين الزوج الثاني امراة ادعت على زوجها
انها محرمة عليه بثلث تطليقات وانكر واقامت عليه البينة ثم ان الزوج
ادعى في دفع دعواها عليه انها اقرت انها اعتدت بعد تطليقاته الثلث

وتزوجت بزوج اخر ودخل بها وانقضت عدتها ثم تزوجها وهي حلال له
لايصح دعواه على هذا الوجه لانه وان ثبت بهذه البينة تناقضها في الدعوى
وثبت اقرارها له بزوال من الحرمة وثبوت الحل لكن التناقض في الدعوى
لايكون فوق عدم الدعوى ونظير هذه المسئلة فيمن اقامت البينة امراته
انه طلقها ثلثا فادعى الزوج عليها في هذه الدعوى انها اقرت انها استاجرت
هؤلاء الشهود ليشهدوا لها ذلك بزور لم يبطل ما اقامت البينة من
الطلقات الثلث لانه وان ثبت ببينة الزوج بطلان دعواها واقرارها
بكذب الشهود فدعواها ليس بشرط فيثبت الحرمة بشهادة هؤلاء الشهود

الباب الرابع رجل سكن دار امراته معها ولرجل على هذا الرجل دعوى
فسأل من القاضي احضاره مجلس القضاء ليدعي عليه فغيب نفسه
فللقاضي ان يختم باب هذه الدار لانها مسكنه وان قالت المراة هي
داري لاداره هكذا ذكر هنا وذكر في النوازل اختلاف المشايخ فيما اذا
كان ساكنا في دار بالاجارة وان رفع الرجل متاعه من دار امراته
ولم يبق له فيها شيء وغاب فان القاضي لايختم باب الدار اذا ثبت
عنده انه لايسكن هذه الدار لابنفسه ولا بمتاعه رجل ادعى ميراث ميت
بعصوبة بني العم واقام الشهود على النسب بذكر الاسامي الى الجد
ثم ان هذا ذكر هذا النسب والميراث اقام البينة ان جد الميت فلانا

ما يناقضه في القنية

وهو غير ما اثبت المدعي فاراد ان يدفع بهذا فهذا على وجهين ان وقع القضاء
بالاول لايندفع وان لم يقع القضاء لم يجز القضاء باحدهما للتعارض
وهو كمسئلة تطليق امراته بالكوفة يوم النحر في هذه السنة واعتاق عبده
بمكة يوم النحر من هذه السنة ايضا رجل اثبت بنوة العم بذكر الاسامي
الى الجد واقام الاخر البينة ان فلانا كان يقول انا اخو فلان لامه لا لابيه
واثبت ببينة يعني على النسب من الاب بينهما وثبت بنوة العم بهذا الطريق
فانه باطل لاقراره انه لانسب له في هذا الاب الذي ذكر وذلك قبل قضاء
القاضي هذا بهذا النسب وهذا الدفع بقول اقراره انه اخو فلان لامه لا لابيه
جرى به القضاء من فلان القاضي في حادثة كذا فانه يقبل هذه البينة على
طريق الدفع ويمتنع القضاء للمدعي بهذا النسب مع وجود هذا العارض
رجل في يده ارض فجاء رجل فادعى انها ارضه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق
وقال هي ليست بملكي ولكنه وقف على كذا وانا متولي ذلك فطلب القاضي
البينة من ذي اليد فلم يمكنه اقامة البينة فامر القاضي بالتسليم الى المدعي
ليكون في يده الى ان يحضر من يدعي الملك فيقيم البينة عليه انت عليه فسلمها
اليه وكان في يد المدعي مدة ثم بدا للقاضي ان يعيدها الى صاحب اليد الاول
فله ذلك اذا طلب هذا الرجل وهذا لان القاضي اخطأ في تسليمها الى المدعي
بغير حجة واذا لم يثبت ان ذا اليد في يده غير كان خصما فكانت بينة المدعي

على هذا مقبولة فيامر باقامة البينة على ذلك ويقضي له بها ولو اثبت ذو
اليد انه متولي من الارض فبينة المتولي مقبولة ايضا لانه خصم للوقف
عبد صغير في يد رجل غاب فجاءت امراة وادعت ان هذا العبد ولدها وهي
مسلمة حرة والولد على فراش النكاح حر مسلم فانكر الرجل فادعت ان
لها بينة فطلب من الرجل وكيلا بسماع البينة ودعواها ان غاب فوكل
بذلك وغاب ثم حضر العبد الصغير واقام القاضي نايبا عنه فادعى حريته
بذلك السبب واقام البينة على الوكيل فانه يقبل من البينة في حق العتق
لا في حق النسب فان قال الرجل انما رضيت بجواب الوكيل في دعواها
وبينتها لا في حق دعوى العبد وبينته فانها في دعويها ليست بمدعية
لنفسها اما في حرية الولد فهو حقه لا حقها فحين ذكرت الام ذلك الرجل
فوكل بذلك كان طلب الوكيل بحق الولد لا بحقها وقد رضي بذلك ووجد الآن
كذبه وان كانت الام ادعت علوقها منها حرا لانها كانت حرة الاصل
وكانت اقرت قبل هذا انها كانت كافرة وان المسلمين اسروها وابتغوا
ذلك بالبينة عند القاضي فانه لا يبطل هذا الدعوي بذلك الاقرار لم يثبت
اقرارها انها كافرة حربية لانها اذا كانت غير حربية وكانت ذمية في دار
الاسلام والمسلمون اسروها وانما ردوا عليها لا يملكونها ولا يثبت
رقها بذلك **الباب الخامس** كتاب حكمي من حاكم وصل الى حاكم والكتاب مختوم

فرفع القاضي الختم فظهر ان القاضي حكم وختم قبل تولية قضاء القاضي
الذي وصل اليه فقد ذكر فيه اختلاف العلماء الطحاوي قال اصحابنا
لم يجز فيه حكم ٤
اذا مات القاضي الكاتب وعزل قبل وصول كتابه اليه فقد ذكر فيه لاخر
وان مات الاخر وولي اخر لم يجز الثاني لانه الى غيره وقال غيرهم
يجوز فيهما وقال الش في اذا مات القاضي الكاتب او عزل لم يمنع قبوله
وفي اختلاف الامة رحمة ولو رفع الى كم الختم وظهر ان الختم كان سابقا
على تولية قضائه وقد غاب شهود الختم وبقي الكتاب مرفوع الختم
هل يجوز لقاض اخر قبوله قال ذكر القاضي صدر في شرح المبسوط لو كان
الكتاب الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لم يكن لقاض قلد بعد
ان يقبله في رواية عن اصحابنا قلت ولو كتب هذا القاضي الى قاض اخر
قلد قبله وذكر القصة على وجهها وختم عليه ليقبله هو ثم يكتب به اليه
او الى غيره ليحكم به كان اقرب الى الجواز هكذا ذكر رحمه الله قاض كتب
كتابا حكميا الى قاض آخر من قضاة المسلمين وجعل الخطاب اليه وسمى
المكتوب اليه باسمه فعرض المكتوب على نايبه ليس للنايب ان يقبله
لانه قد كتب الى غيره ولو جعل الخطاب الى نايب الحكم ببلدة كذا وسماه
باسمه ليس للمنيب ان يقبله لانه لا يقبل الكتاب الا المكتوب اليه
قاضي قرية ارسل كتابا حكميا الى قاضي بلدة قال في الاموال الخطير لا يقبل

نقل كتاب

اما في المال اليسير فيقبل اذا كان شهود الاصل عدولا واجاب مرة اخرى
فقال لا يقبل كتب القضاة الذين هم على ربع وطسوج وانما يقبل
كتب القضاة الامصار التي يقام فيه الحدود وينفذ فيها الاحكام الا فيما
لا خطر له شرعا لان الولاية لا يثبت الا في محل قابل للولاية لمن هو اهل له
فلا يثبت لعدم المحل قاض كتب كتابا حكميا وذكر في اخر الكتاب ورأى
القاضي فيه ارشد ان شاء الله فانه يبطل وينصرف الى كل على اصل ابي حنيفة
رحمه الله اما على اصلهما لا يقدح قاض غير فقيه قضى في فصل مختلف
ثم تبين انه قول واحد من الائمة ان لم يوافق مذهبه لا ينفذ قضاؤه
على قول ابي يوسف ومحمد وان وافق ففيه نظر هكذا ذكر في موضعه
فتاوي الصغرى وان رفع حكم هذا القاضي الجاهل الذي لا يعلم الفقه
الى قاض فقيه فرده ان علم ان القاضي لا يوافق مذهبه وقد قضى
بتهور فلا عيب عليه ان رد قضاءه فقد اشار محمد في الجامع الكبير
وكذلك ان قضى وهو لا يدري بما يقضي فانه لا ينفذ قاض عزل وقال
حكمت بكذا على فلان لا يقبل قوله على المقضي عليه الا ببينة يقيم المدعي
ضيعة في يد رجل منه فادعى خارج ان هذا ملكي وانا منتحقه واقام
البينة وعرض المدعى عليه يقتضيه لذلك صكا عليه شهود وعدول الا
انهم ليسوا في الاحياء والقاضي يعرف خطوطهم فان القاضي لا يحكم

قاضي غير فقيه

بنقيضه

بنقيضه التي مات شهوده ولكن ان ترك الاصغاء الى دعوى المدعى
ففيه مساغ وان شهد شهود ان هذا خطوطهم فليس بشيء رجل ادعى
على آخر مالا فقال المدعى عليه كذارده ام وليس له شهود وطلب اليمين
من المدعي والمدعي يقول مالي حاضر كن يا سوكند خورم اكر توانند كه مال
نقد كنند والا نا سوكند نده بزندان بفرستند بحق رجل كان قاضيا
ببلدة فصار معزولا وكان في يده مال من الوقف فكتب القاضي
المولى الى ديوان السلطان ان بيع كذا درهما من الوقف فاخذ
السلطان بسبب ذلك وحبسه واخذ المبلغ واكثر منه فان القاضي
يبرا ان لم يكن جرى منه تفريط في صرف ذلك الى وجهه ويكون الوبال
على الثاني الذي رفع الامر فيه الى من فوقه مع علمه بانه لا يصرفه في وجهه
امراة وكلت رجلا على ان يفرض على زوجها يجوز للقاضي ان يفرض
في غيبة المراة لان الوكيل قايم مقامها رجل ادعى على آخر مالا وادعى
الاداء وقال لي شهود في موضع كذا فللمدعي ان ياخذ كفيلا منه
وان لم يكن له كفيل فليس للقاضي ان يحبسه بسوال المدعي الا له سوكند
دهد وحبس كند وان قال لي شهود في قرية كذا وبلد كذا والمدعي يطلب
منه الضمان فانه قد اقام البينة ولم يكن له ضمان فان القاضي يامر بالملازمة زمة
حتى يحضر الشهود وان حبسه للتمرد يجوز رجل ادعى على آخر اني كنت اشتريت

منك جارية والآن اطلعت على عيب وانكر المدعى عليه للمدعي ان يطلب
منه كفيلا ببدله الى المجلس الثاني من القاضي ووكيلا ايضا فان امتنع لازمه
قاض اراد ان يميز في السجن بين المحبوسين من الفقهاء والاشراف
والعوام فالحبس جزاء الظلم على مماطلته وظلمه فيجازى كل ظالم على قدر
ظلمه ولو جعل القاضي موضعا اخر غير السجن للفقهاء والاشراف ان رأى
ذلك فارجوان لا بأس به اذا لم يكن قصد العناية محبوس له ضياع
وعقار واموال وجلس في السجن متعنتا وتقاعد عن اداء الدين
فاراد صاحب الدين ان يدخلوه في بيت من بيوت السجن ويغلق عليه
الباب ليلا ونهارا فللقاضي ان يشدد على وجه لا يؤدي الى الهلاك
ولو لم يكن له ضياع وعقار وشهد جماعة عند القاضي انه ملئ ان وقع
عنده انه ملئ موسر فلا باس ان ياخذ الثياب الفاخرة الناعمة من الفرش
والطرح ويقعده على البوريا ومثل هذا مروي عن بعض القضاة تزوج
امراة بشهادة شهود فاسقين ثم اختلفا في كمية المهر فالقاضي لا يحكم
بشهادتهم اذا جحد احدهما دعوى الآخر فان كانت المراة تدعي اكثر من
مهر المثل استحلف الرجل وان كان الزوج يدعي الحط عن مهر المثل استحلف
المراة وقضى بمهر المثل رجل قال اني حلفت بالطلاق ان لا افعل كذا
ثم قال كذبت وما حلفت وانما اردت تخويف المراة ثم علم القاضي بهذه اليمين

مطلب حبس فقهاء يجوز في موضع آخر غير السجن

مطلب في السجن

لازم ستر ظلم دار دنيه

من غير

من غير ان يترافع الخصمان عليه فان احاط علم القاضي بذلك بان سمع
اقرار فله ان يعرض عليه ويفرق بينهما ويعمل بالظاهر وان لم يحط به علم
فليس عليه ذلك الا ان يخاصمه مخاصم ومن حق المراة ان يخاصمه فان المراة
لا تحل لها بتصديقه على الطلاق الظاهر الا ان يقع في قلبها انه صادق
في دعواه المريض اذا كان عليه دين الصحة ودين المرض فمات فبدأ القاضي
بدين المرض فانه يكون مخطئا فان دفع المال الى غرماء المرض بالقصد و
العمد فالضمان عليه لازم وان اخطأ فالضمان في بيت المال ولو باع
القاضي ملكا من تركة المتوفي ودفع ثمنه الى غرماء المرض مع وجود
غرماء الصحة فان البيع لا ينقض اذا باع بثمن المثل ويسترد من غرماء
المرض ويصرف الجملة الى غرماء الصحة قال رضه لما سئل عن استحلاف
الاخرس روي عن ابي سليمان الجوزجاني وابي عبد الله الثلجي في تحليف
الاخرس قال لا يحلف فيقول الحاكم له عليك عهد الله ان كان لهذا عليك
هذا الحق الذي يدعي او شيء منه فاذا اشار الاخرس براسه نعم وله اشارة
معروفة يصير حالفا فقيل لابي سليمان الا يقال له بالله ليس لفلان
عليك حق فيقول براسه نعم قال لا لان من قال لآخر وهو يتكلم بالله
ليس لفلان عليك الف درهم فيقول نعم لا يصير حالفا ولو قيل له عليك
عهد الله ان كان لفلان عليك حق فيقول نعم يصير حالفا لان هذا الزام

عبد الله فاذا قال نعم تصير ملتزما عهد الله فاما اذا قال اليس لفلان عليك
الف درهم فيقول نعم لا يصير قايلا بالله ليس لفلان عليه الف درهم وهذا
لان في الحلف باسم الله تعالى يعتبر اللفظ والمجيب بنعم لا يكون آتيا
بلفظ الحلف فلا يصير حالفا اما في الالتزام لا يتعلق الحكم باللفظ بل
يجب اعتبار المعنى والمجيب بنعم ملتزم معنى فلا يصح الالتزام واما اذا
كان اخرس واصم واحتيج الى استحلافه وله اشارة مفهومة يجب ان يعلم
بالاشارات عليك عهد الله ان كان لفلان عليك الف درهم حتى اذا
اشار براسه نعم يصير حالفا هكذا اورده القاضي ابو اليسر صدر الاسلام
في تصنيفه القاضي اذا رأى اراقة ما سوى الخمر كالتمر والدبس للمصلحة
في وقت لا يؤخذ للفساد الا ذلك فله ذلك لان مثل هذا لا يتخذ في مثل
الديار الا للتلهي به وهو حرام وللحاكم ابطالها واراقتها ولان يحللها
ان امكن فان امر باراقة ذلك فاريق بامره لا ضمان على متلفه ولا ملامة
بل يستحق الثواب والكرامة فان اعترض عليه احد فليس له ولاية الاعتراض
مع العمل بقول اهل العلم من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله وغيرهم وفيه قطع
مادة الفساد والفجور والفسق والملامة على من لطخ لسانه بالاعتراض
على القانتين لله تعالى هكذا ذكر وهو الصحيح وان كان خلاف المذكور
في الباب الثاني اذا كثر من اهل الفساد اللعب بالحيوان كتحريش الغنم بالغنم

والمنا

مطلب قطع اراقة

مطلب اللعب بالحيوان جرحدر
كورسنزرنك

والمناقرة بالديوس واللعب بالحمامة فللقاضي ان يامر المحتسب بحبس
اصحاب هذا الصنع ويتقدم الى المحتسب بان يذبحهم ويسلمها او قيمتها الى
اربابها وقد امر الشرع بكسر الدنان قطعا للفساد ولا ضمان عليه بعد
تسليم المذبوح الى صاحبه فان اختار التضمين فانه يضمنه قيمته غير معلم
رجل له على ابيه مهر الام او دين آخر فاقر واقام البينة فانه لا يحبس حتى ما لم
يتمرد على الحكم فاذا تمرد عليه يحبس وهذا بخلاف نفقة الولد الصغير فانه
يحبس فان فيه صيانة مهجته الباب السادس سئل القاضي الامام
صدر الاسلام ابو اليسر البزدوي والشيخ الامام شمس الايمة السرخسي
في شفعوي حكم في مسئلة القضاء على الغايب بتلقين احد من اصحابنا
والشفعوي مقلد في هذا الحكم هل ينفذ حكمه اجاب القاضي صدر الدين درست
بنود حكم وي واجاب السرخسي حكم درست نبود ولو رفع حكمه الى قاضي
جايز الحكم فنفذ حكم الشفعوي المقلد هل يصح امضاؤه اتفق القاضي صدر
الدين والسرخسي في الجواب انه لا يصح الامضاء قيل لهما ولو نصب فيما بناء
على حكم هذا الشفعوي المقلد ودفع املاك الغايب في دين ليبيع ثم استحق
مستحق بعض الاملاك الذي في دين من جهة الغايب واقام البينة هل
يسمع البينة على القيم اجاب القاضي صدر الدين نا خصم حاضر نشود نشنوند
واجاب السرخسي نه يعني لا يقبل بينته عليه قيل لهما ولو ادعى المستحق على القيم

انه غصب مني واجاب القيم ان في يدي امانة فاذا ادعى الغصب من ذي اليد
هل يندفع الخصومة بدعوي الامانة واثباتها اجاب القاضي صدر الدين
دفع نا شود واجاب السرخسي درست كردن امانة فايده دارد قيل لهما
دعوي الغصب هل يندفع بدعوى الامانة الذي يدعي صاحب اليد اجاب
القاضي صدر الدين نه برانكس كه بدست ويست مي كند دعوى غصب
قوم ادعى وقفية عقارانها وقف جدهم فلان على اولاده واسباطه
واقاموا الشهود وشهدوا ببعض العبارة كواهي دهم كه ملك واقف بود
وقف كرد واز دست خود بيرون كرد وبيان نكنند كه هر يكى از متعينان
فرزند كيست با واقف چه مي كويند وقفي درست با شرايط وي ان قدر بسنده
بود اتفق القاضي صدر الدين والسرخسي انه لا والله اعلم سئل القاضي
القضاة وفخرهم سيف الارسابندي ان السلطان اذا نصب قاضيا
في بلد وكتب له منشورا بالقضاء وكتب فيه ان لا يزاحمه احد وبعث الى
تلك البلدة وفيها امير مع اسباب الامارة وهو موصوف منقاد بقبول
المثال وامر السلطان ويطيع السلطان في جميع الامور لكن نصب قاضيا
آخر ولم يمكن القاضي الذي بعث السلطان اليه هل يجوز له نصب قاضي آخر
وهل يجوز تقلد القضاة منه فاجاب چون امير در طاعت سلطان بود
قاضي انكس بود كه سلطان نصب كند چون سلطان وير اولايت نصب كردن

قاضي

قاضي نداده است آز وي نصب كردن قاضي درست بنود واجاب الصدر
السعيد ابو الفضل الكرماني قاضي انكس بود كه سلطان نصب كند والله اعلم
قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلاء الناصحي لما سئل عن قاضي بلد هو
نايب قاضي القضاة وكتب كتاب حكمي الى قضاة المسلمين وكتب في الكتاب
فلان خليفة فلان فعزل السلطان منوبه وجعل التولية الى آخر ثم ان هذا
الآخر جعل القاضي الكاتب على قضائه فورد كتابه الى قاض وكان يوم الكتابة
قاضيا من جهة قاض وهو يوم الورود من جهة قاض آخر هل يقبل كتابه
يجوز قبوله انهاه شرعا اذا ما كان في الاحكام ناظرا شايد بذيرفت اذ هو
نايب عن الله تعالى هكذا ذكر وهو الصحيح لقيام ولايته حالة الكتابة والورود
قال القاضي الامام ملك الملوك هذا لما عرض عليه محضر مشتمل على ذكر قاضي
من افعاله من الغمز والسعاية وقد نقل قاض آخر هذا المحضر الى قاض آخر
وكتب على ظهر المحضر كتاب الحكمي امثال هذا القول لغو باطل والوجه فيه ان
يغادر مهملا وكتاب حكمي عليه فرية بل بدعة في مثل هذا ان ينقلا في مثل هذا
لا بكاتب حاكم مكتوب حكمي فيورث مجهلا والغمز من فعل اللئام عليهم
جزى الملوك مقدرا ومعجلا وارى السعاية لا يحل لمسلم في حق ذمي ليرى
مقتلا فاذا تعدي حاكم في حكمه فالحق فيه ظاهر ان يعذلا والغرض فيه على
الحقيقة لازم دفع الاذية من سواه مجملا انشاه ملك الملوك ابو العلاء

مطلب في القضاة

مطلب اذا تعدى حاكم في حكمه

نظم الجواب منظما ومفصلا • قال في شاهان شه ملك الملوك فوايدشا من تثبت
اشاءهان من هان يهون شه من شهيت الشيء ملك الملوك اى اعجبهم يقال
خبر الخير ونم الثمر اذا اعجبه فقال ملك الملوك لما سئل عن اثبت دينا في تركة ميت
هل يجب على القاضي اداء الدين من تركة المتوفي والتركة في حصة والورثة
اطفال وهل باءثم ان تماطل في الاداء مبهما رسا هذا الديه ثابتا فالشرع
اوجب ان يوفي ما وجب والامتناع عن الاداء ومطله ظلم وجور والمظالم
يجتنب • قال رحمه الله لما سئل عن نهر بين جماعة اراد بعضهم ان يقعر النهر
ويسفل النهر ذلك تعبدهم للنهر غير مرخص شرعا ويجري الحكم فيه كما سلف
شاهان شه ملك الملوك ابو العلا نظم الجواب لكل من هو قد عرف قال لما سئل
ان من كانت له طاحونة باعلى طاحونة اخرى لانسان هل له ان يغير طاحونته
ويعيدها الى حالة اخرى سوى ما كان فقد جاز شرعا ان يغير ملكه متصرفا فيه علا
ايشاره • شاهان شه ملك الملوك ابو العلا نظم الجواب مبينا لمنان قال سئل
عمن دفع شيئا الى اصحاب السلطان من جهة انسان وعقد عليه قبالة اصلا
ومرابحة هل يجوز للمقر ان ينكر كذلك ولا يدفع اليه شيئا بمصير ذلك الى الديوان
ما كان اصل المال يوجب رده والربح فيه لم يصح لما التزم • شاهان شه
ملك الملوك ابو العلا هادي امير المومنين لقد نظم • سئل القاضي الامام فخر الدين
الكوفي عن صغير له ام ذات زوج غير مشفق وله جدة ذات زوج والجدة وزوجها

مشفقين

مشفقين على الصغير الى من يدفع قال ان راى القاضي الدفع الى الجدة اصلح
دفعه اليها **كتاب القسمة والحيطان الباب الاول** رجل مات وترك
خمس بنين ثلثة منهم اطفال ولهم وصي فقاسم الوصي مع البالغين ان قسموا
على خمسة اسهم لكل واحد منهم سهم لا يجوز وان قسموا على ثلثة اسهم لكل بالغ
سهم وسهامهم غير مقسومة بل مشتركة بين الاطفال يصح هكذا ذكر والوجه
فيه ان في القسمة معنى المبادلة ومبادلة مال الطفل بمال طفل اخر لا يجوز
من الوصي لانه لا يملك التصرف في مالهما الا بشرط النظر وفي المبادلة تفويت
معنى النظر في حق احدهما لا سيما له النظر في حقهما بخلاف الاب على ما عرف
في موضعه وفي لفظة الجواب كانه وقع السهو من الكاتب لانهم اذا قسموا
على ثلثة اسهم لكل بالغ سهم لم يبق للاطفال الا سهم واحد وحقهم ثلثة
اسهم من خمسة وينبغي ان يقال قسموا على خمسة اسهم لكل بالغ سهم
وللاطفال جملة ثلثة اسهم مشاعا غير مقسوم هذا وجه ظاهر وسالت
شيخنا وامامنا جمال الدين البزدوي عن صحة هذا الجواب عنه في هذه
المسئلة فقال لعله اراد ان يقول يجعل انصباء الاطفال مشتركا بينهم
فيكون لكل بالغ سهم من خمسة والاطفال ثلثة اسهم فيكون التمييز والافراز
على ثلثة اقسام فاما ان يجعل للاطفال ثلث ذلك فلا والقياس ان يجوز
القسمة بينهم على خمسة وان يفرز لكل واحد نصيبا على حدة لان الوصي يقاسم



تفاوتا فاستانف القسمة صح

مع البالغين لابنفسه على الانفراد فيكون فى حق كل صبى قايما مقامه
فى مقاسمة البالغين فيصح اخوان اقتسما تركة الاب ثم زعما ان فى القسمة
ثم اخذ الفتوى على صحة قسمة الاول يكون القسمة الثانية باطلة طفل وبالغ
اقتسما شيئا ثم بلغ الطفل ويصرف فى نصيب نفسه وباع البعض يكون
اجازة لتلك القسمة رجلان اقتسما شيئا ثم ادعى احدهما ان فى القسمة تفاوتا
فان كان التفاوت فى المساحة فانه يستانف القسمة وان كان التفاوت
فى القيمة لا وسياتى فى الباب السادس تمام هذا الكلام رجلان يضربان
اللبن فى ارض مشتركة وفيها بئر مشتركة فامتنع احدهما ذلك والاخر يحتاج
ليس له ان يمنعه لان له ان يعمل فيه وليس له ان يمنع شريكه كالسكنى له ان
يسكن وليس له ان يمنع شريكه من السكنى دار مشترك بين ورثة متاعا
فيها حوض واشجار وقسمت الدار فوقع الحوض والاشجار فى حصة واحد
ومسيل الماء فى حصة اخر ومجرى الماء قديم فالذى وقع ممر الماء فى نصيبه
لا يترك من اجراء الماء ان لم يذكر فى القسمة شرط جريان الماء فله ان يمنعه
رجل نقب فى جدار الى دار جاره كوة ليس للجار ان يمنعه لانه لو رفع كل
الجدار ليس له ان يمنعه فاذا رفع البعض ليس له ان يمنعه والطريق فى دفع
ان يحرق التبن فى داره حتى يصيبه دخانه فيضطر الى سد الكوة
لانه بالاحراق متصرف فى ملك نفسه فليس للآخر ان يمنعه

حيلة فى دفع النقب فى الجدار

رجل له دار

رجل له دار فى راس السكة وبابها خارج السكة فقال لارباب السكة اتركونا
حتى افتح باب دارى فى السكة واقول بكل الامور واعمر الحوض فتركوه
فلم يفعل شيئا فلهم ان يمنعوه ولا يتركوه لانه ليس له حق المرور فيها
لانه ليس من اهلها لان باب داره كان خارج السكة رجل حفر فى بيته
سردابا فتعدى اثره الى دار جاره ليس له ان يمنعه لانه متصرف فى ملك
نفسه جدار مشترك بين اثنين بنى احدهما على الجدار ان يكن شيئا بدون
رضا الآخر وسقط على سطح شريكه وخرب سطحه فانه يضمن احد الجيران
يريد ان يبنى فى السكة سباطا فى فضاء داره وجاره المقابل راض
بذلك والباقون لا يرضون فلهم ان يمنعوه هكذا ذكر وهو الصحيح
بل لكل واحد من المسلمين ان يمنعه صحراء مملوك اراد ان يعمره ويبنى
فيه دارا على دار بجنب الصحراء ولها كوة الى الصحراء ويفسد بناء صاحب
الدار فليس لصاحب الدار ان يمنعه رجل له دار وظهر الدار الى زقاق
وليس فى الزقاق طريق ولا باب فاراد ان يحدث فيه بابا ليس له ذلك
جدار مشترك بين اثنين فاراد احدهما ان يضع على الجدار جذعا وتعليل
ان يمكن فيه خلل بعمره والشريك الآخر لا يترك فله ذلك رجل باع نصف دار
معين من رجل والنصف الآخر باب مفتوح الى النصف المبيع والبايع يريد
ان يسد ذلك ليمتاز نصيبه عن نصيب الآخر والمشترى يدعى ان بابه فى البيت له

فى السباط

ولم يذكر في بيع النصف يكون الباب للبائع سفل لرجل وعلوه لاخر ظهر
فيهما خلل بحيث يحتاج الى العمارة فعمارة السفل يجب على صاحب السفل
وعمارة العلو على الآخر رجل وضع في دار خراسا وجار يتضرر بذلك
ويطالبه بالرفع هل يؤمر بذلك قال شرع بفرمايد برداشتن اما همسايه را
شايد ضرر رسانيدن رجل اراد ان يبني في فناء دار بناء في سكة
غير نافذة فللجيران ان يمنعوه لان عرصة الدار مشتركة بينهم اغصان
شجرة لرجل صار في دار آخر هل لصاحب الدار ان يقطع الاغصان قال
خداوند درخت را بفرمايد تا سوا حايط همسايه فارغ كند بيت بجنبه
مطبخ لغير صاحب البيت وفي بيته كوة تلك المطبخ من القديم فلما خرب
التنور واراد نصب تنور آخر اراد صاحب البيت ان يسد الكوة لدفع
اذى الدخان فله ذلك وان كان الجدار الذي فيه الكوة مشتركا بينهما
ليس له ذلك جداران في دارين كل واحد بجنب الاخر فخرب نصف جدار احدهما
ونصف السقف الذي عليه فيريد ان يخرب الباقي ويعمره من الاصل والآخر
يمنعه من التخريب مخافة خلل الى جداره ليس له ذلك فضولي باع نصف
كرم رجل فجاء المالك وقال يجب ان يبني في وسط الكرم حايط لتمييز حقه
فهذا اقرار بالملكية له امراة قالت لاجنبي كرمابه بنا كن بخانه من
بزر خويش تا شوى من كرمابانى كند ففعل الرجل ثم خرجت المراة

مطلب

مطلب رفع دخان

مطلب

وسلمت

وسلمت الدار الى الزوج فبانى الحمام على من يرجع قال اهل وخشت
از شوهر بطلبد ومزد كار از زن رجل مات عن ابن وزوجة واطفال
فقبل القسمة زرع الابن الارض بالبذر والآن من التركة فالمال
للكل اذا كان الابن يتصرف بنيابتهم **الباب الثاني** ثلثة نفر ماتوا
في طريق ليس معهم غيرهم ومع كل واحد اموال كثيرة فبعث ورثتهم
باتفاق جميعهم رجلا ان يحمل اموالهم اليهم فوجد الرجل اموالهم كثيرة
مختلطة بعضها ببعض ولا يدري لمن كان لكل واحد منهم واي صنف
من الاموال منهم فان اتفقوا على ان المال الذي وقع في يد وكيلهم
مخلوطا صار حصوله في يد وكيلهم كحصوله في ايديهم ثم لو كان ذلك
في ايديهم ينظر ان ادعى كل واحد الثلث منها يقسم بينهم اثلاثا
وان ادعى بعضهم ازيد على الثلث يحلف الباقون على العلم فان
حلفوا يكون بينهم اثلاثا وان نكلوا يلزمهم دعوى الزيادة ثم يقسم
على ذلك ارض بين رجلين غرس احد الشريكين فيها اشجارا ثم اقتسما
فوقع الاشجار في نصيب الاخر يخير صاحب الارض ان شاء دفع قيمة
الاشجار مقلوعة ويتركها لنفسه وان شاء امر الغارس بالقلع
رجل له دار ولها باب واراد ان يفتح لها بابا آخر في السكة فله ذلك
ولم يذكر في واحد منهما هذا قول البعض وقد مر في اول الدعوى من هذا الكتاب

مطلب لازم

مطلب

مطلب

ارض بين اربعة نفر فاقتسم شريكان منهم وجعلا ارباعا واجاز الباقيان
فانه يجوز القسمة ولو وكل احد الشريكين شريكه ليقاسم عن نفسه وعن شريكه
بتوكيله مع الشركاء فانه يجوز رجل اشترى دارا خلفها فضاء ومن دار
الجار كنيف مشرع الى الفضاء ولا بينة لصاحب الكنيف ان له فيه حق
والمشتري حين اشترى كان كذلك وانما اشرع الجار الكنيف حين كان للبايع
فاراد المشتري ان يمنع الجار ويكلفه قلع الكنيف فله ذلك ويلزمه حتى
يرفع وسكوت صاحب البستان في ذلك حكم العارية فكان صاحب الجناح
استعار هواء الفضاء فاذا باع البستان فللمشتري ان يلزمه حتى يفرغ
الهواء الذي اشتراه كما كان للبايع ان يلزمه بالفراغ قبل البيع وبعد
انتقل حق المطالبة الى المشتري طاحونة بين رجلين اثلاثا ثلثها لاحدهما
والثلثان للآخر تهايا على ان يطحن في كل شهر صاحب الثلثين عشرين يوما
من اول الشهر وصاحب الثلث عشرة ايام من اخر الشهر فطحن صاحب
الثلثين اربعين يوما ثم دفع الى صاحب الثلث ليطحن عشرين يوما
فلم يقبل ومضى شهر فصاحب الثلثين يرد عليه بعوضه ثلث ذلك فكان
عليه اجر مثل ثلث اربعين يوما والذي ذهب يكون ذاهبا من النصيبين
ولا يحتسب على واحد منهما الباب الثالث رجلان بينهما اعناب كرم
على الشركة يقتسمانها بالشجر فانه يصح القسمة ولو اقتسماها وزنا

مطلب ذكر من نوبة

بالقبان

بالقبان او الميزان فانه يصح ايضا لان الناس تعارفوا العنب كيليا ووزنيا
فثبت التساوي بكل واحد منهما وروي عن ابي يوسف انه قال في التمر هو
وزني في الموضع الذي تعارفوه وزنيا وان ورد الشرع فيه كيليا كرم بين
رجلين اقتسماه نصفين وفيه اعناب وثمار ان قالا على ان هذا النصف
لفلان بقليله وكثيره او بما فيه من الاعناب والثمار صارت مقسومة
والا فهي مشتركة بينهما لان قسمة العقار بيع وبيع الكروم لا يكون بيعا
للثمار والزروع والاعناب الا بالتنصيص على ذلك او بذكر القليل والكثير
داران الجارين سطح احدهما اعلى ومسيل ماء الاعلى على الاخرى فاراد السفل
ان يرفع سطحه او يبني على سطحه فله ذلك لانه متصرف في ملك نفسه لكن
يطالبه بوجه مسيله بان يسيل الى طرف منه او ميزاب يجعله الى داره ونحو
ذلك الباب الرابع رجلان بينهما كرم فارادا ان يقتسماه واجرا التفاوت
بينهما بكذا درهما فايهما اخذ اعطى كذا درهما فاخذ هذا هذا وهذا هذا
ومضى على ذلك سنون من غير ان يعطي هذا شيئا هل لاحدهما ان يطلب
من الاخر قدر الزيادة عن عين الكرم او قيمة التفاوت اجاب شيخ الاسلام
علي الاسبيجاني والامام صالح بن صالح نعم واجاب الامام عمر النسفي
هذا غير صحيح لانه لو جعل هذا قسمة صحيحة فعليه ما شرط من الدراهم
لمن اخذ الانقص وان لم يجعل قسمة صحيحة فالكل مشاع بينهما

مطلب بيع الكروم بيع قسمة العقار بيع

مطلب

وليس له اخذ الزيادة ولا طلب القسمة والجواب الصحيح عندي انهما لو
اخذا ذلك بناء على قول القسام فالذي اخذ الافضل فعليه الدراهم
المشروطة لا غير اما الخيار بين اخذ الزيادة من عين الكرم وبين اخذ
قيمة التفاوت من النصيبين فلا وجه دار في سكة غير نافذة اراد صاحبها
ان يحفر بئر بالوعة على بابها خارج دار فلهم ان يمنعوه فان غطى راسها
وكبسها وجعل طريق الوصول اليها من الداخل فلهم ان يمنعوه لان الحفر
سبب لانهار وهو سبب الوصول فلهم منعه عن ذلك الباب الخامس
لا يقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع به كل واحد بالمهاياة ولو اراد
واحد من الورثة ان يقسم بالاوراق ليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام منه
ولا يقسم بوجه من الوجوه ولو كان صندوق قران ليس له ذلك ايضا
وان تراضوا جميعا فالقاضي لا يامر بذلك ولو كان مصحفا لواحد وسهم
من ثلثة وثلثين سهما منه لاخر فانه يعطي يوما من ثلثة وثلثين يوما ثم
ينتفع ولو كان كتابا ذا مجلد كثيرة في المبسوط فانه لا يقسم ايضا
ولا سبيل للقسمة في ذلك وكذا في كل جنس مختلفة ولا يامر الحاكم بذلك
ولو تراضيا ان يقوم الكتب و ياخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي
يجوز والا فلا رجل له ميزاب في بستان فباع صاحب البستان بستانه
فجعل المشتري البستان دارا فليس له ان يبطل حق التسبيل لان حقه

لا يقسم الكتب بين الورثة

شرح

لا يبطل

لا يبطل بان يجعل البستان دارا دار مشترك بين جماعة ونقض واحد
من الشركاء بعض البناء وبنى بعضها على راى نفسه هل للشريك الآخر
ان يطالبه بقيمة ما نقض او بنائه كما كان قال يقسم بينهما فان وقع
بعض ما بنى او نقض في نصيب الشريك الاخر فله ان يضمنه قيمة ما نقض
ويطالبه برفع ما بنى وان لم يرفع ما بنى ولم يفرغ الارض فان القاضي
يحبسه حتى يجعل الارض فارغا من بناء نفسه دار مشتركة بين حاضر
وغايب غيبة منقطعة واراد الحاضر القسمة هل يجوز للقاضي ان ينصب
وكيلا عن الغايب اما على ظاهر المذهب عندنا فلا لانه قضاء على الغايب
قال محمد رحمه الله فان راى القاضي قبول البينة بغير خصم وقضائها جاز
لانه مما اختلف فيه الفقهاء وكان ابن ابي ليلى يجيز ففي مثل هذا ان عمل
بهذا وقسم وراعا حق الغايب والحاضر فلا باس وان كان الدار بعضها
معمورة وبعضها لا فقسم وسلم الحاضر المعمور للغايب حفظا لجانبه واجاز
القاضي القسمة فانه يجوز قضاءه وقسمته كما ذكر محمد في المفقود في موضعين
وفي كتاب الوكالة موضع لانه مما اختلف فيه القضاة ولو اراد الحاضر
بعد هذه القسمة وحكم الحاكم ان يسكن نصيب الغايب ويعمر باذن
القاضي فانه يستاجر من امين تنصب الحاكم في الغايب المفقود ويصرف
الاجرة في العمارة ويسكن في الدار رجل حفر بئرا في ملك نفسه بجنب جدار آخر

لا يثبت له حق المنع ولكن ما ينبغي ان يضر بجاره وفي قول بعض اهل العلم
يمنع في الضرر رجل له خراب واراد ان يجعل بستانا فله ذلك وليس للجار منعه
ويجعل بينهما سبعة اذرع ولو سقى ارضه وسقط جدار جاره لا يضمن
جدار بين رجلين ونبت نخل من تحت الدار واصل بعضه في من الدار
وبعضه في الدار الاخرى فالنخل لصاحب الدار لانه خرج من ارض دار
كتاب الشفعة الباب الاول قال اذا لم يطلب الشفيع الشفعة
في الساعة التي سمع لا يكون له حق الطلب بعد ذلك وهذا اشارة
الى ان الطلب على الفور وهو رواية الاصل وعليه الفتوى وان اعتبر
بعضهم المجلس صبي هو شفيع دار وليس له وصي يطلبها فانه لا يبطل
شفعته وان نصب القاضي قيما ليطلبها فله ذلك شفيع قال للمشتري
مرا فروش ولم يقل شفعه خواستم فانه يبطل شفعته وان قال من بدكم
شفعه خواستن ثم طلبها بان الجهل لا يكون عذرا وقد بطل شفعته شفيع
طلب الشفعة والخصم يقول في الجواب ملك من نيست ولم يزد على هذا
فليس هذا بجواب فان يجب يحبسه رجل اشترى دارا وكتب الجيران الشهادة
ثم جاؤا وطلبوا الشفعة فاذا لم يطلبوا الشفعة حين علم بطلت شفعته
بعض الورثة باع نصيبه من التركة سابقا قبل القسمة فلباقي الورثة
حق الشفعة الباب الثاني شفيع دار قال للمشتري فلان سراي كه

مطلب رجل له خراب

لانوم في الشفعة

توخريدي من بشفعه كرفتم فقال المشتري من تسليم كردم ثم ندم الشفيع
واراد تركه والمشتري يطالبه بالثمن والشفيع يقول تركت حقي وابطلت
حقي فليس للشفيع تركه لما علم بالثمن رجل اشترى ارضا وزرعها المشتري
ثم جاء الشفيع فانه يترك في يد المشتري الى ان فرغ من الزرع لانا لو امرنا
الشفيع بتسليم الثمن يكون اضرارا به لانه لا يمكن من التصرف وان امرنا
المشتري بالقلع يكون اضرارا به فان جهل القاضي وحكم بالتسليم الى الشفيع
فان الزرع يكون للمشتري كما كان ولا يدخل الزرع تحت التسليم وذكر
في الروضة انه لا يقلع ويترك الى ان يبلغ باجر المثل ذكر ابن سماعة عن محمد
الباب الثالث طلب الشفعة على الفور حتى انه رد دعوى الشفعة
حيث لم يذكر ان الشفيع اشهد على الطلب على الفور عند دعوى شفعة
هذا المحدود وكان المحدود اقرب اليه من منزل البايع والمشتري اي
ذلك كان اقرب الى الشفيع والاشهاد على ذلك فان الحكم في هذا يختلف
فلا بد من بيانه الباب الخامس شفيع ارض قال لما بلغ اليه البيع كواه
باشيد كه من شفيعم ولم يقل شيئا آخر فانه لا يكون طلبا ولو بلغ اليه البيع
فقال من شفيع نه ام فانه يكون اعترافا بان لا شفعة له فيه رجل اشترى
حانوتا في جنب دار للمشتري وباب من الحانوت مفتوح الى دار المشتري
فلجار الحانوت الشفعة في النصف رجل ادعى على رجل شفعة فصالحه منها

على بعض الشقص بلفظ الصلح بحصته من الثمن فانه يصح ولو ابطلا الصلح
فللشفيع ان يستأنف الطلب ولو اراد المشتري بعد الاستيناف
فان يحلفه انك طلبت على الوجه الذي يصح فله ان يستحلفه كما كان له قبل
الصلح ويحل للشفيع ان يحلف ان كان لم يفرط في طلب الشفعة وطلب
في المجلس الذي علم به واعلم المشتري رجل ادعى على اخر انه اشترى ضيعة
وانا شفيعها وقال المشتري اشتريتها لفلان الغايب او لفلان الطفل
فانه لا يسقط الدعوى اذا كان في يديه رجل اشترى خمسة اجربة من سهم
من قرية بصفقتين دفعا للشفعة ثم اشترى بقية السهم بدفعات
بصفقات متفرقة ان صار المشتري شريكا في جميع السهم واقرحتها
والذي هو شريك في النهر والقناة والشرب فالشفعة في الصفقة الاولى
ولا شفعة له في الصفقة الثانية لان المشتري شريك في نفس المبيع والاخر
شريك في حقوق المبيع وان صار شريكا في قراح معين فكل قراح صار
شريكا بعقدين فله الشفعة في كل صفقة صار به شريكا فيه ولا شفعة
له في الصفقة الثانية ولو كان السهم لرجلين فاشترى رجل منهما قطعة
ارض مشاع بصفقتين ثم اشترى بقية السهم بدفعات فالشفعة في
كل قراح معين صار شريكا فيه في الصفقة الاولى دون الثانية كما سبق
ذكره وان اشترى قراحا معينا بصفقتين ثم اشترى قراح الاخر بصفقة

فالمشتري

فالمشتري والشريك في حقوق المبيع شريكين في من الصفقة الواحدة
شفعة در شرب تعلق بجوی کهن دیه دارد چنانک جمله شرکا کهن را
بشفعه رسد ما بجوی زمین مبیع چنان که بیش از شرکا در مبیع حق
شفعه بنا شد قال شرکاء نهری که میان قومی معدود ست اولی تر از
شرکاء نهر از باب وچون ایشان نخواهند شرکاء نهر که میان امل دیه
است چون نهر کیه نیست رجل اشترى ضيعة وطلب الشريك الشفعة
وقد وقف ما يشفع به فلا شفعة له بعد زوال الملك ولو طلب الشريك
الشفعة وسلم المشتري الى الشفيع وهو لا يعلم ان لا شفعة له
هل له ان يسترجع قال فيه نظر فان صدقه الشفيع على ذلك فللقائل
ان يقول له حق الاسترجاع **الباب السادس** شفيع قال عند الطلب
شفاعت خواستم قال فخر الدين محمد بن محمود صح طلبه وذكر الامام
الشهيد في واقعاته في باب المعلمة بعلامة السين انه لا يصح لان
الشفعة غير والشفاعة غير وينبغي ان في قوله شفاعت خواستم
يكون طلبا صحيحا كيف وقد قال الامام الخليل بن احمد في كتاب
المفاتيح ان الشفعة عبارة عن ضم شيء الى شيء وقوله عليه السلام
شفاعتي لاهل الكباير من امتي معناه ضم من استحق العقوبة الى
من لا يستحقها فاذا كان الشفعة والشفاعة عبارتين عن الضم

فعند اتحاد المعنى فينبغي ان يصح الطلب كما افاد في فخر الدين اختلف المشايخ
في طلب الشفعة قال محمد بن مقاتل ينبغي للشفيع ان يقول طلبت الشفعة
واطلبها وانا طالبها وقال محمد بن سلمة يقول طلبت الشفعة فحسب
وكان ابو جعفر لا يراعي الفاظ الطلب وقال اذا طلب باي لفظ كان بعد
ان يعرف انه قد طلبها كفى لان محمدا لم يشتغل في الكتب بمراعاة الالفاظ
ولو قال بشفعه مراست خواستم يا فتم قال الامام محمد بن الفضل
الطلب صحيح ولو قال شفعه ام شفعه خواهمي يستانمي لا تبطل شفعته
بهذا القدر الذي لا يحتاج كسكوته منه ذكر الخصاف في اسقاط
الشفعة لو اقر بسهم من الدار ثم باع منه بقية الدار لا تجب الشفعة
للجار وانكر ابو بكر الخوارزمي وقال لا يسقط الشفعة بالاقرار واستدل
بمسئلة رويت عن محمد وهي في التجريد في الباب الاخر من الشفعة وانا
اقول لا حاجة الى هذا الاستدلال فان الرواية منصوصة عن ابي حنيفة
رضي الله عنه فيمن اقر بدار الاخر وسلمها اليه ثم بيعت دار بجنبها فانه
لا شفعة للمقر له في قول ابي ح ومحمد رحمهما الله ذكر الناطفي في الروضة
وقال ابو يوسف له الشفعة فالخصاف اخذ بقول ابي يوسف والمذهب
ما قاله الخوارزمي شفيع دار بلغه الخبر بكتاب كتب اليه قال فخر الائمة
محمد بن محمود يكون اخبارا وهو الصحيح وذكر الناطفي عن محمد في شفيع دار

وقع في حجره رقعة فيه ذكر بيع الدار فلم يطلب الشفعة بطلت شفعته
ولان الاخبار قد حصل فصار معرضا عنه وبطلت رجل طلب الشفعة
وقال المشتري للشفيع انك سراي هل يكون تسليما قال ملك الملوك ابو
العلاء وغيره من المشايخ لا يكون تسليما قال القاضي الامام ملك الملوك
ابو العلاء المسئل عمن اشترى ارضا مفردا من سهم بصفقتين فاشترى
عشرها باكثر من الثمن وتسعة اعشارها باقل من الثمن ثم بعد ذلك اشترى
من القطعة مع ارض اخرى ما كان تاريخا باخر عقد يقضى به بيعا بغير
خلاف لا سيما مهما تفاوت حالة بناء على الاقرار والانصاف مع ارض
اخرى والاوصاف والشرع اثبت للشفيع خيارا في اي عقد قد جرى
بيناف فان اقر المشتري ان الشفيع طلب الشفعة بشرايطها فهل يحتاج
الشفيع الى اثبات طلب الشفعة مهما اقر المشتري متبرعا بخلاصة الدعوى
فذلك كاف قيل له فان طلب تحليف الشفيع انه لم يبطل الشفعة تحليفه
في الشرع فيه موافق هذا الجواب وذاك كاف شاف ولو باع الشفيع بعض
ما يشفع به قبل الحكم بالشفعة لم تبطل الشرع المبين شفعته ما دام يبقى
ذاك ملك صاف مكتوب من خدم الخليفة طالبا ملك الملوك باحسن الالاف

كتاب الاقرار الباب الاول

رجل اقر لابنته الصغيرة بمال
معلوم ولم يسلم اليها حتى مات ثم ماتت البنت فللزوج من ذلك نصيب

لانه النظر في الاقرار

رجل اقر لاخر ببطاطيخ مندبة وكتب كتابا فقال واحد من احاد الفقهاء
يصح مواخذته بهذا الاقرار لان الاقرار بالمجهول يصح قال الصدر السعيد
ركن الدين الاقرار بها لا يصح لانها لا تجب في الذمة لانها متفاوتة تفاوتا
فاحشا فلا يجب في الذمة الا اذا ادعى القيمة بالاستهلاك فيسمع دعواه
رجل اقر لابنه في حال صحته بشيء وكتب قبالة ولم يسلم الى الابن فمات
الابن فادعى الورثة نصيبها قال چون بيع بنوده است قباله باطل بود
نشايد طلبند هكذا هو الصحيح وعليه الفتوى وهذا لا يخالف المسئلة
التي سبق ذكرها في اول الباب لان ثمه وضع فيما اذا اقر لابنة الصغيرة
فبمجرد الاقرار الذي تضمن معنى الهبة صار الاب قابضا لانها صغيرة
وههنا الابن كبير فما لم يسلم اليه لا يحصل القبض ولا يثبت الملك
فلهذا قال ان لم يكن بيعا لا يكون للورثة نصيب رجل اقر لاخر بارض
واقر المقر له بالمقر به لابنه الصغير ثم رد الاقرار الاول فانه لا يصح الرد
لانه لابنه الصغير رجل دفع عمامة الى امراته بجهة المهر فمات فكفنه
احد الورثة بهذه العمامة فان فعل باذن الزوجة فلها ان ترجع بقيمة
العمامة في التركة وان فعل بغير اذنها لا ترجع في التركة بل يرجع على المكفن
لان احد الورثة اذا كفن الميت من غير رضا الباقين يرجع في التركة
بقيمة الكفن فاذا كفن بامرها صار كانها كفنت بنفسها فيرجع

وان

وان كان بغير اذنها صار المكفن غاصبا ترجع عليه لا في التركة رجل مات
والورثة غايب فكفن الميت احد من جيرانه من مال نفسه والتركة في بيت لا
يرجع على الورثة عند حضورهم الباب الثاني قال رضي الله عنه لما سألته
عمن قال لاخر لفلان على كم ده دينارا او قال كم از ده دينار مما واحد يلزم
ما اقر به قليلا او كثيرا لانه اقر له بما دون العشرة وباي قدر اقر له فهو
دون العشرة وان استعمل هذا اللفظ في شيء هو اقل من العشرة بشيء
يسير لكن المعتبر حقيقة اللفظ وهذا كما يقول فيمن قال على ان اصوم يوما — وبوما
لانه لا يلزمه الا صوم يوم وان استعمل ذلك في الابدال لان حقيقته ان عليه
صوم يوم ولا يلزمه صوم يوم فلو سكت على قوله على صوم يوم لا يلزمه
اكثر من يوم فبان بقي صوم يوم لا يلزمه شيء آخر فاعتبرنا الحقيقة دون العرف
كذلك ههنا اعتبرنا الحقيقة وهو كل ما يكون اقل من العشرة وان قال ارد
بقوله ده دينار الاستثناء فكذلك لانه اذا قال على دينار فكانه قال
على احد عشر الا عشرة فيصح رجل قال لفلان على الف في رجب وهو في محرم
فلم يصدقه المقر له او قال لفلان في رجب على الف ففي الصورة الاخيرة
لم يقر بشيء وانما اقر بانه يستلزمه في رجب الف درهم ويجوز مثل هذا
وهو ان ضمن عن رجل على انه ان لم يسلمه اليه في رجب فعليه ما عليه
وهو الف فكان وجوبه عند تعذر التسليم في رجب اما في الصورة الاولى

فقد اقر ان عليه الفا وقوله في رجب اي يلزمني اداؤه في رجب وهو
من جملة ما يعتبر اللفظ كقوله هذا الالف لفلان اودعنيها فلان انه
يكون للاول وان قال اودعنيها فلان وهو لفلان فانه يرد الوديعة الى
مودعه فاعتبر اللفظ فيها كذلك ههنا ولو قال لفلان علي الف الى رجب
يلزمه اداؤه في اول يوم من رجب لان الالف كان حالا وانما اجل
بتاجيل المقر له وقد اجله الى رجب فينتهي الاجل بوجود رجب فيلزمه
اداؤه في اول رجب ولو قال لفلان علي الف درهم في رجب يلزم الادا
في اليوم الاول من رجب وليس هذا كقوله انت طالق في الغد وقال
نويت اخر النهار يدين فيما بينه وبين الله لان هناك جعل الغد ظرفا
للطلاق وجزء من اجزاء الغد يصلح ان يكون ظرفا فاذا نوى اخر النهار
فقد خص العام الملفوظ بالنية فيصح لكنه خلاف الظاهر لان الظاهر ان
يكون مطلقة في جميع الغد وهو يريد صرف الكلام عن الظاهر فلا يصدق
في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي الدين ذكر رجب
لانتهاء مدة التاجيل على ما ذكرنا فافترقا رجل قال لفلان علي الف من
من الحنطة يلزمه الاداء حيث اقر لا حيث ما هو المقر او المقر له رجل
قال من از دخل صناع بسر خود فلان بسيار دخل بر كرفته ام ولم يقر
بشيء ومات فعلى الورثة ان يقروا بشيء كما لو قال لفلان علي شيء

وسيأتي في الباب السادس خلاف ذلك رجل له على رجل الف وخمسمائة
دينار فاقر المقر له ان الالف والخمسمائة التي لي على فلان بانصد دينار
زيادتست فانه يسقط عنه خمسمائة ويحمل على الربوا الحرام وان انكر المقر له
ذلك واقام المقر البينة على ذلك يسمع منه البينة ويسقط عنه رجل اقر
بسهم من سهمين من بستان لاخر ثم ظهر ان البستان ثلثه لاخر فان اقر
بان النصف له والنصف لي فالاستحقاق يقع على النصفين وان
اقر بالنصف له ولم يتعرض النصف الاخر انه له او لغيره يقع الاستحقاق
على النصف الباقي رجل له على اخر دين موجل فاراد ان يكتب الوثيقة على
وجه ان مات المقر يكون المال موجلا الى اجله ولا يحل بموته لا حيلة في
ذلك الا ان يحلف المقر له بانه لا ياخذ منه ولا من تركته الا في وقت كذا
المريضة اذا اقرت بقبض المهر عن الزوج لا يجوز الا ان يصدقه الورثة
مريض باع شيئا من اجنبي واقر بقبض الثمن وقد كان اوصى بالثلث
فانه يصح اقراره وبيعه معه بثمن المثل والاقرار بقبض الثمن منه ان لم
يكن عليه دين ويكون الوصية في ثلث الباقي محضر اقام الشهود بموجبه
والمحضر مشتمل على ذكر اقرار بدين او ضياع من غير ذكر الطواعية فانه
يثبت به بمجرد الاقرار من غير اثبات الطواعية حتى ان الخصم اذا اقام
البينة انه كان مكرها يقبل رجل قال لآخر زيد را بگوي تا فلان بستان

درحق من اقرار کند او قال بکوی که فلان بستان بمن دهد فما
اعطاه ثم ادعى هذا القائل على زيد بذلك البستان انه حقه وملكه ففي
الصورة الاولى يقبل دعواه وفي الاستيهاب لا يقبل لان الهبة يكون
بالملك ولم يكن ملكا والاقرار اخبار عن الملكية فيصير كانه قال ينبغي
ان يشهد لي بالملكية وان هذا الملك في فلم يصر به مقرا بالملكية لزيد
فيسمع دعواه انه ملكه بخلاف الصورة الثانية رجل قال لاخر فلان خانه
درحق من اقرار کن ولم يقر ثم ادعى انه ملكه لا تبطل دعواه بقوله
السابق درحق من اقرار کن الا اذا قال هو ملكك فاقر لي رجل له علي
اخر مائة دينار نقرة ارسلانية في كل عشرة خمسة نقرة خالصة وخمسة
نحاس فانقطع تلك النقرة وتغير فانه يقوم تلك النقرة بالذهب ويدفعه
اليه وليس لصاحب الحق ان ياخذ على الانفراد من كل عشرة خمسة
نقرة وخمسة نحاس وكذا لو صرح وقال لفلان علي مائة عيار كل دينار
كذا النقرة خالصة وكذا النحاس ثم انقطع فانه يقوم بالذهب وليس له
ان يطالبه على الانفراد ولو اقر بنخلة او حايط فله النخلة والحايط وما
تحتها من الارض بخلاف البيع على ما مر في البيوع رجل اقر ان هذه
الدار انتقل من فلان الى فلان وانها ملك له بحكم هذا الانتقال ثم جاء
مستحق واستحقها من يد من اشتراه المقر وقعت هذه المسئلة

باصفهان

باصفهان فقال قوم على المقر ان يسلمها الى المقر له وقال صاحب الباب
جمال الدين لا يلزمه تسليم الدار لانه ما اقر بانه ملكه على الاطلاق و
انما اقر بانتقال من شخص اليه فلا يكون اكثر من شرائه او من شرائها دونه
بانه قد اشتراها منه وقد ابطل الحكم ذلك الانتقال فيبطل حكم اقراره
الثابت في حقه كما يبطل حكم الاقرار الثابت في ضمن الشروع معه عند
الحاكم لاستحقاق للغير **الباب الثالث** قال في محضر ذكر فلان
من فلان را مقر امد بكذا وليس فيه مقر امد بطوع قال لا بد من ذكر
وهذا خلاف المذكور في الباب الثاني امراة ادعت على رجل انه اخذ مالا
بغير حق وقبض منها قبضا يوجب الرد واقر فلان انه قبض ذلك المال
المذكور منها اقرارا صحيحا طايعا ولم يكن عند ذكر الاقرار انه قبض
ذلك بغير حق ولا ذكر انه قبض يوجب الرد عليها فمدار الاقرار على هذا
الاقرار وليس له انه بغير حق ويحتمل انه قبض بحق ايداع او اعارة
وليس فيه اضافة اقراره الى ما سبق ذكره انه اقر بذلك او نحوه حتى
ينصرف الى الاول بل هو اقرار مستانف مطلق وذلك لا يوجب
الضمان بكل حال هكذا ذكر وهو الصحيح وهذا اذا قال قبضت
كذا منه بان قال قبض كردم ثم لم يقر بما يوجب الضمان اما اذا قال
اخذت منها كذا بان قال كرفتم چندين فانه يجب الضمان لان الاخذ

سبب لوجوب الضمان وعلى هذا مسائل في الجامعين على ما عرف مر ابفلان
ده درم داد نيست قال لا يلزمه شيء ما لم يقل هو علي او في رقبتي او
في ذمتي لازم او حق واجب اذ ليس هذا اللفظ دليل الوجوب اين خانه
فلان راست فهو اقرار رجل قال اين زمين بنام فرزند نارسيده خود
كردم اجاب لا يصير اقرارا بهذا القدر اذ ليس فيه ما يدل على التمليك حتى
راى في الزيادات مسئلة انه لو كان لرجل ابن صغير او كبير معتوه وللابن
مال ورث من امه او جعل له ابوه فقال قول محمد جعله له ابوه يدل على
ان هذه لفظة صالحة لتمليك الملك من الابن وان من قال لابنه اين مال
ترا كردم او بنام تو كردم او آن تو كردم او كلام يجري مجراه فهو تمليك
وقبض الاب كاف ثم افتى به رجل ادعى على رجل مالا معلوما ومعه
خط فانكر المدعى عليه ان هذا خطه فامر ان يكتب خطه على قرطاس فكتب
فكانت بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة انهما خط اجاب ائمة بخارا
انه حجة يقضي عليه قال شيخ الاسلام عندي لا يكون هذا حجة ولا
يقضي عليه بها قال وهذا لا يكون اعلى حالا مما لو قال هذا خطي وانا
كتبته ولكن ليس له على هذا المال فهنا كان القول قوله ولا شيء عليه
نص عليه في كتاب الاقرار هكذا ذكر هذا وذكر القاضي الامام ابو العلاء
النيسابوري المعروف بالصاعدي في فتاويه هذه المسئلة

لازم في الخط

قال اذا

قال اذا كتب خطا بدين باسم رجل يحكم به عليه اذا كتبه على الوجه الذي يكون
مثله حجة بين الناس ولو انكر انه خطه يستحلف عليه ولو نكل عن اليمين
يحكم به عليه هكذا ذكر وذكر الاسبيجابي ما يؤيد قول القاضي الامام
الصاعدي وذكر في الفتاوى الصغرى وجعل على اربعة اوجه فلتنظر ثمه
تقف على الدقايق اقر لابنيه وهما بالغان بعد موت امهما بالف دينار احمر
نيسابوري ميراثا لهما من مهر امهما ثم ان المقر تزوج امراة اخرى وجاء
له ابن آخر فاقر لهذا الابن الف دينار نيسابوري ابطلا نحو الاولين
اذ تركته لا يفي الدينين ان كان اقرار الثاني في حالة الصحة بسبب صحيح صح
كالاول فهم يقسمون التركة بالحصص وان كان في حال مرضه وهو اجبار لم يصح
في حق الاولين وان كان تمليكا فلا بد من القبض وان اضاف الى ما بعد الموت
فهو وصية ولا وصية لوارث رجل له ولد صغير اقر بعين ان اضاف ذلك
الى نفسه بان قال سدس داري من لفلان كان هذا وصية وان قال
من الدار لفلان فهو اقرار ففي حق الولد يكون كذلك اقر بدينار احمر من
غير ذكر الجيد يصح وفي دعوى الغصب والاستهلاك لا يصح لما فيه من نوع
جهالة والاقرار بالمجهول يصح ويؤمر بالبيان اقر بدراهم او دنانير ولم يبين
صفتها ولا نوعها ولا عيارها اعتبر اقراره ويؤمر بالبيان والقول له فلا يمنع
بالجهالة عن صحة الاقرار فاما الشهادة على اقراره بهذا القدر وهو ينكر انه

قنادار وصي

اقر بهذا اصلا لم يقبل ولا يقال بانه ثبت بشهادتهم اقراره عند القاضي
بهذا القدر فيقبل ثم يؤمر بالبيان لانه اذا انكر عند القاضي اصلا عاد الامر
الى الدعوى والشهادة ومن شرايط صحة الدعوي ان يكون في معلوم على
معلوم فاذا كان مجهولا لم يوجد شرط الصحة فلم يمكن القضاء به قال بين
يدى الناس لامراته غفر الله لك حيث وهبت لى مهرك فقالت اري بخشيدم
فقالوا اسل نشهد على هبتك فقالت مزا رتن گواه باشد قال هذا يحتمل الرد
والهبة لعرف التقدير والتصديق والرد في اثناء كلامها فيحمل على ما يرون

الباب الرابع امراة قالت لزوجها هرچه مرا مى بايست از تو يافتم
ثم انه طلقها بعد ذلك بزمان فطالبت بالمهر فلها ذلك ولا يسقط حقوقها
ومهرها بقولها مى بايست يافتم وليس هذا عبارة عما كان يجب لها عليه
فان اللفظ لا يدل عليه فلم يكن اقرارا بقبض ما يجب لها عليه من المهر مؤذن
دخل على قوم فقال لهم نماز كردم فقال واحد منهم زن طلاق كردى فقال
المؤذن آرى ظنا منه ان يقول نماز كردي لا يكون اقرارا بالطلاق والقول
المؤذن انه لم يسمع هذا منه وظن انه يقول نماز كردي لانه ينكر الحنث ودلالة
الحال يدل عليه ولا يكون مستهزئا بهذا المؤذن لانه يستهزئ بالاذان الذي
هو شعار الاسلام بل بكلام المؤذن نماز كردم وهذا اخبار منه كساير
اخباراته وهذا معارضة منه فيأثم بايذائه وقد كتبت في الباب الثالث من كتاب

الطلاق

الطلاق نظير من المسئلة بخلاف هذا سكران قال لامراته تو بر من حرامي
فانه يقضي عليه بحرمتها لان تصرفاته واقاريره صحيحة عندنا رجل قال لامرأة
ترا هرگز بزنى نكردم وقضى بالحرمة فهذا غير صحيح والقضاء باطل لان انكار
النكاح لا يكون تحريما **الباب الخامس** رجل ادعى على آخر عشرة دنانير
فقال المدعى عليه مى خواهى نيشابورية ظاهر الجواب ان هذا اقرار غير ان
مشايخنا المتاخرين قالوا اذا اخرجه مخرج التعنت لم يقض عليه بذلك
مريض بضياع واقمشته لابنته وسلمها ان برئ من المرض يصح لان كل
مرض صح فهو كحال الصحة واقرار الصحيح لوارثه جايز واقرار المريض لوارثه
غير جايز وان لم يبرأ المقر من المرض ومات لم يصح لانه اقر للوارث ولو اقر
في المرض للوارث وحكم حاكم بصحة اقراره فانه لا يحكم ببطلان اقراره بعد
ما حكم حاكم بصحته باجتهاده ولا يصير ميراثا رجل اقر لرجل بشيء فقال
المقر له مرا نمى بايد ثم ادعى انه اقر له لا يسمع دعواه لانه رد الاقرار والاقرار
وان كان لا يحتاج الى القبول لكن يرتد بالرد رجل له دين على آخر فقال مال
كه بر فلان دادم حق عمرو است ليس له ان يطالبه الا بوكالة وان اعطاه يجوز
ولو اقر ان المال الذي له على زيد لفلان ثم قبض بنفسه فانه يصح قبضه
ويؤمر بالتسليم الى المقر له لانه صار حقا له باقراره اياه به رجل قال لابنه
اين جامه بمن ده يا مى بايد كه بمن دهى يا مرا دهى فقال ان تو است

الاقرار

بان تراست يا بشو بردار يا حاجت بخواستن نيست قال من الالفاظ
لا يكون اقرارا بالملك له الا ان يخرج مخرج التمليك فيما يصح له ولو عين شيئا
فقال مراده فقال همه فرا تو است او هرچه من دارم ان تو است او قال
همه ان تو است او ان تيران تو است فانه لا يكون تمليكا له رجل اقر بدار
لابنه وكتب لا حق لي فيه فانه يصير للابن بظاهر الشرع يعني يؤخذ باقراره
ولو اقر لاجنبي وكتب لا حق لي فيه ثم اراد ان يرجع ليس له ذلك ولو اقر
لاولاده بحصص مشاع فانه يصح لان الاقرار اخبار عن امر سابق
فلا يمنعه الشياعة بخلاف الهبة فانه نوع تمليك فيشترط فيه القبض
والحيازة لكن ان لم يكن المقر صادقا في اقراره لم يثبت الملك له في الباطن
فانما يثبت بظاهر الشرع وان اراد الاب الرجوع عن الاقرار فان قال
الابن كان ملكي حين اقررت ثم يثبت له الرجوع وان قال كان الشيء لك
فاقررته لي لم ينتقل اليه بمجرد الاقرار فان اقر لاجنبي ثم اراد الرجوع
ليس له ذلك ان كان المقر صادقا في اقراره رجل ادعى على اخر مالا من تركة
ابيه فقال المدعى عليه با پدرت فصل كردم لا يكون اقرارا رجل اقر
بدين له على اخر فقال لا حق لي بل الحق حق فلان ووكله بالاستيفاء
ففي هذا اللفظ نظر وقوله لا حق لي الاحتراز منه اولى ومع هذا الاقرار
والتوكيل صحيح وان اراد الرجوع ليس له ذلك امراة جعلت مهرها لفلان اخ

لا يصح

لا يصح هكذا ذكر فهو الصحيح ولا يتصور ان يكون ذلك الدين ملكا للمقر له
وان اخذ المقر له كان عليه رده اليها فان اخذت شيئا من الزوج لا يؤمر
بتسليمه الى المقر له بخلاف ساير الديون لانه لا يتصور ان يكون مهر المراة
ملكا للمقر له واذا لم يصح الاقرار بقي على ملك المقر كما كان ذكر في الفردوس س
وان اختلعت المراة طلاقها زوجها بعد هذا الاقرار فالخلع صحيح ولو
كانت اقرت مطلقا بان الحق والملك والقبض له لم يمنع الاقرار مع صحة
نفاذ تصرف المقر وقبضه وابراءه فانه اذا اقر بدين له على انسان لغيره ثم اقر
بالقبض صح ابراءه وقبضه لان حقوق العقد تتعلق بالعاقد فيصح
قبضه وابراءه ويصح ان يحصل القبض الى المالك وايهما قبض جاز قلنا
قوله لا يمنع الاقرار مع صحته فيه نظر لانا حكينا عن الفردوس ان الاقرار
بالمهر لا يصح رجل له مهر الام على ابيه فاقر ان المهر عين لفلان ملك لفلان
ان يجب عند ثبوت المهر والاقرار له قال لا يجب الا ان يصدقه الاب
في اقراره والاقرار صحيح في حق المقر ويحمل على الحوالة في جانبه رجل قال
اين خانه دختر خويش را اقرار كردم بملك وقباله بدختر سپردم بدختر
گفتم من خانه به بر خراد داري مي دادم فماتت الابنة فان الاب يؤخذ
باقراره انه اقر لها بالملك ولا يقبل قوله على رد المقر لها الاقرار للابنة يقيمها
على ذلك فان ادعى الاب فعليه البيان رجل له ولد فقال هذا الولد من جارية

كانت لائة وطئها او قال لاجنبي فان اقر بثبوت نسبه منه ثم ادعى ان الامر
كذلك لا يبطل نسبه منه فان الاقرار المطلق محمول على الصحة وهو ان يكون
وطئ بناء على ملك نكاح او ملك يمين الباب السادس رجل قال
لفلان على شيء ومات قبل البيان قال فخر الدين يجبر الورثة على البيان كما
يجبر المقر حال حيوته رجل قال من از دخل بسر خود فلان بسيار بركرفته ام
وقال فخر الدين ليس للابن ان يأخذ بهذا الاقرار شيئا من التركة ولا يكون
هذا اقرار له بشيء من المال ولو كان في الاحياء لا يلزمه ذلك وقوله
اخذت من دخله كثيرا محتمل يحتمل انه اخذ لابنه ولا يحمل على الغصب
ما لم يقر به هذا هو الصحيح وان كان يخالف المذكور في الباب الثاني
رجل قال للاخر لا تشهد ان لفلان على الف درهم قال فخر الدين لا يكون
اقرارا منه بخلاف قوله لا تخبر فلانا من المسئلة بوجهها في الاجناس الناطفي
فقال لو قال لفلان انه على الفا او قال اخبره ان له على الفا او قال
اعلمه ان له على الفا او قال اشهد ان له على الفا فهذا اقرار وكذا لو قال
له غيره اخبر فلانا ان له عليك الفا او اعلمه او بشره او اقول او اشهد له
فقال نعم اما اذا قال لا تخبر فلانا ان له على الفا او قال لا تشهد لفلان
على بالف ذكر عن محمد ان قوله لا تخبر اقرار وقوله لا تشهد ليس باقرار
قال الكرخي وعامة مشايخ بلخ الجواب في قوله لا تخبر غلط من الكاتب

وقال

لانه في الحجر

في الاقرار

وقال مشايخ بخارا لا بل هو صواب قال الصدر الشهيد حسام الدين في القنية
هذا هو الصحيح وذكر السرخسي ان فيه روايتين وذكر في المنتقى لو قال اكتموها
الى طلقها فهو اقرار بخلاف قوله لا تخبروها رجل اقر بشرب الماء فحكم حاكم بصحة
الاقرار قال ملك الملوك ينفذ حكمه بصحة الاقرار مريض مرض الموت له على آخر
الف درهم واقر في مرضه ان الالف التي له على فلان مائة منها حق لزيد قال
فخر الدين رحمه الله هذا الاقرار صحيح من الثلث هكذا ذكر وهو الصحيح فانه
ذكر في الكافي من المسئلة وقال الاقرار صحيح وهو اقرار بالدين ويقدم
دين الصحة عليه المريض اذا اقر بدين الانسان فانه يصح وان اتى على جميع
ماله بحديث روى عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه ذكر في اقرار الايضاح
المريضة اذا اقرت باستيفاء مهرها وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها
وان كانت غير منكوحة ولا معتدة بان طلقها قبل الدخول يصح ذكر في الفتاوي
واحال الى الباب السادس من اقرار الجامع اقر في مرضه بارض في يديه انها
وقف فان اقر بوقف من نفسه فهو من الثلث كمريض يقر بعتق عبده او يقر
بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره فان صدقه ذلك الغير
او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف لم تبين منه او من غيره فهو من ثلث
المال به ختم اقرار النوازل ولو كاتب عبده في مرضه ولا مال له غيره ثم اقر
باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما

لو باع عين ماله من اجنبي في مرضه ثم اقر باستيفاء ثمنه حيث يصح من جميع
المال ذكره في الفتاوي واحال الى الباب الرابع من اقرار الجامع اذا اقر
المريض لامرأته بدين مهر يصح اقراره الى مهر مثلها وان كان اقرارا للوارث
ذكره في الجامع الكبير لان هذا دين لا تهمة فيه فلا يمنع صحة الاقرار للوارث
وان كان دخل بها قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني تصدق الى
تمام مهر مثلها وان كانت الظاهر انها استوفت شيئا **كتاب الوكالة**
الباب الاول الوكيل بالطلاق اذا خالع لا يصح لانه وكله بالتنجيز
وقد اتى بالتعليق لان الخلع معلق بالقبول فصار كما لو وكله بان يعتق
عبده فكاتبه لا يصح نص في عتاق الكافي وذكر في النوازل ان كانت مدخولة
لا يصح لانه خلاف الى شر وغير المدخولة يصح لانه خلاف الى خير واختيار
ظهير الدين المرغيناني انه لا يصح في الوجهين كما ذكرنا اولا الوكيل بشراء
الارض اذا غرس الشجر في الارض وعمرها لا يلزم له على الموكل اجرة العمل
اذا لم يجر بينهما حديث هذا اشارة الى انه اذا فعل بغير امره يكون متبرعا
الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العوض من الغريم والموكل لا يرضى ولا ياخذ
العوض فللوكيل ان يرد العوض على الغريم ويطالبه بالدين الوكيل
بشراء شيء معين اذا اشترى والموكل لا يريد بعد ذلك فان البيع لازم للموكل
وليس له ان يرد البيع الوكيل بالشراء اذا قال دينار كم كردم لا يضمن لانه

لايراد

لا يراد به الاتلاف عرفا كما لو قال فلان چيز كم كردم لا يفهم منه الاتلاف
هكذا ذكره وهو الصحيح وان فرق بعضهم بين قوله كم كردم وبين قوله كم شد
لان قوله كم كردم اضاف الى نفسه الوكيل بالبيع اذا باع بعد العزل ان كان
عالما بالعزل لا يصح وان لم يعلم يصح وهذا في العزل الحقيقي اما في العزل
الحكمي وهو ان يموت الموكل او ارتد او لحق بدار الحرب او زال ملكه عزل
علم او لم يعلم المدعي اذا لم يرض بالوكيل وطلب حضور الموكل قال بزدوي
وكيل گواه بگذراند وان تعنت دست بدارد فقد الطف في العبارة و
احترز عن ذكر الخلاف في المسئلة من غير ان اختار قول احد من الائمة رجل
قال لغريمه اد ديني الى فلان الصراف فنقد بعضه وقبضه الامر ثم قال
انقد الباقي ثم غاب الصراف ان كان صاحب الحق وكل الصراف بالقبض فقد
ذهب من مال صاحب الحق والا من مال الغريم المدعى عليه اذا قال ان المدعي
صالحني والوكيل صدقه ان استثنى في الوكالة الاقرار لا يصح **الباب الثاني**
الوكيل اذا باع لغيره او اشترى لا يحتاج الى التلفظ به حالة العقد ويكفي
النية الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل ولا بينة له
وانكر الموكل القبض يحلف الوكيل انه سلمه الى الموكل ثم لا ضمان عليه ويهلك
من الموكل المحيل اذا توكل عن المحتال له بقبض دين الحوالة لا يصح الوكيل
بالبيع اذا قال بعت وقبضت الثمن وهلك الثمن في يدي والموكل انكر الهلاك

وحلفه على ذلك ثم ظهر للمبيع عيب فرد المشتري المبيع على الوكيل فانه ياخذ
الثمن من الوكيل ثم يرجع الوكيل على الموكل وان لم يظهر للمبيع عيب بل
استحقه مستحق والمسئلة بحالها فكذا الجواب ولا فرق بين المسئلتين
الوكيل بالبيع اذا باع والموكل حاضر يكون العهدة على الوكيل او على الموكل
قال العهدة على من اخذ منه الثمن لا على من باشر العقد هكذا افاد وهو
الصحيح من الاقاويل فان القاضي الامام شيخ الاسلام ابا المعالي ذكر
في مختصره ان العهدة على الموكل لانه اذا كان حاضرا كان كالمباشر بنفسه
فعليه العهدة وذكر في الفتاوى الصغرى ان العهدة على الوكيل لان فيما
على الوكيل العهدة حضرة الموكل وغيبته سواء والجواب المعتمد ما ذكرنا
اولا قال جمال الدين حد البروز للمخدرة ان لا تخرج من بيتها نهارا ولا ليلا
الى التعازي والضيافات وزيارة الاقارب ولا تبايع الرجال في بيتها
ولا تعاملهم اما خروجها ليلا الى الحمام الخاص واستخدام خدمها في بيتها
فانه لا يعتبر لان ذلك مما لا يعد مخالطة الاجانب واذا كانت بهذه المثابة
صارت هي والمريضة سواء **الباب الثالث** رجل اراد ان يغيب عن بلده
فطلبت منه امراته ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر الى كذا ففعل ثم عزل
الوكيل فانه ينعزل وهذا بخلاف التوكيل بالخصومة بطلب الخصم
وتسليط المرتهن على بيع الرهن حيث لا يملك عزله لان جواب الخصم

مستحق

مستحق عليه وقضاء الدين كذلك فاذا ثبت لانسان حق مستحق بطلبه لم
يملك ابطاله واما الطلاق فغير مستحق عليه فلم يستحق المراة طلب التوكيل
قال وهذا الجواب حفظ عن السيد الامام ابي شجاع هكذا ذكر وهو اصح الاقاويل
وان ذكر في بعض المواضع كشرح الطحاوي وفتاوي الفضلي اختلاف المشايخ
رجل له غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه بديني فاذا قبضت الكل
اخذت عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم ففعل يجب له اجر المثل واشتراط
العشرة مما يقبض شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان فان قيل اليس
ان الدراهم والدنانير لا يتعين في عقود المعاوضات فلم لا يجعل هذا
كاشتراط العشرة المطلقة قلنا بلى لا يتعين لكن يتعلق بما علق ويتقيد
بما قيد واذا تقيد لم يمكن ان يجعل مطلقا وباعتبار التقييد يوجب الفساد
الباب الرابع رجل قال لاخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي
فذلك لا ينعزل بهذا الطريق لانه يصير وكيلا عند كل عزل فاما هذا صار
وكيلا بعد العزل الاول ثم بعد العزل الثاني لم يصر وكيلا لان كلمة متى
ليست للتكرار هكذا ذكر وهو الصحيح وسكت عن طريق العزل فيما اذا
قال كلما عزلتك فانت وكيلي قال القاضي الامام ابو العلاء الساعدي
الوجه فيه ان يقول عزلتك عن هذه الوكالة وعن كل وكالة يتجدد
بعد ذلك وهذه المسئلة على الاستقصاء مع وجوه الاستنباط والاختلاف

يوجد في آخر وكالة فتاوى الصغرى ينظر ثم رجل دفع ثوبا الى رجل ليبيعه
فاتفق المامور مع رجلين على ان ياخذاه بكذا درهما ثم يبيعونه ومازاد
فهو بينهم فضاع في يد احدهم ان ضاع في يد المامور لم يضمن وان هلك
في يد احد الاخرين يجب الضمان رجل قال لاخر اشتر خراس فلان بيني
وبينك ففعل ثم قال اشتر ثلثة احمال بكذا بيني وبينك ففعل ثم قال
استقرض خمسمائة درهم من انسان واخلطها بخمسمائة من عندك
وتواضعا على العمل فيها بالشركة فعمل المامور به فالربح للعامل وقضاء
الدين عليه لان التوكيل بشراء الخراس والاحمال صحيح فصار بينهما
والتوكيل بالاستقراض لا يصح ويكون القرض على المستقرض فقد
عمل بمال كله له فكان الربح له والقضاء عليه الباب الخامس
رجل وكل اخر ببيع عقار له ودفع الثمن الى فلان فامتنع الوكيل
عن البيع فان القاضي لا يجبره على البيع الا ان يكون في عقد رهانه
صحيحة مشروطة في عقد الرهن فحينئذ يجبر الوكيل على ذلك رجل ادعى
على اخر مالا ووكل وكيلا بالخصومة والخصم لا يرضى فالامر فيه
الى القاضي لانه موضع الاجتهاد ان شاء يقبل توكيلا وان شاء
يلزمه الحضور وكذلك المرافعة وغير ذلك ولو وجبت اليمين على الموكل
وهي امراته فالقاضي بالخيار ان شاء يبعث اميناً يحلفها وان شاء حلفها

اجله

رجل له على اخر دعوى فاراد المدعى عليه ان يسافر فوكل وكيلا بطلب المدعى
ثم عزله لا ينعزل الا بحضرة الخصم فان عزله في غيبته لا ينعزل لتعلق
حق الغير بهذه الوكالة رجل له على آخر دين موجل فوكل المديون الداين
بيبيع داره بسواله عند الاجل فالوكالة صحيحة وله ان يعزله بخلاف الوكالة
في الرهن رجل وكل اخر بطلب حقه عن انسان وكالة جامعة ماذونا في
ان يوكل غيره فاثبت الوكيل من الوكالة بشهادة شاهدين على هذا
الوجه ثم ان الوكيل وكل احدا من الشهود باخذ الحقوق لا يجوز
فان الحكم قد وقع على وكالته ~~وعلى وكالته~~ وعلى وكالة الثاني قال القاضي
الامام شيخ شيوخ الاسلام ابو المعالي لما سئل عمن ادعى على اخر حقا
معلوما بوكالة موكل فقال المدعى عليه ان صاحب الحق ابراني تعالى
له ادفع المال الى الوكيل ثم اتبع الموكل فحلفه ولو ادعى الايفاء واقام
البينة على الايفاء او على الابراء يقبل بينته عند ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافا لهما كتاب الكفالة والحوالة والعروض الباب الاول
الكفيل بالنفس اذا حبس لغيبة المكفول عنه فشهد شاهدان
ان المكفول عنه غاب عن البلد ونواحيها فللقاضي ان يطلق الكفيل
عن الحبس الكفيل اذا سلم المكفول عنه في السوق بريء المكفول
عنه اذا غاب ان عرف غيبته يمهله الى ان يذهب فيحضره وان لم يفعل

يحبس رجل كفل بنفس رجل وقال اگر مطالبه کنی بتسلیم ومرا وی من عاجزآیم
از تسلیم نفس او آن مال که بروست بذرفتم که بدهم فمات الاصيل
وجب المال على الكفيل والطلب ليس بشرط رجل وامراة تخاصما فكفل رجل
بنفس الزوج ليسلمه الى المراة غدا ثم تصالحا ومضى على ذلك مدة ثم هرب
الزوج فطالبت المراة الكفيل بتسليم الزوج فلها ذلك اهل قرية ارادوا
اخراج رجل من القرية مخافة شره فقال رجل هرچه شمارا بر سد از غرامت
وضرر آن بر من ثم ان هذا الرجل خرج من القرية مع اخر باموال كثيرة
لاهل القرية لا يجب على الضامن شيء رجل اقرض عشرة دراهم وطلب
على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل رجل له على آخر
مال مؤجل فطالبه بالاداء قبل المدة فاستعداه بحيث صرف اليه عشرة
دراهم فللغريم ان يحسب ذلك رجل مسجون في سجن القاضي بحق واحد
فقال صاحب الدين لرجل آخر فلان كسى را بذيري بدو بيست دينار تا ويرا
از زندان بيرون كنم گفت بذيرم لا يصح من الكفالة رجل كتب براة على
عامل فبعث تلميذه ليستوفي المال فلم يدفع اليه المال فجاء العامل وجب
له ذلك المال من الديوان فبعث بالبراة اليه فلك العامل ثم حضر التلميذ
وقال حصلت البعض واخذ مني العامل ولم يدفع الى البعض لا يجب
على التلميذ شيء واگر براة باز نتواند رسانيد چيزى واجب نشود

رجل مسجون في سجن القاضي بحق واحد

رجل

رجل كتب على رجل خطا بمال ودفعه الى بعض اعوانه لياخذ المبلغ فقبض
المامور لقبض المال وصرف الى مهمات الآمر والدافع عرض الخط على كاتبه فقال
لا احسب اگر خداوندكار مقر است كه چاكر بدستورى او ستده است و
لكن خرج نكرده است از دهنده محسوب بايد داشت رجل باع من رجل
شيئا بتعريف رجل وسلم العين وغاب المشتري لا يجب على المعرف شيء هكذا
ذكر وهو الصحيح وهو رواية الاصل وذكر في فتاوى مشايخ سمرقند ان الضمان
على المعرف والصحيح ظاهر الرواية وتمام المسئلة في فتاوى الصغرى رجل
طلب من غريمه حق نفسه فقال آخر ان باع هو مني الدار انا اؤدي المال فباع
ان كان المشتري لم يقبل الحوالة لم يكن له ان يطالبه بالدين رجل له ابنان
اقرض الاب احدهما ثم الابن المستقرض اقرض اخاه ثم الاب كفل بمال الابن
عن الابن وغاب الابن الغريم والاب يطلب الابن ماله عليه والابن يقول
اخرجت نفسك من الكفالة فان لي عليك حق بحكم الكفالة فالمال الذي كان
على الابن بالمال الذي ضمن الابن وقع قصاصا رجل باع من اخر شيئا
واحال بالثمن على الآخر ثم تقايلا البيع او رد المبيع بعيب فانه لا يبطل
الحوالة ولو استحق المبيع تبطل الحوالة عند علمائنا الثلثة وعند زفر
تبطل الحوالة في جميع الوجوه حكي ان الصدر السعيد ركن الدين ابا الفضل
لما دخل بلد بخارا سئل عنه فيما اذا رد المبيع فقال تبطل الحوالة

وكتب الفتوى على ذلك ثم رجع المستفتي فقبل ان يتكلم المستفتي بشيء عرف
انه رجع ليتكلم في شيء قال انا مجتهد واختياري في هذه المسئلة قول زفر
رجل اقرض من الناصري مبلغا قيمته سبعة منا قيل نصف دينار نيسابوري
فمضت سنون وتغيرت سعر الناصري حتى صارت قيمته ثمانية عشر
بدينار نيسابوري فله ان يطالبه بالنقد الذي دفعه اليه وان لم يوجد ذلك
يجب عليه من النيسابوري رجل له على اخر دين مؤجل الى اربعة اشهر فمضى
ثلثة اشهر واراد الغريم السفر فطلب صاحب المال كفيلا منه او المقام معه
حتى ينقضي المدة ليس له ذلك وهو الصحيح وذكر في شرح الطحاوي في باب
المداينات هكذا وقال ليس له ان يطالبه الكفيل ولكن يقال ان شئت فاذهب
معه فاذا حل الاجل فله منعه من السفر حتى يقضي حقك وذكر الخصاف في
النفقات ان المراة اذا قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب فخذ منه
كفيلا ينفقني قال ابو حنيفة لا ياخذ لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو
يوسف استحسن ذلك في نفقة شهر رفقا بالناس قال الامام الشهيد
حسام الدين البخاري فعلى قياس هذا لو فعل القاضي في ساير الديون رفقا
بالناس لا يبعد وعلى هذا افتى فخر الدين محمد بن محمود رجل استقرض عشرة
نيسابورية وكتب الصك بالنيسابوري واعطاه الناصري بالمصارفة ثم ان
المقرض يطالبه بالنيسابوري ليس له ذلك وانما له ان يدفع الى المقرض الناصري

اجل

مطلب استوفى الحنطة والرقيق بقدر موازنة

رجل اقرض عشرة ناصري فاستاجر المستقرض منه ميزانا نيسابوريا فانه يجوز
في الحكم رجل اقرض عينا ناصرية فتراجع السعر فطلب منه العرف ليس له ذلك
بل ياخذ منه بالمعيار الذي دفع اليه قال رضي الله عنه لي سئل عن استقراض الحنطة
والرغيف موازنة هل فيه رواية عن احد من الائمة نعم رجل احال على اخر ثمن
الغلة ثم باع المحتال له من المحال عليه الغلة ان لم يقبض الثمن لم يصح لانه دين
بدين رجل جاء بخط الى اخر واخذ منه صحى كما هو الرسم فغاب الصبح لا يجب
عليه شيء ولو ضاع الخط الذي دفعه اليه ايضا ليس له ان يطلبه الباب الثاني
رجل له على اخر دين فقال له رجل انا اوديه الى اسبوع او لازمه غريمه او
قال دعه حتى يذهب فاني اسلمه اليك او قال ادفع اليك فانه يلزمه تسليم
نفسه اليه في قوله دعه حتى يذهب فاني اسلمه اليك اذ هو معنى الضمان
بالنفس وفي قوله انا اوديه الى اسبوع يلزمه وان قال انا اودي ادفعه
الى اسبوع ينبغي ان لا يلزمه لان ذلك عدة فله ان لا يفي به بخلاف قوله
اوديه لان الاداء يستدعي سابقة الوجوب فكانه التزم ثم استمهله
الى اسبوع فيلزمه رجل كفل نفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه
فمات المكفول عنه قبل مجيء الغد يلزمه المال الكفيل بالمال اذا قبض المال
من المكفول عنه قبل اخذ المكفول له من الكفيل يكون في يده مضمونا عليه
رجل كفل عن رجل بالف درهم ان الكفيل احال الطالب بالالف المكفول به

على رجل فللكفيل ان يطالب المكفول عنه بالالف قبل قبض الطالب من
المحال عليه لان بالحوالة الصحيحة برئ الكفيل والمكفول عنه فصار كما
لو دفع المال الى الطالب فيرجع به على المكفول عنه رجل عليه دين فاحال
على انسان ليأخذ المحتال من المحال عليه وكان للمحيل على المحتال عليه
دين وانما احاله لاجل ماله عليه فيماطل المحتال عليه في الاداء فجاء المحال
الى المحيل فقال ان زر خود مي كيركه من نمي توانم كرفت كه او نمي دهد
فقال المحيل سهلست من خود كيرم او قال من خود توانم كرفت فانه
يبطل الحوالة وعليه ان يؤدي الدين الى المحتال ان كان ثابتا له على
المحيل رجل احال رجلا بدين له عليه فغاب المحال عليه عن البلد بحيث
لا يدري اين هو لعسرته وعجزه فاراد المحتال ان يرجع بحقه على المحيل
ليس له ذلك وما لم يثبت موته لم يكن له ان يرجع بالدين عليه رجل
استقرض من رجل عنبا او فواكه فذهب اوانه وانقطع اما ان يصبر
الى ان يوجد مثله او ياخذ قيمته هكذا ذكر وذكر في المنتقى لو استقرض
فواكه وزنا فلم يقبض حتى انقطع يجبر صاحبه على تاخيره الى ان يجي الحديث
الا ان يتراضيا على قيمتها ولا يشبه الفلوس اذا كسدت والله الهادي
الباب الثالث رجل كفل بنفس رجل وحلف المكفول بنفسه
وقال زن از تو بسه طلاق كه اكر ازمن روى در كشي فحلف

ثم ادى

ثم ادى الدين فقد سقط اليمين وانتهت الباب الرابع جماعة من التجار
معهم اموال انتهوا الى بلدة فيها وال غشوم طمع في مالهم بغير حق فاخذ
بعضهم وطلبهم الوالي فظفر ببعضهم وقال الذين وجدهم ادوا الى كذا
على ان ترجعوا على الباقين بالحصص فادوا اليه شيئا لم يرجعوا على الباقين
بشيء لانه ظلم اصابهم فيخصهم ولو علم بشيء المختفون بان الوالي يطلبهم
وقالوا لهم لا تطلعوه علينا وما اصابكم منه فهو علينا بالحصص فلهم
ان يرجعوا عليهم في هذه الصورة بالحصص لان تقديره ان الوالي اذا
اخذ منكم بغير حق فنحن نكفل بذلك لكم امراة اختلعت من زوجها ولها
على الزوج مهر فكفل به لها عنه انسان ثم انها تزوجته لا يبراء الكفيل من
الكفالة وهذا ظاهر مجاهز له سلعة عند سمسار باعها وعند قبض الثمن
طلب ثوبا يشترى له البزاز فبعث السمسار دلالا مع المجاهز فوقع
الشراء بثمن وغاب المجاهز فالبايع عمن يطلب الثمن قال ان جرى الايجاب
والقبول بين المالك والمجاهز فالمجاهز هو الطالب بالثمن ولا يطالب
غيره الا بالضمان عنه وان باشره الدلال فهو المطالب به ولان كان
الدلال رسولا من السمسار فالمطالب هو السمسار رجل دفع ثوبه
الى دلال ليبيعه فساومه صاحب حانوت بثمن وقال احضر صاحب
الثوب حتى اعطيه الثمن فذهب وعاد بعد زمان فلم يوجد الثوب

في الحانوت وصاحب الحانوت يقول للدلال انت اخذته بل تركته عندك
فالقول قول الدلال مع اليمين لانه امين اما صاحب الحانوت ان
اتفقا على انه اخذ صاحب الحانوت ليشتريه بما سمي من الثمن فقد دخل
في ضمانه فلا يخرج عنه لمجرد دعواه ومعوضا من لقيمته فان لم يتفقا على
ثمن لم يكن مضمونا عليه بيقين لان المقبوض على سوم الشراء انما يصير
مضمونا اذا اتفقا على ثمن ولو ان الدلال الذي يبيع الثوب اذا طاف
به بالسوق ووضعه في حانوت اخر من غير ان يسا ومه صاحب الحانوت
فضاع فثمة ضمن الدلال لانه مودع عند غيره بغير اذنه فضمن ولا يضمن
صاحب الحانوت عند ابي حنيفة رحمه الله لانه مودع المودع رجل
اشترى من آخر قرحنطة وكفل بذلك عن البايع رجل وكفل عن الكفيل
كفيل اخر ثم ان المشتري طالب الكفيل الاخر فسلم ليس له ان يسترده
من المشتري فان قيل ان كان المبيع عينا فالكفالة بالاعيان لا تصح
وان كان دينا فليس بشرايط السلم فلا يصح فلما ذا لا يسترده
قلنا لانه قضى باختيار بسواله ولم يكن مجبورا عليه فلا يسترد
فله ان يرجع على البايع اذا كانت الكفالة بامره كما في الكفالة الصحيحة
لان حكم الاداء بامره هذا رجل له على آخر دراهم من نقد معلوم فاحال
بها على اخر فاعطاه المحتال عليه بها دراهم من نقد اخر بالحساب بتراضيهما

مطلب
كفيل از كفيل

ولم يرض

ولم يرض المحيل بذلك الدراهم ليس له ان يسترد ذلك ان تراضى المحتال عليه
والمحتال له حالة الاخذ على حساب **الباب الخامس** رجل عامل انسانا
فقال له بالفارسية من ترا ازكجا طلبم او قال طلب كنم ازكه فقال رجل از من
لا يثبت الضمان بهذا اللفظ المجرد الا ان ينضم اليه شئ يعبر عن الكفالة
الكفيل اذا اخذ المال من المكفول عنه قبل اخذ المكفول له المال من الكفيل
ينبغي ان يكون مضمونا حتى لو ضاع المال في يدي الكفيل ضمن وان دفع المكفول
عنه الى المكفول له جاز في المكفول عنه ما لم يؤد الدين الى المكفول ليس له
ان يسترجع من الكفيل ما اعطاه رجل كفل بنفس رجل كه هركاه كه خواهد باز
سپارد ثم ان المكفول له احضر الكفيل مع المكفول عنه فقال باز سپردم
ولم يقبل فقد برئ من الكفالة اذا كان سلمه في موضع امكن حضور مجلس
القضاء ولو اجتمع الكفيل والمكفول له والمكفول عنه في مجلس ولم تجر بينهما
ذكر المطالبة والتسليم لا يبرأ من الكفالة الا ان يسلم المكفول عنه نفسه من
جهة الكفالة وحد التسليم في الكفالة ان يقول له احضرت خصمك على وجه
مقدر على مخاصمته ولا يكون التخلية فحسب رجل كفل بنفس رجل فغاب
المكفول عنه غيبة لا يدري اين هو لا يحبسه القاضي في مثل هذه الصورة كذا
في المنتقى رجل كفل بنفس رجل الى عشرة ايام على ان يسلم نفسه اليه في هذه يطالبه
في هذه المدة فلم يطالبه المكفول له حتى مضت العشرة لا يبرأ حتى يسلمه او يسلم

مطلب
بتمن است

المكفول به نفسه اليه وهذا القول منه على ان يسلم نفسه اليه متى طالبه
في العشرة لاثبات حق المطالبة في العشرة وليس فيه ابطال حق المطالبة
عند انقضاء العشرة الكفيل اذا ادعى انه سلم المكفول عنه الى المكفول له
ولا بينة له يحلف على انه ما احضرونه كفت كه يا زيد يرا و بازسپردم
او مكفول عنه خويشتن از جهت كفيل باز تو سپرد والقبول ليس بشرط
رجل جاء بخط الى اخر بمائة دينار ان يدفع اليه فدفع ثم ان المكتوب اليه
اخذ المدفوع اليه ويقول لم يحسب علي واراد استرجاعه وهو يقول حسبت
اليك بخط وقبضت وسلمت الى الكاتب ان دفع اليه بعد ما صدقه
ولم يضمنه فليس له ان يرجع عليه ولو ان المكتوب اليه كتب عند دفع
المائة اليه براة قبض وضمن له الخلاص الى ان يقع الحسب له ثم ان المكتوب
اليه اخذ المدفوع اليه المائة وانكر الحسب والقابض يدعي التسليم
الى الكاتب والكاتب ميت هل يحلف القابض قال بلى ان كان صاحب
المال انكر الاذن وحلف عليه او ورثته وقبض المال ثانيا من الدافع فله
ان يرجع عليه بحكم الضمان فيصير في التقدير كانه قال ان ظلمك فلان بهذا
القدر فانا ضامن فيصح ويضمن لا يجوز استقراض الحنطة وزنا لانه
كيلي وهو من الاشياء الاربعة التي نص عليه الشارع فقال كيلا بكيل
رجل استقرض من رجل حنطة في خراسان ثم التقيا في كرمان فللمقرض

لا يجوز وزنا
الحنطة

ان

ان يطالبه بان يخرج اليه او الى وكيله في خراسان او يخرج اليه من قيمته بقيمة
خراسان في كرمان وله ان يكلفه ببذل كفيل ليخرج اليه عند موافاته او موا فات
وكيله بخراسان فان ابى المستقرض دفع الكفيل اليه يجبره حتى يخرج اليه
من قيمته بكرمان لكن بسعر خراسان وان رضي المقرض بالقيمة وابى المستقرض
يواخذ بتسليم القيمة الى المقرض وان رضي ان ياخذ منه القيمة بقيمة خراسان
فله ان يواخذ بها حتى يخرج اليه في الموضع الذي يخاصمه فيه من
كرمان هكذا ذكر وهو الصحيح والغصب كالقرض في هذه الاحكام ذكره في
المنتقى

كتاب الجنايات والحدود ومسائل التوبة الباب الاول

رجل ضرب رجلا فسقط سن منه يجب خمسون دينارا احمرا صبي ضرب عين
بالغ فاعورت يجب الدية على عاقلة الصبي رجل ضرب سن صبي فانكسر
يجب حكومة عدل صبي رمى حجرا الى صبي فذهب احدى عينيه وقال تعمدت
فيه يجب دية العين على عاقلة الضارب وانما قال ذلك لان عمد الصبي وخطاه
سواء رجل قطع شعر امراة فانه يعزر رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب
يجب على الجارح النفقة والمداواة رجل ضرب رجلا لطمة فسقط سن منه
يجب القصاص يكى را از بام فرو انداخت وگردن شكست قال نفقه ومزد
طبيب ودارو بروي بود صبي قتل رجلا فالدية على اقرباء الاب صبيان
يلعبان فرمى احدهما عين الاخر وذهب عينه يجب الدية خمسمائة دينار احمرا

على عاقلة الضارب وهم رجال من اقرباء الاب وهم عصبة يفرق عليهم
على كل واحد اربعة دراهم تفرق فى السنتين ثمانية دراهم ولا يكون اكثر
ذلك فان تصالح على ستين دينارا ملكيا لا يصح الصلح ولى القتيل
اذا امر الجلاد باستيفاء القصاص لا وبال عليه ان فعل على وجه الشرع
رجل حفر بئرا لرجل فوقع الدلو من يد الاجير ووقع على الحفار ومات يجب
الدية على عاقلة الاجير رجل قال لآخر اى سك حرام زاده فقال حرام زاده
قذف بود ماذررا اكر درست نكند هشتاد تازيانه واجب آيد هكذا ذكر
وهو الصحيح رجل ضرب يد رجل وبراء الا انه لا يصل يده الى قفاه فبقدر
النقصان يوخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان يجب ثلثا الدية على
هذا القياس رجل ضرب جنب رجل ماذا يجب قال نا معلوم شود كه پهلو
چگونه شود رئيس قرية امر جماعة بتخريب بناء فسقط البناء على رجل
ومات لا يجب الضمان عليه رجل جاء بعوان الى رجل فضربه العوان و
عجز عن الكسب فتحمل المضروب ونفقته على الذى جاء بالعوان رجل ابتلى
بعلة فى المثانة وهو الحجر فيها والمبتلى رضى باخراج الطبيب الحجر وكذلك ابوه
والطبيب يطلب خط البراة واذن القاضى قال وا بود جون غالب سلامت
بود وبر حجام غرامت بود يعنى ان هلك يجب الغرامة على الحجام وعن ابى
يوسف فى رجل له حجر واراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ان كان

احد فعل فنجى فلا بأس بان يفعله رجل له خصومة كثيرة لا يدرى خصومه
حتى يرضيهم وقد تاب ويريد ان لا يواخذ الله بمظالم يوم القيامة كيف
يرضى خصمه قال توبه كند ومثل جنايت كرده بدرويش دهد بود كه برهد
رجل آخر عليه حقوق اكل اطعمته وصرف دراهمه الى مصالحه ولبس ثيابه
واراد ان يستحل حتى يتخلص عن المظلمة فانه يريد اليه مثل حقه او تبيين
ما جنى عليه وما اخذ منه ثم يستحله حتى يتخلص رجل قال لامراته كل شئ اعطيته
من مال لا ارضى بذلك وانا خصمك فان فعلت لاجل انها تصنع الاثواب
له ان اخذت جنس حقها يجوز والا فلا **الباب الثانى** رجل قذف رجلا
فمات المقذوف او كان المقذوف متناسل للقاذف طريق لينجو يوم القيامة
قال ان تاب عنه ويدعو لمن جنى فى حقه بالمغفرة والرحمة والصدقة يرجى
ان يتجاوز الخصم عنه يوم القيامة رجل ارتكب ذنوبا بان زنى وشرب
ولاط ثم تاب من واحد من هذه الكبائر فالغرض من التوبة النجاة من العذاب
وما دام مصرا على كبيرة لم يحصل مقصوده من التوبة الا ان تاثيره فى
تقليل المعصية لا فى ترك المعصية هكذا افادنى ورأيت فى كتاب اصول
الدين للانصارى الزانى اذا تاب من الزنا وهو مقيم على شرب الخمر يصح
توبته عن الزنا وكذا شارب الخمر اذا تاب عن الخمر وهو مقيم على الزنا يصح
توبته عن الخمر لانهما غيران فيصح ترك احدهما وان تاب الاخر ولو تاب

رجل عليه حقوق

مطلب
رجل ارتكب كبيرة

عن الزنا الا فلانه لا يصح توبته وكذا الخمر اذا تاب الا الخمر الفلاني لا يصح توبته
لانه مقيم على ما يزعم انه تاب رجل ارتكب كبيرة ثم تاب ثم بعد مدة مديدة
اتى بتلك الكبيرة ثانيا ان مات قبل التوبة هل يعاقب بالاول وبالارتكاب
ثانيا هل ينتقض التوبة الاولى قال لا يعاقب بما قد تاب في قبلت توبته
قلت ذكر في الروضة الاصح انه لا يؤاخذ بالاول رجل شرب الخمر او زنا
ثم تاب توبة صحيحة ولم يحد له عند الشرب والزنا في الدنيا هل يحد له
يوم القيامة قال الحدود حقوق الله تعالى الا انه تعلق به حق الناس
وهو الانزجار فاذا تاب توبة نصوحا ارجو ان لا يحد في الاخرة فانه لا يكون
اكثر من الكفر والارتداد وانه يزول بالاسلام والتوبة رجل قيل له على
اي مذهب انت على مذهب ابي حنيفة او الشافعي قال انا لعن الله المذهبين
ان تاب يعزر والا يقتل اذا اقيم الحدود على الزاني والشارب يلزمه
ان يتوب منه فيما بينه وبين الله تعالى لان النبي عليه السلام لما اتى
بالسارق بعد القطع قال له تب الى الله ذكره في الاصول والله الهادي
الباب الثالث رجل وكز رجلا على عينه فجرحها فدعا المجروح رجلا معروفا
بمداواة الاعين ليداويها فقال المدعو ان هذا العين لا يصلح بمداواتي
فقال داوها ان لم تصلح لعل وجعها يسكن فداواها فاندمل جرح العين
بعد زمان وقل وجعها ولكن ذهب بصرها فيقول المجروح للمداوي

مطلب
رجل شرب الخمر وزنا ثم
تاب توبة صحيحة
ما يسقط عنه حد ... في الحدود يؤاخذه
الزنا

مطلب
من قال انا لعن الله المذهبين

افسدت

مطلب
قال اقتلني فقتل

افسدت بصري وعليك الضمان لا ضمان عليه لان اقصى ما في الباب انه
امر باتلاف الطرف والمامور باتلاف طرف انسان من جهة صاحب الطرف
غير ضامن بخلاف ما اذا قال اقتلني فقتله يجب الدية للورثة وكذا اذا قال
اقتل عبدي فقتله لا يضمن قيمته لان الحق للمولى وقد ابطل حقه بالامر ويأثم
الآمر في هذا كله ويؤدب ويعزر وكذا المامور اذا كان غير مكره ويجب
هنا على الجارح نصف الدية ويضاف السراية الى الجارح لا الى المداوي
كما في ساير المواضع ويجب للمداوي على المداوى له اجر مثل دوائه وفعله
وكذا لو قال للمداوي اصلح العين بحيث لا يذهب البصر فداواها فذهب
البصر لا يضمن هو ايضا ويضاف السراية الى الجارح لا الى المداوي وللمداوي
اجر مثل اجتمع قوم للفساد فامرهم شيخ الاسلام السغدي هذا بالمعروف
ونهاهم عن المنكر فلم ينزجروا فاستعان بالقاضي وبعث جماعة من الفقهاء
وظفروا ببعض الخمور واراقوها وجعلوا في بعض الدنان الملح فقال
شيخ الاسلام لا تدعوا كذلك واكسروا الدنان كلها واريقوا ما بقي
وان جعل فيه الملح قال وذكر في كتاب العيون ان من اراق خمور
المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم التي فيها الخمور حسبة لا ضمان
عليه وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها
اذا اظهروا فيما بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ضمان عليه

الباب الرابع رجل رمى سهما عمدا الى عين انسان فاصابها وجرحها
ولم يعم بصرها ولكن يرى ذلك الى ان عمى هذا العين والعين الاخر ففيها كمال
الدية على ابي حنيفة قياسا على من قطع اصبع رجل فشلت اصبع اخرى الى
جنبها وتجب في ماله لانه عمد رجل كسر سنا ويعلم عرفا انه لا ينبت بعد
السقوط لا ينتظر سنة لانه لا يفيد ويؤاخذ بالضمان في الحال خمسمائة
درهم رجل وطئ بهيمة يعزر فان ذبحت البهيمة وهي مما يؤكل لحمها فلحمها
تؤكل بما ذكر في بعض المواضع فذلك للتشنيع لما وقع فيها من العمل الخبيث
لا للتحريم فان هذا الفعل لا يؤثر في اللحم وما ذكر في بعض المواضع
انها اذا كانت للفاعل ذبحت فالوجه فيه ان البهيمة له وقد جنى
فجاز اتلاف ماله بجنايته انكارا عليه وتقبيحا وان كانت لا يجوز لفعله صح
اتلاف ملك انسان بجناية غيره رجل يمشي في الطريق ومعه انية
زجاج فيه دهن ورجل اخر كان يمشي مقابلا له فاصطدما فانكسرت
وانصب الدهن على ثوب المقابل فنفسد ان مشى صاحب الزجاجة
فاصاب الدهن صاحب الثوب فهو الضامن وان مشى الاخر اليه فالماشي
هو الضامن لانه هو الصادم المتلف وان مشيا معا وهما يريان ذلك
لا يضمن احدهما لصاحبه فان راى احدهما الاخر والاخر لم ير فالضمان
على الماشي الرائي لانه هو الذي قصد الفعل دون الاخر رجل ساق

حمار

حمار الحطب فتعلق بثوب فينخرق وهو لا ينادي برد يضمن ان مشى الحمار
الى صاحب الثوب اما اذا كان يمشي صاحب الثوب الى الحمار وهو يراه فلم يتنبه عد
فلا يضمن رجل ساق اغناما في السوق فدخل شاة حانوتا فدخل صاحب
الشاة ليخرجها فانكسرت انية صاحب الحانوت فالضمان على صاحب الشاة
لان فعل العجماء جبار الا اذا كان صاحبها راكبا فيضمن ما تلف من
صدمها او وطئها ولا يضمن ما تلف بذنبها ورجلها وان كان سائقا ضمن
ذلك كله الا اذا ارتفع حصى فاصاب شيئا فاتلفه ولو اتلف بحجر كبير ضمن ما تلف
به ولو سيرها في الطريق فما اصاب من فورها فالمسير ضامن ولو وقفت ثم
سارت لم يضمن ولو عدلت عن الطريق الى غير الطريق فما اصاب لم يضمن الا
اذا كان هو عدل بها رجل قال الميت انه كان صالحا لم يشرب الخمر ولم يزن ولم يلط
فقال آخر همه كرده است لا يكون قذفا لان قوله همه كرده است ليس فيه اشارة
الى هذه الافعال ولو قال آن همه كرده است لا يكون قذفا ايضا لانه لم يسمه
ولم يكنه ولو قال اين همه كرده است لا يكون قذفا ايضا استدلالا بما لو
قال لاخر هذا زان فقال الاخر صدقت لم يكن قذفا من الثاني وان قال
صدقت هو كما قلت كان قذفا لانه سماه ما وصفه الاول **الباب الخامس**
بقرة صالت على رجل فقتلها يجب الضمان هكذا ذكره وذكر نوازل المعلى
قال سالت محمدا في مجنون قصد انسانا ليقتله فقتله المقصود اليه او بعير

قصد انسانا فقتل المقصود اليه او قصد سكران انسانا ليقتله فقتل المقصود
اليه قال موضامن فعلت له ان صاحبنا ابا مطيع يقول لاضمان عليه قال
المعنى فكنت فى الطواف فلقينى محمد فقال القول ما قال صاحبكم قال ابو بكر
الاسكاف وبه افتى لانه لاحيلة في ذلك ولاضمان عليه قال ابو الليث الفقيه
هذا القول يعنى القول الاخر خلاف ما قال في الروايات الظاهرة فانه قال
في الجامع الصغير في المجنون انه يضمن ولم يذكر الاختلاف وذكر في البعير
في موضع آخر انه يضمن قال به ناخذ لانه اتلف مال انسان لمنفعة نفسه
فصار كما لو اكل مال انسان عند الضرورة بجوز اكله ويضمن قيمته رجل
يعمز الانسان ويقول فيهم القبيح يستوجب الحبس الى ان يقضى الله امرا كان
مفعولا رجل قال من فلان ان سلطان در حذيرم وجوب مى زنم تا جندين
بستانم قال اكر حلال بى دارد مسلمان نيست واكر حرام مى دارد نجار
وجزاء المحارب ما قال الله تعالى في كتابه رجل اقر على نفسه بالدياثة لا
يقتل لكن يكون قاذفا زوجته فيلزمه التعزير او اللعان او الحد اذا
اكذب نفسه وكان محصنا وان كان موصوفا بالدياثة ولا يمنع الرجال
من الدخول على امراته واولاده لا يقتل ما لم يستحل ولكن يعزر ويبالغ تعزيره
سكران قذف رجلا يجب حدان حد الشرب وحد القذف لان السبب مختلف
رجل حلف بطلاق كل امراة اتزوجها فتزوج اجنبى امراة ثم وهبها للحالف

فدخل

فدخل بها يجب الحد عليه ولو اعتقد انه حلال يكفر رجل طلق امراته ثلثا ثم تزوجها
قبل ان يتزوج بزوج آخر ودخل بها قال في المسئلة اشكال وقد قيل ان قال
علمت انها على حرام فعليه الحد رجل قال لاخر يا احمق فعليه التعزير والحبس
والملامة دون الضرب والله الهادي **الباب السادس** عن شيخ الاسلام
قاضى نجد فيمن نبش قبرا انه يعزر ومن قال لاخر يا مباحى يعزر ولو قال
يا عوان فالعوان فى عرفنا يقع على الساعى والظالم ومن كان برئا منه
فقذفه به يعزر صبى على نخلة او حايط فصاح انسان عليه ففزع فسقط
قيل لا يضمن وهذا ليس بشئ فانى قد رايت فى روضة الناطق انه
يضمن ولو صاح وقال لا يقع فوقع لا يضمن رجل تزوج امراة بغير شهود
ودخل بها فعليه التعزير رجل اطعم آخر سما فمات ان تناوله بنفسه يعزر ولا
يضمن فان اوجره فعليه الدية حنفى انتقل الى مذهب الشافعى فقال الواحد
يا مرتد قال فخر الدين لا ياثم القائل ولا شئ عليه وان كان هذا الارتداد ليس
بموجب الكفر وسياتى فى باب اصول الدين من هذا الكتاب عن شيخنا جمال
الدين خلاف ذلك سئل القاضى الكوفى عن رجل طلق امراته قبل الدخول
بها ثم وطئها وقال ظننت ان الطلاق رجعى هل يسقط الحد قال يعتبر هذا الشبهة
في اسقاط الحد ووافقه المعنى وقال ظننت بناء على قول الطلاق مرتان فكان
ظنا فى موضعه وسئل القاضى فخر الدين خان عن هذه المسئلة فقال

يجب الحد بالدخول قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلاء الناصحي لما سئل عن معتمد
يسعى في الارض بالفساد ويوقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا
يجب عليه القتل مشروع عليه واجبا لفساده والقتل فيه مقنع شافان شئت
ملك الملوك ابو العلاء • نظم الجواب لكل من هو يبرع • قال ملك الملوك هذا لما سئل
عن قتل الزنبور والحشرات الموذية كالكلب وغيره هل يجوز يجب قتل
الادمي الموذي فضلا عن غيره اذا كان موذيا والله اعلم سئل قاضي القضاة
فخر الدين خان بيجي راعن وطي امراة بشبهة هل له ان يتزوج باختها في عدتها
قال لا كتاب المزارعة الباب الاول رجلان عقدا عقد مزارعة صحيحة
وازان كندم جيزي برنخت ونبت في السنة الثانية بلا عمل عامل ان لم يجد
احد يكون مشتركا بينهما ولو اراد صاحب الارض ان يخرج الزراع من البين
ان كان قبل النبات له ذلك اما بعد النبات فليس له ذلك الباب الثالث
صاحب ارض قال له مزارع انك تؤخر اعطاء البذر فقال ان سقيت الارض
وهيأتها للزراعة فلم اعطك البذر فامراتك طالق في ، واخبره بالسقي فلم
يعطه البذر فما دام وقت الزراعة باقيا والارض صالحة لها فاليمين باقية
فاذا مضى ذلك ولم يعطه حنث رجلان اخذا ارض رجل مزارعة على
ان يزرعاها ببذر صاحب الارض على ان ما خرج فهو بينهم اثلاثا فعملا
في الارض وكربا وبذرا ولم يحصل شيء من الزرع لانه مما لا يعمل في الخريف

مطلب
وجوب قتل موذي من
الادمي

مطلب
يجب قتل الادمي الموذي
فضلا عن غيره

فصل

فعمل احدهما فيها بغير اعلام صاحبه فحصل له شيء والذي لم يعمل اثر عمله في الارض
فليس له في ذلك شيء لكن لو طلب رضاه بشيء كان افضل والعمل لا قيمة له
وذكر محمد رحمه الله في الكتاب في مثل هذا ان يطلب رضاه مزارع عمل بغير
صاحب الارض ليستعمله باذنه ففرغ من العمل وذهب بالات الزراعة
الى بيت نفسه وخلاه يرعى فسرق هل يضمن كان بعض المشايخ كتب
في الجواب لا وكان جوابه نعم فلم يكتب لا حتى لا يكون وفاقا على غير الصواب
ولم يكتب نعم حتى لا يكون تخطئة لهم صريحا ولكن كتب في اكر ضايع تاوان
است اين كاورا رجل زرع ارض رجل بغير امره ببذر نفسه فله ان يطالبه
بحصة الارض فان كان العرف جري في تلك القرية بالنصف او الثلث او
شيء بمقدر شايع يجب ذلك القدر الذي جرى به العرف والرواية في كتاب
المزارعة العامل لو ترك العمل بعد ما قام عليه اياما ثم يطلب الترك بعد
الادراك ان كان تركه بعد ما خرج الثمر والعنب وصار متقوما فتركه
لا يبطل شركته وان لم يكن له قيمة فتركه قطعت الشركة ويؤاخذ ارض الرهن
مزارعة باذن المرتهن رجل دفع كرمه او ارضه معاملة او مزارعة الى
انسان وذكر الانسان يلتزم القاء السرقين واصلاح المسناة وحفر
الانهار وكبس الشقوق فلو شرط يفسد ولو سكت لم يلزم ولو وعد
ربما لا يفي فالوجه فيه ان يستاجر على ذلك كله بعد اعلامه باجر يسيرة

غير مشروطة في العقد فيصح ذلك ويلزمه ولا يفسد العقد قيل له اصلاح المسناة
وحفر الانهار عمل اما القاء السرقين فان فيه يحتاج الى جميع اوقار ولا ولو
اشترى منه كان شراء معدوم ليس في ملكه ولو اسلم فهو متفاوت غير
مضبوط لا يصح ولو استاجر بالنقل الى ملكه والمنقول معدوم ومكان
المنقول غايبة غير معلوم فما وجه الصحة قال المشروط النقل عن البلدة
ونواحيها وتفاوت ذلك قليل لا يؤدي الى التنازع والمجموع قبل الجمع غير
متقوم وبالجمع متقوم على ملك المستاجر بامره والمعقود عليه هو العمل
وهو المقصود وكانت اجارته اجارة صحيحة فان سمي فيه العين فكان
المعتبر هو العمل كاستيجار السقاء يحمل كذا قربة اليه من الماء فانه يصح
ذلك وكانت الاجرة بمقابلة العمل في المياه وان كانت اعيانا لم يثبتا ولها
العقد الا بالملك فلم يكن شراء لها ويترك بيان مكان النقل عنه لا يصير
فاسدا حتى جاز وان لم يبين انه ينقل من المياه من حوض كذا وله ان
ينقل من اي موضع شاء ولم يوجب ذلك جهالة المعقود عليه لما ذكرنا
ان هذا تفاوت لا يؤدي الى التنازع وكذا اذا استاجر ليحتطب له
كذا وقرا او يحتش له وقرا فهو جايز على هذا فكذا هذا رجل دفع ارضه
الى اخر ليتخذ كرما فكل ذلك لصاحب الارض وللغارس قيمة ما اخذ
واجرة ما عمل **الباب الرابع** اكار طلب من الدهقان ان يعطيه الارض

مزارعة

مزارعة بالربع للدهقان فقال الدهقان ان زرعتها على ان الثلث لي فافعل
والا فلا فزرع فالثلث للدهقان والباقي للعامل لانه شرط عليه ويكتفي
بهذا القدر في المزارعة عرفا وان لم يتلفظا بكل شرايطها من بيان المدة
وما يزرع وفي اي وقت يزرع لان مشايخنا استحسنوا جوازها بما دون
هذا فان الرجل اذا قال اعمل في ارضك مزارعة ورضي به كفاه ذلك بالمعروف
اكار غرس الشجر في كرم الدهقان وانقضت المدة ان غرسها للدهقان
متبرعا فهي للدهقان وان امره الدهقان بشرائها وغرسها في كرمه فهي
للدهقان وله على الدهقان المال الذي اشترى بها الاشجار وان غرسها
فهي للاكار وللدهقان ان يامره بقلعها وتسوية ارضه اكار قرب انتهاء
مدة معاملته فوضعت الجباية فلم يوجد من اهلها حتى انتهت مدة
معاملته وجاء اكار اخر ثم جعلوا يستخرجون الجباية قال كما في الشرع
فليس على الاول ولا على الثاني ولا على الدهقان ومن اخذ منه فهو ظالم
هكذا ذكره هو الصحيح واما على اختيار استاذه شيخ الاسلام السغدي
وحكى عن مشايخه وجعل كالخراج على ما مر في باب الغصب يجعل كالخراج
على ما مر في الزكوة عن ابي يوسف حرث بين رجلين ابى احدهما ان
يسقيه قال يجبر على ذلك وان فسد الزرع قبل ان يرفع الى القاضي لا ضمان عليه
وان رفع الى القاضي وامره بذلك ثم امتنع ضمن اذا فسخ رجل دفع الكرم

معاملة ولم يبين المدة في القياس ان لا يصح وفي الاستحسان يصح و
يكون له ثمرة واحدة اما اذا دفع الارض مزارعة ولم يبين المدة لا يصح
فعلى الاستحسان فرق بينهما لكن روي عن محمد بن سلمة انه يصح
سنة واحدة وبه اخذ ابو الليث والمراد بسنة واحدة زرع واحد
كما في المعاملة وعليه الفتوى ولم يات في باب الابواب لاحق به

كتاب الوصايا الباب الاول

امراة ماتت عن زوج واوصت
لانسان بنصف مالها فللموصى له نصف المال وهو ثلثة من ستة
وللزوج سهمان من ستة وسهم لبيت المال قلت الوجه فيه ان
النصف للزوج بعد تنفيذ الوصية في الثلث والباقي بعد تنفيذ
الوصية اربعة اسهم فله النصف سهمان وسهم آخر للموصى له لانه اولى
من بيت المال لتعيين الوصية وكان له سهمان فصار ثلاثة وسهم
لبيت المال ولو اوصت بجميع المال لرجل فالثلث للزوج والثلثان
للموصى له ولو كان مكان المراة رجلا وله امراة فاوصى لانسان بجميع
المال فللمراة السدس والباقي للموصى له ووجه التخريج ما ذكرنا ولو
اوصى بنصف المال لاجنبي وله امراة للموصى له ثلثة اسهم وللمراة
سهم وسهمان لبيت المال امراة اوصت بثلث مالها ليصرف الى
وجوه الخيرات فماتت ولها زوج فان القاضي ينفذها امراة قالت

اذا مت فبيعوا داري منه واصرفوا الى مصالح المسجد فماتت وظهران
ع الدار ثلثها لها فانه يصرف ثلث ما كان ملكا لها امراة اوصت بهذه العبارة
كابين من بشوهر من بخشيدتا تكفين وتجهيز من بكند فوهبوه وفعل
الزوج فالهبة على هذا الشرط غير جايزة ويحسب من المهر ما جهزبه والباقي
يطالبونه دار بين صغير وكبير والكبير قيم الصغير والدار يخرب فاراد القيم
ان يبيع الدار فانه يجوز باذن القاضي طفل له عم لاب وام فنصب القاضي
اجنبيا وصيا في ماله لم يكن للعم ان يخرجه لان ولاية القاضي اقوى واكمل
من ولاية العم احد الورثة باع شيئا من التركة لدين الميت وبعض الورثة
غايب فانه ينفذ البيع ولو كان الثمن اكثر من الدين يعيد الزيادة الى
التركة يعني البيع في الكل جايز والفاضل من الثمن عن الدين يرد الى
التركة رجل اوصى الى رجل ليشتري الحنطة ويؤدي لكفارة صلوته
فلم يشتر الحنطة ودفع الذهب بسعر الوقت فانه يجوز رجل مات وله جد
وهذا الجد جد فاسد او متلف وقيم قاض ولرجل عليه دين فانه يثبت
الدين على قيم القاضي رجل اوصى في مرض موته بخافق في حال اختلال عقله
هل يصح قال چون وصيت كرد معلوم شد كه با عقل بود درست بود
مريضة اوصت لواحد وقال سبك مال خود ترا دادم هل يكون هذا وصية
وهل له ان ياخذ بعد الموت قال لا لانها اذا قالت هكذا لم يكن هبة ولا و
صية

مطلب في اختلال العقل في فصولين وصية

رجل اوصى بان يدفع الف من حنطة من كفارة صلوته الى جماعة معينين
من الفقراء فاراد الوصى ان يدفع اليهم بقيمة الرستات وهم يطلبون
الحنطة او بقيمة البلوغ ان كان الفقراء معينين فلهم ان يطلبوا منه
الحنطة رجل اوصى بان يدفع كذا منا حنطة الى الفقراء لكفارة صلوته
والحنطة في يد الوارث فطلب الوصى الحنطة وهو يقول انا مستحق فقير
فاترك لى ان كان الوارث الذى في يده الحنطة وارثا يجوز للمتوفى ان يدفع
زكاة ماله اليه يجوز للوصى ان يصرف الحنطة اليه رجل اوصى لجرة معينة
لمعتقة لتسكن فيها وتدعوله بالخير فهذا وصية لها بالسكنى دون الرقبة
رجل له مائة دينار وله اطفال واراد ان يوصى بثلث ماله فالاولى
ان لا يوصى على ما عرف في كتاب الوصايا للحديث المعروف رجل اوصى
لآخر بثلث ماله وله اموال مختلفة بعضه في هذا البلد وبعضه في بلد
آخر فاثبت الموصى له الوصية عند قاضى هذا البلد والورثة غايب فله
ان ياخذ ثلث المال الحاضر رجل اقر لامرأته في مرض موته بمبلغ معين فانه
يصح بقدر مهر المثل مريض مرض الموت له اولاد صغار وكبار فجعل المريض
احد اولاد الكبار وصيا في حق الاطفال ثم انه باع بعض امواله معينا من
القيم واقر بوصول الثمن من جهة الاطفال ان كان القيم اشترى من
جهة الطفل فانه لا يصح قلت ولو اشترى ايضا لنفسه لا يصح

لان

لان القيم هو الوارث ايضا امرأة باعت دارها من ابنها وقبضت الثمن و
كتب صكا ووضعها على يد امين ليدفع اليه بعد موتها والابن ساكن الدار
ثم مات الابن قبل الام ان كانت باعت منه يكون تركته وان لم يجر بينهما بيع
وكان بطريق الوصية فقد بطلت مريض مرض الموت اجاز لابنه بيع ارضه
وصرف الثمن الى دستيمان امرأته ففعل فمات فليس للورثة الرجوع على الابن
بنصيبهم رجل مات وله ارض وترك صغيرا فتقومت يوم الموت كل جريب بعشرة
ثم اراد الوصى ان يبيع في دين الميت ولا يشترى بتلك القيمة فباع باقل فالبيع
صحيح لانه يرخص ويغلو وهذا اذا باع باقل مما يقوم يوم الموت اما اذا باع
باقل مما يقوم وقت البيع لا يجوز تركة بين جماعة وبعضهم غايب فالحاضر
زرع الضيعة والقاضى نصب قيما للغايب فطلب من الزرع نصيب الغايب
ليس له ذلك لان الزرع للزارع وصى باع ضياع الموصى لقضاء دينه ثم تبين
ان قيمة الضيعة اكثر مما باع فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ القاضى ولو باع
الوصى ثانيا بثمن المثل فانه يصح البيع الثانى مريض مرض الموت باع ضياعا
لوارثه وقبض الثمن لا يصح هكذا ذكر وهو الصحيح وهذا على قول ابى ح
لان المريض اذا باع عينا من اعيانه لوارثه بمثل الثمن او باضعاف قيمته
لا يصح عند ابى ح لانه اراد ايثار بعض الورثة على البعض يعنى من اعيان
ماله وعندهما يصح اذا باع بثمن المثل والفتوى على قول ابى حنيفة رضى الله عنه

مطلب
مطلب

امراة ابرأت زوجها عند داء الولادة ثم برات وانقطع اثر الولادة ثم
ماتت برئ الزوج وان لم ينقطع حتى ماتت لا يبرأ **الباب الثاني**
قال لما سألته عن رجل له ابنان اوصى لرجل بمثل نصيب ثالث لو كان
وللاخر ثلث ما بقي من الثلث وللاخر بدرهم او درهمين وقد رايت من
المسئلة في دور الوصايا للشيخ الامام ابي علي البستي الذي خرج المسائل
على طريق الهندية وذكر ان هذه المسئلة لا يخرج الا بالكسر فسألته لعله
يخرج المسئلة بدون الكسر فانه امام العصر في حل المشكلات وكشف المعضلات
فقال لما اوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فقد اوصى له بالثلث لكن بشرط ان
يكون مثل نصيب ابن آخر فاذا اوصى بثلث ما بقي فقد اوصى بشيء لم يكن
لانه اني يصح ان لو فضل من الثلث شيء فاذا كان كل الثلث للموصى له
الاول لم يفضل من الثلث بشيء فيكون لهذا الثاني ثلث ما بقي فيكون
الوصية باطلة وانما يضعون المسئلة في ثلث بنين او اربع بنين ليكون
الوصية بمثل نصيب رابع يكون وصية باقل من الثلث واذا بقي من
الثلث شيء يصح الوصية لاخر بثلث ما بقي من الثلث ثم يمكن تصحيحه
بطريق الجبر وغيره اما ما لا صحة له لا يمكن تصحيحه واذا ابطلت الوصية
بثلث ما بقي من الثلث يجعل كانه لم يوص بذلك اصلا بقي ههنا الوصية بمثل نصيب
ثالث لو كان فالوصية بالدراهم فايهما كان اسبق يكون باطلا والمتاخر يصح

لانه ان

لانه ان كان الوصية بنصيب الثالث اولا فان الدراهم للاخر بطل وصية
الاول لانه لا يخلو اما ان يدفع الدراهم من نصيب الموصى له فلا يبقى
نصيبه مثل نصيب احد الاثنين والميت انما اوصى له بمثل نصيب احدهم
فاذا انتقص بدرهم لم يكن مثل نصيب احدهم الا يرى انه لو اوصى
بان يعتق نسمة بالف درهم فانتقص من الثلث درهم انه يبطل
الوصية بالعتق لانه اذا اشترى بالباقي نسمة لم يكن الشراء بما اوصى
به لانه اوصى بان يعتق عبدا قيمته الف وقد اعتقوا عنه ما قيمته
اقل فلم يكن الباقي به ما اوصى بان يعطوا اليه مثل نصيب الثالث
وانما يكون مثل نصيب الثالث اذا كان ثلثا اما اذا قال بعد ذلك
اعطوا فلانا درهما او درهمين فقد انتقص نصيبه عن نصيب الاثنين
فلم يكن ذلك مثل نصيب الثالث لو كان فيبطل بخلاف ما لو اوصى
بثلث ماله وللاخر بدرهم لان ههنا لم يعين بنصيب الابن الثالث
لو كان فيعطى اليه قدر ما يخصه فيضرب له بالثلث ولصاحب الدرهم
بالدرهم فيكون الثلث بينهما على ما يخص كل واحد منهما من الثلث
فان كان ماله ثلثين فالثلث عشرة ويكون العشرة بينهما على احد عشر
وان قلنا يعطى الدرهم الى من اوصى له بالدرهم ثم يكون الباقي بين الاثنين
والموصى له اثلاثا كانت الوصية باكثر من الثلث بدرهم ولا ينفذ ذلك

على الورثة واذا كانت الوصية بالدرهم اولا ثم اوصى لهذا بمثل نصيب ابن لو كان
كان ذلك رجوعا عن الوصية بالدراهم لانه لما لم يمكن الجمع بينهما كان الاقدام على
الثاني رجوعا عن الاول وليس هذا كالوصية بثلث ما بقي من الثلث انه
يبطل الوصية الثانية دون الاولى لانه لما قال بثلث ما بقي فقد اثبت
الوصية الاولى باقية وانما يوصي بما فضل عنه وفي الدرهم اثبت الدرهم
ومن ضرورته بطلان نصيب الاول لانه لا يسوي مثل نصيب الابن الثالث
فلهذا افترقا هكذا اجابني وذكر ابو علي البستي هذه المسئلة في كتاب
دور الوصايا في اول باب الوصية بالدراهم مع الوصية ووضع المسئلة اولا
فيما اذا ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب ثالث لو كان وللآخر بثلث ما بقي
من الثلث وللآخر بدرهمين ووضع المسئلة الثانية كذلك الا انه قال و
للآخر بدرهم وذكر في المسئلة الاولى ان الحساب قد خرجوا على سبعة و
وعشرين للموصى له بمثل نصيب ثالث لو كان ستة اسهم وسهم واحد للموصى له
بثلث ما بقي من الثلث والسهمان الباقيان من الثلث للموصى له بدرهمين
بقي ثلثا المال وهو ثمانية عشر للابنين لكل ابن تسعة ثم قال الشيخ ابو علي
هكذا فعل عامة الحساب لكن هذا خطاء عند اهل العلم لانه ليس للموصى له
بالدرهمين الا درهما مع جميع الدراهم التي تركها الموصي فلو ام كثر وقد
دفعوا اليه جزءين لا درهمين وذكر وجه الخطاء ثم ذكر في المسئلة الثانية

ان من

ان من المسئلة لا يخرج صحيحة ابدا فمن اراد ان يقف على تخريج من المسائل
ووجه الخطاء فلينظر في مختصره فان كتابنا هذا لا يحتمل اكثر من هذا رجل
اوصى الى رجل فلما حضره الموت اوصى الوصي الى رجل ثم اراد الوصي الثاني
ان يوصي فاذا مات الموصي الاول صحت وصيته الى الوصي فللوصي ان يوصي
به الى غيره وكذا الثاني والثالث مريض قال في مرض موته هر روز از ثلث
مال من دو من نان بفلان كس دهيد فعاش الموصى له بالنفقة عشر سنين
بعد موت الموصي ولم ينفق عليه شيء ثم مات الموصى له فاراد ورثة الموصى له
ان يطالب ورثة الموصي بقدر ما مضى فلما قال بهذه العبارة كه تو مي دهيد
فلورثة الموصى له ان يطالب ورثة الموصي بما مضى الا اذا كان الموصي لفظ
ذلك في صحته رجل قال از ثلث مال من فلان بستان بيرون كنند وهر
روز از منال بفلان مي دهيد فمات فمنال البستان يرد الى ورثة الموصي
مسألة مما ذكر الناطفي في كتابه عن بعض اشياخه المريض اذا عين لواحد
من الورثة شيئا معينا من دار او ارض على ان لا يكون له في ساير التركة
حق فانه يجوز وكيف يجوز للمريض ايثار بعض الورثة على البعض وكيف يجوز
للورثة اسقاط حقه من التركة قبل الموت قال رضي الله عنه اراد بذلك اذا رضي
ذلك الوارث به بعد موته فحينئذ يكون تعيين الميت كتعيين باقي الورثة معه
ثم لو صالحه باقي الورثة بعد موته على ذلك من نصيبه من التركة جاز فكذا هذا

مطلب ما يحفظ ما يسبب في الميراث

رجل اوصى بثلث ماله هل يملك الوارث بيع شيء من التركة قال ان اوصى بالثلث
لشخص معين فانه لا يملك الوارث التصرف الا بقدر الثلثين لانه لما قبل الموصى له
صار ثلث ذلك الشيء من التركة ملكه فلم يملك الوارث التصرف فيما هو ملك الغير
وان كان اوصى بالثلث للفقراء او الصدقة فان الوارث يملك التصرف في
التركة لان له ان يدفع القيمة لان الغرض منه القربة وقد حصلت بدفع
القيمة بخلاف الرجل المعين فافترقا **الباب الثالث** رجل اوصى بمالي
لعبده ومات ان اوصى بعين من اعيان ماله لم يصح لانه تمليك ذلك العين
والعبد لا يملك شيئا وان اوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية
بالعتق فان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج
بعضه عتق وسعى في بقية قيمته وان اوصى لعبده بالف والفين او شيء
من الدراهم او الدنانير المرسلة لا رواية فيه عن اصحابنا والرواية في
العين والثلث ما ذكرنا والجواب في هذا مشكل لقائل ان يقول لا يصح
لانه وصية بالدراهم لا بالعتق والعبد لا يملك الدراهم بالتمليك ولقائل
ان يقول يصح ويصرف الى العتق بقدره قال الامام عمر النسفي الاظهر انه
كالوصية بعين لان الف درهم اسم لقدر من الدراهم فكان وصية بها
بخلاف الوصية بثلث ماله لان عين من ماله رجل قال لاخته بميان فرزندان
من برادرسيس فقد جعله وصيا في تركته وكذلك لو قال تعهدهم او قم بامرهم

اوما يجري مجراه قد كثرت اقاويل المشايخ في حد المريض وهو في النوازل و
غيره قال الامام محمد بن الفضل هو ان لا يقدر على ان يذهب في حوائجه
بنفسه هو خارج الدار مريض مرض الموت قالت له امراته الى من تسلم
اولادك فقال اسلمهم الى الله فقد صارت وصية امراة اوصت باسباب
وقالت خويشان مرا ايادكار نهادم هندارمن او مال من فرهن وصية
لمن ليس بوارث وهو من جملة اقربائها والتقدير في ذلك لمن يخاطبه بذلك
فيعطي من مالها الاقرباء قدر ما يسمى مما ينطلق عليه اسم المتذكرة
الباب الرابع يتيم ماله في يد وصي فياخذ الوصي منه سرا يكون حلالا له
اگر بحاجت بردارد شايد واگر بنا جايگاه بكار بردن شايد وارث قيل له
عند قبر الميت المورث ازاد كن كردن غريم فورا فقال وي خود
ازاد ست وقال اردت حريته الحقيقة والغريم يدعي الابراء من الدين فانه
لا يبرا من الدين لان حقيقة كلامه ما فسره ووافقه قاضي القضاة
محمود بن عبد العزيز في ذلك رجل مات وله ورثة صغار وكبار واوصى الى
رجل وكان للميت وكيل في ضياعه وغلاته فدفع الوكيل ما كان عنده الى
الوصي بغير اذن الوارث الكبير فانه يضمن حصته ولو باع هذا الوكيل
غلاته باذن الوصي بغير اذن البالغ وسلم الى المشتري ضمن حصة البالغ
فان اجاز البيع والثمن قايم في يد الوكيل فانه يطالبه بثمن ذلك رجل مات

وله في يد اجنبي مال وله ورثة ولا تركة وعلى الميت ديون فان الغرما يدعون
علي ذي اليد بحضرة الورثة رجل وصى لام ولد بعدما اعتقها فانه يصح ان
لم يتزوجها وتوفي عنها **الباب الخامس** رجل وصى ان يصلي علي فلان
بعد موته فمات وله اولياء فالوصي اولى بالصلوة ام الولي قال الاولى ان
تقدم الموصى اليه فان عمر رضي الله عنه اوصى ان يصلي عليه صهيب فتقدم علي من
جانب وعثمان من جانب فقال عبد الرحمن تقدم يا صهيب وصل عليه وان
لم يقدم فهو اولى يعني ان لم يقدم الولي الوصي فالولي اولى رجل وصى الى
رجل بضياع وعقار ومات الموصي والموصى له في البلد فقسمت التركة وهو
يعلم بالقسمة ولا يطلب الموصى به ثم بعد تقادم العهد ادعى انه اوصى له
يسمع دعواه ولا يبطل حقه بترك الطلب وله حق الطلب ان لم يكن رد الوصية
رجل اوصى الى رجل ان يبيع بستانه ويدفع ثمنه الى رجل ليحج عنه فباع
الوصي البستان واراد ان يتصرف في الثمن ان كان باعها بما يروج في طريق
الحجاز فالاولى ان لا يصرفها في شيء آخر وان كان بدنانير لا يخرج في طريق الحجاز
جاز ان يصرف الى ما يخرج في طريق ويسلمه الى الحاج ولو كان ثمن البستان
اربعمائة ويحج بثلثمائة فاراد الوصي ان يدفع المائة الى الورثة ان خرج
ذلك من الثلث فلم يحج الحاج ويفرغ عنه بزاد وراحلة كاملا ذاهبا
وجائيا لا يعطي الورثة شيئا رجل اوصى بدار معينة اليه فباعوا بعد موته

فبل

قبل القبض فانه يصح البيع لان التصرف في الموصى به قبل القبض جايز امرأة
وقفت ضيعة على ولدها وجعلت عم الولد متوليا فماتت وللولد اب
فالمتولي اولى بالتصرف من الاب الا يرى ان وصي الاب اولى من الجد وان
لم يتصرف المتولي فانه يأثم بتضييعه اذا قبل الولاية الا ان يدفع الامر
الى الحاكم حتى ينصب متوليا آخر رجل اشترى شيئا وفيه نصيب طفل
فاذن اب الطفل للمشتري في ذلك فليس للاب ولاية التبرع في مال الطفل
لكن للاب لو اخذ منه قيمة ما اكل وابراه يجوز متاع في يد رجل وفيه نصيب
طفل فانه يجوز ان يدفع نصيب الطفل الى اب الطفل اذا كان الاب عدلا امينا
ولو انفق الاب على نفسه لا يكون الدافع ماخوذا اذا كان عدلا امينا متوليا
الطفل مثل ان ياكل شيئا من ماله قال في الحالة التي يكون قائما بمصالحه
وقضاء اشغاله يجوز ان يتناول طعاما ولا يدخر شيئا منه **الباب السادس**
قال القاضي الامام ملك الملوك لما سئل عن رجل اشهد واقر بهذا اللفظ
وجب لفلانة بنت فلان على مبلغ النفقة من ارتفاعات ضياعها ومن
مال ابنها بحكم الوصية التي اوصت بها الي وقد اوصت بان يرد عليها ما بقي لي
عوضا من مال ابنها ضياعا وعقارا وعوضا عن النفقة من مالها فماتت
المقر لها قبل المقر ثم مات المقر وورثة المقر لها يدعون استحقاق الثلث
على تعيين المقر وقد كان هذا المقر وصي المقر لها الثلث بالاقرار صح وصيته



علم في المتولي

علم

لاشك فيه تحالفا وتناجرا • دعوى الذى قد كان فيه واثار • صحت بذلك
في الشريعة ظاهرا • شاهان شه ملك الملوك بو العلا • ابدى الجواب على البديهة
حاضرا • رجل اشترى دارا واوصى بها لرجل فمات ثم اخرج الشفيع من يد
الموصى له قال فخر الدين يوخذ الثمن من التركة المشترى ويرجع ورثة المشترى
على الشفيع بالثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء لانه
ظهر انه اوصى بمال الغير رجل اوصى بثلث ماله الى رجل ليتصدق على الفقراء
وله ابن فقير فدفع اليه شيئا قال فخر الدين ان كان الابن بالغا فقيرا لا يجوز
لان الوصى بعد الموت كالوكيل حال الحيوة وفي حال الحيوة لو دفع الى اخر
دراهم ليتصدق بها فدفع الى ابنه البالغ الفقير لا يجوز كذا قال ابو القسم
الصفار في النوازل وصى باع شيئا من التركة لقضاء ديون الميت وفي
يده من المال ما يفي بقضاء الديون قال الامام محمد بن الفضل البخاري
يجوز البيع لان الوصى قائم مقامه الموصى والموصى لو فعل ذلك اجاز ولو
باع اكثر من الدين جاز عند ابى حنيفة رضى الله عنه **كتاب الاضحية الباب الاول**
غنى له اولاد فقراء فضحى عن نفسه هل يضحى عن اولاده كصدقة الفطر
قال فيه اختلاف ان فعل يكون اولى هكذا ذكروا الاختلاف فيه اختلاف
رواية في رواية يجب ان يضحى كصدقة الفطر وفي رواية لا يجب وهذا في
الولد الصغير اما اولاد الكبار لا يضحى عنهم وفي ابن الابن روايتان كصدقة الفطر

الباب الثاني

الباب الثاني الشاة اذا ندت وتوحشت فرماها صاحبها ناويا عن الاضحية
فانه يجوز لان بالند لا يصير بمنزلة الوحوش حتى يمنع جواز التضحية فان
التضحية بالشاة الوحشية لا يجوز ولم يات في ساير الابواب جنس ذلك
كتاب الكراهية والاستحسان الباب الاول قال رحمه الله
لما سئل عن الخضاب انك اهل حرب بناشد در حق او مستحب بناشد
الجيران باخذون الخمير فيما بينهم ويدفعون بدله مجازفة فانه يجوز ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وهذا مما استحسنه المسلمون من غير
نكير ابن الزوى عن الوثيا وقنع بقوت اليوم وابوه لا يرضى ويحمله على
الكسب قال هم بر سيرت خود برون قال رحمه الله لما سئل عن اكل لحم الخيل
نخورند قيل لم نخورها نيم تعظيم اورا ولا كراهة چنين فرمانيم در بازارها
كفارها كنند از كوشت وى **قلت** هذا اشارة الى ان المراد من قول ابي حنيفة
من الكراهية كراهية التنزيه لا كراهية التحريم وذكر النسفي في نظمه ان الكراهية
كراهية تحريم وهذا اوضح وذكر الامام عبد الرحيم البخاري قال كنت مترددا
في هذه المسئلة فرايت ابا حنيفة رضى الله عنه في المنام فقال كراهية تحريم
يا عبد الرحيم وذكر الاسبيجابي ايضا انه كراهية تنزيه مريض مفلوج
وله ابن يدعو قال خدايا اورا سبب كنار كردان قال از خداى عافيت
خواهيد قال لما سئل عن ختان النساء نيد كردني اما سنت نيست

در ايجا كراهيه كراهت [illegible]
ماتيلي والدر والدر

جملة الشبهة العارضة في الامور قسمان احدهما ما لا يوجد اصل في التحليل والتحريم فالورع تركه والثاني ان يكون له اصل في التحليل والتحريم فعليه التمسك بالاصل ولا ينزل عنه الا بيقين
طريقة تحمدية وحدت الحلال بنزاع

السنة في الختان ان يكون يوم الاثنين بعد الزوال ويكره يوم الاحد لانه للبناء والزيادة وهذا انفصال ووقته من بين سبع سنين او تسع او عشرة وقال بعضهم يجوز بعد سبعة ايام من وقت الولادة ولم يوقت ابو حنيفة فيه وقتا رجل دفع الى دلال متاعا ليبيعه فاشترى رجل من المالك لا يجب الدلالية ولو اشترى شيئا بمحضر الدلال ثم رد المبيع ليس له ان يسترد الدلالية معلم عنده صبيان يستخدمهم ويأخذ منهم شيئا قال الكردري موده بدستوری روا بود وجبری ستدن بی شرط روا نبود **الباب الثاني**

تكلموا في المكروه والصحيح ما قال ابو حنيفة وابو يوسف انه الى الحرام اقرب كيف ما كان وقال محمد كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل على خلافه اما الشبهة فقد قالوا انه الى الحرام اقرب والكراهية على نوعين كراهية تحريم وكراهية تنزيه فسألته ان يذكر اصلا يكون فاصلا بينهما فقال ينظر الى الاصل فان كان الاصل في حقه اثبات الحرمة وانما اسقطنا حرمته لعارض ينظر الى العارض فان كان مما تعم به البلوى وكانت الضرورة قائمة في حق العامة تبقى الكراهية للتنزيه وان لم تبلغ الضرورة هذا المبلغ تبقى الكراهية للتحريم نظرا الى الاصل الاباحة ينظر الى العارض فان غلب على الظن وجود المحرم فالكراهية للتحريم والا فالكراهية للتنزيه نظير الاول سؤر الهرة ونظير الثاني لبن الاتان ولحومها ونظير الثالث سؤر البقر الجلالة

ما تيلي في الدرر الشمار
ما سلي ذخيرة منظوم
... انا اشتبه الاحكام ... ابو يوسف ... النفس
وعلى العكس ان كان الاصل ...
قاعدة في الكراهة

ويباع الطير قال رحمه الله لما سألته ان ما يشترى من السوق ويعلم قطعا انهم تبايعون الاتراك ومن غالب مالهم الحرام ويجري بينهم الربوا والعقود الفاسدة كيف يكون الشرع على ثلاثة اوجه فكل عين قائم يغلب على ظنه انهم اخذوه من الغير بالظلم وباعوه في السوق فانه لا ينبغي ان يشتري ذلك وان تداولته الايدي لانه مال الغير وان تبايعوا عليه لا يخرج من ملكه فلا ينبغي لاحد ان يشتري من ذلك والثاني ان علم ان المال الحرام بعينه قائم الا انه اختلط بالغير حيث لا يمكن التمييز عنه فان على اصل ابي حنيفة رضي الله عنه بالخلط يدخل في ملكه الا انه لا ينبغي ان يشتري منه حتى يرضي الخصم بدفع العوض فان اشتراه يدخل في ملكه مع الكراهة لانه اشتراه منه بعد ان دخل في ملكه فصار كالذي اشترى المبيع من الذي اشتراه شراء فاسدا انه يكره وينفذ كذلك ههنا والثالث اذا علم انه لم يبق العين المغصوبة او المأخوذة بالربوا وغيره وانما باعه بغيره فان الذي يعلم ذلك انه لم يبق تلك العين جاز له ان يشتري منهم لانه يشتري غير المغصوبة فيجوز هذا كله من حيث الفتوى اما اذا امكنه ان لا يشتري منهم شيئا كان الاولى ان لا يشتري ولعل انه يتعذر ذلك في بلاد العجم وسمعت ان في بلاد العرب سوق خاص يباع فيه الحلال والسوق العظمى يباع فيه كل شيء فمن اراد ان يشتري من الحلال شيئا فانهم لا يبيعونه الا اذا كان ممن يكون ماله حلالا

ما تيلي ... الامر في ...
اصل ... بالخلط يدخل في ملكه
شراء فاسد ... المكروه
سوق خاص يباع فيه الحلال

مطلب
الكسب الحلال جهاد
وصعب

فان اراد واحد من العوام ان يعامل معهم ويشتري ويبيع معهم فانهم
يامرونه بان يتصدق جميع ماله ثم يعطونه من الزكوة شيئا فيامرونه
بان يتجر معهم بذلك المال ويكتبون اسمه في الكتب بان اصل ماله من زكوة
اخذها من فلان وفلان ثم يعاملون معه وفي الجملة ان طلب الحلال من
متن البلاد صعب وهو كما قال النبي عليه السلام الكسب الحلال جهاد
وقد قال بعض مشايخنا عليك بترك الحرام المحض في هذا الزمان فانك
لا تجد شيئا لا شبهة فيه مسئلة ان جماعة رأيناهم يفرون في صفر ولا
يبداؤن بالاعمال فيه من النكاح والدخول ويتمسكون بما روي عن
النبي عليه السلام من بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة فهل يصح هذا الخبر
وهل فيه نحوسة ونهي عن العمل فيه وكذا ايضا يفرون اذا كان القمر
في برج العقرب وكذا لا يخيطون الثياب ولا يقطعونها اذا كان القمر
في برج الاسد هل الامر كما زعموا قال اما ما يقولون في صفر فذاك شيء
كانت العرب يقولون ذلك واما ما يقولون في القمر في العقرب او في الاسد
فانه يذكرون اهل النجوم ولتنفيذ مقالتهم ينسبون الى النبي عليه السلام
وهو كذب محض ولكثرة مقالتهم يعتقد قوم انه يضرهم ويمتنعون عن
ذلك فلا ينبغي لمعتقد متدين ان يعتمد عليه فانما هو من قضاء الله وقدره
يلحقه سواء كان القمر في العقرب او في القوس او في غيرهما وما لم يقض الله تعالى

فيحقه

ان من العلم لجهلا

مطلب
لازم النظر

في حقه لا يلحقه سواء كان القمر في العقرب او الاسد او في غيرهما مسئلة
عن معنى قول النبي عليه السلام ان من العلم لجهلا قال اي بعض العلم جهل اي
بعض العلم تاثيره في الجهل والاضرار والا فالعلم لا يكون جهلا لانه معرفة الشيء
على ما هو عليه عند المحققين لكن لما اضر بعض العلوم اضرار الجهل صار مذموما
ومن العلوم ما يودي الى الاضرار لصاحب العلم ولغيره كعلم السحر والطلسمات
والنجوم فانه يضر لصاحب العلم به في غالب الامر لانه يعتقد ان الاثار والحوادث
من تاثير الكواكب فانها المؤثرة في تحصيل الخير والشر وكذا اذا تعلم السحر واعتقد
ان في وسعه تغيير الاحوال وكذا الطلسمات يعتقد ان في معجزات الانبياء كان
من الطلسمات وكل ذلك يضر لصاحبه وان يسمع منه ذلك ولقد ضل اكثر من
خاض فيه لضعف يقينهم وقلة علمهم في جواب ذلك وان الكل من قضاء الله
وقدره وان الشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره فان قال قائل اذا لم يتعلق
بهذه الكواكب شيء يكون في تخليقه عبث قلنا ما من شيء خلقه الله تعالى في الفلك
والارض وغيرهما الا وفيه مصلحة قايم به لكن لم يكن ذلك باختياره وانما هو
شيء ركبه الله تعالى فيه مثل اليبوسة في الشيء اليابس والرطوبة في الشيء الرطب
والحرارة في الشيء الحار والبرودة في الشيء البارد وهو كهذا الحكيم والطبيب ان
يامر بهذه الادوية لمن هو في المرض فيندفع المرض عنه فلا ان يقال هو الصانع
الفاعل فلا كذلك من النجوم وغيرها ويجوز ان يكون مؤثرا لكن ليس باختياره

بل لانه خلق فيه ذلك فعلى العاقل المتدين ان ينظر الى من جعله فيه ولا ينظر الى فاعل
ذلك الشيء فانها احسام لاحيوة لها ولا اختيار ومن العلوم المذمومة علوم
الفلاسفة فانه لا يجوز قراءته ان لم يكن متبحرا في العلم وسائر الحجج وجوابات شبهاتهم
والخروج عن اشكالاتهم وان يشتغل بهذا العلم فان بشبهاتهم توقعه في الضلالة
والقول بقدم العالم وانما اطلق ان يكون متبحرا في العلم ليرد شبهاتهم ويزيل
اشكالاتهم عن خواطر العوام او الجهلة وقل من تبلغ منه المرتبة وانما
يتعلمون قدر ما يكفرون ويوقعون انفسهم في الضلالة ولهذا امتنعوا عن
النظر فيه والاشتغال به فانه مما قال عليه السلام ان من العلم جهلا فعلى هذا
العلوم ثلثة علم نافع يجب تحصيله وهو علم معرفة المعبود وخلق الاشياء
سوى الله تعالى وبعد ذلك العلم بالحلال والحرام والامر والنهي وما بعث الانبياء
فيه وعلم يجب الاجتناب عنه وهو ما ذكرنا من السحر وعلم الحكمة والطلسمات
وعلم النجوم الا قدر ما يحتاج اليه في معرفة الاوقات وطلوع الفجر والتوجه
الى القبلة والهداية في الطريق قال عمر رضي الله عنه تعلموا من النجوم ما يهتدى
به في البر والبحر ثم اسكتوا وعلم اخر ليس فيه نفع يرجع الى الاخرة وهو علم
الجدل من المناظرات فيكون الاشتغال به تضييع العمر في شيء لا منفعة في الاخرة
وانما يشتغلون به لقهر الخصوم لا لاظهار الحق والوقوف على الفرق بين
المسائل واخراج التناقض من بين الاحكام فانما يشتغلو لغيره مما ينفعه

في الدنيا والاخرة ولا يضيع عمره كان اولى قتل الزنبور والحشرات هل يباح
في الشرع ابتداء من غير ايذاء وهل يثاب على قتلهم قال لا يثاب على قتل ذلك
وان لم يوجد منه الايذاء فالاولى ان لا يتعرض بقتل شيء منه الطين الذي
يحمل من مكة ويسمى طين حمزة هل الكراهية فيه كالكراهية في اكل الطين على
ما جاء في الحديث قال الكراهية في الجميع متحدة قال القاضي الامام ملك الملوك
ابو العلاء لما سئل عن هذه المسئلة الذي عن اكل الطين نهي لسقمه بخافة
الاقرار فلا باس به المصارعة هل هي بدعة وهل يرخص للشبان قال ليست
ببدعة وقد جاء الاثر فيها الا انه ينظر ان اراد به التلهي يكره له ذلك ويمنع عنه
وان اراد تحصيل القوة ليقدر على المقاتلة مع الكفرة فانه يجوز ويثاب
عليه وهو كضرب المثلث ان اراد الطرب والتلهي يمنع عنه ويوجب وان كان
مقاتلا واراد به القوة والقدرة عليها جاز ذلك وله نظائر عمل القلانسة
والذي يعمل بالابريسم عملا لا يصلح الا للرجال وانه عليهم حرام على
وجهين ان عمل ذلك ليلبسه المسلمون لا يحل له ذلك وان فعل ذلك ليحمله
الى دار الكفر او يبيعه من اهل الذمة لا باس به ذكر القدوري في مختصره
في باب اللقيط ويسلمه يعني اللاقط اللقيط في صناعة ويواجره وذكر في كراهية
جامع الصغير ليس له ان يواجره هل فيه اختلاف رواية او فيه معنى
قال ظاهر فلكرانه اختلاف رواية ويجوز ان يكون ذلك رواية واحدة

مطلب

مطلب

قال جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين ومن جذبه الحق الى نفسه جاء منلوبا لان الحق غالب لا مغلوب

بان يحمل رواية الجواز على ايجار ليعلمه العمل وللملتقط ان يعلم الاعمال بنفسه
وبغيره ورواية المنع على ايجار ليعمل لغيره فيكون على وجه اللزوم وحينئذ ليس
للملتقط من الولاية ولايكون من الولاية الا بولاية ثابتة ولم يوجد
قال رحمه الله السماع والقول والرقص الذي يفعله المتصوفة في زماننا حرام
لا يجوز القصد والجلوس اليه وهو والغناء والمزامير سواء وجوزه اهل التصوف
واحتجوا بفعل المشايخ من قبلهم قال وعندي ان ما فعلوه غير ما يفعله
هؤلاء فان في زمنهم ربما ينشد واحد شعرا فيه معنى يوافق احوالهم
فيوافقه ومن كان له قلب رقيق اذا سمع كلمة توافقه او يذكره على امر هو فيه
ربما يغشى على عقله فيقوم من غير اختيار ويخرج حركات منه من غير اختياره وذلك
مما لا يستبعد ان يكون جائزا مما لا يؤخذ ولا يظن بالمشايخ انهم فعلوا مثل
ما يفعلون اهل زماننا من اهل الفسق والمباحيين والذين لا علم لهم
لاحكام الشرع وانما يتمسك بافعال اهل الدين ذكر في العيون قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا بأس ببيع العصير ممن يصنعه خمرا يعني لا بأس بان يبيعها من
المجوس قال سيدنا جمال الدين هذا التفسير يشير الى انه يكره بيعه من المسلمين
الذين يريدون ان يتخذوه خمرا لانه فسر بان عدم الكراهية اذا باعه من المجوس
الذي يستحلون ذلك ويجوز لنا ان ندعهم يتخذون الخمر ويشربونها اما في حق
المسلم ففيه اعانة على الفسق والمعصية فيكره الباب الثالث

اعلم ان جمهور خط العامة من الجذبة تشبه الجذبة التي وردت في الخبر حيث قال جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين وليست بجذبة فان الجذبة من الله تعالى سلبية كلية بمرة الى عليين ولا يتصور التباعد مع الجذبة ولا الكراهية تمامه في سر التصوف

شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهبه الشافعي فالثبات على مذهب ابي
حنيفة اولى واحق قال الامام الحسن الماتريدي يعزر المرتد اشد التعزير
حتى يترك المذهب المردي ويرجع الى المذهب المستقيم غير ان ذلك الجواب ارفق
ويأتي في الباب الخامس والسادس من ذلك ثوب الجنازة تخرق بحيث
لا يستعمل فيما كان يستعمل فيه لا يجوز للمتولي ان يتصدق به ولكن يبيعه
بثمن ويشتري به ويزيد في مال ثوبا آخر قوم من اهل الذمة اشتروا من المسلمين
دارا في المصر ليتخذوها مقبرة قال لما ملكوها يفعلون بها ما شاؤا وان اضر
ببيوت الجيران لانهم متصرفون في ملكهم والضرر ليس من جهتهم والانسان لا
يجبر على البناء بخلاف ما لو اتخذوا بيعة او كنيسة او بيت نار في المصر لم يملكوا
ذلك لما فيه من اظهار باطلهم وتشهير ضلالتهم بخلاف المقبرة الباب الخامس
سماع الغناء والضرب بالقضيب والتصفيق والكحكحة والرقص وتمزيق
الثياب الذي يفعله المتصوفة وغيرهم لا يعرف لمثل هذا في الشرع جوازا او
هو محظور شرعا وفيه الاثم الكبير وهو الملاهي الذي يوجب القدح في العدالة
والامتناع عنه واجب هكذا ذكره وهو الصحيح وقد صنف القاضي الامام عتيق
بن داود اليماني مختصرا في ذلك فلينظر ثمه ليتعرف اشياء كثيرة قال السائل
عن الخضاب وما جاء في الحديث اذا دفن الميت وهو مختضب بالحناء اتاه
ملكان ويقول كل واحد منهما لصاحبه ارفق بالمؤمن اما ترى آثار الايمان

مطلب في السماع والقول والرقص

مطلب فائدة جليلة

او نور الايمان عليه ان هذا الخضاب محمول على اللحية او على الرجل ذكر في المنتقى
قال ذكر في المجرد بعد ذكر الخضاب عن ابي حنيفة انه كان ياخذ بهذا ويقول
الخضاب حسن ان اختضب بالحناء والكتم وبالوسمة ولا باس بخضاب
الراس واللحية ولا ينبغي للرجل ان يخضب رجله ولا يده ولا باس بالخضاب
للنساء ما لم يكن خضابا فيه تماثيل ويكون المراة تخضب لزوجها قيل له
وهل يجوز للرجال والصبيان الخضاب قال يجوز على الرجل بعذر استدلالا
بما روي عن النبي عليه السلام ما شكى احد اليه من وجع الرجل الا قال اخضب
قال لا باس بالخضاب للجارية الصغيرة والكبيرة اما للصبي فلا ينبغي ان
يخضب يده ولا رجله وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكفى بهن النصوص
جوابا في مثل هذه المسائل قيل له ان قال قائل ان هذا الحديث ما بلغ ابا
حنيفة حيث لم يجوز هل يجوز ان يقال مثل هذا في حق ابي حنيفة قال لا يعرف
قدر ابي حنيفة ولكنه علمه ولا درجته في العلم حيث قال مثل هذا وحاشا ان
المعتقد بتلفظ مثل هذه الكلمة بل بلغه ما صح وما لم يقبل لانه وجد
غير صحيح او تاول وحمل على تاويل فقتل الزنابير واحراقهم بالنار هل يجوز
قال يجوز اهلاكهم في الشرع دفعا للاذى ولا ياثم به القاتل فاذا لم يمكن اهلاكهم
بدون الاحراق فلا باس دفعا للاذى بما يمكن وقد مر في الباب الثاني شفعوي
اراد النقل الى مذهب ابي حنيفة هل ياثم قال اثم جرا وروا باسناده

مطلب ابطال اقرار بتاويل معتبر في الشرع

ابطال اقرار

مطلب جميع ضياعي صالح لاعلمه اقرار ابطله اثم او لا

ليس للقاضي ولاية التبرع بمال اليتيم الا في القرض خاصة حفظا له عليهم
رجل له اولاد فاقر بجميع ضياعه لولد فانه ياثم فلو ابطل قاضي اقراره ان ابطل
بتاويل معتبر في الشرع وهو فقيه يجوز والا فلا هكذا ذكر وهذا اذا كان اولاده
كلهم صلحاء اما اذا كان بعضهم فاسقا فاقر بجميع ماله للصالح فلا ياثم
الباب السادس قال القاضي الامام ملك الملوك لما سئل عن الخضاب
بالحناء للرجال اما على الاطلاق فيكره واذا كان لدفع ضرر فلا باس به
والله يعلم المفسد من المصلح سئل السيد الامام الزيدي ببغداد فيما
كتب اليه من كرمان العمائم والثياب التي يعمل في الكوفة وبغداد ويسمون
خزا وانما يتخذ مما يسقط من الابريسم والقز فيترك حتى يتغير ثم يندف
ويتخذ منه الغزل وينسج الثياب والعمائم هل يحل لبسها قال لبس الثياب
المنسوجة من الحرير يحرم على ذكور الامة دون اناثها اذا كان جميعها من الحرير
ما لم يكن سداه من الحرير ولحمها من قطن او صوف ويشترط لاباحة لبسها
ان يكون الغالب عليها القطن او الصوف حتى قيل مع التساوي يغلب
الحظر فيها على الاباحة حتى يكون الغلبة فيها المباح والعبرة في الاباحة
لما ذكرنا من الغلبة على المحظور ولا يعتبر في الاباحة سوى ما ذكرنا دون
تسمية من تسميه خزا ومعمول من الابريسم فيل البس ان الابريسم
اذا فسد واحتاج الى الندف فهو شيء اخر غير الابريسم لانه استحال

عن الحالة الاولى الى غيرها فيحل لبس ما يتخذ منه كالخمر اذا تخلل يحل تناوله
قال لا يكون ندف ذلك بصنعه ونساجته محيلا له عن حقيقة الحرير ولا يجري
مجرى استحالة الخمر ولا النار المحيلة بل ذلك باق على حاله وخطره فاما
تلك الاسباب المحيلة للاعيان على التحقيق فهي تخالف لندف القز
وصنعه فان ذلك لم يخرجه عن حقيقة عينه واستحالة الخمر احالت عين الخمر
وكذلك النار احالت عين النجاسة والملاحة ازالت عين النجاسة واحالتها
الى الملح العرس بين العيدين قال فخر الدين ليس فيه نهي ناحية الشرع
هو الصحيح وروي ان عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال هل يجوز ان يقال ان يوم
الاربعاء نحس قال فخر الدين هيچ روز نحوست نشايد گفت قال فخر
الدين لما سئل عن التعصب في المذهب قال الصلابة في المذهب واجب
والتعصب لا يجوز والصلابة ان يعمل بما هو مذهبه ويرى حقا وصوابا
والتعصب السفاهة والجفاء في صاحب المذهب الآخر وما يرجع الى
نقصه ولا يجوز ذلك فان ائمة المسلمين كانوا في طلب الحق وهم على الصواب
قال الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء السمرقندي الحيلة لمن ابتلي
بضيافة فيه شبهة الحرام ان يقول لصاحب الضيف ملكت هذا المال لفلان
الفقير فاذا ملكه صار ملكا للفقير واذا صار ملكا للفقير لو ملك غيره يجوز

وماذكر

وماذكر في شرح الجامع الصغير يكره ان ياكل الرجل من مال الفقير يعني من
مال اخذ من الصدقة الا اذا ملكه بجهة اخرى قال القاضي الامام ملك الملوك
اللعب الذي يلعب الشبان ايام الصيف بالبطيخ بان يضرب بعضهم بعضا
مباح غير مستنكر فانهم كانوا يفعلون في زمن النبي عليه السلام من غير نكير
والله الهادي **كتاب الشركة الباب الاول** رجلان اشتركا في شراء كرم
فاراد احدهما ان يتخذ خلا فقال الآخر رواداشتم وطلب نصيبه فله ذلك
معناه رواداشتم كه خويشتن را شركة كني تا مثل ان يا زده يكون مستقرضا
للعنب لا غاصبا ليكون الخل حلالا دار مشتركة بين اثنين سكن احدهما
وخربت ان خربت بالسكنى يجب الضمان طاحونة مشتركة قال احدهما لصاحبه
اعمرها فقال من العمارة يكفيني للارض بعمارتك فعمرها لا يرجع على شريكه
رجل اشترى متاعا فقال للآخر بعه بالشركة فما يكون ربحا فهو بيننا نصفين
فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المال وللآخر اجر مثل عمله رجل دفع
امتعة الى آخر ليبيع ويتصرف فيه بالشركة فباع وتصرف فالشركة غير صحيحة
والربح لصاحب المتاع وللعامل اجر مثل عمله رجل دفع الى آخر مالا قرض
نصفه وعقد الشركة في الكل فذهب واشترى الامتعة فطلب صاحب المال
حقه فما كان من الشركة ان لم يصر لينتض فانه ياخذ المتاع بقيمة الوقت اقرض
نصف المال وعقد الشركة في كل فتصرف وملك المال فانه يودي القرض لانه دين

ويحلف في الشركة انها ملكت مال الشركة اذا هلك في يد احد الشريكين لا يضمن
رجلان اشتركا شركة عنان ليتصرفا في السفر والحضر فتصرفا في المصر ثم قال
احدهما للاخر اخرج فاني احشى على الترك فذهب ببعض المال وذهب الاخر
الى جانب آخر ولحقه خسران ان كان عقد الشركة على ان يتصرف احدهما يكون
الخسران على الكل تصرف احد الشريكين في البلد والاخر في السفر فلما ارادا القسمة
قال الذي في يديه المال قد استقرضت مائة دينار واخذ عوضها ان كان
المال في يد المقر فالاقرار صحيح وله ان ياخذ المائة جماعة اشتركوا في شراء كرم
فباعوا من ثمارها شيئا ووضعوا الثمن في يد واحد منهم ليحفظ فدفنه
في التراب ولم يجد لا شيء عليه وهل لهم ان يحلفوه مسجيز واجب نيايد جز
سوكند حمام مشترك اجتمع رماد في حواليه فرفع احدهما ثلثة اذرع هل يجبر
الاخر ليرفع مثل ذلك قال هر دو را بر بايد داشت والله الهادي الباب الثالث
رجل دفع ثمانمائة درهم الى اخر وقال اذا تم لي الف شاركتك ثم قال بعد
ايام تصرف بهذه الثمانمائة ليحصل لنا شيء فتصرف فيه فهذه مضاربة
فاسدة لجهالة الربح بينهما فيكون اصل المال وربحه للآمر وللمامور اجر
مثله فان دفع المامور هذا المال بضاعة الى رجل فضاع في الطريق
لا يضمن لان المضاربة الفاسدة يطلق ما اطلقه المضاربة الصحيحة
من الابضاع ونحوه رجل دفع بقرة الى رجل مناصفة وهي التي يسمى

بالفارسي

في الزكاة التزار

بالفارسية نيم سود وهو ان يعطيه بقرته ويقول ما حصل من لبنها والرائب
والسمن ونحوه فهو بيني وبينك فاخذها الآخر وحلب لبنها واتخذ من ذلك
فلصاحب البقرة ان يطالبه بكل ما حلب من لبنها وما اتخذ منه شيئا فهو
للذي اتخذ لانه انقطع حق المالك بتبدل الاسم والمعنى وجب لصاحبها
عليه ما اخذ من بقرته لانه مثلي وللذي اخذ وعلفها وقام عليها مثل
علفه الذي انفق عليها واجر مثله فيما قام عليها لانه غير متبرع في ذلك
بل فعل ذلك رغبة في ان يسلم له نصف ما اتخذ منها فاذا لم يسلم له ذلك فله ما
ذكرنا والحيلة في جواز ذلك ان يبيع نصف البقرة من الاخر بثمن معلوم
فيصيران شريكين ثم يامره بان يتخذ من البانها ما ذكرنا فاذا فعل ذلك
بامره يكون نصفه للامر ونصفه للمامور لان الملك بينهما نصفان وقد
فعل ذلك في ملكه وملك صاحبه فصار ذلك بينهما نصفين مضارب سافر
بمال المضاربة فقطع عليه الطريق واخذ لا يضمن فان بعث بعض المضاربة
على يد امينه ان يباع في بلدة اخرى فوصل اليه فمات رب المال فطالب
بعض ورثته المال الذي في يده وهو بعث من بعض الى المضارب وقبضه
منه بالسلطنة ولم يدفع شيئا الى الورثة ليس لهم ان يضمنوا المضارب
فان ادعى بقية الورثة او وكيلهم على المضارب عند القاضي فاجاب بد ين
دعوى كه وي مي كند مرا بوي وبمؤكلان وي چيزي دادني نيست

فهذا جواب كان **الباب الرابع** رجل دفع الى آخر امتعة وقال بعها
واشترا بها واتجر فيها وما ربحت فبيننا نصفين فتصرف فيها وخسر لا خسران
على العامل واذا طلب صاحب الامتعة بذلك وتصالحا على ان يعطيه العامل
اياه لا يلزمه ولو كفل انسان ببدل الصلح لا يصح ولو عمل هذا العامل في هذا
المال فهو بينهما على الشرط لان ابتداء هذا ليس بمضاربة بل هو توكيل ببيع
الامتعة ثم اذا صار الثمن من النقود فهو دفع مضاربة بعد ذلك فلم يضمن
او لانه امين بحق الوكالة ثم صار مضاربا فاستحق المشروط رجل دفع الى
انسان عبدا بضاعة ليبيعه فباع بثمن معلوم الى اجل فتوى بعض الثمن
على المشتري له ان يضمنه قيمة العبد يوم البيع والتسليم اربعة من اهل بلد
بينهم قرابة سافروا جملة ويرتحلون جملة وياكلون جملة كان مع احدهم دنانير
بضاعة فجعلها في قبائه فنزلوا مع العيرة فنا اقربة فترك المستبضع قباءه
بين اصحابه وذهب لحاجة ثم جاء وقد نقص موضع البضاعة واستخرجت
لا يكون تضييعا ولا يضمن لانهم كانوا من عياله فانهم مجتمعون وكل
واحد منهم يحفظ متاعه بنفسه وبهؤلاء فصاروا كاهل بيت واحد فلم يكن
ترك البضاعة عندهم تضييعا بل كان حفظا المضاربة سطل يحنون رب المال
ذكر في الاجناس **باب الشرب والاشربة** من الباب الى القسم ولم يات في
ساير الابواب جنسهما **الفصل الاول في الشرب** قرية بين جماعة لرجل ساعات من الماء

على النقد

على التقدير كان له لكل يوم السبت ثلث ساعات ثم اشترى قدر ساعتين
من رجل كان له ذلك في يوم الخميس ثم اشترى قدر خمس ساعات من رجل كان له
ذلك يوم الاربعاء ثم اشترى قدر ساعتين من رجل كان له في يوم الاثنين
فقد اجتمع له مقدار اثني عشر ساعة ويريد ان يسقي ارضه جميع ذلك في يوم واحد
ليس له ذلك الا برضاء جميع الشركاء في ذلك لانه يتضرر الباقون بذلك اما
اصحاب ذلك يتاخر حقهم الى ان يسقي هو ارضه اثني عشر ساعة واما الاخرون
فانهم يحتاجون الى ان يملاء النهر من نصيبهم الى ان يبلغ اراضيهم وفي الابتداء
كان امتلاء النهر بما هو نصيبه كلهم فكان لهم ان يمنعوا عن ذلك وقوله
اشترى ثلث ساعات من الماء على سبيل التجوز فاما الساعات فانها
لا يشترى وكذا المياه وانما يشترى ثلثة اسهم وكذا سهما لا يصح ويكون البيع
واقعا على سهام القناة والماء يجري من قناة هي ملكه فيصح **الفصل الثاني
في الاشربة** حنفي قال نبيذ خرما بمذهب ابو حنيفة رضي الله عنه حلال نيست
هل هو صادق وهل يجوز ان يقال ذلك وقد عد ابو حنيفة ذلك من جملة الاعتقاد
في باب الدين قال سيدنا جمال الدين ان بالفارسية لا يفرقون بين المطبوخ
وغيره ويسمون الكل نبيذ التمر فيحمل كلامه على غير المطبوخ وانه حرام **قلت**
فما الحاصل في نبيذ التمر في الوضوء والشرب فان الروايات قد اختلفت وقد
قال الكرخي هو النبيذ الشديد المطبوخ المسكر وقيل من قال بالحرمة فقد قال

بتفسيق الصحابة وعن ابي حنيفة انه سئل من اهل السنة والجماعة فقال
من فعل كذا وكذا ولم يحرم نبيذ التمر قال الذي جوز ابو حنيفة شرب هو
المثلث من ماء العنب والمطبوخ من عصير التمر شيئا ثم غلا واشتد
فانه جوز شربهما قيل ان صار بحال يحصل منهما السكر وقد نقل عن الصحابة
وغيرهم شرب ذلك وقد نقل عن عمر رضي الله عنه امر الجيوش بشربه وكان
يشرب وقد شرب واحد من سطيحته حتى سكر فاراد عمر رضي الله عنه اقامة
الحد عليه فقال انما شربت من اداوتك فقال عمر انما اضربك على السكر فهذا
مما لا ينبغي قطع القول على تحريمه فاما الوضوء به فانما قال الكرخي ذلك لان
اسم النبيذ يقع على هذا فاذا لم يكن غلا واشتد لا يجوز الوضوء به لانه ماء
غلب عليه غيره واخرجه من طبع الماء فلا يجوز الوضوء به فاذا غلا واشتد
صار نبيذا يجوز الوضوء به لانه نبيذ لا لانه ماء فصار كالتيمم بالتراب
انه يجوز لا لانه ماء بل لانه تراب كذلك ههنا والصحيح عندي انه منسوخ
باية التيمم فمن قال بان الوضوء به لانه نبيذ لابد وان يكون منسوخا
باية التيمم ومن قال هو الماء الذي القي فيه تميرات ليزول عنه الملوحة فانه
بقي ماء فيجوز ان يقال ليس بمنسوخ وانما هو كماء المد فيجوز الوضوء به

كتاب المواريث الباب الاول

امراة ماتت عن زوج وبنت
وابن ابن فصالح الزوج من نصيبه على المهر وتركها سوى المهر فانه يصير

بينهما

بينهما اثلاثا ولا يصير كانه خرج الزوج من البين وبقي بنت وابن ابن لانه على
هذا التقدير يصير المال بينهما مناصفة **قلت** يسمى هذا التخارج يعني خروج واحد
من الورثة من بينهم والتخارج انما يصح اذا لم يكن في التركة دين اما اذا كان   من سهم ٤
لا يصح ثم في الموضع الذي يصح يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي ظهر قبل التخارج
لان بجعل هذا التخارج كان لم يكن على المثال الذي ذكرنا اولا ولها نظاير كثيرة
وعلى هذا اتفق مشايخنا المتاخرون الصدر السعيد ركن الدين ابو الفضل
والشيخ الامام نجم الملة والدين عمر النسفي والصدر الشهيد حسام الدين البخاري
والقاضي الامام عماد الدين الاوزجندي والامام المحقق ظهير الدين المرغيناني
المفتي ببخارا رجل مات عن امراة وثلث بنين وبنت فمات احد البنين قبل
قسمة التركة عن اخوين واخت وام ثم مات ابن آخر عن اخ واخت وام
فاصل المسئلة من سبعة وعشرين للام وهي زوجة الميت الاول ستة
وللاخت سبعة وللاخ اربعة عشر وجه التخريج المسئلة الاولى من ثمانية
للزوجة الثمن سهم والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين لكل ابن
سهمان وللبنت سهم فمات احد البنين عن اخوين واخت وام ففريضته من
ستة للام السدس سهم والباقي بين الاخوين والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
لكل اخ سهمان وللاخت سهم لا يستقيم نصيبه وهو سهمان على الستة لكن
بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف الفريضة وهو ثلثة في الفريضة الاولى

ومي ثمانية فصار اربعة وعشرين للزوجة ثلثة والباقي بين الاولاد للذكر
مثل حظ الانثيين للبنت ثلثة ولكل واحد من البنين ستة فاذا فريضة
الميت الثاني ستة ونصيبه ستة واستقام نصيبه على فريضته ثم نقسم فريضة
الميت الثاني للام سهم وكان لها ثلثة من اربعة وعشرين فصار اربعا
وللاخت سهم وكان لها ثلثة فصار اربعا وكان لكل واحد من الاخوين ستة
ضم اليها سهمان فصار ثمانية ثم مات ابن آخر عن اخ واخت وام ففريضته
من ستة للام سهم والباقي بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
والخمسة لا تستقيم على ثلثة فاضرب الثلثة في اصل المسئلة وهي ستة فصار
ثمانية عشر يصير للام ثلثة وللاخت خمسة وللاخ عشرة ونصيبه ثمانية لا
يستقيم على ثمانية عشر لكن بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف فريضته
وهو تسعة في الفريضة الاولى وهي اربعة وعشرون فصار مائتين و
ستة عشر فللام اربعة مضروبة في تسعة فصار ستة وثلثين وللاخت
ايضا اربعة مضروبة في تسعة فصار ستة وثلثين وللاخ ثمانية مضروبة
في تسعة فصار اثنين وسبعين ونصيب الميت الثالث ايضا اثنان
وسبعون كان للام ثلثة من ثمانية عشر مضروبة في اربعة فصار اثني عشر
فضم الى ستة وثلثين فصار ثمانية واربعين وللاخت خمسة من ثمانية عشر
مضروبة في اربعة فصار عشرين فيضم الى ستة وثلثين فصار ستة وخمسين

وللاخ عشرة من ثمانية عشر مضروبة في اربعة فصار اربعين فضم الى اثنين
وسبعين فصار مائة واثني عشر فبين الانصباء موافقة الثمن فثمن مائة واثني
عشر اربعة عشر وهو للاخ وثمن ستة وخمسين سبعة وهي للاخت وثمن
ثمانية واربعين ستة وهي للام جملة ذلك سبعة وعشرون رجل مات عن زوجة
وابنين وابنتين ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة فالمسئلة من ستة
لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم جعل كان الزوجة لم يكن لان ورثة الثاني
هم اعيان ورثة الاول فلا يتفاوت جعل كان الزوجة لم يكن فهو المسافة
رجل مات عن زوجة وبنت عم وبنت خال فللزوجة سهم من اربعة والباقي
لبنت العم لانها ولد الوارث فهي اولى رجل غاب خمسين سنة ومات اقرانه
وانقطع خبره وله ابن اخت فانه يرث الباب الثالث رجل مات عن ابنة ابن
معتقه وابن ابن ابن معتقه فالميراث لابن ابن ابن المعتق اذ لا ولاء
للنساء مات وله ورثة صغار وكبار فاخذ السلطان من الكبار شيئا من التركة
فان ذلك من حصة الكبار دون الصغار فلو اعطوا من حصة الصغار ضمنوا
الا اذا اخذ السلطان من غير دفعهم فلا ضمان عليهم ولو طلب الوصي
بالجباية لدار الصغير بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع من التركة لا يضمن
وكانت كالمصانعة وهي ما روي عن ابي يوسف لو طولب من الوارث الكبير
مال من التركة فصانعه على مال قليل ودفع من التركة لا يضمن قلت والمسئلة

على الاستقصاء في النوازل مس ابنته بشهوة وعن امها او لمس ابنته حرمت
عليه امها ثم جامعها بعد ذلك فولدت منه ولدا فمات الرجل قيل لا يرث منه
الولد الاخير لانه ليس بوارث قال الشيخ لا بل يرث منه الولد الاخير لانه
حرمة مختلف فيها كما في الطلاق المضاف لو تزوجها حتى طلقت منه ثم وطيها
فولدت ثبت النسب من غير النكاح ولا عدة وهي منصوصة لهذا ان الحرمة
مختلف فيها فلم ينقطع النسب كذا ههنا **الباب الخامس** رجل مات
عن بنت بنت عمة لابيه وامه وابن وبنت لبنت خالة وبنت بنت عمة
ابنه وبنت ابن عم لابيه فالمال كله لبنت بنت عمة الميت ولولدي بنت
خال الميت الثلثان منها لبنت بنت عمة الميت والثلث لبنت وابن
بنت خال الميت بلا خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه وليست هذه
المسئلة من جنس المسائل التي اختلف فيها ابو يوسف ومحمد من القسمة
على الانفس او على اعلى بطن اختلفوا فيه لان تلك المسائل مصورة فيما
اذا كانت الورثة كلهم يدلون الى الميت بصنف واحد نحو اولاد البنات
او اولاد الاخوال والخالات او اولاد العمات لانهم يدلون الى الميت
بصنف واحد وهم الاخوال والبنات او العمات اما في هذه الصورة
فكل واحد من الفريقين يدلي الى الميت بصنف غير الصنف الذي يدلي به
الاخر فان احدهما من اولاد العمة والاخر من اولاد الخال والعمة والخال

كل واحد منهما صنف فينبغي ان لا يكون فيه خلاف بين المذهبين واما بنت
بنت عمة الاب وبنت ابن عم الاب فلا شيء لهما لانهما ابعد من الاوليين والعبرة
في ذوي الارحام بالقرب فاذا كانت المسئلة تخرج على هذه الصفة فلا يختلف
الامر بين ان يكون عدد اولاد الخال جماعة وعدد ولد العمة واحدا وعلى كل
حال لولد العمة الثلثان لو ترك اخا لاب وام واختا لاب ظن بعض الفرضيين
ان للاخت النصف وهذا ليس بشيء والصحيح انها لا ترث ههنا لان الاخ
للاب لا يرث مع الاخ لاب وام فالاخت اولى ان لا ترث ذكره القاضي في
فرائضه **الباب السادس** ابو يوسف يعتبر الابدان في ذوي الارحام ومحمد
يعتبر الاصول على ما عرف في الفرائض ذكر القاضي الامام صدر الاسلام ابو
اليسر البزدوي قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف وذكر السيد الامام ابو شجاع
قول ابي حنيفة مع قول محمد واشهر الروايات ان قول ابي حنيفة اخذ ابو يوسف
وعليه الفتوى وسألت الامام فخر الدين محمد بن محمود ان الفتوى على قول
ايهما قال الفتوى على قول ابي يوسف لان الروايات اختلفت عن ابي حنيفة
ومحمد فلا ترجيح لاحدهما على الاخر وسألته ان الفتوى في الجد مع الاخوة على
قول ابي حنيفة ام على قول زيد قال بعض المشايخ يفتون على قول ابي حنيفة رحمه الله
للترفيه ومشايخنا على قول زيد بن ثابت وفي الجامع الاصغر كان ابو القسم
الصفار يفتي في الجد بقول الصديق وابو نصر بن سلام ومحمد بن سلمة كانا

بامران في ميراث الجد بالاصطلاح وكانوا يهابون من اختلاف الصحابة
وقال ابو نصر الصلح في الجد والاخ اولى رجل مات وترك بنت عمة
وبنت خالة وبنت ابن عم قال فخر الدين التركة اثلاثا ثلثاها لبنت العمة
وثلثها لبنت الخالة ولا شيء لابنة ابن العم هكذا ذكر وهو الصحيح
وذكر في النوازل عن محمد بن سلام ان المال لابنة ابن العم لانه ولد الوارث
وهذا غير صحيح لان ولد الوارث انما يكون اولى اذا استوى في الدرجة
وهمنا لم يستو في الدرجة لان ولد الوارث ابعد بدرجة فلا يكون اولى
وقد وقعت لي ايضا من من المشتبهة والصحيح هو الاول امراة ماتت
وتركت ثلاث بنين واقر واحد من من البنين لرجل انه اب الميتة
واقر الابن الثاني لامراة انها ام الميتة واقر الابن الثالث لآخر انه زوج الميتة
وانكر كل واحد اقرار الاخر قال فخر الدين يقسم المال على ستة وثلثين سهما لكل
واحد من البنين اثني عشر فيدفع احدهما الى من اقر انه اب الميت سهمين
والذي اقر انه ام الميتة يدفع اليها سهمين والذي اقر انه زوج الميتة يدفع اليه ثلثة
اسهم معتق مات وترك بنت المعتق وابن ابنته افتى اهل عصرنا ان
المال لبيت المال لان احدا من هؤلاء ليس بعصبة وافتى القاضي صدر
الاسلام ان المال لبنت المعتق لانها عصبة المعتق في هذه الحالة وافتى
اخوه الامام علي البزدوي المال لابن البنت لانه وان كان من ذوي الارحام

لكن

لكن عصبة المعتق في هذه الحالة **كتاب اصول الفقه الباب الثاني**
ش انه عما ذكر في الكتب كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد كيف يكون
كل مجتهد مصيبا وانما يكون مصيبا ان لو كان ما ذهب اليه وادى
اجتهاده اليه كان حقا واذا كان كل ذلك حقا لا يكون الحق واحدا فان ابا
حنيفة رضي الله عنه يقول في شيء باجتهاده انه الحق والآخر يقول باجتهاده ان
الحق غيره او قال احدهما يجوز وقال الاخر لا يجوز وهما شيئان متناقضان
فكيف يكونان حقا وكيف يقال بان الحق واحد فيكون في طرف نقيض
قال ان قولهم كل مجتهد مصيب معناه انه مصيب في اجتهاده مستحق للثواب
فيما اجتهد لطلب الحق فانهم مامورون بالاجتهاد فكان اشتغالهم بالاجتهاد
اقامة لامر الشرع به فلم يكن مشتغولا بما لا يجوز الاشتغال به ليستحق
العقاب بل هو في الاجتهاد وطلب الحق اما ما ادى اليه اجتهاد كل
واحد فانه لا يتصور ان يكون كلاهما حقا فان الحق احدهما وقد قالوا
في نظيره انه لو انفلتت فرس السلطان فامر السلطان اتراكه ليطلبوه فخرج
كل قوم في طريق فان الكل ممتثلون بامر السلطان قائمون به مصيبون
بالخروج بهذه الطرق اما لا يصيب الفرس الا واحد منهم والكل مستوجبون
للمحمدة في اجتهادهم لطلب الفرس اما الذي اصاب الفرس فانه يستحق
المحمدة والاجر كذلك ههنا ولذا قالوا من اصاب فله اجران ومن لم يصب

فله اجر واحد وهو الذي باني باجتهاد المامور به والثاني اصاب فله اجر اجتهاده
واجر اظهار الحق الى يوم القيامة رجل اخذ مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه واعتقد
ان ما قاله الحق والحق عند الله تعالى واحد فكيف يعتقد فيما قاله الآخرون يعتقد
انه لخفاءه باطل ام خطاء وهل يجوز ان تقابله فيه كما تقابل الملاحدة والكفرة
قال اعلم ان الثابت بالرأي والاجتهاد ليس كالثابت بالكتاب والسنة
المتواترة لانه لا شبهة فيما ثبت بالكتاب والسنة المتواترة فيوجب
العلم والعمل وما ثبت بالاجتهاد ثبت بدليل لا يخلو عن الشبهة ولهذا
يجب العمل دون العلم وما كان ثابتا بهذا الطريق لا يجوز المقابلة بسببه
اذ كل فريق في اجتهاده متمسك بامر الشرع غير خارج عن امره ولا رادّ لامره
وقد اجتمعت الامة انه انما يقتل من انكر التنزيل ولا يجوز المقابلة مع من
يقول بتاويل التنزيل واذا لم تجز المقابلة فيه لم يكفر صاحب المقالة الاخرى
لكن يعتقد ان ما قاله صاحب مذهبه هو الحق وان ما قاله هو الخصم يقول
عن اجتهاده خطاء ولم يكفر بذلك لانه طالب للحق باجتهاده الا انه اخطا في
اجتهاده ولهذا اذا اخطا مجتهد في مسئلة ثم ادى اجتهاده الى خلاف ما رآه
اولا كان عليه ان يرجع الى هذا القول الثاني ولو كان افتى بالقول الاول
فانه لا ينقض ذلك وهو كما قال عمر رضي الله عنه في مسئلة الحمادية ان لا شيء
للاخ من الاب والام ثم قال في السنة الثانية انه يشارك الاخوة من الام

في

الا انه ترك العمل بالحجة
والعمل بغيرها [illegible]

ما يتعلق في شراح [illegible]
هو لسه
لكن يعتقد
الخ فيه كلام
يعلم من حواشي الدرر
المختار اول الكتاب
عند قوله اذا سئلنا
عن مذهبنا الخ

مطلب
مسئله حماديه
قول اولدن اجوع
اندوكی

في الاولى وطلبوا منه ان يشاركهم فقال عمر تلك على ما قضينا وهذه على
ما نقضي فرجوعه عن الاول الى الثاني دليل على ان الحق هو الثاني دون
الاول وامضاء الاول دليل على انه كان في حال قضائه واجتهاده كان حقا
فيكون الاجتهاد في الوقتين كالنصين انه يجب العمل بالنص المتقدم فاذا
جاء نص اخر اوجب نسخ الاول يبقى الاول على الصحة الا انه لا يجوز العمل به
بعد هذا النص الناسخ كذلك في حق الاجتهادين ولهذا لا يجوز ان يروى عن
صاحب مذهب او عن مجتهد في مسئلة واحدة روايتان ولا يجوز ان يقول
فيه قولان او يقول فيه وجهان اما احد الروايتين لا نقول بان المجتهد حين
قال ذلك كان شاكا في هذه المسئلة بل نقول كان اجتهاده في تلك الوقت
هذا لا غير والاخر يقول حين سمعت منه هذا القول كان اجتهاده هذا القول
فكان في كل وقت مجتهدا وادى اجتهاده الى قول واحد يجب العمل به وهذا
كما حكينا عن عمر رضي الله عنه وان لم يعرف التاريخ كان على الفقيه ترجيح
احدى الروايتين على الاخرى بقوة الدليل وقيل بشهادة الاصول فاذا
كانت مسائل الاصول تخرج على احدى الروايتين يعمل به واما ما يروى عن بعض
الفقهاء انه يقول في مسئلة واحدة قولان او وجهان فهو ان يقول
في مجلس واحد المقولين جميعا ويقول فيهما وجهان وفي مثل هذا لا يكون
اجتهاد لان الاجتهاد ان يرجح احدهما على الاخر فيظهر الحق منهما

رجح

مطلب
اذا تحول رأي المجتهد الى رأي اخر غير
الاول بعد العمل بالاول يكون كالنص
القرآني الناسخ لما قبله فيبقى الاول
على الصحة الا انه لا يجوز العمل به

مطلب
الفرق بين فيه روايتان وفيه قولان
او وجهان
[illegible]

فكان على الفقيه ترجيح احد
الروايتين بقوة الدليل
وبشهادة الاصول

وفي قوله فيه قولان افتاء بالحق وبالباطل وجمع بين النفي والجواز فلا يكون
اجتهادا وقوله بان فيه وجهان اقبح من قوله فيه قولان لانه ارشد الناس
الى الشيء وضده والى الحق والباطل فتبين لهم طريق الباطل كما تبين لهم طريق
الرشاد من غير ان يتبين الحق من الباطل اذ لو لم يقل ولم يبين الطريقين
ربما لا يذهب السامع الى الباطل لعدم علمه وطريقه فلما بين طريقه فقد ارشد
الاغواء الى الباطل وهو لا يجوز اصلا والله الهادي الباب السادس
قالوا الحق عند الله واحد فاذا كان الحق واحدا يكون الباقي باطلا ام تعرض
قال فخر الدين محمد بن محمود في باب الدين كل ما يكون على خلاف مذهب اهل
السنة والجماعة فهو كفر وضلالة اما في باب الشرايع فايمة المسلمين في طلب
الاجتهاد كانوا مصيبين اما الحق يكون واحدا عند الله لكن العباد مامورون
بالعمل بدلايل الشرع لان الايمة كلما صح عندهم بالدلايل قالوا وكانوا مصيبين
متمسكين مما كانوا مامورين بالنظر في الدلايل مع ان الحق عند الله واحد
قيل له اذا كان الحق عند الله واحدا فابو حنيفة رضي الله عنه يقول في مسئلة
بالحل والشافعي رحمه بالحرمة كيف يكون قال في باب الدين الحق واحد والاجتهاد
فيه غير مسوغ فان الاجتهاد طلب الحق في الدلايل المحتملة بالنظر والاستدلال
وفي باب الدين الدلايل قطع لا شبهة فيه فالحق فيه عند الله وعندنا واحد
وماذا بعد الحق الا الضلال اما قولنا كل مجتهد مصيب في باب الشرايع

كما قال ابو حنيفة بالحل والشافعي بالحرمة او على العكس فالاجتهاد طلب الحق
وهما كانا في طلب الحق فكل ما صح عندهم بالدليل الظاهر قالوا بها وكانوا على الحق
في النبي عليه السلام حين بعث معاذا الى اليمن قال بم تقضي قال بكتاب الله
قال ان لم تجد قال بسنة رسول الله قال ان لم تجد قال اجتهد فيه رايي فقال
عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله علمنا بذلك ان
الاجتهاد جايز وايمة المسلمين فيما فعلوا وامروا الناس العمل بها كانوا
مختلفين فانهم كانوا في طلب الحق اما في حق عامة المسلمين لا يكون في وسع
كل واحد ان يرجح الدلايل ويجتهد لكن ينبغي ان يرجح اماما ويتبع له فاذا
تامل ويرجح اماما على امام وراى طريق الصواب بطل عنه قول الباقين
فلا يجوز له العمل بمذهبهم كالمجتهد اذا صح عنده دليل لا يعمل بالباقي وانما كان
كذلك لان الناس كلهم مامورون بالعمل بامر الله علماء كانوا او جهلا لا غير ان
العلماء مامورون بالدلايل والنظاير وترجيح احدى الدلايل والعوام مامو
رون بترجيح العمل اذ ليس في وسعهم غير ذلك ليكونوا ممتثلين بامر الله تعالى قال
علاء الدين عالم العلماء السمرقندي لما سئل عن الفرق بين المطلق والمنكر
فقال المنكر ما لا يكون معلوما لا ذاتا ولا صفة كقول القايل احدهما حر
او طالق فانه لا يعرف الذات ولا الصفات والمطلق ما يكون معلوم الذات
دون الصفات كقوله اعتق رقبة الرقبة في ذاتها معلومة الا انها لا يعرف

على اى صفة قال علاء الدين لما قيل له ذكرت ان ملك اليد غير الرقبة وملك
الجبس غير ملك الرقبة وكلها واحد فلا بد من المغايرة قال بيان ان بينهما
مغايرة انه يتصور ملك الرقبة بدون ملك الجبس و ملك الجبس بدون ملك
الرقبة اما ملك الجبس بدون ملك الرقبة فهو ملك الاجارة فان حق
الجبس ثابت وليس له فى المحل ملك الرقبة بدليل انه لا يحل له وطئها وبدليل
ان المالك لو اعتق ينحجر عليه ولو لم يكن الملك ثابتا لما عتق لقوله عليه السلام
لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم وبيان ان ملك الرقبة بدون ملك الجبس متصور
الملك فى المكاتب فان المكاتب مملوك المولى ما بقى عليه درهم وليس لمولى
المكاتب ولاية الجبس

كتاب اصول الدين الباب الاول

قال لما سئل عن حكم الملاحدة يقسمان ان حكمهم حكم اهل الردة ام حكم
اهل البغى وعن المقاتلة معهم وعن حكم اموالهم وذراريهم وقتلهم
وقتيلهم وعن توبتهم اختلف العلماء فيهم قال بعضهم حكمهم حكم
اهل الردة فانهم يجوزون النسخ بقول امام الوقت ومن كان معتقده
هذا يكون حكمهم حكم اهل الكفر دماؤهم مباحة واموالهم وذراريهم فى
لاهل الاسلام وفى قول ابى يوسف ومحمد حكم ديارهم على اصلهما حكم دار
الحرب لظهور احكامهم فيها وفى قول ابى حنيفة رضى الله عنه لما لم يكن اراضيهم
متاخمة بدار الحرب لا يكون سبيا وان لم يظهروا قولهم يجوزون النسخ

ملك اليد غير الرقبة

وادعوا

والفتنات اى تفريق

وادعوا التاويل يكون حكمهم حكم اهل البغى يقتلون ويخرج اموالهم من
ايديهم بالغارة والبيات باى طريق يمكن يقتلون ويسطل منعهم ويتنزه
على كافة اهل الاسلام الذب والنصرة لدفع من الفتنة اما الاموال التى
من ايديهم يوضع فى بيت المال ويصرف الى مصالح المسلمين ولو وجد احد
من اهل الاسلام عين متاعه اخذ ولقتلاتهم حكم اهل النار لا يصلى
عليهم ولقتيل اهل المسلمين على ايديهم حكم الشهداء لا يغسلون ويصلى
عليهم فمن وافقهم يكون حكمه كحكمهم ولا يعذر احد فى اظهار الموافقة معهم
للتقية الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون
حيلة ولا يهتدون سبيلا اما حديث توبتهم مقالة اهل الباطن ان
الاوضاع غير لازمة لانهم يجوزون استعمال لفظ موعلم على شئ فى شئ آخر
ولهذا المعنى يقولون ان المراد من كتاب الله تعالى واخبار الرسول لا يفهم
باصل الوضع حتى يكون معلم فعلى موجب هذا الاعتقاد اذا قال تبت
يجوز ان يريد به معنى اخر غير موضوع التوبة فلا يفهم منه التوبة ولهذا المعنى
اشار ابو حنيفة رضى الله عنه اقتلوا الزنديق وان قال تبت هذا سوال الاحكام
فى حقهم فان اختلفوا فى ان حكمهم حكم اهل الردة ام اهل البغى لا خلاف
فى وجوب المقاتلة معهم وتفريق جمعهم وكسر شوكتهم والله الموفق رجل
قال رايت الله فى المنام وقرأ على سورة هل يجوز ان يقال ذلك قال

محمد غازى قلمه

ان الاوضاع غير لازمة عند اهل الباطن

اشار ابو حنيفة اقتلوا الزنديق وان قال تبت



سو يلينمه كلام تا د ما غنون
خيال اكوكى لولا كرده

كوبنى رامداواه كنند تا خيال از دماغ او كم شود هكذا اجاب يعني ان هذا
ليس من كلام العقلاء واحترز عن المبالغة على وجه قد انشد الكلام الى ان
هذا كلام المجانين لان ما يرى في النوم يكون خيالا او صورة وذات الله تعالى
منزه عن الصورة والخيال وذكر الامام الشهيد حسام الدين البخاري في واقعاته
عن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي امام الهدى ان من قال برؤية الله تعالى
في المنام فهو شر من عابد الوثن وقال اخر من مشايخ سمرقند ان خداى در خواب
توان ديد ربا از توان ديد ثم قال حسام الدين السكوت في هذا الباب
احسن واحوط وذكر القاضي صدر الدين البزدوي في اصوله في فصل الرؤية
اما رؤية الانسان الله تعالى في المنام عند عامة اهل السنة يكون ولكن
لشرط ان لا يرى مكيفا محدودا فاما ما راه مكيفا فليس برؤية الله تعالى
وذكر الزاهد الصفار في التلخيص اما رؤية الله تعالى في المنام اجاز بعضهم
ومنع بعضهم رجل قال انچه در مصحف است كلام خداى نيست اما عبارة
نيست نخوانى از عبارت نخوانى كلام خداى خونى باش هل هذا مذهب
اهل السنة قال انچه در مصحف نيست است كلام خداى است وخوانى كلام
خداى هذا مذهب اهل السنة والجماعة وانچه مى كويد مذهب اشعر است
بر عنست والله الموفق اولاد ابى بكر وعمر وعثمان افضل من اولاد على
سوى الحسن والحسين قال تفضيل الاولاد بحكم النسب يكون على الترتيب الذي

يكون

سياق ما يخالف ما هنا ه

يكون تفضيل الاصول وتفضيل اولاد الخلفاء يكون على الترتيب الذي يكون
تفضيل الاصول والله المفضل يفضل من يشاء من عباده وسياتي في الباب
الثاني رجل قال لاخر خداى ترا توفيق دهاد كه كلمه شهادت كوى بر در مرگ
وايمان از تو باز نستاناد فظاهر اللفظ شنيع لانه رضا بالكفر وان لم
يكن هذا مراده مسلم ويهودي اختصما فقال اليهودي المسلم راست
باز نيست فقال المسلم اگر تو راست بودى با مصطفى راست بودى فقال
اليهودي اگر تو با مصطفى راستى من نيز راستم ان قال اليهودي اردت
بذلك راست امدن در عمل لا يحكم باسلامه رجلان تخاصما فقال
احدهما للاخر من اين با دكر مسلمان كريم در كيرت فغضب وقال
مرا چنين سخن كفتى آرى كافرم ولم ينقل عن اعتقادات قال
على سبيل الانكار لا ايضا النوم من النبي عليه السلام ليس بحدث
عن آثار ابي حنيفة عن حماد وبه قال محمد وبه ناخذ وذكر في آثار الطحاوي
ايضا انه ليس بحدث رجل صلى بغير طهارة وعلم انه ذنب فتاب واستغفر
ربه ان جدد النكاح فهو اولى وباقي كلمات الكفر قد كتبت في كتاب
التحبير فلا نعيده **الباب الثاني** مسألة ان الله تعالى موصوف بصفات ت
هل يجوز ان يقال ان صفاته محصورة معدودة وهو كذا وكذا
وليس له صفة اخرى او يقال انه موصوف بصفات لا تحصى صفاته

فان كان يجوز ان يقال ان صفاته لا تحصى يلزم من ذلك ان يكون الرجل عارفا
ببعض صفاته دون البعض قلنا هو مثل ما قال الله تعالى في حق الانبياء عليهم السلام
فقال لنبيه عليه السلام منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك
ثم ان الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله فتبين ان الايمان بالكتب
والرسل على الاجمال واجب وان لم يعرف على التفصيل والتعيين كذلك نقول
في حق الصفات ان يوصف بما يليق بالربوبية وان ينفى عنه ما لا يليق
بالربوبية على الاجمال ثم بعد ذلك اذا لم يقف على الاوصاف لا يضره ولهذا
يروى ان اكثر تسبيحات الملائكة سبحان الملك القدوس لان في قوله
سبحان نفى عنه جميع العيوب والصفات التي لا يليق بربوبيته واثبت
الملك والقدرة والقاهرية له بقوله الملك واثبت بقوله القدوس كل صفة
يليق به لا يتصور الالهية بدونها وعلى هذا قالوا فيمن بلغ ولم يقدر على
العبارة عن الاسلام ومعرفة الرب ان ينظر ان كان بحال لو وصفناه
تعالى بين يديه بصفات يليق بربوبيته قبل ويقول هو اعتقادي واذا ذكر
عنده ما لا يليق به ينفيه ويقول ليس هذا بمعتقدي واعتقادي انه
منزه عن صفات البشر يكون مؤمنا وان لم يقدر على ان يعرب فاذا اكتفي
في حقه هذا القدر للحكم بصحة ايمانه فالذي امن بصفاته الازلية ونفى عنه
صفات البشرية وما لا يليق به اولى ان يحكم بصحة اسلامه وايمانه

لانهم في الصفات ما يليق بالتسبيح في اخر جلد الكلام ماني للبخاري

فيمن بلغ

وان لم

وان لم يعرف صفاته قلت له هل يجوز ان يقال لولا نبينا محمد عليه السلام
لما خلق الله تعالى آدم قال هذا شيء يذكره الوعاظ على رؤس المنابر يريدون
به تعظيم نبينا محمد عليه السلام والاولى ان يحترز عن مثل هذا فان النبي عليه السلام
وان كان عظيم المنزلة والمرتبة عند الله تعالى فان لكل نبي من الانبياء
عليهم السلام منزلة ومرتبة وخاصية ليست لغيره فيكون كل نبي اصلا
بنفسه الا ترى الى قوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى ومن
الانبياء من هو افضل من يونس وانما قال النبي ذلك ليتعرف كل نبي من الانبياء
حق معرفته وكلهم رسل الله بعثهم الى عباده وعلينا الايمان به والاقرار
بانهم رسل الله بعثهم الله الى الخلق بالحق وكان دينه وشريعته في حال بعثته
هو الحق الى نسخ شريعته من بعده الا ترى ان موسى عليه السلام مع عظم منزلته
والمكالمة معه كيف احوج الى التعلم من الخضر عليه السلام ليعلم الادمي ان
انتهى غاية المنزلة فانه يجوز ان يكون منزلة فوق منزلة اعتبر هذا
بالشاهد وان ملكا من ملوك الدنيا له خواص ورسل وخدمة ومقربون
ويكون لكل واحد منزلة ومرتبة على حدة ومع كل واحد واحدة الا ان بعضهم
في الظاهر اقرب وبعضهم في المشاورة واظهار الشريعة اقرب اليه يكون الكل
من المقربين والخواص فكذلك في الغائب يكون لكل نبي منزلة ومرتبة وان
بعضهم اعلى منزلة ومرتبة وبان بعضهم اعلى منزلة ودرجة فانه لا يكون

لولا نبينا محمد

فوق كل ذي علم

بعضهم خلق لبعضهم غير انه يجوز ان يخلق ويبعث بعضهم لاقامة شريعة
من قبلهم فان في بني اسرائيل لما كان الوحي غير منقطع كان في زمن موسى انبياء
كلهم على دين موسى وشريعته وكانوا في زمنه كالعلماء في زمن محمد عليه السلام
الا ان في زمنهم كان الوحي غير منقطع فيوحى اليهم اما في النوم او بواسطة الهام
او بواسطة هاتف ولهذا لم يجز في زمنهم القياس والاستنباط وفي زمن نبينا
كان الوحي منقطعا اطلق لهم القياس والاستنباط ليقدر العلماء على تخريج
الاحكام ولهذا قال عليه السلام علماء امتي كانبياء بني اسرائيل ولهذا حرموا
في ديننا الخمر ولحوم السباع ليبقى العقل والطبع سليما فيقدرون على الاستخراج
والاستنباط فان الحوادث لا ينقطع والنصوص محصورة فلو لم يجز القياس
والاستنباط يقع الناس في الحرج ولا يدرون الحق من الباطل فاطلق لهم
الاستنباط من الكتاب والاخبار لهذا ثم اذا استخرجه يضيفه الى الله تعالى
وهذا كما قال في المحسوس ان الماء تحت الارض فاذا حفر انسان قناة وظهر
الماء واستخرجه لا يقول اني خلقت الماء بل يقول ازلت المانع حتى ظهر
الماء وهو الذي كان مودعا تحته باقيا على الاباحة وان اضيفت القناة
الى الحفر كذلك الاحكام كلها مودعة في كتاب الله تعالى على ما قال تبيانا
لكل شيء وقال فيه تفصيل كل شيء الا ان بعضها ظاهرة وبعضها غامضة
فيحتاج الى راي وعقل مستقيم ليزول الاشكال عنه فيظهر الحق المودع فيه

مطلب وجوه حرمة الخمر والسباع

ما يتعلق في اوجه الالواح في بحث دلائل النواهي

فاذا ظهر

فاذا ظهر يفتي المفتي به فيقول انه الشرع الذي اتانا الله به ولكن لما كان ذلك
من استنباط يضاف اليه فيقال انه مذهب ابي حنيفة وغيره وكل ذلك لمعنى
القران فان مع قصر حجمه فيه بيان كل حكم يقع الى يوم القيمة وذلك يشعر بعظم نبينا
محمد عليه السلام وكذا كلامه على ما بعثت بجوامع الكلم فانه لا يكلم بكلمة الا وفيه
بيان الشرايع والاحكام مما لا يحصى ولا يعد على وفق كتاب الله تعالى رجل قال
خداى ابنجا نيست هل يكون اثبات المكان في موضع اخر قال لا ونفيه من مكان
لا يستدل على اثبات مكان آخر رجل قال خداى زر دوست ميدارد مرا نداده
است ان قصد بهذا الكلام اضافة البخل يكفر اما بمجرد قوله يحب الذهب لا يكفر
رجل قال في اثناء كلامه درين سخن استغفار نمى بايد كرد او قال استغفار
نيست لا يلزمه شيء اذ يقال مثل هذا فيمن تكلم بحق انه ليس عليه الاستغفار
فيما يقول له فيكون صادقا رجل قرا حديثا من احاديث النبي عليه السلام
فقال اخروي همه روزان حفشها خواند او قال كويدان اضاف ذلك
الى القاري لا الى النبي ينظر ان كان حديثا يتعلق بالدين واحكام الشرع
يكفر وان كان شيئا لا يتعلق بذلك فانه لا يكفر ويحمل مقالته على انه اراد
بهذا اللفظ ان قراه غيرها ولى سالته هل يجوز ان نلعن ابا الحسن
الاشعري فانه يقول ان صفات الله تعالى حادثة قال في هذه المسئلة
اختلاف بين الاصوليين ويلعن بعضهم بعضا اذا قالوا شيئا لا يوافق مذهبهم

مطلب

وينبغي ان يعتقد كل فريق مذهبه ولا يشتغل باللعن عليهم حتى لا يودي الى
التلاعن بين الايمة وقال غيره سوفي الحقيقة كالمعتزلة وجوزوا اللعن عليهم
الانبياء الذين كانوا قبل نبينا محمد عليه السلام كانوا رسولا الى جملة الخلق
ام الى القوم الذين كانوا فيهم قال وما ارسلناك الا كافة للناس خاص لنبينا
محمد عليه السلام ومن سواه مرسل الى قوم خاص كموسى عليه السلام كان رسولا
الى بني اسرائيل ويونس الى مائة الف او يزيدون هذا هو الفتوى المنقول
عن السلف وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا فالكفرة واليهود
والمجوس هل يكونون من امته قال من آمن به كان من امته والا فلا وليس
كل من ارسل اليه ولم يؤمن به يكون من امته الا يرى انه قال ستفترق امتي
على كذا فرق لم يكن الكفرة من جملتهم مسألة اني رايت في كتب مشايخ عراق
ان المشي من عراق الى مكة في ليلة واحدة ليس من الكرامات في حق الولي
بل هو من المعجزات ومن اعتقد ذلك فقد كفر ورايت في كتب مشايخ خراسان
وما وراء النهر انهم جعلوا ذلك من باب الكرامات فاي القولين اصح وهل فيه
عن المتقدمين نص قال ما رايت نصا صريحا يدل على احد القولين غير ان محمدا
رحمه الله ذكر انا نؤمن بكرامات الاولياء ولم يفسر ذلك واختلف الاصوليون
فقالت المعتزلة واهل العدل ان مثل هذا خارج عن الكرامات وقال اهل
ما وراء النهر يجوز ان يكون من الكرامات وفرقوا بين المعجزة والكرامة

مطلب في الكرامة تمام بعد اوراق ثلثة

فان المعجزة

فان المعجزة حجة الانبياء على صحة دعواهم فيكون لهم اظهارها متى احتاجوا اليها
والكرامة يحصل من غير اختيارهم بدون سبق دعوة منهم حتى انهم جوزوا اظهار
ذلك في يد من يدعي الربوبية ولم يجوزوا ذلك في حق من يدعي النبوة لان
اظهارها على يد من يدعي النبوة يودي الى تلبيس الادلة واما من يدعي الربوبية
فانه لا يودي الى تلبيس الادلة فان مع المدعي حجة ظاهرة وانه مخلوق محدث
فلا يودي الى تلبيس الادلة في حقه وسياتي هذه المسئلة في الباب السادس
ان شاء الله تعالى اولاد الصحابة الاربعة يكونون في الفضيلة على
ترتيب الاصول ام اولاد علي افضل قال فضيلة الاصول ثبت بالنص
اما الاولاد يكون فضيلتهم بالعلم والورع كما قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقيكم وقال والذين اوتوا العلم درجات وقال هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون ثم مسألة ان فضيلة اولاد الخلفاء الراشدين من حيث
النسب لا من حيث التقوى والعمل يكون على الترتيب اعتبارا بالاصول
ام اولاد علي افضل قال فضيلة القوم بدون التقوى بالقرب من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان منزلة الصحابة فوق منزلة التابعين ومنزلة
التابعين فوق منزلة تابع التابعين بشهادة النبي عليه السلام بذلك
لهم فقال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب وفي زماننا كلهم
سواء فيكون الفضيلة بالفضل والتقوى وقد مر في الباب الاول خلاف ذلك

مطلب اولاد الصحابة الاربعة

فانه اثبت الفضيلة على ترتيب الاصول الباب الثالث والرابع امرأة
قيل لها تو توحيدى دانى قالت لا ان ارادت بذلك ان التوحيد الذى يقرأ
الصبيان في المكتب لا احفظ هى لا يضر ذلك وان ارادت بذلك انها لا تعرف وحدانية
الله تعالى فليست بمؤمنة صبى حكم باسلامه تبعا لوالديه ثم بلغ ولم يعرض عليه
الاسلام ان كان عقل الاسلام واعتقده وعمل اعمال المسلمين من الصلوة والصيام
وهو بعد البلوغ باق عليه فلا حاجة الى هذا التكليف فان وصف له الاسلام
بعد البلوغ فقال الآن عرفته فهذا لا يدل على انه لم يكن مسلما بعد البلوغ ومعنى
قوله الآن عرفته اى عرفت تفاصيله وقد كنت معتقدا جملته معرفت چيست
وتوحيد چيست وايمان چيست واسلام چيست قال شيخ الاسلام السغدى
خداى عز وجل را شناختن بهستى معرفتست ودانستن خداى را بيگانگى
توحيدست واقرار زبان با تصديق دل ايمانست وبر تصديق باشيدن تا مرگ
اسلام است قال الله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون وقال شيخ آخر
ايمان اقرارست بهستى خداى عز وجل با استوار داشتن دل واسلام اقرارست
بيگانگى وى وبى چگونگى خداى عز وجل با استوار داشتن دل چون اين هرسه
با تصديق جمع شود در يك تن نام دين گيرد قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام
ثم وجدت في هذين البابين مسائل كثيرة من كلمات الكفر وقد كنت نقلتها
الى مختصر جمعتها في ذلك من قبل وسميته كتاب التحبير فلا نعيد ذكرها ههنا

ولم يأت

ولم يأت في الباب الخامس من جنس ذلك الباب السادس قال الشيخ الامام
ابو الحسن الرستفغنى رحمه الله لما سئل ان الايمان عطائى ام كسبى لا يقال
على الاطلاق عطائى ام كسبى لكن يقول ما كان من الله الى عبده وهو الهداية
فهو عطائى لانه لم يسبق من العبد الى الله تعالى ما يستحق به النعمة وما كان
من العبد فهو كسبى لان العبد يستحق بالايمان الثواب ولو كان عطائيا
على الاطلاق ما استحق الثواب لان الانسان لا يستحق الثواب بفعل
غيره بل هو عطائى من جهة الهداية كسبى من جهة العبد وهو اعتقاده بالقلب
واقراره باللسان وله على ذلك قدرة وهو حقيقة الكسب قيل له الايمان الذى
يحصل من العبد بالعقل ام بالخبر قال بالعقل قيل يكون العقل افضل من
الايمان قال العبد لا يتوصل الى الصلوة الا بالطهارة ولا يدل ان الطهارة
افضل من الصلوة وكذلك كلمة الشهادة واللسان قال الرستفغنى الايمان
بعد الموت مع البدن في القبر كما في الدنيا مع العبد وسميته قبره مؤمنا
وسيأتى في هذا الباب جنس ذلك ايضا قال القاضى الامام الزاهد شيخ
الاسلام ابو المعالى صاحب المناقب لما سئل ان ما ينسب الى ابى حنيفة رض
انه قال لا اقدم عثمان على على رضى الله عنهما فان شئت قدم عليا وان شئت
قدم عثمان هل هو صحيح انه ليس بثابت عنه والظاهر من مذهب اهل السنة
والجماعة تقديم عثمان كما قدم في الخلافة قال القاضى الامام شيخ الاسلام

الايمان بعد الموت مع البدن في القبر

هذا لما سئل عمن يقول لا احب معاوية لانه كان باغيا عند ابي حنيفة
اذ خرج على علي رضي الله عنه وقاتله مخطئا ولا نصلي على مثله ليس هذا
من مذهب اهل السنة والجماعة ومذهبهم ان حبه وحب رسول الله من
الدين وبغضهم ضلالة وبدعة ومن قال في معاوية هذا القول قال
لا محالة مثله في عائشة وطلحة والزبير وساير من كان معهم من الصحابة
وكفى بذلك بدعة وضلالة وقال علي ارجو ان اكون انا وطلحة والزبير
في الجنة كما قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل فان كان هذا
القائل من اهل السنة والجماعة غير متهم ولم يدرها عليه في هذه المقالة فليستغفر
الله ولا يذكرا احدا من اصحاب رسول الله عليه السلام الا بخير اما ما كان
بينهم من القتال فلا تبطل صحبتهم رسول الله عليه السلام ولا يوجب التبري
منهم والحق كان مع علي رضي الله عنه ومن قاتله من الصحابة كانوا خاطئين
متاولين ولكن لا نتعرض للخوض فيما كان بينهم ونكل امرهم الى الله كما قال
ابو حنيفة هذا هو القول فيهم ما دام حيا فاما بعد ما مات علي وبايع الحسن
معاوية سلم له الخلافة وبايعه المهاجرون والانصار فلم يبق في خلافته خلاف
كما حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان عشرين سنة ملكا وعشرين
خلافة هكذا وجدت عنه وهو الصحيح وهل يجوز ان يلعن يزيد بن معاوية
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري لا يلعن لنهي النبي عليه السلام

عن

عن لعن المصلين وانه وان كان مخطئا لكن لا يكفر وقوله تعالى الا لعنة الله
على الظالمين المراد بالظالم الكافر سئل القاضي الامام ملك الملوك ان جبرئيل
عليه السلام هل سمع القران من الله وان المقروء كلام الله تعالى او شيء دال
على كلام قايم بالله ولما كان الكلام صفة الله تعالى والصفة لا تزايل الموصوف (لا يزال ع)
فالمقروء ماذا استايد كه خداى تعالى ندا حادث بيافريند در جايكاهي بايدان ندا
كلامي كه بخداى قايم است جبرئيل را معلوم شود وديكرانچ من خوانم مقروء (نست)
يا كلام خداى است يا كلام خداى بخداى قايم واين دال است قال قال اصحاب
البخارية والحنبلية ان القراءة هو المقروء اذ هي القرآن نفسه وقال بعض المعتزلة
ليست القراءة قرآنا ولكنها هي المقروء كما ان الفعل هي المفعول الا انك تقول قراءة
فلان قراءة حسنة كما يقول فعل فلان فعلا حسنا وهو قول اصحاب ابي هاشم
عن المعتزلة وقال آخرون ان المقروء هو القرآن والقراءة غيره واليه ذهب
ابو هاشم واصحابه وزعم البخارية واصحابه ان القران عرض مخلوق في اللوح
وانه منهما حفظ حافظ او تلاوة قال فان الله خلق التلاوة والحفظ اكتسابا
لهم فهو خلق الله اكتسابا لهم في الحقيقة في هذا الحال وحكى جعفر عن بعضهم ان ما
يخلقه الله تعالى في حال تلاوة العبد قران مثل الذي في اللوح المحفوظ وليس
هو نفسه وقالت المعتزلة يجوز ان يوجد القران في الاماكن كلها ويصح
البقاء عليه وقال اهل السنة والجماعة انه قايم بالله وهو مع ذلك مكتوب

في المصاحف مقروء بالالسنة حقيقة لا مجازا قالت المعتزلة ان جبرئيل سمع
القران في الحقيقة من غير الله تعالى بان خلق الله تعالى في جسم آخر فسمعه جبرئيل
من ذلك الجسم وكذلك احدث كلاما في الشجرة فسمع موسى عليه السلام من الشجرة
وقالوا ولم يسمع احد كلام الله تعالى على الحقيقة وانما سمع من الله على معنى ان الله
هو الذي خلق سمعه من محل الذي خلقه فيه وذلك على اتساع الكلام ومنهم من
يقول ان القران خاصة لم يسمعه جبرائيل البتة وانما خلقه في اللوح المحفوظ
كتابة فينظر اليه جبرئيل فحفظه ثم اداه الى محمد عليه السلام من مقالة المعتزلة
وقال اهل السنة والجماعة ان جبرئيل عليه السلام سمع القران من الله على الحقيقة
وكذا سمع موسى كلام الله تعالى على الحقيقة هذا مذهب اهل السنة والجماعة
وقال فخر الدين محمد بن محمود لما سئل ان ما بين الدفتين امي قرآن ام لا فان
كان قرآنا فالقران صفة الله والصفة لا يزال الموصوف فكيف يكون قرآنا
قال ما بين الدفتين كله قران ويسمى كلام الله تعالى فانه وحي وتنزيل و
انه المعجز واحكام الشرع كلها متعلقة به لكنه ليست بصفة الله تعالى لانه
يقبل التبديل والتحويل وانه حادث وصفة الله ازلية قائمة بذاته لا تقبل
التبديل والتحويل والنسخ والابطال قال الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود
لما سئل عن ماهية الايمان ومستقر حالة الحيوة والموت الايمان عبارة
عن فعل العبد وانه صفة قائمة بذاته وركنه المعرفة والاقرار بالصانع

والاقرار

والاقرار قائم باللسان والمعرفة بالقلب وتاثيره صيرورة الشخص مسلما خارجا
عن ظلمة الكفر قال الله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه
وفائدته حالة الاجتماع بجميع اوصافه وروحه كلها موصوفة بهذا النور فبعد
التفرق كل جزء منه موصوف بهذا الوصف قال فخر الدين عنا ثم سئل
عن الفرق بين المعجزة والكرامة فقال المعجزة هو ظهور الناقض للعادة على يد
مدعي النبوة اذا كان الزمان زمان الرسالة وانه كان اهلا لذلك ودعواه
مستقيم في العقل فيحتاج الى الدليل لاثبات الحق فالمعجزة هي الدليل القائم من
الله تعالى على صحة دعواه مقالة دعوى المدعي انه نبي يسمع اذا كان هو اهل للدعوى
ودعواه صحيحة في نفسه ومجرد الدعوى غير موجب للحق فلا بد من الدليل
والكرامة ظهور نقض العادة على يدي الولي لتصحيح دينه مع كتمانه ذلك
ومن غير دعوى سابقة وكان ذلك دليل طهارته وصحة دينه وكل كرامة
ظهرت على يد الولي كان معجزة لرسوله وتصديق دينه سألته عما نقل عن
ابي حنيفة في الفقه الاكبر انه قال من قال اني لا اعرف الله في السماء ام في الارض
فقد كفر لان الله تعالى قال الرحمن على العرش استوى فان قال انه على العرش استوى
ولكنه يقول لا ادري العرش في السماء ام في الارض كفر لانه في السماء قال
هذا الكلام ما صح عن ابي حنيفة لانه دليل المكان والمكان يكون للجسم وذات
الله ليس بجسم وقد اشتهر كتبه ومذهبه انه نفى الجسمية والمكان وان صح

الكرامة ظهور نقض العادة على
يد الولي لتصحيح دينه مع كتمان
ذلك ومن غير دعوى سابقة
ما يتعلق في السير التصوف في قوله
الا ان اولياء الله

هذا الكلام فهو محمول على دليل المعرفة كما روي في الحديث الجارية السوداء ان النبي
عليه السلام قال اين الله فاشارت الى السماء فقال اعتقها فانها مؤمنة يعني انها
مسلمة بالدليل وهو السماوية فدل ان المعرفة اختياري بواسطة والاستدلال
لا بطريق الجبر وهو ضد المخبر قال فخر الدين لما سئل عنه ان العقل جوهر او عرض
الصحيح ان العقل معنى في العبد يكون آلة على العبد بمعاني الاشياء ولا يقبل
التجزي فان بناء الخطاب على وجود والنقصان بواسطة المقابلة اي عدم
العقل هكذا ذكره وذكر القاضي صدر الدين في اصوله العقل جسم لطيف محله
الراس عند اهل السنة والجماعة واثره يقع على القلب فيصير القلب بنوره
مدركا للاشياء روى النبي عليه السلام انه قال خبرا عن الله تعالى ما خلقت
شيئا احسن من العقل فقلت له تقدم فتقدم فقلت له تاخر فتاخر فقلت
بك اعيد وبك اثبت وبك اعاقب دل على انه جسم ولكن يقال عقل اذا علم
شيئا لانه بالعقل يعلم كما يقال اذا علم ويقال فلان عاقل اي عالم لانه
يذكر ويراد به العلم ويقال عاقل اي ذو عقل وقال الامام فخر الدين لما سئل
معرفة الله تعالى انها بالعقل ام بشيء آخر ان قال بالعقل فالدواب لا عقل لهم
ولهم معرفة قال دليل معرفة الله العقل ومعرفة الاختياري تكون بطريق
النظر والاستدلال وذلك انما يكون بالعقل اما معرفة الدواب انكره
بعض اصحابنا وقالوا ليس لهم معرفة فان تعالى لو جعلهم عالما بشيء

في العقل

معرفة الله تعالى بالعقل

يكون

يكون هذا على اجبر بالحنين الاسطوانة للنبي عليه السلام حين اتخذ له المنبر اذا قه
وكان ذلك على اضطرار لا باختيار والمعرفة التي يتعلق بها الثواب والعقاب
يكون اختياريا ومعرفة الاختياري انما يكون بواسطة العقل ولو كان المعرفة
غير الاختياري شيئا لما تعلق بالاقرار ثواب وبالانكار عقاب قلت وما ذكر
من حديث الاسطوانة فهو ما بلغني عن الشيخ ابي سليمان الخطابي في غريبه
باسناده الى النبي عليه السلام كان له خشبة يقوم عندها اذا خطب فقالوا
لو جعلنا لك ما تقوم عليه حتى سمع الناس فحنت الخشبة حنين الناقة الخلوج
فاتاها النبي عليه السلام فضمها اليه الخلوج الناقة التي انتزع عنها ولدها
قيل له ان قال احد ان الله تعالى لا يعرف بالعقل وانما يعرف هو به قال المعرفة
يكون حادثا للعبد وذات الله تعالى قديم ولو كان معرفة ذات الله تعالى
وجود ذاته لكان ينبغي ان يكون المعرفة موجودة من حين حدوثه لقيام
ذات الله ومعرفة العبد ليس بموجود من وقت حدوثه فثبت ما قلنا
ان معرفة الله تعالى يكون بدليل اظهر الله تعالى ذلك الدليل وجعل ذلك دليلا
بمعرفة وهو العقل قال الامام فخر الدين هذا لما سئل عمن قال انا مؤمن ان
شاء الله واردت به الاستقبال والاستثناء في الايمان لا يصح هذا الكلام
يرجع الى الحال ويكون شاكا في ايمانه وعلم الحقيقي شرط لصحة الايمان لان
المعرفة ركن الايمان وذلك يكون بطريق الحقيقة لا بطريق المجاز ولو كان بطريق المجاز

لكان جهلا والجهل ضد المعرفة قال عالم العلماء لما سئل عن ايمان الياس لم يوجب
منه الايمان والاسلام لان الاسلام ان يأتي بقول اختياري عن قصد وحالة
الياس لم يبق له اختيار قال الامام فخر الدين اصحاب النبي عليه السلام في المحبة
متساوون لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم لكن تفضيل ابي بكر لاجل الخلافة باجماع
الامة ثابت ثم بعده تفضيل عمر باجماع الصحابة ثم تفضيل عثمان ثم بعده تفضيل
علي رضي الله عنهم وكل واحد منهم مخصوص بنوع الفضايل والوقيعة فيهم
ضلالة حكي عن القاضي فخر الدين الارسابندي انه سئل عنه في مجلس العامة
عن علوي يقول من بدر خود يعني علي رضي الله عنه دوستر كي دادم قال
اين دوستر كرو براى كشند تا بدرك يعني همه را در دوستي متساوى بايد
داشت كما ذكرنا قال ابو يوسف من قال ان عليا رضي الله عنه احب الي
من الجميع فهذا رجل دغل وهم منهم ذكره في الاجناس وهل يجوز ان يقال
ان عليا كان اشجع من ابي بكر رضي الله عنهما قال الامام فخر الدين ابو بكر
رضي الله عنه قاتل كافة العرب عند وفاة النبي عليه السلام حيث ارتدوا
كلهم واظهر الاسلام والشريعة بالسيف وقاتلهم على قبول الصوم والصلوة
والزكوة وعلي رضي الله عنه كان شجاعا كما عرف ولكن ابو بكر اشجع منه
وهل يجوز ان يقال ان ابا بكر لم يكن مؤمنا حتى عرض النبي عليه السلام
الايمان فآمن قال بعض العلماء كان ابو بكر رضي الله عنه كافرا حقا

شجاعة ابو بكر اشجع من علي رضي الله عنهما

وكان

وكان يعبد الاوثان الى ان عرف الحق وصار من كبار الصحابة بالعلم والاخلاق
الحميدة وتقوية الدين وتجهيز جيش العسرة وتفرده بالصحبة في السفر وكونه معه
في الغار فانه عليه السلام قال حين سأله في الغار من يحفظنا عن ايدي الكفرة
وقد عاينهم فقال الله وقيل ما ظنك برجل هو ورسول الله وثالثهما الله
رجل قال ان النبي عليه السلام لم يكن نبيا قبل نزول الوحي هل يجوز ان يقال
هذا قال فخر الدين انه كان نبيا حقا لان النبوة عبارة عن الاصطفاء وانه
كان مكرما مشرفا في اصلاب الاباء وكان له اثر يعرف اهل الكفر وكانوا
معترفين بذلك وهو النور الذي كان ينتقل من احد الى احد ويعرف ابوه
على ما روي في الاخبار كذلك قد مر في الباب الثاني ان المشي من بخارا الى مكة
في ليلة واحدة امر من الكرامات ام لا قال فخر الدين لما سئل عن هذه المسئلة
قال ما يكون على خلاف العادة اذا ظهر على يد مدعي الرسالة عند اهلية
الرسالة وبقاء وقت الرسالة وعند الدعوى والانكار يكون ذلك
معجزة في حقه وعلى يدي الاولياء يجوز ان يظهر تصحيحا لدينه الحق ويكون
ذلك كرامة في حقه واظهارا منه لصحة دينه ويكون ذلك معجزة في حق نبيه
عليه السلام هكذا ذكره ورأيت في فتاوى مشايخ بخارا انهم قالوا بذلك
ايضا وجعلوا ذلك من الكرامات فقيل لهم كيف يكون الارض تحت اقدامهم
فقال من باايشان نرفته ام تا بدانم والظاهر ان الارض تطوى لهم

رجل قال ان النبي لم يكن نبيا قبل نزول الوحي ما نبيا في اصلاب ... شرايع من قبلنا

مطلب ... كرامة



ذكر الناطق في الروضة ان سؤال منكر ونكير حق ويكون عند البعث بعد
الحشر والخروج من القبر لا عند الوضع قال الصدر الامام جمال الدين البزدوي
هذا خلاف المشهور الميت اذا لم يدفن اياما ثم دفن اختلف المشايخ قال
اكثرهم لا يسأل مالم يدفن لان الاثار وردت في القبر وقال بعضهم يسأل
في بيته في ليلة تلك يصعد الارض حوله ويصير عليه كالقبر لان في الحديث ان
يسأل الميت بلا فصل والاول اصح والذي يموت في المفازة قيل يسأل
في الحال وقال بعضهم ان كان في علم الله انه سيدفن لا يسأل حتى يواري
في التراب ولو مات في مصر فجعلوه في تابوت ليحمل الى بلدة قال الفقيه ابو
جعفر يسأل في التابوت لانه كالقبر وقال بعضهم لا يسأل مالم يدفن في القبر
اما الصبي الرضيع فيسأل لان السؤال عن كل ذي روح من بني ادم والجن
ثم اختلفوا قيل يلقنه الملائكة وقيل يلهمه الله تعالى بفضله حتى يجيب عن
سؤال منكر ونكير كما الهم عيسى عليه السلام في المهد وذكر الناطق ايضا في
الروضة عن ابي يوسف انه قال لم اجد عن احد من المتقدمين في رؤية الله
شيئا قال ابو حنيفة في المنتقى لا عذر للكافر في جهل معرفة الخالق لرؤية
الدلايل من السموات والارضين وساير الخلق اما الشرايع فلا يلزمه
الا بالعلم حتى لو اسلم في دار الحرب فمات بعد سنين ولم يعلم بالعبادات
لا يعاقب قال الشيخ ابو بكر الرازي في احكام القران في ساير المتأولين

من

مطلب السؤال [illegible]

علم الشرايع [illegible]

من اهل المذاهب الفاسدة انهم مالم يخرجوا داعين الى مذاهبهم لم نقاتلهم
واقروا على ما هم عليه مالم يكن ذلك المذهب كفرا اما اذا كان كفرا صاروا
مرتدين فلا يقرون عليه بالجزية ولا امنا لكنهم معنا ومن الناس من انزلهم
منزلة اهل الكتاب كذلك يقول الشيخ ابو الحسن الكرخي فيجوز عنده مناكحتهم
ولا يجوز للمسلمين ان يتزوجوهم ويوكل ذبائحهم لانتحالهم حكم القرآن ومن الناس
من انزلهم منزلة اهل النقاد في زمن النبي عليه السلام سئل ابو نصر الدبوسي
عن معنى قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة قال اي يولد على دلالة
الخلقة على معنى ان الله تعالى خلقه على خلقة لو نظر اليها وتفكر فيها على حسب ما يجب
ادلته على ربوبيته ووحدانيته ومعنى قوله يهودانه اي ينقلانه الى حكم اليهودية
واخواتها بالتلقين لكونه في ايديهما كذلك ظهر العمل في المسلمين خلفا عن سلف
ان الولد يكون تبعا للوالدين من غير ان يكون كفرا او اسلام على الحقيقة فقيل له
ان بعض الناس قال في معنى الحديث انه يولد على دين الاسلام الا ان ابويه نقلاه
الى الكفر لمكان حديث يوم الميثاق وجواب الذرية بلى قال لا يمكن القول بتصحيح
هذا الطريق لان من حكم باسلامه مرة لم ينقل ابدا الى حكم الكفر ولا يقر عليه
وسئل ابو نصر هذا ما معنى الاخبار التي رويت في بعضها صلوا خلف كل بر
وفاجر وفي بعضها القدرية مجوس من الامة ان مرضوا فلا تعودوهم
وان ماتوا فلا تشيعوا جنايزهم وفي بعضها ستفترق امتي على كذا

[illegible]

كلهم في النار الا واحدة وقالت المشايخ ان شرايط السنة والجماعة ان لا يكفر
احدا من اهل القبلة فمن الفاجر الذي يجوز الصلوة خلفه ومن اهل القبلة
ومن الذين قال لهم كلهم في النار اهم اهل الاهوآء والبدعة وهم
خارجون من جملة الاسلام وفي الجملة يجوز الصلوة خلف صاحب الهوآء
والبدعة اذ هم على مراتب يجوز بعضهم قال البر منهم والعدل من اهل الاسلام
والفاجر الفاسق من اهل الاسلام وقد جاء مفسرا عن النبي عليه السلام
لا يخرج احد من اهل الاسلام عن الايمان بذنب وذكر افتراق الامة انه
بالاهواء فمن كان من اهل الاسلام فالصلوة خلفه جايزة وان كان
تعمل بالكباير واهل الاهواء على ضربين منهم من يخرج من الاسلام ومنهم
من لا يخرج منه فمن خرج منه لم يجز الصلوة خلفه ومن لا يخرج منه فالصلوة
خلفه جايزة ومن خرج من الاسلام فهو في النار خالدا ومن لم يخرج فهو
في مشيئة الله وقوله لا تعودوهم ولا تشيعوا جنايزهم فهذا تغليظ
وتشديد كان في الزمان الاول حيث كان المسلمون امة واحدة فلما
قتل عثمان رضي الله عنه وقعت الفرقة وظهرت الاهواء وغلبت احزاب
الاهواء لم يمكن امضاء الامر على السبيل الاول وقد كانوا يجالسون
عليا رضي الله عنه ويزاحمونه وكذلك العلماء بعد الى يومنا والدليل عليه
ان شهادة اهل الاهواء جايزة وسئل ابو بكر العياضي متى يعلم الرجل على السنة والجماعة

قال

قال اذا رجع علمه الى كتاب الله وسنة رسوله والى ما قاله السلف الصالح فهو
على مذهب السنة والجماعة واما اذا كان منسوبا الى الجبائي والكعبي ونحوهما فانه
ليس من اهل السنة والجماعة قال العياضي لما سئل ان الايمان ايزيد وينقص
ان الايمان في اللغة على وجوه فالايمان الذي يخرج العبد عن حالة الكفر الى
حالة الاسلام لا يزيد ولا ينقص اما الايمان الذي هو عبارة عن اليقين
كقوله ازدادوا ايمانا مع ايمانهم فانه يحصل الزيادة والنقصان سئل
ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي عن اصحاب الاهواء المختلفة عن الجهمية
والقدرية والحروفية وغيرهم ومن لا يرى المسح على الخفين هل يشهد على
احد منهم انه في النار وهو يوحد الله ويصوم ويصلي ويحج قال ابو عصمة اما
من يقول انا جهم فهو خارج عندنا فلا يصلي عليه ولا يتبع جنازته اما
صنف القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم
يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون عند كونه
فاما الشيء الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لا يتزوج من
نسائهم ولا تزوجهم ولا يتبع جنايزهم واما المرجئة فان ضربا منهم
يقولون يرجا امر الكافرين والمؤمنين الى الله فيقولون الامر فيهم
الى الله يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء
ويقولون له الاخرة والاولى فكما يرى يعذب من يشاء من المؤمنين

في الدنيا وينعم على قوم من الكافرين وذلك منه عدل كذلك منه عدل في الآخرة
فيستوون حكم الدنيا والآخرة فهؤلاء حزب من المرجئة وهم كفار وكذلك
الحزب الآخر يقولون حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة والأعمال
ليست بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلوات والزكوات وسائر الفرائض
يقولون هي فضائل من عمل فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهؤلاء أيضا
كفار وأما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ
منهم فهؤلاء منهم فهؤلاء مبتدعة ولا نخرجهم ببدعتهم عن الإيمان إلى
الكفر وأما المرجئة الذين يقولون نرجي أمر المؤمنين المذنبين إلى الله فلا ننزلهم
جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم ونتولاهم في الدين فهؤلاء على السنة فالزم
قولهم وقل به أما [illegible] فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى وكان خطأ
على وجه التأويل يتأولون أن الأعمال إيمان يقولون الصلوة إيمان و
كذلك الصوم والزكوة وكذلك في جميع الفرائض والطاعات فمن أتى بالإيمان
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وجميع الطاعات فهو مؤمن
ومن ترك شيئا من الطاعات كفر يقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب
الخمر يكفر حين يشرب وكذلك يتأولون في جميع ما نهى الله عنه يكفرون الناس
بترك العمل فهؤلاء تأولوا فأخطأوا وهم مبتدعة فإياك وقولهم لا تقولن
بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم وأما من لم ير المسح على الخفين

مطلب

فقد رغب عن سنة رسول الله وهو عندنا مبتدع فلا تتخذه إماما في صلوتك
ولا توقره ولا تختلف إليه كيلا يغتر بك غيرك فإنه صاحب بدعة أعاذنا الله
وإياكم من الأهواء المضلة سئل بعض مشايخ سمرقند سنة سبع وستين وثلثمائة
عن رجل يظهر الإسلام ويصوم ويصلي ويظهر التوحيد والإيمان بمحمد عليه السلام
سنين كثيرة ثم أقر على نفسه بأنه كان في السنين الماضية معتقد المذهب
القرامطة وكنت أدعو الناس إليه وأنا الآن قد تبت ورجعت إلى الإسلام
وهو يظهر الآن ما كان يظهره قبل من دين الإسلام إلا أنه يتهم بمذهب
القرامطة كما كان يتهم ما الحكم في ماله ودمه وديته وكان سبب إقراره
أنه عثر عليه وهدد بالقتل حتى أقر بمذهبه قال أبو محمد بن عبد الكريم بن محمد
أن قتل القرامطة في الجملة واجب واستيصالهم فرض لأنهم في الحقيقة
كفار مرتدون وفسادهم في دين الإسلام أعظم الفساد وضررهم أشد
الضرر أما الجواب في مثل هذا الواحد الذي وصف حاله في هذا السؤال فإن
بعض مشايخنا قال يتغفل فيقتل أي يطلب غفلة في عرفان مذهبه
قال مشايخنا يقتل من غير اشتغال بالتغفل وغيره لأن من ظهر منه
اعتقاد هذا المذهب ودعاؤه الناس فإنه لا يصدق فيما يدعي بعد ذلك
من التوبة والرجوع إلى الإسلام وهو كاذب في ذلك ولو أنه قبل منه
ما يدعي من التوبة لهدم الإسلام وأضلوا المسلمين جميعا من غير أن يمكن قتلهم

مطلب [illegible]

مطلب قتل القرامطة في الجملة واجب

قال ابو محمد بهذا والى هذا القول الثانی امیل وبالله العصمة قال ابو الحسن علی
بن سعید توبته بعد ظهور هذا المذهب منه لیس ان یقول تبت ورجعت
بل توبته ما حکی عن ابی حنیفة رضی الله عنه فی قدری بین یدی ابی حنیفة
تبت قال له ابو حنیفة توبتک ان ترجع الی کل من اضللته فتدعوه الی الحق
وتخبره بانک کنت علی الباطل فان فعل هذا الذی عثر علیه وظهر منه مذهب
القرامطة واخبر اهل الحق عمن یعتقد هذا المذهب ویتکلف فی قهرهم
والاشعار علیه والدعوة الی الحق قبلت توبته والا فهو من اهل
الضلال والکفر بعد فیقتل لدفع الفساد وبالله التوفیق قال ابو القاسم عبد
الرحمن بن الحسن الصفار الواجب فی مثل هؤلاء من القرامطة اذا عثر علیهم
علی السلطان اولا ثم علی فقهاء المسلمین ثانیا ان یحتسبوا فی ذات الله بقتلهم
وابادة اصلهم ولا یقبلوا لهم توبة ولا عذرا فانهم یعتقدون التقیة اذا
نزل بهم البلیة دینا وبالله المعونة قال ابو بکر محمد بن محمد الماتریدی هذا مذهب
کفر ویکثر ضرره من اهله لعامة المسلمین وتهجینهم الدین ومتی عثر علی واحد
منهم فسبیله ان ینکل به ویفعل ما یقع به انقطاع مددهم فان فزع الی
توبته وانابته لیدفع ذلک عن نفسه فان ذلک فی الظاهر بقیة وما اهلی احدا
من المسلمین ان جعل لهم الی مثله طریقا ان یقطع شوکتهم عن الاسلام
ولعل فی ذلک سببا للتمسک بما هم علیه اذ قد وجدوا لانفسهم المخلص بذلک

عن مخالطة اهل الاسلام علیهم وسبیل صحة توبته فی ذلک ان یظهر المسلمین
علی مکتون احوال القرامطة وان یذکر لهم الداعی والرئیس واتباعهما فان فعل
ذلک وجب التثبت عند ذلک والا فحقه ما قدمنا من العقوبة وبالله التوفیق
قال صاحب الهادی الجواب عندی فی هؤلاء القرامطة کما ذکر الشیخ ابو محمد بن عبد
الکریم وسوان کل من ظهر منه وصح اعتقاد هذا المذهب ودعاؤه الناس الیه
فانه لا یصدق بعد ذلک فیما یدعی من التوبة والرجوع الی الاسلام بانه کاذب
فی ذلک وانما یظهر من نفسه ما یظهر علی وجه التقیة صونا لنفسه ودمه وماله
ولهذا حکی قیل لواحد من الدهریة فقال یمین بیا استاذنا هذا الاجتهاد وعرفنا
الاعتقاد قال عادة البلد وصیانة الاهل والولد فلو انا قبلنا منه ما یدعی
من التوبة ادی ذلک الی هدم الاسلام وشرایعه والاضرار بالمسلمین اکثر مما یوجد
من اضرار اهل الحرب بهم وهکذا ذکر عن فقهاء بلخ انهم افتوا باراقة دماء القرامطة
واحراق دارهم لما ظهروا عندهم فضرب بعضهم بالسیاط ثم قتلوا واقل ما یجب
من المعاملة معهم ان یعزروا ویحبسوا ابدا فی السجن علی میاله وبالله التوفیق
قلت وهذا افتی القفال محمد بن داود وغیرهما من اصحاب الشافعی وقد مر
الکلام فی هذا علی الاستقصاء فی الباب الاول واعدنا فی هذا الباب ایضا عن
جماعة من مشایخ الفریقین لیعرف الاحداث حکم الله فیهم ویکون ذخیرة
لمن جاء من بعدهم حنفی انتقل الی مذهب الشافعی قال الشیخ الامام فخر الدین محمد بن محمد

اگر این مرد عامی است حافظ القول والشهادة شود از بهم فاسقان بتر باشد واگر اهل علم است مبتدع وضال گردد واجب باشد زجر ومنع کتبت نظیر هذه المسئلة في الباب الثالث والخامس والآن انقل من کتاب الحاوي للفتاوی تمام هذه المسئلة وحکایات علیها حکي ان رجلا من اصحاب الجماعة خطب الی رجل من اصحاب الحدیث ابنته في عهد الشیخ ابی بکر الجوزجاني فابی الرجل ان یزوجه الی ان یترک مذهبه بمذهب اصحاب الحدیث فیقرأ خلف الامام ویرفع یدیه عند الانحطاط ونحو ذلک فاجابه الی ذلک فزوجه فقال الشیخ بمجلس العامة بعدما سئل عن هذه الحادثة وبعدما طاطأ رأسه وسکت ثم قال النکاح جایز ولکن اخاف علی هذا الرجل ان یذهب ایمانه وقت النزع فقیل له ولم ذلک قال لانه استخف بمذهبه الذي هو حق عنده وترک لاجل مرأة جیفة منتنة واخذ مذهبا هو غیر لیس بحق فاني اخاف علی ایمانه لاستخفافه بدینه وقد کتبت في الباب السادس عن کتاب النکاح من هذا الکتاب عن ظهیر الدین المرغیناني نحو ذلک قال ولو ان رجلا من اهل الاجتهاد یري من مذهبه في مسئلة او في اکثر منها باجتهاد لما وضح له من دلیل الکتاب او السنة او غیرهما من الحجج لم یکن ملوما ولا مذموما بل کان ماجورا محمودا وهو في سعة منه وهکذا کان افعال الائمة المتقدمین فاما الذي لم یکن من اهل الاجتهاد فانتقل من قول الی قول من غیر دلیل لکن لما یرغب في غرض الدنیا وشهوتها فهو مذموم آثم مستوجب للتادیب والتعزیر لارتکابه المنکر في الدین واستخفافه بدینه ومذهبه الحق حکي ان رجلا في عهد الشیخ ابي حفص الکبیر رحمه الله ترک مذهبه وکان یقرأ خلف امامه ویرفع یدیه عند الرکوع ونحو ذلک فاخبر الشیخ بذلک فغضب الشیخ وعنف وامر السلطان حتی امر الجلاد بان یضربه بالسیاط عند الصیارفة وحتی دخل ناس کثیر علی الشیخ وتشفعوا الیه وتاب وادخلوه علیه فوضع علیه ما یجب عرضه من باب الدین ثم خلی سبیله وقال الشیخ ابو عبد الرحمن بن ابي اللیث في بعض تصانیفه ومن الواجب علی طالب العلم ان لا یکون ذا وجهین ولسانین مذبذبین بین هؤلاء فلو اکل من لحم نفسه کان خیرا له من ان یأکل بدینه کما قال الحسن البصري رضي الله عنه یبیع اقوام دینهم بثمن بخس فبئس والله ما تجروا واشتروا الدنیا الفانیة الزایلة بالآخرة الباقیة اعاذنا الله منهم وحکي ان رجلا من اصحابنا کان یختلف الی محمد بن نصر المروزي المحدث وکان یکتب منه الحدیث مما یملي وکان محمد بن نصر یعظمه ویبجله فانتهی هذا الرجل یرفع یدیه في الصلوة فذکر ذلک للشیخ وکان یستخف بالرجل بعد ذلک قال وانما استخف به لاستخفاف الرجل بدینه ومذهبه وترک مذهبا قد صح عنده سنین من غیر حجة لزمته فتامل ما قلته لک في هذا الفصل وهو ان الرجل لو ترک مذهبا قد صح عنده میلا الی الدنیا وما

لو اکل من لحم نفسه کان خیرا له من ان یأکل بدینه

عن غرضها لحقه الوعيد والتشديد قال والمبتلى بالمسئلة الحادثة اذا اخبره
عالم زمانه بافتاء وبدل الصحيحة لم يسع للجاهل اخذ بشيء منه حتى يختار له
العالم واذا اختلف علماء زمانه فانه لا يجوز للجاهل ان يختار قول واحد
منهم لان افتاء وبدل الصحيحة اخبار وافتاء وبدل اهل زمانه ثابت وليس للجاهل
قبول الاخبار واختيارها فاما ما يلزمهم ما يختار لهم عالم زمانهم
فان قيل اليس ان الاختلاف رحمة قلنا لا على الاطلاق اذ لو كان على
الاطلاق يودي الى ان الشيء الواحد في ساعة واحدة على شخص واحد
حلال وحرام وجايز وفاسد ومكروه ومباح وفي هذا اثبات التناقض
منفي عن احكام الله تعالى وكذلك يودي الى ان علماء المسلمين وغيرهم من
الاديان من اليهود والنصارى وغيرهما والكفار اذا اختلفوا في باب
التوحيد على اقوال ان يكون ذلك كله حقا حتى يوجد سعة الرحمة وهذا باطل
بلا ريب فثبت ان اجراء هذا اللفظ لو ثبت في اصله انما كان في الفروع
ممن هو من اهل الاجتهاد فاما في حق من ليس من اهل الاجتهاد فانما سايغ
ممن هو اعلم منه قلت وتمام الكلام في فتاوي الكرخي والله اعلم

باب في مناقب ابي حنيفة رضي الله عنه وبيان ان سهم الدور ساقط
من القسم الثاني خاصة ولم يات في ساير الابواب جنس ذلك سالت الصدر
جمال الدين البزدوي عن معنى قول ابي حفص(?) في مناقب ابي حنيفة رضي الله عنه

فتاوى كرخي(?)

لو لم يكن لابي حنيفة رضي الله عنه الا ثلث كلمات لكان له فضل على ساير الايمة
اذا ازدحم الجواب خفي الصواب وراس الاسد جاثم وسهم الدور ساقط
قال رحمه الله اما قوله اذا ازدحم الجواب خفي الصواب فان القايل اذا اجاب
كذا وكذا وكذا وذكر اقوالا متناقضة لا يعرف الصواب من ذلك ولا يكون
ذلك جوابا شافيا لان السايل غرضه ان يقف على الجواب وعلى ما هو الحق
فيه ليعمل به ولا يمكنه ذلك لما قوله تحت كل راس اسد جاثم ويروى انه قال
لولاهم لكان الناس كلهم فقهاء ومعناه سواء في المعنى فان الفقيه من اذا قيل
له لم قلت هذا يمكنه ان يجاريه ويناظره ويقيم الحجة على صحة ما ادعاه وعلى
ابطال ما ذهب اليه الخصم ولو لم يعتبر قوله لم يقدر كل انسان على ان يجيب
السائل من غير حجة ودليل فالكلمة الاولى تلزم اصحابنا في والثانية
اهل الشيعة فانهم يتمسكون باقوال اهل البيت من غير حجة ومن غير دليل
اما قوله سهم الدور ساقط فان مسائل الدور ما فيه رد شيء واخذ
شيء فاذا اخذ منه شيء انتقص سهم الماخوذ منه ويزيد في سهم الذي اخذ
وان رد شيئا يكون على العكس فيكون طريق تصحيحه ان يسقط السهم
الداير من اصل الحساب وحكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يحج في كل
سنة حتى حج خمسا وخمسين حجة وكان اصحابه يستقبلونه كل سنة
فسنة من السنين كان حاجا فوقعت مسئلة الدور بالكوفة ودار السائل

لولاهم لكان كلهم فقها



على الخلق فاخطا وأف ذلك وتكلم كل فريق بنوع فذكروا له ذلك حيث استفيله
فقال من غير فكر ولا روية اسقطوا السهم الدائر تصح المسئلة مثاله مريض
وهب عبدا له من مريض وسلمه اليه ثم ان الموهوب له وهبه من الواهب
الاول فسلمه اليه ثم ماتا جميعا ولا مال لهما غير ذلك العبد فانه وقع فيه الدور
لانه متى رجع اليه شئ من ذلك زاد في ماله زاد ثلثه واذا زاد ثلثه زاد فيما
يرجع اليه واذا زاد فيما يرجع اليه زاد في ثلثه ثم لا يزال كذلك فاحتيج الى
حساب يمكن تصحيحها فنقول طريقه من طريق السهام ان يطلب حسابا
له ثلث وللثلث ثلث واقله تسعة ثم نقول صحت الهبة في ثلثة منها
ويرجع من الثلثة سهم الى الواهب الاول فهذا السهم هو سهم الدور
فاسقط من الاصل الذي هو تسعة يبقى ثمانية فمنها تصح المسئلة
هذا معنى قول ابي حنيفة رضي الله عنه اسقطوا السهم الدائر وتصح الهبة
في ثلثة من ثمانية والهبة الثانية في سهم فيحصل للواهب الاول ستة
ضعف ما صححنا في هبة وصححنا الهبة الثانية في ثلث ما اعطينا فثبت
بهذا ان طريق التصحيح باسقاط سهم الدور وتبنى عليه مسائل الدور
وقيل دع الدور يدور في الهواء ثم اني رايت صورها في الزيادات والجامع
وغيرهما وروى ان محمد بن الحسن لما وضع هذه المسئلة وكان لا يخرج
الا باسقاط سهم الدور كان متفكرا في ذلك ومتاملا وكان لم يتضح عليه

وكان

وكان ابو يوسف القاضي غائبا فدخل داره واستدعى من جواريه احضار كتبه
ليتامل ويطالع فيها ربما يتضح ذلك فذهبت جارية لتجيء بالكتب فقالت جارية
اخرى ان سيدي ابا يوسف القاضي تفكر في مسئلة ليلة الى اخر الليل
ثم صاح في اخر الليل سهم الدور ساقط فعرف محمد ان التصحيح
باسقاط سهم فقال قد استغنيت عن النظر في كتبه
وفرح فرحا شديدا ثم كان يفتخر انا تلميذ جارية
من جواري ابي يوسف اللهم ارحمهم
والحقنا بهم واجعلنا من جملتهم
واحشرنا في زمرتهم ووفقنا
حتى نكون من القائلين باقوالهم
والمهتدين باعلامهم

حتى يدعى بهم يوم
يدعى كل اناس
بامامهم

تم

فهذا اخر كتاب جواهر الفتاوي وهو حاو
لفتوى المسائل والوقايع مما جمعه
ركن الدين ابو بكر محمد ابو المفاخر
بن عبد الرشيد الكرماني
وكان قد فرغ من جمعه وتلخيصه
وتهذيبه اخر جمادي الاولى
سنة سبع وخمسين وخمسمائة
م

قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة على يدي
العبد الحقير والمذنب الفقير المحتاج الى رحمة
ربه القدير كنعان بن يونس البولوي
عفا عنهما ربهما العالي وكان الفراغ
يوم الخميس وقت الضحى
خامس عشر شعبان
سنة اثنتي
وثمانين
وتسعمائة

[illegible]

[illegible]

ستبقى خطوطي في الدفاتر برهة ... على انها تبقى وتفنى اناملي
فيا ناظرا فيها سل الله رحمة ... لكاتبها المدفون تحت الجنادل